شبكة الألوكة
www.alukah.net

مخطوطات جامع عنيزة

مخطوطة (١٨)

المجلد الأول من الكافي في الفقه
للموفق ابن قدامة ينتهي عند كتاب البيع

ملاحظات

نسخة عثمان الخويطر سنة ١٣١٤

بسم الله

يحكم من يراه بان عثمان الحماد ابن اخي بطه وقف هذا الكتاب لله لا يباع
ولا يباع ولا يوهب فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله
سميع عليم وله النظر فيه مدة حياته وان كان في ورثته من هو اهل لذلك فهم اولى
بالنظر فيه والا فالاقرب كتبه من وقفه ولله الحمد والمنه سنة ١٣٢٠ هـ

كتاب الكافي في الفقه على مذهب

الامام

الامام الاعظم ورئيس الائمة ابي عبد الله احمد بن حنبل
الشيباني رضي الله عنه تاليف الشيخ الامام العالم العلامة
الاوحد الصدر الكامل شيخ الاسلام قدوة الانام موفق
الدين ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة
المقدسي الحنبلي تغمده بالرحمة واسكنه فسيح الجنان بمنه وكرمه
امين امين

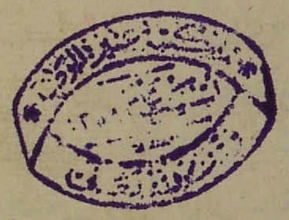

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله عليه توكلت

قال الشيخ الامام العالم الاوحد الصدر الكبير شيخ الاسلام قدوة الانام
موفق الدين ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي رحمه الله
الحمد لله الواحد القهار العزيز الغفار عالم خفيات الاسرار وغافر
الخطيات والاوزار الذي امتنع عن تمثيل الافكار وارتفع عن الوصف
بالحد والمقدار واحاط علمه بما في لجج البحار وله ما سكن في الليل والنهار انعم
علينا بالنعم الغزار ومن علينا بالنبي المختار محمد سيد الابرار المبعوث في
اطهر بيت في مضر بن نزار صلى الله عليه وعلى اله الاطهار وصحابته
المصطفين الاخيار صلاة تجوز حد الاحتار دايمة بدوام الليل والنهار
هذا الكتاب استخرت الله تعالى في تاليفه على مذهب امام الايمة ورباني الامة ابي
عبد الله احمد ابن محمد ابن حنبل الشيباني رضي الله عنه في الفقه توسطت فيه بين الا
طالة والاختصار واومات الى ادلة مسايله مع الاختصار وعزوت احاديثه الى كتب
ايمة الامصار ليكون الكتاب كافيا في فنه عما سواه مقنعا لقاريه بما حواه وافيا بالغرض
من غير تطويل جامعا بين بيان الحكم والدليل وبالله استعين وعليه اعتمد واياه
اسال ان يعصمنا من الزلل ويوفقنا لصالح القول والنية والعمل ويجعل سعينا
مقربا اليه ونافعا لديه وينفعنا والمسلمين بما جمعنا ويبارك لنا فيما صنعنا وهو
حسبنا ونعم الوكيل باب حكم الماء الطاهر يجوز التطهر من الحدث و
النجاسة بكل ما نزل من السما من المطر وذوب الثلج والبرد لقول الله تعالى وينزل
عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم طهرني من خطاياي
بالثلج والبرد والماء البارد رواه مسلم وبكل ماء نبع من الارض من العيون والبحار
والابار لما روى ابو هريرة قال سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا
نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء افنتوضا بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال الترمذي هذا حديث صحيح وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يتوضا من بير بضاعة رواه النسائي فصل فان سخن بالشمس او
او بطاهر لم تكره الطهارة به لانها صفة خلق عليها الماء فاشبه ما لو برده وان سخن
بنجاسة

بنجاسة يحتمل وصولها اليه ولم يتحقق فهو طاهر لان الاصل طهارته فلا تزول با
لشك ويكره استعماله لاحتمال النجاسة وذكر ابو الخطاب رواية اخرى انه لا يكره لان الاصل
عدم الكراهة وان كانت النجاسة لا تصل اليه غالبا ففيه وجهان احدهما يكره لانه يحتمل
النجاسة فكره كالتي قبلها والثاني لا يكره لان احتمال النجاسة بعيد فاشبه غير المسخن
فصل وان خالط الماء طاهر لم يغيره لم يمنع الطهارة به لان النبي صلى الله عليه
وسلم اغتسل هو وزوجته من قصعة واحدة فيها اثر العجين رواه النسائي وبن ماجه
والاثرم ولان الماء باق على اطلاقه فان كان معه ماء يكفيه لطهارته فزاده مايعا لم
يغيره ثم تطهر به صح لما ذكرنا وان كان الماء قدرا لا يكفيه لطهارته فكذلك لان المايع لا
استهلك في الماء كالتي قبلها وفيه وجه اخر لا تجوز الطهارة به لانه اكملها بغير الماء اشبه
ما لو غسل به بعض اعضائه فان غير الطاهر وصفة الماء لم يخل من اربعة اوجه احدها
ما يوافق الماء في طهوريته كالتراب وما اصله الماء المنعقد من الماء كالملح فلا يمنع الطها
رة به لانه يوافق الماء في صفته اشبه الثلج والثاني ما لا يختلط بالماء كالدهن والكافور
والعود فلا يمنع لانه تغير عن مجاورة فاشبه تغير الماء بجيفة بقربه والثالث
ما لا يمكن التحرز منه كالطحلب وسائر ما ينبت في الماء وما يجري عليه الماء كالكبريت او زوال
تغيره بمكثه الثالث الزايد عن القلتين فتطهيره بهذين الامرين او بنزح يزيل
تغيره ويبقى بعده قلتان ولا يعتبر صب الماء دفعة واحدة لان ذلك يشق لكن يصبه
على حسب ما امكنه من المتابعة اما ان يجريه من ساقية او يصبه دلوا فدلوا وان كوثر
بماء دون القلتين او طرح فيه تراب او غير الماء لم يطهره لانا ذلك لا يدفع النجاسة عن نفسه
فلم يطهر الماء كما لو طرح فيه مسك ويتخرج ان يطهره لانه زال تغير الماء فاشبه ما
لو زال بنفسه ولان علة التنجيس في الماء الكثير التغير فاذا زالت زال حكمها
كما لو زال تغير المتغير بالطاهرات فاما ما دون القلتين فلا يطهر بزوال التغير
لان العلة فيه المخالطة لا التغير فصل فان اجتمع نجس الى نجس فا
لكل نجس وان كثر لان اجتماع النجس الى النجس لا يتولد بينهما طاهر كالمتولد بين
الكلب والخنزير ويتخرج ان يطهر اذا زال التغير وبلغ القلتين لما ذكرناه و
ان اجتمع مستعمل الى مثله فهو باق على المنع فان اجتمع الى طهور يبلغ قلتين

فالكل طهور لان القلتين تزيل حكم النجاسة فالاستعمال اولى فان اجتمع مستعمل
الى طهور دون القلتين وكان المستعمل يسيرا عفي عنه لانه لو كان مايعا غير الماء
عفي عنه فالمستعمل اولى وان كثر بحيث لو كان مايعا غلب على اجزاء الماء منع
كغيره من الطاهرات **باب الشك في الماء** اذا شك في نجاسته لم يمنع الطها
رة به سواء وجده متغيرا او غير متغير لان الاصل الطهارة والتغيب يحتمل
ان يكون من مكثه او بما لا يمنع فلا يزول بالشك وان تيقن نجاسته ثم شك في طهارته
فهو نجس لان الاصل نجاسته وان علم وقوع النجاسة فيه ثم وجده متغيرا تغيرا يجو
ز ان يكون منها فهو نجس لان الظاهر تغيره بها وان اخبره ثقة بنجاسة الماء لم
يقبل حتى يعين سببها لاحتمال اعتقاده نجاسته بما لا ينجسه كموت ذبابة فيه وان
عين سببها لزمه القبول رجلا كان او امراة بصيرا او اعمى لانه خبر ديني فلزم قبوله كر
واية الحديث ولان للاعمى طريقا الى العلم بالحس والخبر ولا يقبل خبر كافر ولا صبي ولا
مجنون ولا فاسق لان روايتهم غير مقبولة وان اخبره رجل ان كلبا ولغ في هذا
الاناء دون هذا او قال اخر انما ولغ في هذا الاخر دون ذالك حكم بنجاستهما لانه لا يمكن صد
قهما لكونهما في وقتين او كانا كلبين وان عينا كلبا ووقتا لا يمكن شربه فيه منهما تعا
رضا وسقط قولهما لانه لا يمكن صدقهما ولم يترجح احدهما **فصل** وان اشتبه
الماء النجس بالطاهر تيمم ولم يجز له استعمال احدهما سواء كثر عدد الطاهر او لم يكثر
وحكي عن ابي علي النجاد انه اذا كثر عدد الطاهر فله ان يتحرى ويتوضا بالطاهر عنده لان احتما
ل اصابة الطاهر اكثر والاول المذهب لانه اشتبه المباح بالمحظور فيما لا تبيحه الضرورة
فلم يجز التحري كما لو كان النجس بولا او كثر عدد النجس او اشتبهت اخته باجنبيات و
ولانه لو توضا باحدهما ثم تغير اجتهاده في الوضوء الثاني فتوضا بالاول لتو
ضا بما يعتقد نجاسته فان توضا بالثاني من غير غسل اثر الاول تنجس يقينا وان
غسل اثر الاول نقض اجتهاده باجتهاده وفيه حرج فينتفي بقوله سبحانه ما جعل
عليكم في الدين من حرج فتركهما اولى وهل يشترط لصحة التيمم اراقتهما او خلطهما
فيه روايتان احداهما يشترط ليتحقق عدم الطاهر والاخرى لا يشترط لان الوصول
الى الطاهر متعذر واستعماله ممنوع منه فلم يشترط عدمه كماء الغير وان اشتبه
مطلق بمستعمل توضا من كل اناء وضوء لتحصل له الطهارة بيقين وصلى صلاة واحدة

وان

وان اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة وامكنه الصلاة في عدد النجس وزيادة صلاة
لزمه ذلك لانه امكنه تادية فرضه يقينا من غير مشقة فلزمه كما لو اشتبه المطلق با
لمستعمل وان كثر عدد النجس فذكر ابن عقيل انه يصلي في احدها بالتحري لان اعتبار اليقين
يشق فاكتفي بالطاهر كما لو اشتبهت القبلة **فصل** في سور الحيوان وهو ثلاثة اقسا
م طاهر وهو ثلاثة انواع احدها الادمي متطهرا كان او محدثا لما روى ابو هريرة قال
لقيني النبي صلى الله عليه وسلم وانا جنب فانخنست منه فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت يا ابا هريرة
قلت يا رسول الله كنت جنبا فكرهت ان اجالسك فقال سبحان الله ان المؤمن ليس بنجس متفق عليه وعن
عائشة انها كانت تشرب من الاناء وهي حائض فياخذه النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع
فيها فيشرب رواه مسلم **النوع** الثاني ما يؤكل لحمه فهو طاهر بلا خلاف **الثالث** ما لا يمكن التحرز
منه وهو السنور وما دونها في الخلقة لما روت كبشة بنت كعب بن مالك قالت دخل علي ابو
قتادة فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فاصغى لها الاناء حتى شربت فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنت
اخي قلت نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم
والطوافات رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح دل بمنطوقه على طهارة الهر وبتعليله
على طهارة ما دونها لكونه مما يطوف علينا ولا يمكن التحرز عنه كالفارة ونحوها فهذا
وسوره وعرقه وغيرهما طاهر **القسم الثاني** نجس وهو الكلب والخنزير وما تولد منهما
فسوره نجس لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فاغسلوه سبعا متفق
عليه ولولا نجاسته ما وجب غسله والخنزير شر منه لانه منصوص على تحريمه ولا يباح اقتناؤه
بحال وكذلك ما تولد من النجاسات كدود الكنيف وصراصره لانه متولد من النجاسة فكان نجسا
كولد الكلب **القسم الثالث** مختلف فيه وهو ثلاثة انواع احدها ساير سباع البهائم والطير
ففيها روايتان احداهما انها نجسة لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء وما ينوبه من السبا
ع فقال اذا كان قلتين لم ينجسه شيء فمفهومه انه ينجس اذا لم يبلغهما ولانه حيوان حرم لخبثه
يمكن التحرز منه فكان نجسا كالكلب والثانية انها طاهرة لما روى ابو سعيد الخدري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر
وعن الطهارة بها فقال لها ما اخذت في بطونها ولنا ما غير طهور رواه ابن ماجه ومر عمر
بن الخطاب وعمرو بن العاص بحوض فقال عمرو يا صاحب الحوض ترد على حوضك السباع فقا
ل عمر يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد عليها وترد علينا رواه مالك في الموطا **النوع** الثاني الحمار
الاهلي والبغل ففيهما روايتان احداهما نجاستهما لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحمر يوم

خير انها رجس رواه النسائي ولما ذكرنا في السباع والثانية انها طاهرة لانه قال اذا لم يجد غير سؤرهما تيمم معه ولو لم يكن طهارا لم يجز استعماله ووجهها انها روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل انتوضأ بما افضلت الحمر وقال نعم وبما افضلت السباع كلها رواه الشافعي في مسنده ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمار والبغال وكان اصحابه يقتنونها ويصلون فيها في اسفارهم فلو كانت نجسة لبين لهم نجاستها ولانه لا يمكن التحرز عنها لمشقتها فاشبهت الهرة او يجوز بيعها فاشبهت ما كل اللحم **النوع الثالث** الجلالة وهي التي اكثر علفها النجاسة فعنها روايتان احداهما نجاستها لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب الجلالة وابوالها رواه ابوداود ولانها تتجست بالنجاسة والريق لا يطهر و **الثانية** انها طاهرة لان الضبع والهر يأكلان النجاسة وهما طاهران وحكم اجزاء الحيوان من جلده وشعره وريشه حكم سؤره ولانه من اجزائه فاشبه فمه فاذا وقع في الماء ثم خرج حيا فحكم ذلك حكم سؤره قال احمد في فارة سقطت في ماء ثم خرجت حية لا باس به **فصل** واذا اكلت الهرة نجاسة ثم شربت من ماء بعد غيبتها لم يتنجس لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس مع علمه باكلها النجاسات وان شربت قبل الغيبة فقال ابو الحسن الامدي ظاهر قول اصحابنا طهارته للخبر ولاننا حكمنا بطهارتها بعد الغيبة واحتمال طهارتها يشكك لا يزيل النجاسة وقال القاضي يتنجس لان اثر النجاسة في فمها بخلاف ما بعد الغيبة فانه يحتمل ان تشرب من ماء يطهرها فلا يتنجس ما تيقنا طهارته بالشك **فصل** والحيوان الطاهر على اربعة اضرب احدها ما لا يباح منه كالسبع ونحوه والحمار وشبهه فميتته طاهرة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الحل ميتته **والثاني** ما ليست له نفس سايلة كالذباب والعقارب والخنافس فهو طاهر حيا وميتا لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه فان في احد جناحيه شفاء وفي الاخر داء وفي رواية فليغمسه كله رواه البخاري ولانه لا نفس له سايلة اشبه دود الخل اذا مات فيه **والثالث** الادمي فقيه روايتان اظهرهما انه طاهر بعد الموت لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا ينجس ولانه لو كان نجس العين لم يشرع غسله كسائر النجاسات **والثانية** هو نجس قال احمد في صبي مات في بئر يفرغ وذلك لانه حيوان له نفس سايلة اشبه الشاة **والرابع** ما عدا ما ذكرناه مما له نفس سايلة لانباع ميتته فميتته نجسة لقوله لا تنتفعوا من الميتة بشيء الا ان يكون ميتتا ودسم مسقف كالشحم ولحم خنزير فانه رجس

باب الانية وهي ضربان مباح من غير كراهة وهو كل اناء طاهر من غير جنس الاثمان ثمينا كان او غير ثمين كالياقوت والبلور والعقيق والخزف والخشب والجلود والصفر لان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جفنة ونقضا من قدر من صفر وتور من حجارة ومن قربة واداوة **والثاني** محرم وهو آنية الذهب والفضة لما روى حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في آنية

الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة وقال عليه الصلاة والسلام الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم متفق عليهما فتوعد عليه بالنار فدل على تحريمه ولان فيه سرفا وخيلاء وكسر قلوب الفقراء ولا يحصل هذا في ثمن الجواهر لانه لا يعرف فيها الاختلاف الناس ويحرم اتخاذها لان ما حرم استعماله حرم اتخاذه على هيئته الاستعمال كالطنبور ويستوي في ذلك الرجال والنساء لعموم الخبر وانما ابيح للنساء الحلي للحاجة الى الزينة للازواج فما عداه يجب التسوية فيه بين الجميع وما ضبب بالفضة ابيح اذا كان يسيرا لما روي ان قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة رواه البخاري ولا يباح الكثير لانه سرف فاشبه الاناء الكامل واشترط ابو الخطاب ان يكون لحاجة لان الرخصة وردت في تشعب القدح وهو لحاجة وقال القاضي يباح من غير حاجة لانه يسير والاول اصح لحديث الحلقة لانها استعملت وذكر مباشرة الفضة بالاستعمال فاما الذهب فلا يباح الا في الضرورة كانف الذهب لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعرفجة ابن سعد لما قطع انفه يوم الكلاب واتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره ان يتخذ انفا من ذهب قال الترمذي هذا حديث حسن ويباح ربط اسنانه بالذهب اذا خشي سقوطها لانه في معنى انف الذهب وذكر ابو بكر في التنبيه انه يباح يسير الذهب قال ابو الخطاب لا باس بقبيعة السيف الذهب لان سيف عمر كان فيه سبايك من ذهب وكره الامام احمد عن مزيدة العصى وقال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة رواه الترمذي وقال هو حسن غريب **فصل** فان تطهر من آنية الذهب والفضة فقيه وجهان احدهما تصح طهارته وهذا قول الخرقي لان الوضوء جريان الماء على العضو وليس بمعصية وانما المعصية استعمال الاناء والثاني لا تصح اختاره ابو بكر لانه استعمال للمعصية في العبادة اشبه الصلاة في الدار المغصوبة **فصل** في اواني الكفار وهم ضربان احدهما من لا يستحل الميتة كاليهود والنصارى وانيتهم طاهرة لان النبي صلى الله عليه وسلم اضاف فيهود في بخبز واهالة سخنة ونقض عمر من جزية نصرانية **والثاني** من يستحل الميتات والنجاسات كالمجوس وبعض النصارى فما لم يستعملوه من آنيتهم فهو طاهر وما استعملوه فهو نجس لما روى ابو ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب افنا كل في انيتهم قال لا تاكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها متفق عليه وما شك في استعماله فهو طاهر وذكر ابو الخطاب ان اواني الكفار كلها طاهرة وفي كراهية استعمالها روايتان احداهما تكره لهذا الحديث **والثانية** لا تكره لان النبي صلى الله عليه وسلم اكل فيها **فاما** ثياب الكفار فان لم يلبسوه او علم انه لم يلبسوه فهو طاهر لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يلبسون ثيابا من نسج الكفار وما لا فلا وعورات الكفار قال احمد احب الي ان يعيد اذا صلى فيها فيحتمل وجوب الاعادة وهو قول القاضي لانهم يتعبدون بالنجاسة ويحتمل ان لا تجب وهو قول ابي الخطاب لان الاصل الطهارة فلا

هي وبها جزم عبد الله من المتاخرين

رواه البخاري

تزول عنها بالشك **فصل** وجلد الميتة نجس ولا يطهر بالدباغ في ظاهر المذهب لقوله
لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب قال احمد ما اصلح اسناده تعجب ولانه جزء من
الميتة نجس بالموت فلم يطهر كاللحم وعنه يطهر منها جلد ما كان طاهرا حال الحياة لما روى ان
النبي صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال الا اخذتم
واهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها متفق عليه ولا يطهر
جلد ما كان نجسا لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع ونهى عن مباشرة الميتة رواه الا
شرم ولان الدبغ في النجاسة حادثة بالموت فيعود الجلد الى ما كان عليه قبل الموت
جلد الخنزير وهل يعتبر في طهارة الجلد المدبوغ ان يغسل بعد دبغه على وجهين احدهما لا يعتبر لما روى
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما اهاب دبغ فقد طهر متفق عليه
والثاني يعتبر لان الجلد محل نجس فلا يطهر بغير الماء كالثوب **فصل** وعظم الميتة وقرنها
وظفرها وحافرها نجس لا يطهر بحال لانه جزء من الميتة فيدخل في عموم قوله حرمت عليكم
الميتة والدليل على انه منها انه قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة
ولان دليل الحياة الاحساس والالم والعظم يحس بالضرس وبرد الماء وحرارته وما فيه حياة
يحله الموت فينجس به كاللحم **فصل** وصوفها وشعرها وريشها طاهر لانه لا روح له فلا
يحله الموت لان الحيوان لا يالم باخذه ولا يحس ولانه لو كانت فيه حياة لنجس بفصله من الحيوان في
حياته لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما ابين من حي فهو ميت رواه ابو داود وبمعناه **فصل** وحكم
شعر الحيوان وريشه حكمه في الطهارة والنجاسة متصلا كان او منفصلا في حياة الحيوان او موته
فشعر الادمي طاهر لان النبي صلى الله عليه وسلم ناول ابا طلحة شعرة فقسمه بين الناس رواه الاثرم وبمعناه
قال حديث حسن اتفق على معناه ولانه لا طهارته لما فحل ولانه شعر حيوان طاهر فاشبه شعر الغنم
فصل ولبن الميتة نجس لانه مايع في وعاء نجس والفحها نجسة كذلك وعنه انها طاهرة لان
الصحابة اكلوا من جبن المجوس وهو يضع بالانفحة وذبائحهم ميتة فاما البيضة فان صلب قشرها
لم تنجس كما لو وقعت في شيء نجس وان لم يصلب فهي كاللبن وقال بعضهم اذا كان عليها جلدة
تمنع وصول النجاسة الى داخلها **فصل** وكل ذبح لا يفيد اباحة اللحم لا يفيد طهارة المذبوح كذبح
المجوسي ومتروك التسمية وذبح المحرم للصيد وذبح الحيوان غير المأكول لانه ذبح غير مشروع
فلم يطهر كذبح المرتد **باب السواك وغيره** السواك سنة مؤكدة لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة متفق عليه وعن عليه الصلاة
والسلام انه قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه الامام في المسند وبدأ احمد استحبابه

في او

في اوقات ثلاثة عند الصلاة لما ذكرنا واذا قام من النوم لما روى حذيفة قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك متفق عليه ولان النائم ينطبق فمه وتتغير والثالث
عند تغير الفم بما يحصل او خلق معدة لان السواك يشرع لتنظيف الفم وازالة ما يحدث ويستحب في
سائر الاوقات لما روى شريح بن هانئ قال سألت عائشة باي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم
اذا دخل بيته قالت بالسواك رواه مسلم قال ابن عقيل لا يختلف المذهب انه لا يستحب السواك
للصائم بعد الزوال لانه بزوال خلوف فم الصائم وخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح
المسك ولانه اثر عبادة مستطاب شرعا فلم تسن ازالته كدم الشهداء وهل يكره على روايتين
احداهما يكره والثانية لا يكره لان عامر بن ربيعة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يستو
كي وهو صائم قال الترمذي هذا حديث حسن ويستاك بعود لين ينقي الفم ولا يجرحه ولا
يتفتت فيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك بعود اراكي ولا يستاك بعود رمان لانه
يضر بالفم ولا عود ريحان لانه يروى انه يجرك عرق الجذام فان استاك باصبعه او خرقة لم يصب
السنة لانها لم ترد به ولا تشمى سواكا ويحتمل ان يصير لانه يحصل منه الانقاء بقدره **فصل** ومن السنة
تقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق العانة لما روى ابو هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط متفق عليه
فصل ويجب الختان لانه من ملة ابراهيم فانه روي ان ابراهيم عليه السلام اختتن نفسه متفق عليه وقد
قال تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا ولانه يجب ازكشف العورة من اجله ولهذا انه واجب
ما جاز النظر اليها لفعل مندوب فان كان كبيرا وخاف على نفسه من الختان سقط وجف به **باب**
فرايض الوضوء وسننه اول فرايضه النية وهي شرط لطهارة الاحداث كلها الغسل والوضوء والتيمم
لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانما لكل امرئ ما نوى متفق عليه ولانها عبادة محضة
فلم تصح من غير نية كالصلاة ومحل النية القلب لانها عبارة عن القصد ويقال نواك الله بخير اي قصدك
به ومحل القصد القلب ولا يعتبر ان يقول بلسانه شيئا فان لفظ بما نواه كان اكد وموضع وجوبها
عند المضمضة لانها اول واجب ويسن تقديمها على غسل اليدين والتسمية لتشمل مفروض الوضوء
ومسنونه ويسن استدامة ذكرها في سائر وضوئه فان غربت في اثنائها جاز لان النية في اول
العبادة تشمل جميع اجزائها كالصيام وان تقدمت النية الطهارة بزمن يسير وغربت عنه في
اولها جاز لانها عبادة فلم يشترط قرانها النية بادلها كالصيام **وصفتها** ان ينوي رفع الحدث اي
ان الذي المانع من الصلاة او الطهارة لامر لا يستباح الا بها كالصلاة والطواف ومس المصحف وان
نوى الجنب بغسله قراءة القرآن صح لانه يتضمن رفع الحدث وان نوى بطهارته ما لا يشرع له الطهارة
كلبس ثوبه ودخول بيته والاكل لم يرتفع حدثه لانه ليس بمشروع اشبه التبرد وان نوى ما

تستحب له الطهارة كقراءة القرآن وتجديد الوضوء وغسل الجمعة والجلوس في المسجد والنوم فلكن
لك في احدى الروايتين لانه لا يفتقر الى رفع الحدث اشبه لبس الثوب والاخرى يرتفع حدثه
ثم لانه يشرع له فعل هذا وهو غير محدث وقد نوى ذلك فينبغي ان تحصل له ولانها طهارة
صحيحة فرفعت الحدث كحالة نوى رفعه وان نوى رفع الحدث والتبرد صحت طهارته
لانه اتى بما يجزئ بدونه مالا يناقضه فاشبه مالو نوى بالصلاة العبادة والادمان على السهر
وان نوى طهارة مطلقة لم تصح لان منها ما لا يرفع الحدث وهو الطهارة من النجاسة وان نوى
رفع حدث بعينه فهل يرتفع غيره على وجهين قال ابو بكر لا يرتفع لانه لم ينوه فاشبه
اذا لم ينو شيئا وقال القاضي يرتفع لان الاحداث تتداخل فاذا ارتفع بعضها ارتفع
جميعها وان نوى صلاة واحدة نفلا او فرضا لا يصلي غيرها ارتفع حدثه ويصلي ما شاء لا
ان الحدث اذا ارتفع لم يعد الا بسبب جديد ونيته للصلاة تضمنت رفع الحدث وان نوى نية
صحيحة ثم غير نيته ونوى التبرد في غسل بعض الاعضاء لم يصح ما غسله للتبرد وان اعاد غسل
العضو بنية الطهارة صح ما لم يطل الفصل **فصل** ثم يقول بسم الله وفيها روايتان احداهما
انها واجبة في طهارات الحدث كلها اختارها ابو بكر لما روى ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه قال احمد حديث ابي سعيد احسن شيء في الباب والثانية
انها سنة اختارها الخرقي قال الخلال الذي استقرت الرواية عنه انه لا باس به اذا ترك التسمية لا
انها عبادة فلا تجب فيها التسمية كغيرها وضعف احمد الحديث فيها وقال ليس يثبت في هذا حديث
واختلف من اوجبها في سقوطها بالسهو فمنهم من قال لا تسقط كسائر واجبات الطهارة ومنهم
من اسقطها لان الطهارة عبادة تشتمل على فروض ومسنون وكان من فروضها ما يسقط
بالسهو كالصلاة والحج فان ذكرها في اثناء وضوئه سمى حيث ذكر ويكفي التسمية اللسان لا
انها اذكر وهو وضعها بعد النية ليكون متسميا على جميع الوضوء **فصل** ثم يغسل كفيه ثلاثا
لان عثمان وعبد الله بن زيد وصفا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا فاغرف على
يديه من انائه فغسلهما ثلاث مرات متفق عليهما ولان اليد بن آلة نقل الماء الى الاعضاء ففي
غسلها احتياط للوضوء **ثم** ان كان لم يقم من نوم الليل فغسلهما مستحب لما روى ابو هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما
الاناء ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده متفق عليه ولمسلم كم البخاري ثلاثا فتخصيص هذه
الحالة بالامر دليل عدم الوجوب في غيرها وان قام من نوم الليل فقيد مروايتان احداهما
انه واجب اختارها ابو بكر لظاهر الامر فان غمسها قبل غسلهما صار الماء مستعملا لان
النهي عن غمسهما يدل على انه يفيد متعبدا وان غسلهما دون الثلاث ثم غمسهما فكذلك لان

النهي

النهي باق وغمس بعض يده كغمس جميعها ويفتقر غسلهما الى النية لانه غسل وجب تعبدا اشبه
الوضوء والرواية الثانية ليس بواجب اختارها الخرقي لان اليد عضو لا حدث عليه ولا نجاسة فا
شبهت سائر الاعضاء وتعليل الحديث يدل على انه اراد به الاستحباب لان علل بوهم النجاسة
فلا يزال اليقين بالشك فان غمسهما في الماء فهو باق على اطلاقه **فصل** ثم يتمضمض و
يستنشق لان كل من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر انه تمضمض واستنشق وهما
واجبان في الطهارتين لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وهما داخلان في حد الوجه ظاهران
يفطر الصائم بوصول الماء اليهما لا يفطر بوضع الطعام فيهما ولا يحد بوضع الخمر فيهما
ولا يحصل الرضاع بوصول اللبن اليهما ويجب غسلهما من النجاسة فيدخلان في عموم الاية
وعند الاستنشاق وهذه واجبة لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم
فليجعل في انفه ماء ثم لينثره متفق عليه وعند انهما واجبان في الكبرى دون الصغرى لانها طهارة تعم
جميع البدن ويجب فيها غسل ما تحت الشعر وتحت الخفين ويستحب المبالغة فيهما الا ان يكون صائما
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للقيط بن صبرة وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما حديث صحيح و
صفة المبالغة اجتذاب الماء بالنفس الى اقصى الانف ولا يجعله سعوطا وفي المضمضة ادارة الماء في
اقاصي الفم ولا يجعله وجورا وهو مخير بين ان يمضمض ويستنشق ثلثا من غرفة او ثلاث غرف فان
لان في حديث عبد الله ابن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحدة
ففعل ذلك ثلاثا وفي لفظ ادخل يده في الاناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرف فان
متفق عليهما وان شاء فصل بينهما لان جد طلحة بن مصرف قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يفصل بين المضمضة والاستنشاق رواه ابو داود ولا يجب الترتيب بينهما وبين الوجه
لانهما منه لكن يستحب البداية بهما اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم **فصل** ثم
يغسل وجهه وذلك فرض بالاجماع لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وحده من منابت شعر الراس
المعتاد الى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا ولا اعتبار بالاصلع الذي
ينحسر شعره عن ناصيته ولا الاقرع الذي ينزل شعره على جبهته فان كان في الوجه شعر كثيف
يستر البشرة لم يجب غسل ما تحته لانه باطن اشبه اقصى الانف ويستحب تخليله لان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لحيته وروى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا اخذ كفا من ماء فادخله
تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي عز وجل رواه ابو داود وان كان يصف البشرة
وجب غسل الشعر والبشرة وان كان بعضه خفيفا وبعضه كثيفا وجب غسل ظاهر الكثيف

وبشرة الخفيف معه وسوا في هذا شعر اللحية والحاجبين والشارب والعنفقة لانها شعور
معتادة في الوجه اشبهت اللحية وفي المسترسل من اللحية عن حد الوجه روايتان احداهما
لا يجب غسله لانه شعر نازل عن محل الفرض اشبه الذوابة في الراس والثانية يجب لانه
نابت في بشرة الوجه الحاجب ويدخل في حد الوجه العذار وهو الشعر الذي على العظم الناتي
سمت صماخ الاذن الى الصدغ والعارض الذي تحت العذار والذقن وهو مجتمع اللحيين و
يخرج منه النزعتان وهما ما ينحسر عنهما الشعر في فودي الراس لانهما من الراس لدخولهما فيه
والصدغ وهو الذي عليه الشعر في حق الغلام محاذ لطرف الاذن الاعلا لانه شعر متصل با
لراس ابتداء فكان من الراس كسايره وقد مسحه النبي صلى الله عليه وسلم مع راسه في حديث
الربيع ويستحب ان يزيد في ماء الوجه لان فيه غضونا وشعورا ودواخل وخوارج ويمسح
ما فيه ويتعاهد المفصل وهو البياض الذي بين اللحية والاذن فيغسله ولا يجب غسل دا
خل العينين ولا يستحب لانه لا يؤمن الضرر من غسلهما **فصل** ثم يغسل يديه الى المر
فقين وهو فرض بالاجماع لقوله تعالى وايديكم الى المرافق ويجب غسل المرفقين لان جابرا قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا توضا امر الماء على مرفقيه رواه الدارقطني وهذا يصلح بيانا لان الى تكون
بمعنى مع كقوله تعالى من انصاري الى الله ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم ويجب غسل اظفاره
وان طالت والاصبع الزايدة والسلعة لان ذلك من يده فان كانت له يد زايدة اصلها في محل الفر
ض وجب غسلها لانها نابتة في محل الفرض اشبهت الاصبع وان نبتت في العضد او المنكب لم
يجب غسلها وان حاذت محل الفرض فهي كالقصيرة وان كانت له يدان متساويتان على منكب وا
حد وجب غسلهما لان احداهما ليست اولى من الاخرى وان تعلقت جلدة من الذراع فتدلت من العضد
لم يجب غسلها لانها صارت من العضد وان تعلقت من العضد فتدلت من الذراع وجب غسلها
لانها متدلية من محل الفرض وان تقلعت من احدهما فالتحم راسها بالاخر وجب غسل ما
حاذاه ~~محل الفرض~~ محل الفرض منها لانها كالجلد الذي عليهما فان كانت متجافية في وسطها
غسل ما تحتها من محل الفرض وان كان اقطع فعليه غسل ما بقي من محل الفرض فان لم يبق منه
شي سقط الغسل ويستحب ان يمس محل القطع بالماء لئلا يخلو العضو كله متفق عليه فان
بدا باليسرى جاز لانهما كعضو واحد بدليل قوله وايديكم وارجلكم فجمع بينهما **فصل**
ثم يمسح راسه وهو فرض بغير خلاف لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم وهو ما ينبت عليه الشعر
المعتاد في الصبي مع النزعتين ويجب استيعابه بالمسح لقوله وامسحوا برؤسكم والبا للالصا
ق فكانه قال امسحوا رؤسكم وصار كقوله وامسحوا بوجوهكم وايديكم منه قال

بن بر

قوله في فودي الراس نقل في البارع عن الاصمعي ان الفودين ناحية الراس كله شق فود والجمع افواد مثل ثوب واثواب مصباح

تقلعت

تقلعت

بن برهان من زعم ان البا للتبعيض فقد جاء اهل اللغة بما لا يعرفونه وظاهر قول
الامام ان المراة يجزيها مسح مقدم راسها لان عايشة كانت تمسح مقدم راسها وعنه في الر
جل انه يجزيه مسح بعض راسه لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعمامته رواه مسلم وكيف
ما مسح الراس اجزا بيد واحدة او بيدين الا ان المستحب ان يمر يديه من مقدم راسه الى قفاه ثم يعيد
هما الى الموضع الذي بدا منه لان عبد الله بن زيد قال في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ثم مسح
راسه بيديه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة متفق عليه ولا يستحب تكرار المسح لان اكثر من وصف
وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ذكر انه مسح مرة واحدة ولانه ممسوح في طهارة اشبه التيمم وعنه
يستحب تكراره لان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي رواه
بن ماجه ولانه اصل في الطهارة اشبه الغسل والاذنان من الراس يمسحان معه لقول النبي صلى الله عليه وسلم
الاذنان من الراس رواه ابو داود والنساي وروت الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسه وصدغيه
واذنيه مسحة واحدة رواه الترمذي والنساي وقال حديث صحيح ويستحب افرادهما بماء جديد لانهما كا
لعضو المنفرد وانما هما من الراس على وجه التبع ولا يجزي مسحهما عنه وظاهر كلام احمد انه لا يجب
مسحهما لذلك ويستحب ان يدخل سباحتيه في صماخي اذنيه ويجعل ابهاميه لظاهرهما ولا يجب مسح
ما نزل عن الراس من الشعر ولا يجزي مسحه عن الراس سواء رده فعقده فوق راسه او لم يرده
لان الراس ما تراس وعلا ولو ادخل يده تحت الشعر فمسح البشرة دون الظاهر لم يجزه لان الحكم
تعلق بالشعر فلم يجزه مسح غيره ولو مسح راسه ثم حلقه او غسل عضوا ثم قطع جزء منه او جلد
ة لم يؤثر في طهارته لانه ليس بدل عما تحته فلم يلزمه بظهوره طهارة فان احدث بعد ذ
لك غسل ما ظهر لانه صار ظاهرا فتعلق الحكم به ولو حصل في بعض اعضايه شق او ثقب لزمه
غسله لانه صار ظاهرا **فصل** ثم يغسل رجليه الى الكعبين وهو فرض لقوله تعالى وارجلكم الى
الكعبين ويدخل الكعبين في الغسل لما ذكرنا في المرفقين ولا يجزي مسح الرجلين لما روى عمر ان رجلا تر
ك موضع ظفر من قدمه اليمنى فابصره النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن و
ضوءك فرجع ثم صلى رواه مسلم وان كان الرجل اقطع اليدين فقدر على ان يستاجر من يوضيه
باجرة مثله لزمه كما يلزمه شرا الماء ولا يعفى عن شي من طهارة الحدث وان كان يسيرا لما ذكرنا
من حديث عمر ويستحب ان يخلل اصابعه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضات فخلل بين اصا
بع يديك ورجليك رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن **فصل** ويجب ترتيب الوضوء على
ما ذكرنا في ظاهر المذهب وحكي عنه انه ليس بواجب لان الله عطف الاعضاء المغسولة بالواو

ولا ترتيب فيها ولنا ان في الاية قرينة تدل على الترتيب لانه ادخل الممسوح بين المغسو
لات وقطع النظير عن نظيره ولا نقل الفصحا هذا الا لفايدة ولا نعلم هنا فايدة سوا الترتيب
ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه الوضوء الا مرتبا وهو يفسر كلام الله بقوله مرة و
بفعله اخرى فان نكس وضوءه فختم بوجهه لم يصح الا غسل وجهه وان غسل وجهه ويد
يه ثم غسل رجليه ثم مسح راسه صح وضوءه الا غسل رجليه فيغسلهما ويتم وضوءه **فصل**
ويوالي بين غسل الاعضاء وفي وجوب الموالات روايتان احداهما تجب لان النبي صلى الله عليه
وسلم راى رجلا يصلي وفي رجله لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء
والصلاة رواه ابو داود ولو لم تجب الموالات لاجزاه غسلها ولان النبي صلى الله عليه وسلم والى بين
الغسل والثانية لا تجب لان المامور به الغسل وقد اتى به وروي عن ابن عمر انه توضا وترك
مسح خفيه حتى دخل المسجد فدعي لجنازة فمسح عليهما وصلى عليها والتفريق المختلف فيه ان يو
خر غسل عضو حتى يمضي زمن ينشف فيه الذي قبله في الزمان المعتدل فان اخر غسل عضو لا
مر في الطهارة من ازالة الوسخ او عرك عضو لم يقدح في طهارته **فصل** والوضوء مرة
مرة يجزي والثلاث افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة وقال هذا وضوء من
لم يتوضاه لم يقبل الله له صلاة ثم توضا مرتين ثم قال هذا وضوء من توضاه اعطاه الله
كفلين من الاجر ثم توضا ثلاثا ثم قال هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي اخرجه ابن ماجه و
ان غسل بعض اعضائه اكثر من بعض فلا باس حكى عبد الله بن زيد وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فغسل يديه مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مر
تين الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه
ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه ثم غسل رجليه متفق عليه ولا يزيد على ثلاثا لان اعرا
بيا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا
فقد اساء وظلم رواه ابو داود ويكره الاسراف في الماء لان النبي صلى الله عليه وسلم مر على سعد و
هو يتوضا فقال لا تسرف قال يرسول الله صلى الله في الماء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار روا
ه ابن ماجه **فصل** ويستحب اسباغ الوضوء ومجاوزة قدر الواجب بالغسل لان ابا هريرة توضا
فغسل يده حتى اشرع في العضد ورجله حتى اشرع في الساق ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتوضا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيمة من اسباغ
الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله متفق عليه **فصل** ولا باس بالمعاونة على الو
ضوء والغسل بتقريب الماء وحمله وصبه فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمل له الماء و
يصب

يصب عليه قال انس كان النبي صلى الله عليه وسلم ينطلق لحاجته فاتيه انا وغلام من الانصار باداوة
ماء يستنجي به وعن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فمشى حتى توارى عني في
سواد الليل ثم جاء فصببت عليه من الاداوة فغسل وجهه وذكر بقية الوضوء متفق عليهما
وعن عايشة قالت كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة آنية مخمرة انا لطهوره و
انا لسواكه وانا لشرابه اخرجه ابن ماجه **فصل** وفي تنشيف بلل الغسل والوضوء روايتان
احداهما يكره لان ميمونة وصفت غسل النبي صلى الله عليه وسلم ثم قالت فاتيته بالمنديل فردها وجعل
ينفض الماء بيديه متفق عليه والاخر لا باس به لانه ازالة للماء عن بدنه اشبه نفضه بيديه
فصل ويستحب ان يقول بعد فراغه من الوضوء اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و
اشهد ان محمدا عبده ورسوله لما روى عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تو
ضا فاحسن وضوءه ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فتح الله له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء رواه مسلم **فصل** والمفروض من ذلك
بغير خلاف خمسة النية وغسل الوجه وغسل اليدين ومسح الراس وغسل الرجلين وخمسة فيها
روايتان الترتيب والموالات والمضمضة والاستنشاق والتسمية والسنن سبعة غسل الكفين
والمبالغة في المضمضة والاستنشاق وتخليل اللحية واخذ ماء جديد للاذنين وتخليل الاصابع و
البداية باليمنى والدفعة الثانية والثالثة **باب المسح على الخفين** وهو جايز بغير خلاف
لما روى جرير قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا ومسح على خفيه متفق عليه قا
ل ابراهيم فكان يعجبهم هذا لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة ولان الحاجة تدعو الى لبسه وتلحق
المشقة بنزعه فجاز المسح عليه كالجباير ويختص جوازه بالوضوء دون الغسل لما روى صفوان بن
عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين او سفرا الا ننزع خفافنا
ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غايط وبول ونوم اخرجه الترمذي وقال حديث حسن
صحيح ولان الغسل يقل فلا تدعو الحاجة الى المسح على الخف بخلاف الوضوء ولجواز المسح عليه شرو
ط اربعة احدها ان يكون ساترا لمحل الفرض من القدم كله فان ظهر منه شي لم يجز المسح لان
حكم ما استتر المسح وحكم ما ظهر الغسل ولا سبيل الى الجمع فغلب الغسل كما لو ظهرت احدى الرجلين
فان تخرقت البطانة دون الظهارة او الظهارة دون البطانة جاز المسح لان المقدم مستور و
ان كان فيه شق مستطيل ينضم لا يظهر منه القدم جاز المسح لذلك وان كان الخف رقيقا ينشق
لم يجز المسح عليه لانه غير ساتر وان كان ذا شرج في موضع القدم وكان مشدودا لا يظهر شي من
القدم اذا مشى جاز المسح عليه لانه كالمخيط **فصل** الثاني ان يمكن متابعة المشي فيه فان

كان يسقط من القدم لسعة او ثقله لم يجز المسح عليه لان الذي تدعوا الحاجة اليه هو الذي يمكن متابعة المشي فيه وسواء في ذلك الجلد والبلد واللبد والخرق والجوارب لما روى المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين اخرجه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح قال الامام احمد يذكر المسح على الجوربين عن سبعة او ثمانية من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه ملبوس ساتر للقدم يمكن متابعة المشي فيه اشبه الخف فان شد على رجليه لفافة لم يجز المسح عليها لانها لا تثبت بنفسها انما تثبت بشدها **فصل** الثالث ان يكون مباحا فلا يجوز المسح على المغصوب والحرير لان لبسه معصية فلا يستباح به الرخصة كسفر المعصية **فصل** الرابع ان يلبسهما على طهارة كاملة لما روى المغيرة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه قال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما متفق عليه فان تيمم ثم لبس الخف لم يجز المسح عليه لان طهارته لا ترتفع لحدث وان لبست المستحاضة ومن به سلس البول خفا على طهارتهما فلهما المسح نص عليه لان طهارتهما كاملة في حقهما فان عدما لم يجز لهما المسح لانها صارت ناقصة في حقهما فاشبهت المتيمم فان غسل احدى رجليه فادخلها الخف ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح لانه لبس الاول قبل كمال الطهارة وعنه يجوز لانه احدث بعد كمال الطهارة واليس فاشبه مالو نزع الاول ثم لبسه بعد غسل الاخرى وان تطهر وليس خفيه فاحدث قبل بلوغ الرجل الخف لم يجز المسح لان الرجل حصلت في مقرها وهو محدث فاشبه من بدا باللبس محدثا وان لبس خفا على طهارة ثم لبس فوقه اخر اجزء وهو محدث قبل ان يحدث جاز المسح على الفوقاني سواء كان التحتاني صحيحا او مخرقا لانه خف صحيح يمكن متابعة المشي فيه لبسه على طهارة كاملة اشبه المنفرد وان لبس الثاني بعد الحدث لم يجز المسح عليه لانه لبسه على غير طهارة وان مسح الاول ثم لبس الثاني لم يجز المسح عليه لان المسح لم يبن الحدث عن الرجل فلم تكمل الطهارة وان كان التحتاني صحيحا والفوقاني مخرقا فالمنصوص جواز المسح لان المقدم مستور بخف صحيح وقال بعض اصحابنا لا يجوز لان الحكم تعلق بالفوقاني فاعتبرت صحته كالمنفرد وان لبس المخرق فوق لفافة لم يجز المسح نص عليه لان القدم لم يستتر بخف صحيح وان ليس مخرقا فوق مخرق فاستتر القدم بهما احتمل ان لا يجوز المسح لذلك واحتمل ان يجوز لان القدم استتر بهما فصارا كالخف الواحد **فصل** ويتوقت المسح بيوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام ولياليهن للمسافر لما روى خوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم قال الامام هذا اجود حديث في المسح على الخفين لانه في غزوة تبوك اخر غزاة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم وهو اكثر فعله وسفر المعصية كالحضر لان ما اذن ويستفاد بالسفر وهو معصية فلم

يجز

يجز ان يستفاد به الرخصة ويعتبر ابتداء المدة من حين الحدث بعد اللبس في احد الروايتين لانها عبادة موقتة فاعتبر اولوقتها من حين وجد ان فعلها كالصلاة والاخرى من حين المسح لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالمسح ثلاثة ايام فاقتضى ان يكون الثلاثة كلها يمسح فيها وان احدث في الحضر ثم سافر قبل المسح اتم مسح مسافر لانه بدا العبادة في السفر وان مسح في الحضر ثم سافر او مسح في السفر ثم اقام اتم مسح مقيم لانها عبادة يختلف حكمها بالحضر والسفر فاذا وجد احد طرفيها في الحضر غلب حكم الحضر كالصلاة وان مسح المسافر اكثر من يوم وليلة ثم اقام انقضت مدته في الحال وان شك هل بدا المسح في الحضر او في السفر بنى على مسح الحضر لان الاصل الغسل والمسح رخصة فاذا شككنا في شرط هل رجعنا الى الاصل وان لبس واحدث وصلى الظهر ثم شك هل مسح قبل الظهر او بعدها وقلنا ابتداء المدة من حين المسح بنى الامر في المسح على انه قبل الظهر وفي الصلاة على انه مسح بعدها لان الاصل بقاء الصلاة في ذمته ووجب غسل الرجل فرد وناكل واحد منهما الى اصله **فصل** والسنة ان يمسح اعلا الخف دون اسفله وعقبه فيضع يديه مفرجي الاصابع قد ميه ثم يجرهما الى ساقيه لما روى المغيرة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما حديث حسن وعن علي قال لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه رواه ابو داود وان اقتصر على مسح الاكثر من اعلاه اجزاه وان اقتصر على مسح اسفله لم يجزه لانه ليس محلا للمسح اشبه الساق **فصل** اذا انقضت مدة المسح او خلع خفيه او احدهما بعد المسح بطلت طهارته في الرجلين ويلزم خلعهما لان المسح اقيم مقام الغسل فاذا زال بطلت الطهارة في القدمين فبطل في جميعها لكونها لا تتبعض والثانية يجزيه غسل قدميه لانه زال بدل غسلهما فاجزاه البدل كالتيمم بعد الماء فان اخرج قدمه الى ساق الخف بطل المسح لان استباحة المسح تعلقت باستقرارها فبطلت بزوالها وان مسح على الخف الفوقاني ثم نزعه بطل مسحه ولم يمسح التحتاني لانه زال الممسوح عليه فاشبه المنفرد **فصل** ويجوز المسح على العمامة لما روى المغيرة قال توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة حديث صحيح وعن عمرو بن امية قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته وخفيه رواه البخاري وروى الخلال باسناده عن عمر رضي الله عنه قال من لم يطهر المسح على عمامته فلا طهر الله وان الراس عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين ويشترط ان تكون ساترة لجميع الراس الا ما جرت العادة بكشفه لانه جرت العادة بكشفه في العمايم فعفي عنه بخلاف بعض القدم ويشترط ان يكون لها ذوابة او تكون تحت الحنك لان ما لا ذوابة لها او لا تحت الحنك تشبه عمايم اهل الذمة وقد نهي عن التشبه بهم فلم تستبح بها الرخصة كما

لخف المغصوب فان كانت ذات حنك جاز المسح عليها وان لم يكن لها ذوابة لانها تفارق عمايم
اهل الذمة وان ارخى لها ذوابة ولم يتحنك ففيه وجهان احدهما يجوز المسح عليها لذلك و
الثاني لا يجوز لانه يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط قال ابو عبيد
الاقتعاط ان لا يكون تحت الحنك منها شيء **فصل** وحكمها في التوقيت واشتراط تقدم
الطهارة كحكم الخف لانها احد الممسوحين على سبيل البدل وفيما يجزيه مسحه منها روايتا
ن احداهما مسح اكثرها لما ذكرنا والثانية يلزم استيعابها لانها بدل من جنس المبدل فاعتبر كونه
مثله كما لو عجز عن قراءة الفاتحة وقدر على قراءة غيرها فاعتبر ان يكون بقدرها ولو عجز
عن القراءة فابدالها بالتسبيح لم يعتبر كونه بقدرها وان خلع العمامة بعد مسحها وقلنا لا
يبطل الخلع الطهارة لزمه مسح راسه وغسل قدميه ليأتي بالترتيب وان قلنا بوجوب
استيعاب مسح الراس فظهرت ناصيته ففيه وجهان احدهما يلزمه مسحها معه لان المغير
ة روى ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين ولانه جزء من الراس
ظاهر فلزم مسحه كما لو ظهر ساير راسه والثاني لا يلزمه لان الفرض تعلق بالعمامة فلم
يجز مسح غيرها كما لو ظهرت اذناه فان انتقض من العمامة كور ففيه روايتان احدا
هما يبطل المسح لزوال الممسوح عليه والاخرى لا يبطل لان العمامة باقية اشبه كشط الخف
مع بقاء البطانة **فصل** ولا يجوز المسح على الكلوتة ولا قاية المراة لانها لا تستر جميع
الراس ولا يشق نزعها فاما القلانس المبطنات كدنيات القضات والنوميات وخمار المراة
ففيها روايتان احداهما يجوز المسح عليها لان انسا مسح على قلنسوته وعن عمر رضي ان شا
حسر عن راسه وان شا مسح على قلنسيته وعمامته وكانت ام سلمة تمسح على الخمار قال الخلال
قد روي المسح على القلنسوة عن رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باسانيد صحاح
واختار ولانه ملبوس للراس معتاد اشبه العمامة والثاني لا يجوز لانه لا يشق نزع القلنسوة
ولا يشق على المراة المسح من تحت خمارها فاشبه الكلوتة والوقاية **فصل** ويجوز
المسح على الجباير الموضوعة على الكسر لانه يروى عن علي رضي الله عنه انه قال انكسرت
احد زندي فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امسح عليها رواه بن ماجة ولانه ملبوس يشق
نزعه فجاز المسح عليه كالخف ولا اعادة على الماسح لما ذكرنا ويشترط ان لا يتجاوز بالشد مو
ضع الحاجة لان المسح عليها انما جاز للضرورة فوجب ان يتقيد الجواز بموضع الضرورة
وتفارق الجبيرة الخف في ثلاثة اشيا احدها انه يجب مسح جميعها لانه مسح للضرورة اشبه التيمم
ولان استيعابها بالمسح لا يضر بخلاف الخف الثاني ان مسحها لا يتوقت لانه جاز لاجل الضرر
فيبقى

فيبقى ببقائه الثالث انه يجوز في الطهارة الكبرى لانه مسح اجيز للضرر اشبه التيمم وفي تقدم
الطهارة روايتان احداهما يشترط لانه حائل منفصل يمسح عليه اشبه الخف فان لبسها على
غير طهارة او تجاوز بشدها موضع الحاجة وخاف الضرر بنزعها تيمم لها كالجريح العاجز عن
غسل جرحه والثانية لا يشترط لانه مسح اجيز للضرورة فلم يشترط تقدم الطهارة كالتيمم
فصل ولا فرق بين الجبيرة على كسر او جرح يخاف الضرر بغسله لانه موضع يحتاج الى الشد عليه فا
شبه الكسر ولو وضع على الجرح دواء وخاف الضرر بنزعه مسح عليه نص عليه وقد روى الاثرم با
سناده عن بن عمر انه خرجت بابهامه قرحة فالقمها مرارة فكان يتوضا عليها **باب**
نواقض الطهارة الصغرى وهي ثمانية الخارج من السبيلين وهو نوعان معتاد فينقض بلا خلاف
لقوله او جاء احد منكم من الغايط وقول النبي صلى الله عليه وسلم ولكن من غايط وبول ونوم وقوله
فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وقال في المذي يغسل ذكره ويتوضا متفق عليهما **النوع** الثاني
نادر كالحصى والدود والشعر والدم فينقض ايضا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة تتوضاي
لكل عند صلاة رواه ابو داود ودمها غير معتاد ولانه خارج من السبيل اشبه المعتاد ولا فرق بين القليل
والكثير **فصل** الثاني خروج النجاسة من ساير البدن وهو نوعان غايط وبول فينقض قليله وكثير
ه لدخوله في النصوص المذكورة **الثاني** دم وقيح وصديد وغيره فينقض كثيره لان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لفاطمة ابنت ابي حبيش انه دم عرق فتوضاي لكل صلاة رواه الترمذي فعلل
بكونه دم عرق وهذا كذلك ولانها نجاسة خارجة من البدن اشبهت الخارج من السبيل
ولا ينقض يسيره لقول بن عباس في الدم اذا كان فاحشا فعليه الاعادة قال الامام عدة
من الصحابة تكلموا فيه ابن عمر عصر بثرة فخرج دم وصلى ولم يتوضا وبن ابي اوفى عصر دملا
وذكر غيرهم ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان اجماعا وظاهر مذهب احمد انه لا حد للكثير
الا ما فحش لقول بن عباس قال بن عقيل انما يعتبر الفاحش في نفوس اوساط الناس لا المتبذ
لين ولا الموسوسين كما رجعنا في يسير اللقطة الذي لا يجب تعريفه الى ما لا تتبعه نفوس
الاوساط وعن احمد ان الكثير شبر في شبر وعنه قدر الكف فاحش وعنه قدر عشر اصابع كثير
وما يرفعه باصابعه الخمس يسير قال الخلال والذي استقر عليه قوله ان الفاحش ما يستفحشه
كل انسان في نفسه **فصل** الثالث زوال العقل وهو نوعان احدهما النوم فينقض لقو
ل النبي صلى الله عليه وسلم ولكن من غايط وبول ونوم وعنه عليه السلام العين وكاء السه فمن نام
فليتوضا رواه ابو داود ولان النوم مظنة الحدث فقام مقامه كساير الاحداث ولا يخلو

خ المظان

يحلف من اربعة احوال احدها ان يكون مضطجعا او متكئا او معتمدا على شيء فينقض الوضوء
قليله وكثيره لما رويناه والثاني ان يكون جالسا غير معتمد على شيء فلا ينقض قليله لما روى
انس ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا ينتظرون العشاء فينامون قعودا ثم يصلون ولا
يتوضأون رواه مسلم بمعناه ولان النوم انما نقض لانه مظنة لخروج الريح من غير علمه
ولا يحصل ذلك هنا لانه يشق التحرز منه لكثرة وجوده من منتظري الصلاة فعفي عنه وان
كثر واستثقل نقض لانه لا يعلم بالخارج مع استثقاله ويمكن التحرز منه **الحال الثالث**
القائم ففيه روايتان اولاهما الحاقه بحالة الجلوس لانه في معناه والثانية ينقض يسيره لانه
لا يتحفظ انحفاظ الجالس **الرابع** الراكع والساجد وفيه روايتان اولاهما انه كالمضطجع لا
نه ينفرج محل الحدث فلا يتحفظ فاشبه المضطجع والثانية انه كالجالس لانه على حال من احوا
ل الصلاة فاشبه القاعد والمرجع في اليسير والكثير الى العرف ما عد كثيرا فهو كثير وما لا فلا لانه
حد له في الشرع فرجع فيه الى العرف كالقبض والاحراز وان تغير عن هيئته انتقض وضوءه
لانه دليل على كثرته واستثقاله فيه **النوع** الثاني زوال العقل بجنون او اغماء او سكر ينقض الو
ضوء لانه لما نص على نقضه بالنوم نبه على نقضه بهذه الاشياء لانها ابلغ في ازالة العقل
ولا فرق بين الجالس وغيره والقليل والكثير لان صاحب هذه الامور لا يحس بحال بخلاف النائم
فانه اذا نبه انتبه وان خرج منه شيء قبل استثقاله في نومه احس به **فصل** الرابع اكل لحم
الجزور فينقض الوضوء لما روى جابر بن سمرة ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضأ
من لحوم الغنم قال ان شئت توضأ وان شئت فلا تتوضأ قال انتوضأ من لحوم الابل قال نعم توضأ
من لحوم الابل رواه مسلم قال الامام فيه حديثان صحيحان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديث البراء بن عازب وجابر بن سمرة ولا فرق بين قليله وكثيره ونيه ومطبوخه لعموم الحديث و
غيره فيمن اكل وصلى ولم يتوضأ ان كان يعلم امر النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء منه فعليه الاعادة
وان كان جاهلا فلا اعادة عليه وفي اللبن روايتان احداهما لا ينقض لانه ليس بلحم والثانية
ينقض لما روى اسيد بن حضير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال توضأوا من لحوم الابل والبانها
رواه الامام في المسند وفي الكبد والطحال وما لا يسمى لحما وجهان احدهما لا ينقض لانه ليس
بلحم والثاني ينقض لانه من جملته فاشبه اللحم وقد نص الله تعالى على تحريم لحم الخنزير فدخل فيه
ساير اجزائه ولا ينقض الوضوء ما حول غير لحم الابل ولا ما غيرت النار لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم في لحم الغنم ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ ويروى ان اخر الامرين

من رسول

من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار رواه ابو داود **فصل** الخامس
لمس الذكر فيه ثلاث روايات احداهن لا ينقض الوضوء لما روى قيس بن طلق عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يمس ذكره وهو في الصلاة قال هل هو الا بضعة
منك رواه ابو داود ولانه جزء من جسده اشبه يده والثانية ينقض وهو اصح لما روت بسرة
بنت صفوان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ قال احمد هو حديث صحيح وروى
ابو هريرة نحوه وهو متاخر عن حديث طلق لان في حديث طلق انه قدم وهم يؤسسون المسجد و
ابو هريرة قدم حين فتحت خيبر فيكون ناسخا له والثالثة ان قصد الى مسه نقض ولا ينقض عن
غير قصد لانه لمس فلم ينقض من غير قصد كلمس النساء وفي لمس حلقة الدبر ومس المراة فرجها روا
يتان احداهما لا ينقض لان تخصيص الذكر بالنقض دليل على عدمه في غيره والثانية ينقض لان
ابا ايوب وام حبيبة قالا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ قال احمد حديث ام
حبيبة صحيح وهذا عام ولانه سبيل فاشبه الذكر وحكم لمسه فرج غيره حكم لمسه فرج نفسه صغيرا
كان او كبيرا لان نصه على نقض الوضوء بمس ذكر نفسه ولم يهتك به حرمة تنبيه على نقضه بمسه
من غيره وفي مس الذكر المقطوع وجهان احدهما لا ينقض كمس يد المراة المقطوعة والاخر ينقض
لانه مس ذكرا وان انسد المخرج وانفتح غيره لم ينقض مسه لانه ليس بفرج ولا ينقض مس فرج
البهيمة لانه لا حرمة لها ولا مس ذكر الخنثى المشكل ولا قبله لانه لا يتحقق كونه فرجا وان مسهما معا نقض
لان احدهما فرج وان مس رجل ذكره لشهوة نقض لانه ان كان ذكرا فقد مس ذكره وان كان امراة
فقد مسها لشهوة وان مست امراة قبله لشهوة فكذلك لما ذكرنا واللمس الذي ينقض هو اللمس
بيده الى الكوع لا فرق بين ظهر الكف وبطنه لان ابا هريرة روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينهما شيء فليتوضأ واليد المطلقة تتناول اليد الى الكوع لما نذكره
في التيمم ولا ينقض مس غير الفرج كالعانة والانثيين وغيرهما لان تخصيص الفرج به دليل على عدمه
فيما سواه **فصل** السادس لمس النساء وهو ان تمس بشرته بشرة انثى وفيه ثلاث روايات احدا
هن ينقض بكل حال لقوله تعالى او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا الثانية لا ينقض بحال لما روى ان
النبي صلى الله عليه وسلم قبل عائشة ثم صلى ولم يتوضأ رواه ابو داود وعن عائشة قالت فقدت النبي
صلى الله عليه وسلم فجعلت اطلبه فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد رواه النسائي
ومسلم ولو بطل وضوءه لبطلت صلاته والثالثة هي ظاهر المذهب انه ينقض اذا كان لشهوة ولا ينقض
لغيرها جمعا بين الاية والاخبار ولان اللمس ليس بحدث انما هو داع الى الحدث فاعتبرت الحالة التي تد

نسخة لفسدت

عوا الى الحدث فيها كالنوم ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة وذوات المحارم وغيرهن لعموم الادلة فيه و
ان لمست امرأة رجلا فعليه روايتان احداهما انها كالرجل لانها ملامسة توجب طهارة فاستوى فيها الرجل والمرأة كالجماع والثانية لا ينقض ولا يوجب وضوءا لان النص لم يرد فيها ولا يصح قياسها على المنصوص لان (روايتان هـ)
اللمس منه أدعى الى الخروج وهل ينقض الملموس فيه وجهان وان لمس سن امرأة او شعرها او ظفرها لم
ينقض وضوءه لانه لا يقع الطلاق بايقاعه عليه وان لمس عضوا مقطوعا لم ينقض وضوءه لانه
لا يقع عليه اسم امرأة وان مس غلاما او بهيمة او مست امرأة امرأة لم ينقض الوضوء لانه ليس محلا
لشهوة الا شرعا **فصل** السابع الردة عن الاسلام وهو ان ينطق بكلمة الكفر او يشك
يعتقدها او يشك شكا يخرجه عن الاسلام فينقض وضوءه لقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك
ولان الردة حدث لقول ابن عباس الحدث حدثان وأشرهما حدث اللسان فيدخل في عموم قوله
عليه السلام لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ متفق عليه ولانها طهارة عن حدث فابطلها الر
دة كالتيمم **فصل** الثامن غسل الميت عدة اصحابنا من نواقض الطهارة لان ابن عمر وابن عبا
س كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء وقال ابو هريرة اقل ما فيه الوضوء ولانه مظنة لمس الفر
ج فاقيم مقامه كالنوم مع الحدث ولا فرق بين الميت المسلم والكافر والصغير والكبير في ذلك لعموم الا
ثر والمعنى وكلام احمد يدل على انه مستحب غير واجب فانه قال احب الي ان يتوضأ وعلل نفي الوجوب
بالغسل من غسل الميت بكون الخبر الوارد فيه موقوفا على ابي هريرة والوقف كذلك ولانه ليس
بمنصوص عليه ولا هو في معنى المنصوص والاصل عدم الوجوب فينتفي وما عدا هذا لا ينقض
بحال **فصل** ومن تيقن الطهارة وشك هل احدث او لا فهو على طهارته لما روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه هل خرج منه شيء ام لم يخرج فلا يخرجن حتى
المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه مسلم ولان اليقين لا يزال بالشك وان تيقن الحدث وشك في
الطهارة فهو محدث لذلك وان تيقنهما وشك في السابق منهما نظر في حاله قبلهما فان كان متطهرا
فهو الآن محدث لانه تيقن زوال تلك الطهارة بحدث وشك هل زال او لا فلم يزل يقين الحدث بشك
الطهارة وان كان قبلهما محدثا فهو الآن متطهر لما ذكرنا في التي قبلها **فصل** ولا يشترط
الطهارتان معا لاثلاثة اشياء الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة من احدث حتى
يتوضأ والطواف لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام رواه الشافعي
في مسنده ومس المصحف لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وفي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو

بن حزم

بن حزم لا تمس القرآن الا وانت طاهر رواه الاثرم قال محمد ابن عبد الواحد ورواه الترمذي والنسائي
بمعناه ولا باس بحمله في كمه او بعلاقته وتصفحه بعوده لانه ليس بمسه وكذلك لو فعله بامرأة لم
ينقض وضوءه وان مس المحدث كتاب فقه او رسالة فيها آي من القرآن جاز لانه لا يسمى مصحفا و
القصد منه غير القرآن ولذلك كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى قيصر في رسالته يا اهل الكتاب تعالوا
الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية متفق عليه وكذلك ان مس تفسيرا بايه من القرآن وان
مس دراهم مكتوبا عليها آية فكذلك في احد الوجهين لما ذكرنا والثاني لا يجوز لان معظم ما فيها القرآ
ن وفي مس الصبيان الواحهم وحملها على غير طهارة وجهان احدهما لا يجوز لانهم محدثون فاشبهوا
البالغين والثاني يجوز لان حاجتهم ماسة الى ذلك ولا تحفظ طهارتهم فاشبه الدراهم ومن كان طا
هرا وبعض اعضائه نجس فمس المصحف بالعضو الطاهر جائز لان حكم النجاسة لا يتعدى محلها
بخلاف الحدث **فصل** ويستحب تجديد الطهارة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل
صلاة طلبا للفضل رواه البخاري وصلى يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد ليبين الجواز
رواه مسلم

باب آداب التخلي

يستحب لمن اراد قضاء الحاجة ان يقول بسم الله لما
روى علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر ما بين الجن وعورات بني آدم اذا دخل الكنيف
ان يقول بسم الله رواه ابن ماجه والترمذي ويقول اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث لما روى
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلا قال ذلك متفق عليه فاذا خرج قال غفرانك الحمد لله
الذي اذهب عني الاذى وعافاني لما روت عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال
غفرانك رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال غير حديث حسن ولا يصح في هذا الباب الا هذا الحديث
من عائشة وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي اذهب عني
الاذى وعافاني رواه ابن ماجه **ويقدم** رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج لان اليسرى للاذى
واليمنى لما سواه ويضع ما فيه ذكر الله او قرآن صيانة له فان كان ذلك دراهم فقال احمد ارجو ان لا يكون
به باس قال والخاتم فيه اسم الله يجعله في بطن كفه ويدخل الخلاء **فصل** وان كان في الفضاء ابعد
لما روى جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد ويستتر عن العيون لما روى ابو
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من الرمل فليستدبره
ويبر تاويبوله كما يأتي وقد ليلا يتر شش عليه ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض لما روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان اذا اراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض اخرج هذه الاحاديث الثلاثة ابو داود و
ويبول قاعدا لانه آستر له وابعد من ان يتر شش عليه **فصل** ولا يجوز استقبال القبلة في

(قوله الثامن غسل الميت الخ) ينقض الغاسل الكبير العاقل لا الصغير والمجنون والكافر على ما في المنتهى وشرحه

الفضا بغايط ولا بول لما روى ابو ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا
القبلة بغايط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله متفق عليه وفي استدبارها روايتان احداهما
يجوز لهذا الحديث والاخرى يجوز لما روى بن عمر قال رقيت على بيت حفصة فرايت النبي صلى الله عليه
وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة متفق عليه وفي استقبالها في البنيان روايتان احدا
هما لا يجوز لعموم النهي والثانية يجوز لما روى عراك بن مالك عن عائشة قالت ذكر عند النبي صلى
الله عليه وسلم ان قوما يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال اوقد فعلوها استقبلوا بمقعدتي
القبلة قال احمد احسن حديث يروى في الرخصة حديث عراك وان كان مرسلا فان مخرجه حسن سماه
مرسلا لان عراكا لم يسمع من عائشة وعن مروان الاصفر قال انا في بن عمر بعيره مستقبل القبلة ثم
جلس يبول اليها فقلت اباعبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال بلى انما نهي عن هذا في الفضاء اما اذا
كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا باس رواه ابو داود ويكره ان يستقبل الشمس والقمر لحرمتهما
وان يستقبل الريح ليلا يرد البول عليه **فصل** ويكره ان يبول في شق او ثقب لما روى عبد
الله بن سرجس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الجحر رواه ابو داود ولانه لا يؤمن ان يكون
مسكنا للجن او فيه دابة تلسعه ويكره البول في طريق او ظل ينتفع به الناس ومواضع الماء لما روى معاذ
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق و
الظل رواه ابو داود ويكره البول في موضع تسقط فيه الثمرة ليلا يتنجس به والبول في المغتسل
لما روى عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبول الرجل في مغتسله
رواه ابن ماجه قال احمد ان صب عليه الماء فجرى في البالوعة وذهب فلا باس **فصل** ويكره
ان يتكلم على البول او يسلم او يذكر الله بلسانه لان النبي صلى الله عليه وسلم سلم عليه رجل وهو يبول
فلم يرد عليه حتى توضأ ثم قال كرهت ان اذكر الله تعالى الا على طهر رواه ابو داود ولاحمد وابن ماجه وتكره
الاطالة اكثر من الحاجة لانه يقال ان ذلك يدمي الكبد ويأخذ منه الباسور ويتلو كافي جلوسه على
الرجل اليسرى لما روى سراقة بن مالك قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتينا الخلا ان ننوكا
على اليسرى وننصب اليمنى رواه الطبراني في معجمه ولانها اسهل لخروج الخارج ما ثم ثم يسلت من اصل
ذكره فيما بين المخرجين ثم ينتره برفق ثلاثا فاذا اراد الاستنجاء تحول عن موضعه لئلا يرتش على نفسه
فصل والاستنجاء واجب من كل خارج من السبيل معتادا كان او نادرا لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في المذي يغسل ذكره ويتوضأ وقال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار
فانها تجزي عنه رواه ابو داود ولان المعتاد نجاسة لا مشقة في ازالتها فلم تصح الصلاة

معها كالكثير والنادر لا يخلو من رطوبة تصبغ غالبا ولا يجب من الريح لانها ليست بنجسة ولا
يصبغها نجاسة وقد روى من استنجا من الريح فليس منا رواه الطبراني في المعجم الصغير **فصل**
وان تعدت النجاسة المخرج بما لم تجر العادة به كالصفحتين ومعظم الحشفة لم يجزه الا الماء ولا
نعلم في ذلك خلافا نادر فلم يجز فيه المسح كبده وان لم يتجاوز قدر العادة جاز بالماء والحجر نادرا كان او معتادا
لما روى ابو داود ولان النادر فارق يوجب الاستنجاء اشبه المعتاد والافضل الجمع بين الماء والحجر
يبدأ بالحجر لان عائشة قالت مرن ازواجكن ان يتبعوا الحجارة الماء من اثر الغايط والبول فاني
استحيهم فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله حديث صحيح ولانه ابلغ في الانقاء وانظف لان
الحجر يزيل عين النجاسة فلا تباشره يده وان اقتصر على احدهما جاز والماء افضل لان انسا قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته اجي انا وغلام معنا اداوة من ماء يعني يستنجي به متفق عليه و
لانه يزيل عين النجاسة واثرها ويطهر المحل فان اقتصر على الحجر اجزاه بشرطين احدهما الانقاء
وهو ان لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الماء بحيث يخرج الاخر نقيا والثاني الاستيفاء ثلاثة احجار لقول
سلمان لقد نهانا يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باليمين وان نستنجي باقل من ثلاثة احجار
وان نستنجي برجيع او عظم رواه مسلم وان كان الحجر كبيرا فمسح بجوانبه ثلاث مسحات اجزاه ذكره
الخرقي لان المقصود عدد المسحات دون عدد الاحجار بدليل انا لم نقتصر على الاحجار بل عديناه الى ما
في معناه من الخشب والخرق وقال ابو بكر لا يجزيه انتباعا للفظ الحديث وقال لا يجزيه الاستجمار بغير
الاحجار لان الامر ورد بها على الخصوص ولا يصح لان في سياقه وان نستنجي برجيع او عظم فيدل على انه
اراد الحجر وما في معناه لان ذلك لم يخص هذين بالنهي وروى طاوس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
فلتستطب بثلاثة احجار او ثلاث حثيات من تراب رواه الدارقطني ولانه نص على الحجارة لمعنى معقول
فيتعداها فيتعداها الحكم كخصه على الخف في منع القضاء **فصل** ويجوز الاستجمار بكل جامد
طاهر منق غير مطعوم ولا حرمة له ولا متصلا بحيوان فيدخل فيه الحجر وما قام مقامه من
الخشب والخرق والتراب ويخرج منه المايع لانه ينجس باصابة النجاسة فيزيد المحل تنجيسا ويخرج
المنجس لان النبي صلى الله عليه وسلم القى الروثة وقال انها ركس رواه البخاري ولانه يكسب المحل نجاسة
فان استجمر به والمحل رطب لم يجزه الاستجمار بعده لان المحل صار نجسا بنجاسة وارده فلزم غسله
كما لو تنجس بذلك في حال طهارته ويخرج ما لا ينقي كالزجاج والخزف والرخو لان الانقاء شرط ولا
يحصل به ويخرج المطعوم مات والروث والرمة وان كانا طاهرين لما روى بن مسعود ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن رواه مسلم

علل النهي بكونه زاد الجن فزادنا اولى ويخرج ماله حرمة كالعرق المكتوب لانه له حرمة اشبه المطعوم
م ويخرج منه ما يتصل بحيوان كبيضه او ذنب بهيمة وصوفها المتصل بها لانه ذو حرمة فاشبه سا
ير اعضائها وان استجمر بما نهي عنه لم يصح لان الاستجمار رخصة فلا يستباح بالمحرم كسائر الرخص

فصل ولا يستجمر بيمينه ولا يستعين بها فيه لحديث سلمان وروى ابو قتادة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه ولا يتمسح من الخلا بيمينه متفق عليه فيأخذ ذكره بيسا
ره ويمسح به الحجر او الارض فان كان الحجر صغيرا امسكه بعقبه او بهامي قدميه فمسح عليه فان لم يمكنه
اخذ الحجر بيمينه والذكر بيساره فمسحه على الحجر ولا كراهة الاستعانة باليمنى في الماء لان الحاجة داعية اليه
فان استجمر بيمينه اجزاه لان الاستجمار بالحجر لا باليد فلم يقع النهي على ما يستنجي به **فصل** ويحصل
حصل الانقاء في الاستجمار اجزاه الا ان المستحب ان يمر الحجر من مقدم صفحته اليمنى الى موخرها ثم
يمره على صفحته اليسرى حتى يرجع به الى الموضع الذي بدا منه ثم يمر الثاني من مقدم صفحته اليسرى كذلك
ثم يمر الثالث على المسربة والصفحتين لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال او لا يجد احدكم
حجرين للصفحتين وحجرا للمسربة رواه الدارقطني وقال اسناده حسن ويبدأ بالقبل لينظفه ليلا تتنجس
يده به عند الاستجمار في الدبر والمرأة مخيرة في البداية بايهما شاءت لعدم ذلك فيها **فصل**
فان توضأ قبل الاستنجاء ففيه روايتان احداهما لا يجزيه لانها طهارة يبطلها الحدث فاشترط تقد
يم الاستنجاء عليها كالتيمم والثانية يصح لانها نجاسة فلم يشترط تقديم ازالتها كالتي على سا
قد فعلى هذه الرواية ان قدم التيمم على الاستجمار ففيه وجهان احدهما يصح قياسا على الوضوء
لانها نجاسة لم تقارب البيمم فلم تمنع صحته كالتي على ثوبه **باب ما يوجب الغسل**
والموجب له في حق الرجل ثلاثة اشياء الاول انزال المني وهو الماء الدافق تشتد الشهوة عنده فخرو
ج ويفتر البدن بعده وماء الرجل ابيض ثخين وماء المرأة رقيق اصفر قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر رواه مسلم فيجب الغسل بخروجه في النوم و
اليقظة لان ام سليم قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء متفق عليه فان خرج لمرض من غير شهوة لم
يوجب لان النبي صلى الله عليه وسلم وصف المني الموجب بانه غليظ ابيض ولا يخرج في المرض الا ر
قيقا وان احتلم فلم ير بللا فلا غسل عليه لحديث ام سليم وان رأى منيا ولم يذكر احتلاما فعليه الغسل
لما روت عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما فقال
يغتسل وسئل عن الرجل يرى انه قد احتلم ولا يجد البلل فقال لا غسل عليه رواه ابو داود وان

وحكى ابن ابي موسى رواية عن احمد انه لا يجب الغسل صح

وجد

وجد منيا في ثوب ينام فيه هو وغيره فلا غسل عليه لان الاصل عدم وجوبه فلا يجب بالشك وان لم
يكن ينام فيه غيره وهو ممن يمكن ان يحتلم كابن اثنتي عشرة سنة فعليه الغسل واعادة الصلاة من آ
خر نومة نام فيها لان عمر رضي الله عنه رأى في ثوبه منيا بعد ان صلى فاغتسل واعاد الصلاة **فصل**
والثاني ماء رقيق يخرج بعد الشهوة متسببا لا يحس بخروجه فلا غسل فيه ويجب منه الوضوء لما
روى سهل بن حنيف قال كنت القى من المذي شدة وعنا فكنت اكثر منه الاغتسال فذكرت ذلك لرسو
ل الله صلى الله عليه وسلم فقال يجزيك من ذلك الوضوء حديث صحيح وهل يوجب غسل الذكر والانثيين
على روايتين احداهما لا يوجب لحديث سهل والثانية يوجبه لما روى علي قال كنت رجلا مذاء فا
ستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد فسأله وسألته عنه فقا
ل يغسل ذكره ويتوضأ رواه البخاري وابو داود والثالث ماء ابيض يخرج عقيب البول فليس فيه والودي
الا الوضوء لان الشرع لم يرد فيه بزيادة عليه فان خرج منه شيء لم يدر ي امني هو او غيره في يقظة فلا
غسل عليه لان المني الموجب للغسل يخرج دفقا بشهوة فلا يشتبه بغيره وان كان في نوم وكان نومه
عقيب شهوة بملاعبة اهله او تذكر فهو مذي لان ذلك سبب المذي فالظاهر انه مذي وان لم يكن
كذلك اغتسل لحديث عائشة في الذي يجد البلل ولان خروج المني في النوم معتاد وغيرها نادر فحمل
الامر على المعتاد **فصل** وان احس بانتقال المني من ظهره فامسك ذكره فلم يخرج ففيه روايتان
احداهما لا غسل عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأت الماء والثانية يجب لانه خرج عن مقره اشبه
ما لو ظهر فان اغتسل فخرج بعد ذلك وجب الغسل على الرواية الاولى لان الموجب متعلق بخروجه و
يجب على الثانية لانه تعلق بانتقاله وقد اغتسل له وعنه انه ان خرج قبل البول وجب له الغسل لانا نعلم
انه المني المنتقل وان خرج بعده لم يجب لانه يحتمل انه غيره وهو خارج لغير شهوة وفي فضلة المني الخا
رجة بعد الغسل الروايات الثلاث **فصل** والثاني التقاء الختانين وهو تغييب الحشفة في الفرج
يوجب الغسل وان عرى عن الانزال لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان
الختان فقد وجب الغسل رواه مسلم وختان الرجل الجلدة التي تبقى بعد الختان وختان المرأة جلدة
كعرف الديك في اعلا الفرج يقطع منها في الختان فاذا غابت الحشفة في الفرج تحاذى ختاناهما فيقال
التقيا وان لم يتحاذيا ويجب الغسل بالايلاج في كل فرج قبل او دبر من آدمي او بهيمة حي او ميت لانه فرج
اشبه قبل المرأة فان ادخل في قبل الخنثى المشكل فلا غسل عليهما لانه لا يتيقن كونه فرجا فلا يجب الغسل
بالشك **فصل** والثالث اسلام الكافر وفيه روايتان احداهما يجب الغسل اختارها الخرقي
لان النبي صلى الله عليه وسلم امر ثمامة بن اثال وقيس بن عاصم ان يغتسلا حين اسلما ولان الكافر
لا يسلم من حدث لا يرتفع حكمه باغتساله فقامت مظنة ذلك مقامه ولا يلزمه ان يغتسل للجنابة

الجنابة

لان الحكم تعلق بالمظنة فسقط حكم الجنابة كالمشقة مع السفر والثانية لا غسل عليه اختارها ابو بكر
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ انك تاتي قوما من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله
فان هم اطاعوك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات متفق عليه ولم يامرهم بالغسل
ولو كان اول الفروض لامر به ولانه اسلم العدد الكثير والجم الغفير فلو امر بالغسل لنقل نقلا متواترا
فان اجنب في حال كفره احتمل الا يجب الغسل عليه لما ذكرناه واحتمل ان يجب وهو قول ابي بكر لان حكم
الحدث باق **فصل** فاما المراة فيجب في حقها الاغسال المذكورة وتزيد بالغسل من الحيض والنفاس
ويذكر في بابه ولا يجب الغسل بالولادة العارية عن دم لان الايجاب من الشرع ولم يوجب بها ولا هي في معنى
المنصوص عليه وعنه يجب بها لانها لا تكاد تعري من نفاس موجب فكانت مظنة له فاقيمت مقامه كا
لتقا الختانين مع الانزال **فصل** ولا يجب الغسل بغير ذلك من غسل ميت او افاقة مجنون او مغمى
عليه لما ذكرناه **فصل** ومن لزمه الغسل حرم عليه ما يحرم على المحدث ويحرم عليه قراءة اية
فصاعدا لقول علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الخلا فيقرينا القران وياكل معنا اللحم ولم يكن
يحجبه او قال يحجزه عن قراءة القران شيء ليس الجنابة رواه ابو داود وفي بعض اية روايتان احداهما يحرم
قراءته لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقرا الحائض ولا الجنب شيئا من القران رواه ابو داود
والاخرى يجوز لان الجنب لا يمنع قول بسم الله والحمد لله وذلك بعض اية **فصل** ويحرم عليه اللبث في
المسجد لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا يعني مواضع الصلاة وقال النبي صلى الله عليه و
سلم لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود ولا يحرم العبور في المسجد لقوله تعالى ولا جنبا الا عابر
ي سبيل ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعايشة ناوليني الخمرة من المسجد قالت اني حائض قال ان
حيضتك ليست في يدك متفق عليه قال بعض اصحابنا اذا توضا الجنب حل له اللبث في المسجد لان النبي صلى
الله عليه وسلم والصحابة كان احدهم اذا اراد ان يتحدث في المسجد وهو جنب توضا ثم دخل فجلس فيه ولا
ن الوضوء يخفف حدثه فيزول بعض ما منعه **فصل** ويستحب للجنب اذا اراد ان ينام ان يتو
ضا وضوءه للصلاة لما روى بن عمر ان عمر قال يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا
توضا احدكم فليرقد متفق عليه ويستحب له الوضوء اذا اراد ان ياكل او يعود للجماع ويغسل
فرجه فاما الحائض فلا يستحب لها ذلك لان الوضوء لا يؤثر في حدثها ولا يصح منها **فصل**

بلغ

ابتسعة

باب الغسل

من الجنابة وهو على ضربين كامل ومجزي فالكامل ياتي فيه بعشرة اشيا
النية وهو ان ينوي الغسل للجنابة او استباحة ما لا يستباح الا بالغسل كقراءة القران واللبث في
المسجد ثم يسمي ثم يغسل يديه ثلاثا قبل ادخالهما الانا ثم يغسل ما به من اذى ويغسل فرجه
وما يليه ثم يتوضا وضوءه للصلاة ثم يحثي على راسه ثلاث حثيات يروي بها اصول شعره
ويخلله بيده ثم يفيض الماء على ساير جسده ثم يدلك بدنه بيده وان توضا الا غسل رجليه
ثم غسل قدميه اخرا فحسن قال احمد الغسل من الجنابة على حديث يعني قولها كان رسول الله

نض

عايشة

صلى الله

صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضا وضوءه للصلاة ثم يخلل شعره بيده حتى اذا
ظن انه قد روى بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل ساير جسده وقالت ميمونة وضع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة فافرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثا ثم تمضمض
واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض الماء على راسه ثم غسل جسده فاتيته بالمنديل فر
دها وجعل ينفض الماء بيديه متفق عليهما **الضرب** الثاني المجزي وهو ان ينوي ويعم بدنه وشعره
بالغسل والتسمية هنا كالتسمية في الوضوء فيما ذكرنا ويجب ايصال الماء الى البشرة التي تحت الشعر
وان كان كثيفا لحديث عايشة ولا يجب نقضه ان كان مظفورا لما روت ام سلمة قالت قلت يا ر
سول الله اني امراة اشد ظفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك
ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين رواه مسلم ولا ترتيب في الغسل لان الله تعالى قال وان
كنتم جنبا فاطهروا ولم يقدم بعض البدن على بعض لكن يستحب البداية بما ذكرناه والبداية بغسل
الشق الايمن لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في طهوره ولا موالات فيه لانها طهارة
لا ترتيب فيها فلم يكن فيها موالات كغسل النجاسة **فصل** فاما غسل الحيض فهو كغسل الجنا
بة سوا الا انه يستحب ان تاخذ شيا من المسك او طيب غيره فتتبع به اثر الدم ليزيل مزفورته لما
روت عايشة ان امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تساله عن الغسل من الحيض فقال خذي
فرصة من مسك فتطهري بها فقالت كيف اتطهر بها قالت عايشة قلت تتبعي بها اثر الدم متفق عليه فا
ن لم تجد مسكا فغيره من الطيب فان لم تجد فالماء كاف وهل عليها نقض شعرها للغسل منه فيه روايتان
احداهما لا يجب لانه غسل واجب اشبه غسل الجنابة والثانية يجب ليتيقن وصول الماء الى ما تحته وانما عفي
عنه في الجنابة لانه يتكرر فيشق النقض فيه بخلاف الحيض **فصل** ولا فضل تقديم الوضوء على
الغسل للخبر الوارد فان اقتصر على الغسل ونواهما اجزاه عنهما لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يامر
بالوضوء معه ولانهما عبادتان من جنس صغرى وكبرى فدخلت الصغرى في الكبرى في الافعال دون النية
كالحج والعمرة وعنه لا يجزيه عن الحدث الاصغر حتى يتوضا لانهما نوعان يجبان بسببين فلم يدخل احدهما
في الاخر كالحدود وان نوى احداهما دون الاخرى فليس له غيرها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما لامرئ
ما نوى **فصل** ويجوز للرجل والمراة ان يغتسلا ويتوضيا من اناء واحد لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يغتسل هو وزوجته من اناء واحد يغرفان منه جميعا متفق عليه وقال بن عمر كان الرجال والنسا
يتوضؤن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد رواه ابو داود ويجوز للمراة التطهر بفضل
طهور الرجل والمراة وللرجل التطهر بفضل طهور الرجل وفضل طهور المراة ما لم تخل به فان خلت
به ففيه روايتان احداهما يجوز ايضا لما روت ميمونة قالت اجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت

ليتيقن

فيها فضلة في الذي صلى الله عليه وسلم ليغتسل منه فقلت اني اغتسلت منه فقال المالس عليه جنابة رواه مسلم ولانه ماء لم يتنجس ولم يزل عن اطلاقه فاشبه فضلة الرجل والثانية لا يجوز للرجل التطهر به لما روى الحكم بن عمرو قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضا الرجل بفضل طهور المراة حديث حسن قال احمد جماعة من الصحابة كرهوه وذكر منهم بن عمر وعبد الله بن سرجس وحض ما خلت به لقول عبد الله بن سرجس توضاها هنا وهي ها هنا فاما اذا خلت به فلا تقربنه ومعنى الخلوة ان لا يشاهدها انسان يخرج بحضورهم عن الخلوة في النكاح وذكر القاضي انها لا تخرج عن الخلوة ما لم يشاهدها رجل وانما تؤثر خلوتها في الماء اليسير لان النجاسة لا تؤثر في الكثير فهذا اولى ولا يخرج الماء الذي خلت به المراة عن اطلاقه بل يجوز للنساء التطهر به من الحدث والنجاسة وللرجل ازالة النجاسة به لان منع الرجل من الوضوء به تعبد فوجب قصره على مورده وذكر القاضي انه لا يزيل النجاسة لان ما لا يرفع الحدث لا يزيل النجاسة كالخل وهذا يمكن القول بموجبه فان هذا انما يرفع حدث المراة بخلاف الخل

باب التيمم

التيمم طهارة بالتراب تقوم مقام الطهارة بالماء عند العجز عن استعماله لعدم او مرض لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وروى عمار قال اجنبت فلم اجد الماء فمكثت في الصيد شهرا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه فاسنة في التيمم ان يضرب بيديه على الارض ضربة واحدة ثم يمسح بهما وجهه ويديه الى الكوعين للخبر ولان الله تعالى امر بمسح اليد بنه واليد عند الاطلاق في الشرع يتناول اليد الى الكوع بدليل قطع السارق والسارق فاقطعوا ايديهما وان مسح يديه الى المرفقين فلا باس لانه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بضربتين او اكثر ويستحب تفريق اصابعه عند الضرب ليدخل الغبار فيما بينها وان كان التراب ناعما فوضع اليدين عليه وضحا اجزاه ويمسح جميع ما يجب غسله من الوجه مما لا يشق مثل باطن الشفة والانف وما تحت الشعور الخفيفة لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وكيفما مسح بعد ان يستوعب الوجه والكفين الى الكوعين جاز الا ان المستحب في الضربة الواحدة ان يمسح وجهه بباطن اصابع يديه وظاهر كفيه بباطن راحتيه وان مسح بضربتين مسح باولاهما وجهه وبالثانية يديه وان مسح الى المرفقين وضع بطون اصابع اليسرى على ظهور اصابع اليمنى ثم مرها الى المرفق ثم يديه بباطن كفه الى بطن ذراعه ويمره عليه ويرفع ابهامه فاذا بلغ الكوع امر ابهام اليسرى على ابهام يده اليمنى ثم يمسح بيده اليمنى يده اليسرى كذلك ثم يمسح احد الراحتين بالاخرى ويخلل بين اصابعه وان يمم غيره جاز كما يجوز ان يوضيه وان اطارت الريح عليه

ترابا فمسح وجهه بعضها على يديه جاز وان مسح وجهه بما عليه لم يجزه لان الله امر بقصد الصعيد والمسح به ويحتمل ان يجزيه اذ صمد للريح لانه بمنزلة مسح غيره له

فصل

وفرائض التيمم النية لما ذكرنا في الوضوء ومسح الوجه والكفين للامر به وترتيب اليدين على الوجه قياسا على الوضوء وفي التسمية والموالاة روايتان كالوضوء فاما النية فهو ان ينوي استباحة ما لا يباح الا به فان نوى صلاة مكتوبة اباح له سائر الاشياء لانه تابع لها فتدخل في نية المتبوع وان نوى نفلا او صلاة مطلقة لم يبح له الفرض لان التيمم لا يرفع الحدث وانما تستباح به الصلاة فلا يستبيح الفرض حتى ينويه وله قراءة القرآن لان النافلة تتضمن القرآن وليس له صلاة الجنازة المتعينة لانها فرض وان كانت نفلا فله فعلها وان نوى قراءة القرآن لم يكن له التنفل لانه اعلى وان نوى رفع الحدث لم يجزه لان التيمم لا يرفع الحدث فيكون حكم الوضوء في نيته ولا بد من تعيين ما يتيمم له من الحدث الموجب للغسل او الوضوء والنجاسة فان تيمم للحدث ونسي الجنابة او الجنابة ونسي الحدث لم يجزه لقول النبي صلى الله عليه وسلم وانما لامرئ ما نوى ولان ذلك لا يجزي في الماء وهو الاصل ففي البدل اولى

فصل

ويجوز التيمم عن جميع الاحداث لظاهر الاية وحديث عمار وروى عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال يا فلان ما منعك ان تصلي مع القوم قال اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك متفق عليه ويجوز التيمم للنجاسة على البدن لانها طهارة على البدن مشترطة للصلاة فناب فيها التيمم كطهارة الحدث واختار ابو الخطاب انه يلزمه الاعادة اذا تيمم لها عند عدم الماء وقيل في وجوب الاعادة روايتان احداهما لا تجب لقوله عليه السلام التراب كافيك ما لم تجد الماء وقياسا على التيمم للحدث والاخرى تجب الاعادة لانه صلى بالنجاسة فلزمته الاعادة كما لو لم يتيمم ولا يجوز التيمم عن النجاسة في غير البدن لانها طهارة في البدن فلا تؤثر في غيره كالوضوء

فصل

ولجواز التيمم ثلاثة شروط احدها العجز عن استعمال الماء وهو نوعان احدهما عدم الماء لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا ولقول النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فامسسه جلدك رواه ابو داود والنوع الثاني الخوف على نفسه باستعمال الماء لمرض او قرح يخاف باستعمال الماء تلفا او زيادة مرض او بطء البرء او شينا فاحشا في جسمه لقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر وقوله ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وان وجد ماء يحتاج الى شربه للعطش او شرب رفيقه او بهائمه او بينه وبينه سبع او عدو يخاف على نفسه وماله او خاف على ماله ان مشى كده وذهب الى المتوضا فله التيمم لانه خائف للضرر باستعماله فهو كالمريض وان خاف لشدة البرد تيمم وصلى لما روى عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة

بالغ

وعفصا ما يدل انه على غير الحدث

وان لم يكن متعينة

او الجنابة

بارده في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت وصليت باصحابي الصبح فذ
كروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من
الاغتسال ثم قال سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يقل شيا رواه ابو داود ولانه خايف على نفسه اشبه المريض ولا اعادة عليه ان كان مسافرا لما ذ
كرناه وان كان حاضرا ففيه روايتان احداهما لا يلزمه الاعادة لذلك والثانية يلزمه لانه ليس بمريض
ولا مسافر فلا يدخل في عموم الاية ولان الحضر مظنة امكان استخدام الماء فالعجز عنه عذر نادر غير
متصل وان قدر على استخدام الماء لزمه كما يلزمه شراء الماء ومن كان واجدا للماء فخاف فوت الوقت لشغا
له بتحصيله او استقايه لم يبح له التيمم لان الله تعالى قال فان لم تجدوا ماء فتيمموا وهذا واجد للماء وان
خاف فوت الجنازة فليس له التيمم لذلك وعنه يجوز لانه لا يمكن استدراكها **فصل** الثاني طلب
الماء شرط في الرواية المشهورة لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال لم يجد الا من طلب ولا
نه بدل فلم يجز العدول اليه قبل طلب المبدل كالصيام في الظهار وعنه ليس بشرط لانه ليس بوا
جد قبل الطلب فيدخل في الاية وصفة الطلب ان ينظر عن يمينه وشماله وامامه ووراءه وان كان
قريبا منه فحايل من ربوة او حايط علاه فنظر حوله وان رأى خضرة او نحوها استيقنها وان كان
معه رفيق سأله الماء فان بذله له لزمه قبوله لان المنة لا تكثر في قبوله وان وجد ماء يباع بثمن المثل
او زيادة غير مجحفة بماله وهو واجد الثمن غير محتاج اليه لزمه شراؤه كما يلزمه شراء الرقبة في الكفا
رة وان لم يبذله صاحبه لم يكن له اخذه قهرا وان استغنى عنه صاحبه لان له بدلا وان علم بماء قريب
لزمه قصده ما لم يخف على نفسه وماله ولم يخف فوت الوقت او الرفقة وان تيمم ثم رأى ر
حيا او خضرة او شيا يدل على الماء او سرابا ظنه ماء قبل الصلاة لزمه الطلب لانه وجد دليل الماء
ويبطل تيممه لانه وجب عليه الطلب فبطل تيممه كما لو رأى ماء وان رأى الركب ونحوه في الصلاة لم
يبطل لانه شرع فيها بطهارة متيقنة فلا يبطلها بالشك **فصل** الثالث وقت الوقت
شرط لانه قبل الاوقت مستغنى عن التيمم فلم يصح تيممه كما لو تيمم وهو واجد للماء وان كان التيمم لنا
فلة لم يجز في وقت النهي عن فعلها لانه قبل وقتها وان تيمم لفايتة او نافلة قبل وقت الصلا
ة ثم دخل الوقت بطل تيممه وان تيمم لمكتوبة في وقتها فله ان يصليها وما شاء من النوافل قبلها او
بعدها ويقضي فوايت ويجمع بين الصلاتين لانها طهارة اباحت فرضا فاباحت سايرما ذكرناه
كالوضوء ومتى خرج الوقت بطل التيمم في ظاهر المذهب لانها طهارة عذر وضرورة فتقدرت
بالوقت كطهارة المستحاضة وعنه يصلي بالتيمم حتى يحدث قياسا على طهارة الماء **فصل**
والافضل تاخير التيمم الى اخر الوقت ان رجا وجود الماء لقوله عليه السلام بينه وبين اخر
الوقت ولانه الطهارة بالماء فريضة واول الوقت فضيلة وانتظار الفريضة اولى من ان

يئس

النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها متفق عليه وان فاتته صلوات لزمه قضاؤهن
مرتبا لانها صلوات مؤقتات فوجب الترتيب فيها كالمجموعتين فان خشي فوات الحاضرة قدمها لئلا تصير فايتة ولا
تفعل الحاضرة احد بدليل انه يقضي بتركها بخلاف الفايتة وعنه لا يسقط الترتيب بما ذكرنا من القياس وان نسي
الفايتة حتى صلى الحاضرة سقط الترتيب وقضى الفايتة وحدها لقول النبي صلى الله عليه وسلم عفي لامتي
عن الخطاء والنسيان وان ذكرها في الحاضرة والوقت ضيق فكذلك وان كان متسعا وهو مأموم اتمها وقضى
الفايتة واعاد الحاضرة لما روى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو
مع الامام فليصل مع الامام فاذا فرغ من صلاته فليعد التي نسي ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الامام ر
واه ابو حفص العكبري وابو يعلى الموصلي ورويا موقوفا على ابن عمر وفي المنفرد روايتان احداهما انه كذلك
والاولى يقطعها وعنه في الامام انه ينصرف ويستانف المأموم قال ابو بكر لم ينقلها غير حرب وان كثرت الفوا
يت قضاها متتابعة ما لم تشغله عن معيشته او تضجفه في بدنه حتى يخشى فوات الحاضرة فيصليها ثم يعود
الى القضاء وعنه اذا كثرت الفوايت فلم يمكنه قبل فوت الحاضرة فله فعل الحاضرة في اول وقتها لعدم الفايتة
في المتاخر مع لزوم الاخلال بالترتيب **فصل** ومن نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها لزمه خمس صلوات ينوي
في كل واحدة انها المكتوبة ليحصل له تاديته فرضه بيقين وان نسي ظهرا او عصرا من يومين لا يدري ايتهما هي
لزمه ثلاث صلوات ظهر ثم عصر ثم ظهر او عصرا ثم ظهر ثم عصر ليحصل له ترتيبها بيقين **فصل**
ومن شك في دخول الوقت لم يصل حتى يتيقن او يغلب على ظنه ذلك بدليل فان اخبره ثقة عن علم عمل به و
ان اخبره عن اجتهاد لم يقلده واجتهد حتى يغلب على ظنه دخوله وان صلى فبان انه وافق الوقت او بعده
اجزاه لانه صلى بعد الوجوب وان وافق قبله لم يجزه لانه صلى قبل الوجوب **باب الاذا**
ن الاذان مشروع للصلوات الخمس دون غيرها وهو من فروض الكفاية لانه من شعاير الاسلام الظا
هرة فلم يجز تعطيله كالجهاد فان اتفق اهل بلد على تركه قوتلوا عليه وان اذن واحد في المصر اسقط الفر
ض عن اهله ولا يجزي الاذان قبل الوقت لانه لا يحصل المقصود منه الا الفجر فانه يجزي الاذان لها بعد نصف
الليل لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم متفق عليه
ولانه وقت النوم فيحتاج الى التاذين قبل الوقت ليتنبه النايم ويتاهب للصلاة بخلاف سايرالصلوات
ولا يؤذن قبل الوقت الا من يتخذه عادة ليلا يغتر الناس ويكون معه من يؤذن في الوقت كفعل بلا
ل وابن ام مكتوم ولا يجوز تقديم الاقامة على الوقت لانها تراد لافتتاح الصلاة ولا تفتتح قبل الوقت
فصل ويذهب ابو عبد الله رحمه الله الى اذان بلال الذي اوريه عبد الله ابن زيد كما روى عبد الله
قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نايم رجل
يحمل ناقوسا فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت ندعو به الى الصلاة قال افلا ادلك على ما
هو خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله

اشهد الا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم استأخر عني غير بعيد قال ثم يقول اذا اقيمت الصلاة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك رواه ابو داود فهذه صفة الاذان والاقامة المستحب لانه بلاغ كان يؤذن به حضرا وسفرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان مات وان رجع الاذان او ثنى الاقامة فلا باس لانه من الاختلاف المباح ويستحب ان يقول في اذان الصبح بعد حي على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين لما روى ابو محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ان كان في اذان الصبح قلت الصلاة خير من النوم مرتين رواه النسائي وكرهه الشعبي في غيره لما روى بلال قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثوب في الفجر وتهاني ان اثوب في العشاء رواه ابن ماجه ودخل ابن عمر مسجدا يصلى فيه فسمع رجلا يثوب في اذان الظهر فخرج وقال اخرج بنا فهي البدعة **فصل** ويسن الاذان للفائتة لان النبي صلى الله عليه وسلم فاتته الصبح فقال يا بلال قم فاذن ثم صلى ركعتين ثم اقام ثم صلى الغداة رواه ابو داود وروى نحو الاذان والنسائي وان كثرت الفوائت اذن واقام للاولى ثم اقام للتي بعدها لما روى ابن مسعود ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله ثم امر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى العشاء رواه الاثرم وان جمع بين صلاتين فكذلك لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر يعرفه باذان واقامتين رواه مسلم فان ترك الاذان للفائتة والمجموعتين في وقت الاخيرة منهما فلا باس لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء باقامة لكل صلاة من غير اذان متفق عليه **فصل** ولا يصح الاذان الا من مسلم عاقل ولا يصح من كافر ولا مجنون ولا طفل لانهم من غير اهل العبادات ولا يشرع الاذان للنساء ولا الاقامة ولا يصح منهن لانه يشرع فيه رفع الصوت وليس من اهل ذلك ولا الخنثى المشكل لانه لا يعلم كونه رجلا وفي اذان الفاسق والصبي العاقل وجهان احدهما يصح لانه مشروع لهما وهما من اهل العبادات والثاني لا يصح لانه اعلام بالوقت ولا يقبل خبرهما وفي الاذان الملحن وجهان احدهما يصح لانه اتى به مرتبا فصح كتغييره والثاني لا يصح لما روى ابن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاذان

متفق عليه

سهل

سهل سمع فان كان اذانك سهلا سمعا والا فلا تؤذن رواه الدارقطني وفي اذان الجنب وجهان احدهما يصح لانه احد الحدثين فلم يمنع صحته كالحدث الاصغر والثاني لا يصح لانه ذكر مشروع للصلاة يتقدمها اشبه الخطبة **فصل** ويستحب للمؤذن ان يكون امينا لانه مؤتمن على الاوقات صيتا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله ابن زيد القه على بلال فانه اندى صوتا منك رواه ابو داود ولانه ابلغ في الاعلام المقصود بالاذان وان يكون عالما بالاوقات ليتمكن من الاذان في اوائلها وان يكون بصيرا لان الاعمى لا يعلم الاذان يكون معه بصير يؤذن قبله كبلال مع ابن ام مكتوم فان تشاح اثنان في الاذان قدم اكملهما في هذه الخصال لان النبي صلى الله عليه وسلم قدم بلالا على عبد الله ابن زيد لكونه اندى صوتا وقسنا عليه باقي الخصال فان استويا في ذلك اقرع بينهما لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه متفق عليه وتشاح الناس في الاذان يوم القادسية فاقرع بينهم سعد وعنه يقدم من يرضاه الجيران لانهم اعلم به فان لاعلامهم فكان لرضاهم اثر في التقديم ولا باس ان يؤذن اثنان احدهما بعد الاخر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤذن لبلال وابن ام مكتوم اذا نزل هذا طلع هذا ولا يسن اكثر من هذا الا ان تدعو اليه حاجة فيجوز لان عثمان اتخذ اربعة مؤذنين **فصل** ويستحب ان يؤذن قائما لقول النبي صلى الله عليه وسلم لبلال قم فاذن ولانه ابلغ في الاسماع وان اذن قاعدا او راكبا في السفر جاز لان الصلاة اكد منه وهي تجوز كذلك وان يؤذن على موضع عال لانه ابلغ في الاعلام وروى ان بلالا كان يؤذن على سطح امرأة وبرفع صوته لما روى الباهر بره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس رواه ابو داود ولا يجهد نفسه فوق طاقته لئلا ينقطع صوته ويؤذي نفسه وان اذن لغائبة او لنفسه في مصر لم يجهر لانه لا يدعو احدا وربما غر الناس وان كان في صحراء جهر في الوقت فان ابا سعيد قال اذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت فارفع صوتك فانه لا يسمع مد صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري **ويستحب** ان يؤذن متوضئا لان ابا هريرة قال لا يؤذن الا متوضئ ورويه مرفوعا اخرجه الترمذي ويستحب ان يؤذن مستقبل القبلة ويلتفت يمينا اذا قال حي على الصلاة ويسارا اذا قال حي على الفلاح ولا يزيل قدميه ويجعل اصبعيه في اذنيه لما روى ابو جحيفة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة حمراء من ادم واذن بلال فجعلت اتتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح متفق عليه وفي لفظ وكم يستدير واضعا اصبعيه في اذنيه رواه الترمذي **ويستحب** ان يترسل في الاذان ويحدر الاقامة لان النبي صلى الله عليه وسلم

قال يا بلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر رواه ابو داود ولان الاذان اعلام الغايبين والترسل فيه ابلغ في الاسماع والاقامة اعلام الحاضرين فلم يحتج الى الترسل فيه ويكره التمطيط والتلحين لما تقدم

فصل ولا يصح الاذان الا مرتبا متوالیا لانه لا يحلم انه اذان بدونهما فان سكت فيه سكوتا طويلا لاعاده او لا يصح ان يبني على اذان غيره لانها عبادة تبطل بالردة فلم يبن فعله على فعل غيره كالصلاة فان اغمي عليه ثم افاق قريبا بنى وان طال الفصل ابتداء لتحصل الموالات وان ارتد في اثنايه بطل اذانه لقول الله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك ويكره الكلام فيه فان تكلم بكلام طويل ابتداء لاخلاله بالموالاة فان كان يسيرا بنى لان ذلك لا يبطل الخطبة وهي اكد منه الا ان يكون كلاما محرما ففيه وجهان احدهما لا يبطل لانه لا يخل بالمقصود والثاني يبطل لانه فعل محرما فيه

فصل ويستحب ان يؤذن في اول الوقت ليعلم الناس بدخول وقت الصلوات فيتهيؤا لها وقد روي ان بلالا كان يؤذن في اول الوقت لا يتأخر وربما اخر الاقامة شيئا رواه ابن ماجه ويؤخر الاقامة لما روي جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمتخلي اذا دخل الخلاء لقضاء حاجته رواه ابو داود ولان الاقامة لافتتاح الصلاة فينبغي ان يتأخر قدرا يتهيأ فيه للصلاة فان كان للمغرب جلس جلسة خفيفة لما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جلوس المؤذن بين الاذان والاقامة في المغرب سنة رواه تمام في الفوايد ويستحب ان يقيم في موضع اذانه الا ان يشق عليه لكثرة الزحام لقول بلال للنبي صلى الله عليه وسلم لا تسبقني بامين رواه ابو داود ولانه اقام في موضع صلاته لم يخف سبقه بذلك ويستحب لمن اذن ان يقيم لما روى زياد بن الحارث الصدائي انه اذن فجاء بلال ليقيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء اذن ومن اذن فهو يقيم رواه المسند رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه وان اقام غيره جاز لما روا ابو داود وفي حديث الاذان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القه على بلال فالقيته عليه فاذن بلال فقال عبد الله بن زيد فاريت الله وانا كنت اريده قال فاقم انت

فصل ولا يجوز اخذ الاجرة عليه لما روى عثمان ابن ابي العاص انه قال ان اخر ما عهد الي النبي صلى الله عليه وسلم ان اتخذ مؤذنا لا ياخذ على الاذان اجرا قال الترمذي هذا حديث حسن ولانه قربة لفاعله اشبه الامامة وان لم يوجد من يتطوع به رزق الامام من بيت المال من يقوم به لان امامة الصلوات فرض على الكفاية فجاز اخذ الرزق عليه كالجهاد وان وجد متطوع به لم يرزق لان عمل المصلحة فلا يجوز في غير مصلحة

فصل ويستحب لمن سمع المؤذن ان يقول مثل ما يقول لما روى ابو سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن رواه الجماعة ويقول عند الحيعلة لا حول ولا قوة الا بالله لما روى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم

قال

قال اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله خالصا من قلبه دخل الجنة رواه مسلم قال الاثرم هذا من الاحاديث الجياد فان سمع الاذان في الصلاة لم يقل مثل قوله لانه في الصلاة شغلا فاذا فرغ قال ذلك وان كان في قراءة قطعها وقال ذلك لان القراءة لا تفوت وهذا يفوت وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته حلت له الشفاعة يوم القيمة اخرجه البخاري ورواه سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا غفر له ذنبه رواه مسلم ويستحب الدعاء بين الاذان والاقامة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد حديث حسن

باب شرائط الصلوة وهي ستة

الطهارة من الحدث لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور رواه مسلم والثاني الطهارة من النجس لقوله صلى الله عليه وسلم لاسما في دم الحيض حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه وصلي فيه فدل على انها ممنوعة من الصلاة فيه قبل غسله فمتى كانت عليه في بدنه او ثيابه نجاسة مقدور على ازالتها غير معفو عنها لم تصح صلاته وان جبر عظمه بعظم نجس فجبر لم يلزمه قلعه اذا خاف الضرر وان انتهاء صلاته لان ذلك يبيح ترك التطهير من الحدث وهو اكد ويحتمل ان يلزمه قلعه اذا لم يخف التلف اشبه اذا لم يخف الضرر وان اكل نجاسة لم يلزمه قيئها لانها حصلت في معدتها فصارت كالمستحيل في المعدة وان عجز عن ازالة النجاسة عن بدنه او خلع الثوب النجس لكثرة نزف دم يوطا او نحو ذلك صلى ولا اعادة عليه لانه شرط عجز عنه فسقط كالستر والثالث ستر العورة لان ستر العورة آكد لوجوبه في الصلاة وغيرها وتعلق حق الآدمي به في ستر عورته وصيانة نفسه والمنصوص انه يعيد لانه ترك شرطا مقدورا عليه ويخرج ان لا يعيد كما لو عجز عن خلعه او صلى في موضع النجاسة لم يزل حكمها حتى يغسل ما يتيقن به ان التطهير قد لحقها لانه تيقن النجاسة فلا يزول الا بيقين غسلها وان صلى على منديل طرفه نجس على الطاهر منه صحت صلاته وان كان المنديل عليه او متعلقا به بحيث ينجر معه اذا مشى لم تصح صلاته لانه حامل لها وان كان في يده حبل مشدود في شيء نجس ينجر معه اذا مشى لم تصح صلاته لانه كالحامل لها وان كان لا ينجر معه كالفيل والسفينة النجسة لم تبطل صلاته لانه غير حامل لها اشبه ما لو كان مشدودا في دار فيها حش

معدته

الخرقة وان تيقن ان موضع

وان حمل في الصلاة حيوانا طاهرا لم تبطل صلاته لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حاملا امامة بنت زينب
ابنته متفق عليه ولان ما في الحيوان من النجاسة في معدنها فاشبه ما في جوف المصلي ولو حمل قارو
رة فيها نجاسة لم تصح صلاته لانه حامل لنجاسة في غير معدنها اشبه ما لو حملها في كمه **فصل**
ويشترط طهارة موضع صلاته لانه يحتاج اليه في الصلاة اشبه الثوب فان كان بدنه او ثوبه يقع
على موضع نجس لم تصح صلاته وان لاصقها على حايط او ثوب انسان فذكر ابن عقيل ان صلاته
صحيحة لانه ليس بموضع لصلاته ولا محمولا فيها وان سقطت عليه نجاسة يابسة فزالت او ازا
لها بسرعة لم تبطل صلاته لانه زمن يسير فعفي عنه كاليسير في القدر وان كانت النجاسة محاذية
لبدنه في سجوده لا تصيب بدنه ولا ثوبه صحت صلاته وان بسط على الارض النجسة ثوبا او طينا
صحت صلاته عليها مع الكراهة لانه ليس بحامل للنجاسة ولا مباشر لها وقيل لا يصح لان اعتماده
على الارض النجسة وان خفيت النجاسة في موضع معين فحكمه حكم الثوب وان خفيت في صحراء
صلى حيث شاء لانه لا يمكنه حفظها من النجاسة ولا غسل جميعها وان حبس في مكان نجس صلى
ولا اعادة عليه لانه صلى على حسب حاله الشبه المربوط الى غير القبلة فان كانت رطبة يخاف تعد
يها اليه اومأ بالسجود وان لم يخف سجد بالارض **فصل** واذا رأى عليه نجاسة بعد الصلاة
وجوز حدوثها بعدها لم تلزمه الاعادة لان الاصل عدمها في الصلاة وان علم انها كانت عليه في
الصلاة ففيه روايتان احداهما يعيد لانها طهارة واجبة فلم تسقط بالجهل كالوضوء او قياسا
على سائر الشرايط والثانية لا تلزمه لما روى ابو سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه
في الصلاة فخلع الناس نعالهم فقال ما لكم خلعتم قالوا رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا
فقال اتاني جبرائيل عليه السلام فاخبرني ان فيهما قذرا رواه ابو داود ولو بطلت لاستأنفها
فعلى هذا ان علم بها في الصلاة ثم انسيها فقال القاضي يعيد لانه فرط في تركها **وقال ابو**
الخطاب فيها روايتان كالتي قبلها لان ما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان كواجبات الصلاة
فصل ولا تصح الصلاة في خمسة مواضع المقبرة حديثة كانت او قديمة والحمام داخله و
خارجه لما روى ابو سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام روا
ه ابو داود وروى ابو مرثد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها
رواه مسلم واعطان الابل وهي التي تقيم فيها وتأوي اليها لما روى جابر ابن سمرة ان رجلا قال
يا رسول الله انصلي في مرابض الغنم قال نعم قال انصلي في مبارك الابل قال لا رواه مسلم ولان

هذه

وان علمها في الصلاة فأمكنه ازالتها من غير عمل طويل فعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان علم بها قبل

هذه المواضع مظنة للنجاسة فاقيمت مقامها والحش لان النهي عن هذه المواضع تنبيه على النهي عنه
لان احتمال النجاسة فيه اكثر واغلب والموضع المغصوب لان قيامه وقعوده ولبثه فيه محرم
منهيا عنه فلم يقع عبادة كالصلوة في زمن الحيض وعنه ان الصلاة في هذه المواضع تصح
مع التحريم لان النهي لمعنى في غير الصلاة اشبه المصلي وفي يده خاتم من ذهب وعنه ان علم النهي لم
تصح لارتكابه للنهي وان لم يعلم صحت وضم بعض اصحابنا الى هذه المواضع اربعة اخر المجزرة
وهي موضع الذبح والمزبلة وقارعة الطريق وظهر البيت الحرام فجعل فيها الروايات الثلاث لما
روى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة
المجزرة والمزبلة والمقبرة ومعاطن الابل والحمام وقارعة الطريق وفوق بيت الله العتيق
رواه ابن ماجه وفيه ضعف ولان قارعة الطريق والمجزرة والمزبلة مظان للنجاسة اشبهت
الحش والحمام وفي الكعبة يكون مستدبرا لبعض القبلة وان صلى النافلة في الكعبة او على ظهرها
وبين يديه شيء منها صحت صلاته لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في البيت ركعتين متفق عليه
والصلاة الى هذه المواضع صحيحة لقول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا فحيث
ما ادركتك الصلاة فصل متفق عليه الا المقبرة فان ابن حامد قال لا تصح الصلاة اليها لقول النبي
صلى الله عليه وسلم لا تصلوا اليها وان صلى في مسجد بني في المقبرة فحكمه حكمها وان حدثت المقبرة حوله
صحت الصلاة فيه لانه ليس بمقبرة وفي اسطحة هذه المواضع وجهان احدهما ان حكمها حكمها لانها
تابعة لها والثاني تصح لانه ليس بمظنة النجاسة ولا يتناوله النهي **باب ستر العورة**
وهي الشرط الثالث للصلاة لما روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلا
ة حائض الا بخمار رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه واحمد وعورة الرجل ما بين سرته وركبتيه
لما روى ابو ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفل السرة وفوق الركبتين
من العورة رواه ابو بكر باسناده وعن جرهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له غط فخذك
فان الفخذ من العورة رواه احمد في المسند وابو داود والترمذي ايضا وليست السرة والركبة من العو
رة لما ذكرنا وعنه انها الفرجان لما روى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر حسر الازار عن
فخذه حتى اني لانظر الى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعورة الحر والعبد سواء
لعموم الاحاديث **فصل** والمرأة كلها عورة الا الوجه وفي الكفين روايتان لقول الله تعالى
ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال وجهها وكفيها ولانه يحرم ستر الوجه في الاحرام وستر
الكفين بالقفازين ولو كان عورة لم يحرم سترهما **والثانية** ان الكفين عورة لان المشقة

ابن عباس

قال الوزير واختلفوا في عورة المرأة الحرة وحدها فقال ابو حنيفة كلها عورة الا الوجه والكفين والقدمين وقد روي عنه ان قدميها عورة الا وجهها وقال مالك والشافعي كلها عورة الا وجهها وكفيها وقال احمد في احدى روايتيه كلها عورة الا وجهها وكفيها كمذهبهما والرواية الاخرى كلها عورة الا وجهها خاصة وهي المشهورة ولها اختار الخرقي

لا تلحق في ستر هما فاشبهما سايريديها وماعداهذا عورة لقوله لا يقبل الله صلاة حايض الا بخمار رواه احمد وابوداود وحه والترمذي وابن ماجه وعن ام سلمة قالت يارسول الله تصلي المرءة في درع وخمار وليس عليها ازار فقال نعم اذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها رواه ابوداود

فصل وما يظهر غالبا من الامة كالراس واليدين الى المرفقين والرجلين الى الركبتين ليس بعورة لان عمر رضي الله عنه نهى الامة عن التقنع والتشبه بالحرايرقال القاضي في المجامع وماعداذلك عورة لانه لا يظهر غالبا اشبه ما تحت السرة وقال بن حامد عورتها كعورة الرجل لما روى عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا ينظر الى شيء من عورته فان ما تحت السرة الى ركبته عورة يريد الامة رواه الدارقطني وليس من لم يكن راسه عورة لم يكن صدره عورة كالرجل والمدبرة والمعلق عتقها بصفة كالقن لانهما مثلها في البيع وغيره وام الولد والمعتق بعضها كذلك لان الرق باق فيهما الا انه يستحب لهما الستر لما فيهما من شبه الاحرار وعندانهما كالحرة لذلك وعورة الخنثى المشكل كعورة الرجل لان الاصل عدم وجوب الستر فلا نوجبه بالشك وان قلنا العورة الفرجان لزمه ستر قبله ودبره لان احدهما واجب الستر ولا يتيقن ستره الا بستر هما

فصل ويستحب ستر العورة بما يستر لون البشرة من الثياب او الجلد او غيره هما فان وصف لون البشرة لم يجزه لانه ليس بساتر ويجب ان يجعل على عاتقه شيئا من اللباس في الصلاة المفروضة لما روى ابوهريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء متفق عليه فان ترك عليه شيئا من اللباس اجزاه وان لم يستر بها استدلالا بمفهوم الحديث وقال القاضي ستر المنكبين واجب في الفرض وقيل بوجوبه وضع فيط وظاهر الحديث يدل على ما ذكرناه

فصل ويستحب للرجل ان يصلي في قميص وسراويل وازار وسراويل لما روى بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال قال عمر اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما رواه ابوداود فان اقتصر على واحد اجزاه لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد متفق عليه والقميص اولى من الرداء لانه اعم في الستر فان كان واسع الجيب يرى منه عورته لم يجز لما روى سلمة ابن الاكوع قال قلت يارسول الله انا نصيد افنصلي في القميص الواحد فقال نعم وازرره ولو بشوكة حديث حسن فان كان ذا لحية تسد

جيبه

واختلفوا في عورة ام الولد والمعتق بعضها والمدبرة فقال ابوحنيفة هي كالامة وقال مالك ام الولد والمكاتبة كالحرة واما المدبرة والمعتق بعضها فكالامة وقال الشافعي عورتهن كعورة الرجل وهو الظاهر من مذهبه كما قدمنا وعن احمد روايتان احداهما ان عورتها ما بين السرة والركبة والاخرى القبل والدبر وهي رواية عن مالك وقال ابو حنيفة عورة الامة كعورة الرجل الا انه يرى اذا قال فيح بطنها وظهرها عورة والله اعلم

فصل وان انكشف من العورة شيء يسير عفي عنه لان اليسير يشق التحرز منه وان كثر بطلت الصلاة به لان التحرز منه ممكن وان اصلحت ثوبها بيدها عن عورتها فاعاده بسرعة لم تبطل صلاتها لانه يسير فاشبه اليسير من

صح

جيبه فلا يرى عورته جاز وان صلى في رداء او سحاق واسعا التحف به وان كان ضيقا خالف بين طرفيه على منكبيه كالقصار لما روي عن ابن عمرو ابن ابي سلمة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد قد القى طرفيه على عاتقيه متفق عليه وان لم يجد الا ما يستر عورته او منكبيه ستر عورته لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الثوب واسعا فالتحف به واذا كان ضيقا فاتزر به رواه البخاري

ويستحب للمرءة ان تصلي في درع وخمار وجلباب تلتحف به لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال تصلي المرءة في ثلاثة اثواب درع وخمار وازار وان صلت في درع وخمار يستر ظهور بدنها اجزاها لما روينا من حديث ام سلمة وقد روي عن ام سلمة وميمونة انهما كانتا تصليان في درع وخمار ليس عليهما ازار رواه مالك

فصل فان عدم الستر بكل حال صلى عريانا جالسا يومي بالسجود لانه يحصل به ستر اغلظ العورة وهو اكمل مما ذكرناه وعنه يصلي قائما ويركع ويسجد لان المحافظة على ثلاثة اركان اولى من المحافظة على بعض شرط ويصلي العراة جماعة صفا واحدا ليلا يرى بعضهم عورات بعض ويقدم امامهم في وسطهم ليكونوا ستره لهم فان لم يستحسهم صف واحد صلوا صفين وغضوا ابصارهم فان كان فيهم نساء صلى كل نوع لانفسهم فان ضاق المكان صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم صلى النساء واستدبرن الرجال

فصل وان وجد السترة بعد الصلاة لم يعد لانه شرط للصلاة عجز عنه اشبه القبلة وان وجدها في اثناء الصلاة قريبة ستر وبنا لانه عمل قليل وان كانت بعيدة بطلت صلاته لانه يفتقر الى عمل كثير وان عتقت الامة في الصلاة وهي مكشوفة الراس فكذلك فان لم تعلم حتى صلت اعادت كما لو بدت عورتها ولم تعلم بها

فصل اذا كان معهم ثوب لاحدهم لزمته الصلاة فيه فان اثر غيره وصلا عريانا لم تصح لانه قادر على الستر فاشبه ما لو كان معه ثوب فاخذه غيره فان اثر غيره فصلى استحب ان يجيره لرفقته فان لم يفعل لم يغصب لانه صلى كما يلزمه فصحت بدونه وان اعاره لزمه قبوله وصار دينا لانه لا منة لا تلحق به ولو وهبه له لم يلزمه قبوله لان فيه

منه فان اعاره لجميعهم صلى فيه واحد بعد واحد الا ان يخافوا ضيق الوقت فيصلي فيه واحد
والباقون عراة ويستحب ان يعيره لمن يصلح لامامتهم حتى يؤمهم ويقوم بين ايديهم فان اعا
ره لغيره جاز قال القاضي ويصلي وحده لانه قادر على شرط الصلاة فلم يجز ان يأتم بالعاجز
عنه كالمعافى يأتم بمن به سلس البول فصل ويحرم لبس الثوب المغصوب لانه لا يحل مال
امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه فان لم يجد غيره صلى وتركه ويحرم على الرجل استعمال ثياب الحرير
في لبسها وافتراشها وكذلك المنسوج بالذهب والمموه به لما روى ابو موسى ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم قال الترمذي
هذا حديث صحيح وان صلى في ذلك ففيه روايتان مضى توجيههما في المواضع المنهي عنها و
ان صلى في عمامة محرمة او خاتم ذهب صحت صلاته لان النهي لا يعود الى شرط الصلاة ولا باس
بصلاة المرأة في الحرير والذهب لحله لها ولا باس بلبس الرجل الخز لان الصحابة رضي الله عنهم لبسوه
ومن لم يجد الا ثوب حرير صلى فيه ولا يعيد لانه مباح له في تلك الحال ويباح العلم الحرير في الثوب
اذا كان اربع اصابع فما دون لما روى عمر ابن الخطاب قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحرير
الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع حديث صحيح رواه مسلم وقال ابو بكر يباح وان كان
مذهبا وكذلك الرقاع ولبنة الجيب وسجف الفرا وما نسج من الحرير وغيره جاز لبسه اذا
قل الحرير عن النصف لما روى ابن عباس قال انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت
اما العلم وسدى الثوب فليس به باس رواه ابو داود وان زاد على النصف حرم لان الحكم للاغلب
وان استويا ففيه وجهان احدهما اباحته للخبر والثاني تحريمه لعموم خبر التحريم ويباح لبس
الحرير للقمل والحكة لان انسا روى ان عبد الرحمن ابن عوف والزبير ابن العوام شكوا القمل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فرخص لهما في قمص الحرير متفق عليه وعنه لا يباح لعموم التحريم
واحتمال اختصاصهما بذلك وهل يباح لبسه في الحرب فيه روايتان احديهما لا يجوز لعموم
الخبر والثانية يجوز لان المنع منه للخيلاء وهي غير مذمومة في الحرب وكان لعروة يلمق من
ديباج بطائنه من سندس يلبسه في الحرب وليس لولي الصبي ان يلبسه الحرير لانه ذكر
فيدخل في عموم الخبر وعنه انه يباح لان الصبي غير مكلف فاشبه ما لو البسه الدابة فصل
ويكره للرجل لبس المزعفر والمعصفر لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتزعفر الر
جل متفق عليه وعن علي رضي الله عنه قال نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن لباس المعصفر
رواه مسلم ولا باس بذلك للنساء فاما ما عليه صور الحيوان فقال ابو الخطاب يحرم لبسه
لان ابا طلحة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب
ولا

ولا صورة وقال ابن عقيل يكره وليس بمحرم لان في سياق الحديث الا رقما في ثوب متفق عليه
فصل ويكره اشتمال الصماء لما روى ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اشتمال
الصماء رواه البخاري ومعنى الصماء ان يجعل وسط الرداء تحت كتفه الايمن ويرد طرفيه
على الايسر فيبقى منكبه الايمن مكشوفا وعنه انما نهى عنه اذا لم يكن عليه ازار فيبدو فرجه اما
اذا كان عليه ازار فتلك لبسة المحرم ولا باس بها ويكره اسبال القميص والازار والسراويل
اختيالا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه متفق عليه ويكره تغطية
الفم في الصلاة لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة وان يغطي الر
جل فاه رواه ابو داود ويكره شد الوسط بما يشبه شد الزنار لما فيه من التشبه بالنصارى فاما
شده بغير ذلك فلا باس ويكره لف الكم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة
اعظم ولا اكف شعرا ولا ثوبا متفق عليه باب استقبال القبلة وهو الشرط الرابع
للصلاة لقول الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره والنا
س في القبلة على ضربين منهم من يلزمه اصابة العين وهو المعاين للكعبة او من بمكة او قريبا منها
من وراء حائل فمتى علم انه مستقبل الكعبة عمل بعلمه وان لم يعلم كالاعمى والغريب بمكة اجزأه
الخبر عن يقين او مشاهدة انه مصل الى عين الكعبة والثاني من فرضه اصابة جهة الكعبة وهو
البعيد عنها فلا يلزمه اصابة العين لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة قال
الترمذي هذا حديث صحيح ولان الاجماع ان عقد على صحة صلاة الاثنين المتباعدين يستقبلان
قبلة واحدة ولا يمكن ان يصيب العين الا احدهما وهذا ينقسم ثلاثة اقسام احدها الحاضر في
قرية او من يجد من يخبره عن يقين ففرضه التوجه الى محاريبهم او الرجوع الى خبرهم لان هذا بمنز
لة النص فلا يجوز الرجوع الى الاجتهاد معه كالحاكم اذا وجد النص الثاني من عدم ذلك
وهو عارف بادلة القبلة ففرضه الاجتهاد لان له طريقا الى معرفتها بالاجتهاد فلزمه ذلك
كالعالم في الحادثة الثالث من عجز عن ذلك لعدم بصره او بصيرته او لرمد او لحبس ففرضه تقليد
المجتهد لانه عجز عن معرفة الصواب باجتهاده فلزمه التقليد كالعامي في الاحكام وان امكنه
تعرف الادلة والاستدلال بها قبل خروج الوقت لزمه ذلك لانه قدر على التوجه باجتهاد
نفسه فلم يجز له تقليد غيره كالعالم فان اختلف مجتهدان قلد العامي اوثقهما عنده فان
قلد الاخر احتمل ان يجوز لانه دليل مع عدم غيره فكذلك مع وجوده واحتمل ان لا يجوز
لانه عمل بما يغلب على ظنه خطاؤه فاشبه المجتهد اذا خالف جهة ظنه فان استويا عنده قلد
من شاء منهما كالعامي في الاحكام فصل ومن ترك فرضه في الاستقبال وصلى لم تصح

وان اصاب لانه تارك لفرضه فاشبه ما لو اخطأ وان اتى بفرضه فبان انه اخطأ وكان في الحضر
اعاد لان ذلك لا يكون الا لتفريط فان كان مسافرا لم يعد لانه اتى بما امر من غير تفريط فلم يلزمه
الاعادة كما لو اصاب وان بان له الخطأ في الصلاة استقبل جهة القبلة وبنى على صلاته لان اهل قباء
بلغهم تحويل القبلة وهم في الصلاة فاستداروا اليها واتموا صلاتهم متفق عليه وان اختلف اجتهاد
رجلين لم يجز لاحدهما الايتمام بصاحبه لانه يعتقد خطأه وان اتفق اجتهادهما فصليا جميعا
فبان الخطأ لاحدهما استدار وحده ونوى كل واحد منهما مفارقة صاحبه فان كان معهما
مقلد تبع الذي قلده منهما فدار بدورانه واقام باقامته وان قلدهما جميعا لم يدر الا بدورا
نهما لانه دخل في الصلاة بظاهر فلا يزول الا بمثله وان تغير اجتهاده في الصلاة رجع اليه كما
لو بان له الخطأ نص عليه لانه مجتهد اداه اجتهاده الى جهة فلم يجز له تركها وقال ابن ابي موسى
يبني على الاول كيلا ينقض اجتهاده باجتهاده والاول اولى وان شك في الصلاة مضى على ما هو عليه
لانه دخل فيها بظاهر فلا يزول عنه بالشك وان تبين له الخطأ ولم يعلم جهة القبلة فسدت صلاته لا
نه لا يمكنه اتمامها الى جهة يعلم الخطأ فيها ولا التوجه الى جهة اخرى بغير دليل وان صلى بالاجتها
د ثم اراد صلاة اخرى لزمه الاجتهاد لها كالحاكم اذا اجتهد في حادثة ثم حدثت مرة اخرى **فصل**
فان خفيت الادلة على المجتهد بغيم او غيره صلى على حسب حاله ولا اعادة عليه لما روى عبد الله ابن
عامر ابن ربيعة عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ند
ر اين القبلة فصلى كل رجل منا حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى
فاين ما تولوا فثم وجه الله رواه ابن ماجه والترمذي ولانه اتى بما امر به فاشبه المجتهد مع ظهور
الادلة وان لم يجد المقلد من يقلده صلى وفي الاعادة روايتان احداهما لا يعيد لما ذكرنا والثانية
يعيد لانه صلى بغير دليل وقال ابن حامد ان اخطأ اعاد والا ففيها وجهان ويجوز للاعمى الاستد
لال باللمس فاذا لمس المحاريب جاز له استقباله لانه يحصل بذلك العلم فاشبه البصير فاشرع في الصلا
ة بخبر غيره فابصر في اثنائها وهو ممن فرضه الخبر بنا على صلاته لان فرضه لم يتغير وان كان فرضه
الاجتهاد فشاهد ما يدل على القبلة من شمس او محراب او نحوه اتم صلاته وان لم يشاهد شيئا وكان
قلد مجتهدا فسدت صلاته لان فرضه الاجتهاد فلا تجوز صلاته باجتهاد غيره **فصل** ولا يقبل خبر
كافر ولا فاسق ولا صبي ولا مجنون لما تقدم ويقبل خبر من سواهم من الرجال والنساء والعبيد والاحرار
لانه خبر من اخبار الديانة فاشبه الرواية وان رأى محاريب لا يعلم اهي للمسلمين ام لغيرهم لم يلتفت اليها
لانها لا دلالة فيها **فصل** والمجتهد في القبلة العالم بادلتها وان كان عاميا ومن لا يعرفها

فهو

فهو مقلد ولو كان فقيها فان من علم دليل شيء كان مجتهدا فيه واوثق ادلتها النجوم لقول الله تعالى وبا
لنجم هم يهتدون واكدها القطب وهو نجم خفي حوله انجم دائرة كفراشة الرحا في احد طرفيها الفر
قدان وفي طرفها الاخر الجدي وبين ذلك انجم صغار ثلاثة من فوق وثلاثة اسفل وتدور هذه الفرا
شة حول القطب دوران الرحا حول قطبها في كل يوم وليلة دورة وحول الفراشة بنات نعش مما
يلي الفرقدين وهي سبعة انجم متفرقة مضيئة والقطب في وسط الفراشة ولا يبرح مكانه اذا جعله
انسان وراء ظهره في الشام كان مستقبلا للكعبة وان استدبر الفرقدين او الجدي كان مستقبلا للجهة
وكذلك بنات نعش الا ان انحرافه يكون اكثر والشمس والقمر ومنازلهما وهي ثمانية وعشرون منز
لا تطلع كلها من المشرق وتغرب في المغرب يكون في طلوعها على يسرة المصلي وفي غروبها على يمينه و
يستدل من الرياح باربع تهب من زوايا السماء الدبور تهب مما بين المغرب والقبلة مستقبلة شطر
وجه المصلي الايمن والصبا مقابلتها تهب من ظهره الى كتفه اليسرى مارة الى مهب الدبور والجنوب
تهب مما بين المشرق والقبلة مارة الى الزاوية المقابلة لها والشمال تهب من مقابلتها مارة الى مهب
الجنوب **فصل** ويسقط الاستقبال في ثلاثة مواضع احدها عند العجز لكونه مربوطا الى غير
القبلة يصلي على حسب حاله لانه فرض عجز عنه اشبه القيام والثاني في شدة الخوف مثل حال التحام
الحرب والهرب المباح من عدو او سيل او سبع لا يمكنه التخلص منه الا بالهرب فيجوز له ترك القبلة و
يصلي حيث امكنه راجلا او راكبا لقول الله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم مستقبلي القبلة وغير مستقبليها رواه البخاري ولانه عاجز عن الاستقبال فاشبه
المربوط فان كان طالبا للعدو يخاف فوته ففيه روايتان احداهما يجوز له صلاة الخائف كالمطلوب
لان عبد الله ابن انيس قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى سفين ابن خالد الهذلي لاقتله فانطلقت
امشي وحضرت العصر وانا اصلي اومي ايماء نحوه رواه ابو داود وظاهره انه اخبر بذلك النبي صلى الله
عليه وسلم فلم ينكره وقال الاوزاعي قال شرحبيل ابن حسنة لا تصلوا الصبح الا على ظهر فنزل الا
شتر فصلى على الارض فمر به شرحبيل فقال مخالف خالف الله به فخرج الاشتر في الفتنة ولانها احدى
حالتي الخوف فاشبهت حالة المطلوب والثانية لا يجوز لانه آمن الثالث النافلة في السفر فان كا
ن راكبا فله الصلاة على دابته لما روى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر دابته
حيث كان وجهه يومي براسه وكان يوتر على بعيره متفق عليه وكان يصلي على حماره ولا فرق
بين السفر الطويل والقصير لان ذلك تخفيف في التطوع كيلا يؤدي الى قطعه وتقليله فيستوي فيه
الطويل والقصير فان امكنه الاستقبال والركوع والسجود كالذي في العمارية لزمه ذلك لانه كراكب

السفينة ويحتمل ان لا يلزمه لان الرخصة العامة يستوي فيها ذو الحاجة وغيره وان شق عليه صلى
حيث كان وجهه يومئ بالركوع والسجود ويجعل سجوده اخفض من ركوعه وان شق عليه استقبا
ل القبلة في تكبيرة الاحرام كراكب الجمل المقطور لا يمكنه ادارته لم يلزمه وان كان سهلا ففيه وجهان
احدهما يلزمه ذلك اختاره الخرقي لانه امكنه الاستقبال في ابتداء الصلاة فلزمه كالماشي والثاني
لا يلزمه اختاره ابو بكر لانه جزء من الصلاة فاشبه سايرها فان عدلت به البهيمة عن جهة مقصده
الى جهة القبلة جاز لانها الاصل وان عدلت الى غيرها وهو عالم بذلك مختار له بطلت صلاته
لانه ترك قبلة لغير عذر وان ظنها طريقه او غلبته الدابة لم تبطل فاما الماشي ففيه روايتان
احداهما له الصلاة حيث توجه لانها احدى حالتي سير المسافر فاشبه الراكب لكنه يلزمه الركوع
والسجود على الارض مستقبلا لامكان ذلك والثانية لا يجوز وهو ظاهر قول الخرقي لان الرخصة
وردت في الراكب والماشي يخالفه لانه ياتي في الصلاة بمشي وعمل كثير فان دخل المسافر في بقعة بلدا اطرح
جاز ان يصلي فيه وان كان في البلد الذي يقصده اتم صلاته ولم يبتد فيه صلاة

باب في الشرط الخامس

وهو الوقت وقد ذكرنا اوقات المكتوبات ولا تصح الصلاة قبل وقتها بغير خلا
ف فان احرم بها فبان انه لم يدخل وقتها انقلبت نفلا لانه لما بطلت نية الفرضية بقيت نية
الصلاة ووقت سنة كل صلاة مكتوبة متقدمة عليها من دخول وقتها الى فعلها ووقت التي
بعدها من فعلها الى اخر وقتها فاما النوافل المطلقة فجميع الزمان وقت لها الا خمسة اوقات بعد
الفجر حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح وعند قيامها حتى تزول وبعد العصر
حتى تضيف الشمس للغروب واذا تضيفت حتى تغرب فلا يجوز التطوع في هذه الاوقات بصلاة
لا سبب لها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة
بعد الصبح حتى تطلع الشمس متفق عليه وروى عقبة ابن عامر قال ثلاث ساعات كان رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة
حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول وحين تضيف الشمس للغروب رواه مسلم و
النهي عما بعد العصر يتعلق بالفعل فلو لم يصلي فله التنفل وان صلى غيره لان لفظ العصر با
طلاقه ينصرف الى الصلاة وعن احمد فيما بعد الصبح مثل ذلك لانها احدى الصلاتين فكان
النهي متعلقا بفعلها كالعصر والمشهور في المذهب انه متعلق بالوقت لما روى ابن عمر ان رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم قال ليبلغ الشاهد الغايب الا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين رواه ابو داود
وسواء في هذا مكة ويوم الجمعة وغيرهما لعموم النهي في الجميع

فصل

ويجوز قضاء
المكتوبات

المكتوبات في كل وقت لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها متفق
عليه وقوله عليه السلام من ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته ويجوز في
وقتين منها وهما بعد الفجر وبعد العصر الصلاة على الجنازة لانهما وقتان طويلان فالانتظار فيهما
يضر بالميت وركعتا الطواف بعده لقول النبي صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف
بهذا البيت وصلى في اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه الشافعي والاثرم واعادة الجماعة لما روى يزيد
ابن الاسود انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر فلما قضى صلاته اذا
هو برجلين لم يصليا معه قال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله قد صلينا في رحالنا قال
لا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكم نافلة رواه الاثرم فاما
فعل هذه الصلوات الثلاث في الاوقات الثلاثة الباقية ففيها روايتان احدهما يجوز لعموم الادلة المجو
زة ولانها صلاة جازت في بعض اوقات النهي فجازت في جميعها كالقضاء والثانية لا يجوز لقول عقبة
في حديثه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا وذكر الصلا
ة مع الدفن ظاهر في الصلاة على الميت ولان النهي في هذه الاوقات اكد لتخصيصهن بالنهي في احا
ديث ولانها اوقات خفيفة لا يخاف على الميت فيها ولا يشق تاخير الركوع للطواف فيها بخلاف غيرها

فصل

ومتى اعاد المغرب شفعها برابعة نص عليه لانها نافلة ولا يشرع التنفل بوتر في غير الوتر
ومتى اقيمت الصلاة في وقت نهي وهو خارج من المسجد لم يستحب له الدخول فان دخل صلى معهم لما
روي عن ابن عمر انه خرج من دار عبد الله ابن خالد حتى اذا نظر الى باب المسجد اذا الناس في الصلا
ة فلم يزل واقفا حتى صلى الناس وقال اني قد صليت في البيت

فصل

فاما سائر الصلوات ذوا
ت الاسباب كتحية المسجد وصلاة الكسوف وسجود التلاوة وقضاء السنن ففيها روايتان
احدهما المنع لعموم النهي ولانها نافلة فاشبهت ما لا سبب له والثانية يجوز فعلها لما روت ام
سلمة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يا
رسول الله صليت صلاة لم اكن اراك تصليها فقال اني كنت اصلي ركعتين بعد الظهر وانما قدم
وفد بني تميم فشغلوني عنهما فهما هاتان الركعتان رواه مسلم وعن قيس ابن عمرو قال راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد الصبح ركعتين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلاة
الصبح مرتين فقال له الرجل اني لم اكن صليت الركعتين قبلها فصليتهما الان فسكت رسول الله صلى
الله عليه وسلم رواه ابو داود ولانها صلاة ذات سبب فاشبهت ركعتي الطواف والمنصوص
عن احمد في الوتر انه يفعله قبل الفجر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة
فصلوها ما بين العشاء الى صلاة الصبح رواه الاثرم وقال في ركعتي الفجر ان صلاهما بعد الفجر
اجزاه واما انا فاختار تاخيرهما الى الضحى لما روى الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسو

بيان م و

ف التحقيق قال وعنه يجوز فعلها وهو مذهب الشافعي

ل الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصليهما بعد ما تطلع الشمس **باب**
النية وهي الشرط السادس فلا تصح الصلاة الا بها بغير خلاف لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما الاعمال بالنيات ولانها عبادة محضة فلم تصح بغير نية كالصوم ومحل النية القلب فا
ذا نوى بقلبه اجزاه وان لم يلفظ بلسانه وان نوى صلاة فسبق لسانه الى غيرها لم تفسد صلاته
والافضل النية مع تكبيرة الاحرام لانها اول الصلاة لتكون النية مقارنة للعبادة ويستحب استصحاب
ذكرها في سائر الصلاة لانه ابلغ في الاخلاص وان تقدمت النية التكبير بزمن يسير جاز ما لم
يفسخها لان اولها من اجزائها فكفى استصحاب النية فيها كسائر اجزائها وان كانت فرضا لزمه ان
ينوي الصلاة بعينها ظهرا او عصرا لتتميز عن غيرها قال ابن حامد ويلزمه ان ينوي فرضا لتتميز عن
ظهر الصبي والمعادة وقال غيره لا يلزمه لان ظهر هذا لا تكون الا فرضا وينوي الاداء في الحاضرة و
القضاء في الفائتة وفي وجوب ذلك وجهان اولاهما انه لا يجب لانه لا يختلف المذهب فيمن صلى با
لغيم بالاجتهاد فبان بعد الوقت ان صلاته صحيحة وقد نواها اداء وان كانت سنة معينة
كالوتر ونحوه لزم تعيينها ايضا وان كانت نافلة مطلقة اجزأته نية الصلاة ومتى شك في اثنا
ء الصلاة هل نوى اولا لزمه استينافها لان الاصل عدمها فان ذكر انه نوى قبل ان يحدث شيئا
من افعال الصلاة اجزأه وان فعل شيئا قبل ذكره بطلت صلاته لانه فعله شاكا في صلاته
وان نوى الخروج من الصلاة بطلت لان النية شرط في جميع الصلاة وقد قطعها وان تردد في
قطعها فعلى وجهين احدهما تبطل لما ذكرنا والثاني لا تبطل لانه دخل فيها بنية متيقنة
فلا يخرج منها بالشك وان نوى في صلاة الظهر قلبها عصرا فسدتا جميعا لانه قطع نية الظهر
ولم تصح العصر لانه ما نواها عند الاحرام وان قلبها نفلا لعذر مثل ان يحرم بها منفردا فتحضر
جماعة فيجعلها نفلا ليصلي فرضه في الجماعة صح لان نية النفل يتضمنها نية الفرض وان فعل
ذلك لغير غرض كره وصح قلبها لما ذكرنا ويحتمل ان لا يصح لما ذكرنا في الظهر والعصر **باب**
صفة الصلاة وان كانها خمسة عشر القيام وهو واجب في الفرض لقول الله تعالى وقوموا لله
قانتين وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران ابن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلى جنب رواه البخاري فان كبر للاحرام قاعدا او في حال نهوضه الى القيام لم يعتد به لانه اتى به
في غير محله ويستحب القيام للمكتوبة عند قول المؤذن قد قامت الصلاة لانه دعا الى القيام فا
ستحبت المبادرة اليه ويستحب للامام تسوية الصفوف لما روى انس ابن مالك قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة اخذه بيمينه يعني عودا في المحراب ثم
التفت فقال اعتدلوا سووا صفوفكم ~~ثم اخذه بيمينه يعني عودا في المحراب ثم التفت فقال~~
~~اعتدلوا سووا صفوفكم~~ ثم اخذه بيساره وقال اعتدلوا سووا صفوفكم رواه ابو داود

فصل

فصل ثم يكبر للاحرام وهو الركن الثاني لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء في صلاته اذا
قمت الى الصلاة فكبر وقال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو داود
وقال لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر رواه
ابو داود ولا يجزيه غيرها من الذكر ولا قوله الله الاكبر ولا التكبير بغير العربية لما ذكرنا فان لم يحسن
العربية لزمه التعلم فان خشي خروج الوقت ففيه وجهان احدهما يكبر بلغته لانه عجز عن اللفظ فلز
مه الاتيان بمعناه كلفظة النكاح والثاني لا يكبر بغير العربية لانه ذكر تنعقد به الصلاة فلم
يجز التعبير عنه بغير العربية كالقراءة فعلى هذا يكون حكمه حكم الاخرس فان عجز عن بعض اللفظ
او عن بعض الحروف اتى بما يمكنه وان كان اخرس فعليه تحريك لسانه لان ذلك كان يلزمه مع النطق
فاذا عجز عن احدهما بقي الاخر ذكره القاضي ويقوى عندي انه لا يلزمه تحريك لسانه لان ذلك انما
وجب على الناطق ضرورة القراءة فاذا سقطت سقط ما هو من ضرورتها كالجاهل الذي لا يحسن
شيئا من الذكر ولان تحريك لسانه بغير القراءة عبث مجرد فلا يرد الشرع به ويبين التكبير ولا يمططه فا
ن مططه تمطيط بغير المعنى مثل ان يمد الهمزة في اسم الله تعالى فيجعله استفهاما او يمد الكبار
فيزيدها الفا فيصير جمع كبر وهو الطبل لم يجزه ويجهر بالتكبير ان كان اماما بقدر ما يسمع من
خلفه وان لم يكن اماما بقدر ما يسمع نفسه كالقراءة **فصل** ويستحب ان يرفع يديه ممد
ودة الاصابع مضموما بعضها الى بعض حتى يحاذي بهما منكبيه او فروع اذنيه لما روى ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا ركع واذا رفع راسه من
الركوع رفعهما كذلك ولا يفعل ذلك في السجود متفق عليه ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء
التكبير وانتهاؤه مع انتهائه لان الرفع للتكبير فيكون معه فان سبق رفعه التكبير اثبتهما حتى
يكبر ولا يحطهما في حال التكبير وان لم يرفع حتى فرغ من التكبير لم يرفع لانه سنة فات محلها و
ان ذكر في اثنائه رفع لان محله باق وان عجز عن الرفع الى حذو المنكبين رفع قدر ما يمكنه وان
عجز عن رفع احدى اليدين رفع الاخرى لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما
استطعتم متفق عليه **فصل** فاذا فرغ استحب وضع يمينه على شماله لما روى هلب قال كان ر
سول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه قال الترمذي هذا حديث حسن ويجعلهما تحت
السرة لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال السنة وضع الكف على الكف في الصلاة وتحت السرة رواه ابو
داود وعنه فوق السرة وعنه انه مخير ويستحب جعل نظره الى موضع سجوده لانه اخشع للمصلي
واكف للنظر **فصل** ويستحب ان يستفتح قال احمد اما انا فاذهب الى ما روي عن عمر يعني ما رواه
الاسود انه صلى خلف عمر فسمعه يكبر فقال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك رواه مسلم ولو ان رجلا استفتح ببعض ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من

الاستفتاح كان حسنا او قال جائزا وانما يختاره احمد لان عائشة وابا سعيد قالا كان رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال ذلك وعمل به عمر بمحضر من الصحابة فكان اول
من غيره وصوب الاستفتاح بغيره مثل ما رواه ابو هريرة قال قلت يا رسول الله اريت ا
سكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين
المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطا
ياي بالماء والثلج والبرد متفق عليه قال احمد ولا يجهر الامام بالاستفتاح لان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يجهر به **فصل** ثم يستعيذ فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لقول الله تعالى فاذا قرأت
القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم قال ابن المنذر وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقو
ل قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم **فصل** ثم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ولا
يجهر بها لما روى انس ابن مالك قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم
اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رواه البخاري ومسلم وفيها روايتان احدهما
انها اية من الفاتحة اختارها ابو عبد الله ابن بطة وابو حفص لما روت ام سلمة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قرا في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وعدها اية والحمد لله اثنتين ولان الصحا
بة اثبتوها في المصاحف في ما جمعوا من القران فدل على انها منها والثانية ليست منها لما روى
ابو هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلا
ة بيني وبين عبدي نصفين فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي واذا
قال الرحمن الرحيم قال اثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي واذا قال ايا
ك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال فاذا قال اهدنا الصراط
المستقيم الى اخرها قال هذا لعبدي ولعبدي ما سال رواه مسلم ولو كانت بسم الله الرحمن الر
حيم منها لبدا بها ولم يتحقق التصنيف لان مواضع الاي كالاي في انها لا تثبت الا بالتواتر ولا تواتر
في ما نحن فيه ومن نسي الاستفتاح حتى شرع في الاستعاذة او نسي الا[illegible]ه حتى شرع في
البسملة او البسملة حتى شرع في الفاتحة على الرواية التي تقول ليست من الفاتحة لم يرجع اليها
لانها سنة فات محلها **فصل** ثم يقرا الفاتحة وهي الركن الثالث في حق الامام والمنفرد لما ر
وى عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب متفق عليه
ولا تجب على المأموم لقول الله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا وروى ابو هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما لي انازع القران قال فنتهى الناس ان يقرؤوا في ما جهر فيه النبي
صلى الله عليه وسلم رواه مالك في الموطا ولانها لو وجبت عليه لم تسقط عن المسبوق كسا
ير الا

صح التنصيف

ير الاركان لكن ان سمع قراءة الامام انصت له ويقرا في سكتاته واسراره لان مفهوم قوله فنتهى الناس
ان يقرؤوا في ما جهر فيه انهم يقرؤون في غيره وتجب قراءة الفاتحة في كل ركعة لما روى ابو قتادة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الاخريين بام الكتاب متفق عليه وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم علم
المسيء في صلاته فقال اقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر ثم قال اصنع في كل ركعة مثل ذلك ولانه ركن
لا يفتتح به الصلاة فتكرر في كل ركعة كالركوع وعنه لا تجب الا في الاولتين لانها لو وجبت في غير
هما لسن الجهر بها في بعض الصلوات كالاولتين ويجب ان يقرا الفاتحة مرتبة متوالية فان قطع قراءتها
بذكر كثير او سكوت طويل عامدا اعادها وان فعل ذلك ناسيا او كان الذكر او السكوت يسيرا اتمها
لان الموالات لا تفوت بذلك وان نوى قطعها لم تنقطع لان القراءة باللسان فلم تنقطع بالنية بخلا
ف نية الصلاة ويأتي فيها باحدى عشرة تشديدة فان اخل بحرف منها او شدة لم تصح لانه لم يقراها
كلها والشدة اقيمت مقام حرف وان خفف الشدة صح لانه كالنطق به مع العجلة **فصل** فاذا
فرغ منها قال امين يجهر بها فيما يجهر فيه بالقراءة لما روى وائل ابن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا قال ولا الضالين قال امين ورفع بها صوته رواه ابو داود ويؤمن المأمومون مع تا
مينه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين وفي لفظ
اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له متفق عليه ويجهرون
بها لما روى عطاء ان ابن الزبير كان يؤمن ويؤمنون حتى ان للمسجد للجة رواه الشافعي في مسند
ه فان نسيه الامام جهر به المأمومون ليذكروه فان لم يذكره حتى شرع في القراءة لم يات به لانه سنة
فات محلها وفي امين لغتان قصر الالف ومدها مع التخفيف فان شدد الميم لم يجز لانه يغير معنا
ها **فصل** فان لم يحسن الفاتحة لزمه تعلمها فان ضاق الوقت عن ذلك قرا سبع ايات من
غيرها وهل يجب ان يكون في عدد حروفها على وجهين احدهما يجب لان الثواب مقدر بالحروف
فاعتبرت كالاي والاخر لا يعتبر لان من فاته صوم يوم طويل لم يعتبر كون القضاء في يوم طويل
مثله فان لم يحسن [illegible] كرر ما يحسن بقدرها فان لم يحسن الا اية من الفاتحة وشيئا من غيرها ففيه
وجهان احدهما يكرر اية الفاتحة لانها اقرب اليها والثاني يقرا تمام السبع من غيرها لانه لو لم
يحسن شيئا من الفاتحة قرا من غيرها فما عجز عنه منها وجب ان ياتي ببدله من غيرها فان لم يحسن
الفاتحة بالعربية لم يجز ان يترجم عنها بلسان اخر لان الله تعالى جعل القران عربيا ويلزمه ان
يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله لما روى عبد الله
ابن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان اخذ شيئا من القرا
ن فعلمني ما يجزيني فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله

رواه ابو داود ولانه ركن في الصلاة فقام غيره مقامه عند العجز عنه كالقيام فان لم يحسن الا بعض ذلك
كرره بقدره فان لم يحسن شيئا وقف بقدر القراءة **فصل** ويستحب للامام ان يسكت سكتة بعد
الفاتحة يقرأ فيها من خلفه لما روى سمرة انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة
اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين رواه ابو داود وقال ابي بن كعب
ابن عبد الرحمن للامام سكتتان فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب اذا افتتح الصلاة واذا قال و
لا الضالين **فصل** ويسن ان يقرأ بعد الفاتحة سورة تكون في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب
من قصاره وفي سائرهن من اوساطه لما روي جابر ابن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
في الفجر بقاف رواه مسلم وعنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر بالسماء و
الطارق والسماء ذات البروج ونحوهما من السور رواه ابو داود وعنه قال كان رسول الله صلى الله
وسلم اذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو والليل اذا يغشى والعصر كذلك والصلوات كلها الا
الصبح فانه كان يطيلها رواه ابو داود وما قرأ به بعد ام الكتاب في ذلك كله اجزاه يعني في اصابة
السنة ويستحب لمدرك ان يطيل الركعة الاولى من كل صلاة لما روي ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقرأ في الركعتين الاولتين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر
في الثانية ويسمع الاية احيانا وكان يقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب وكان يقرأ في
العصر في الركعتين الاولتين بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية و
كان يطول في الركعة الاولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية متفق عليه وفي رواية فظننا
انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى ولا يزيد على ام الكتاب في الاخريين من
الرباعية ولا المثلثة من المغرب لهذا الحديث **فصل** ويسن للامام الجهر بالقراءة في الصبح
والاولين من المغرب والعشاء والاسرار في ما وراء ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل
ذلك ولا يسن الجهر لغير الامام لانه لا يقصد اسماع غيره وان جهر المنفرد فلا باس لانه لا
ينازع غيره وكذلك القاضي لقضاء ما فاته من الجماعة وان فاتته صلاة ليل فقضاها
نهارا لم يجهر لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاة النهار عجماء وان فاتته صلاة نهار فقضاها
ليلا لم يجهر لانها صلاة نهار وان فاتته ليلا فقضاها ليلا في جماعة جهر واذا فرغ من القرا
ءة استحب ان يسكت سكتة قبل الركوع لان في حديث سمرة في بعض روايته واذا فرغ من
القراءة سكت **فصل** ثم يركع ويضع الركن الرابع لقول الله تعالى اركعوا واسجدوا
ويكبر للركوع لما روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلا

ة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه يفعل ذلك في
صلاته كلها رواه البخاري ومسلم وفي هذه التكبيرات روايتان احدهما انها واجبة لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يفعلها وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي متفق عليه ولان الهوي الى الركو
ع فعل فلم يخل من ذكر واجب كالقيام والثانية لا يجب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمها المسيء
في صلاته ولا يجهر بتاخير البيان عن وقت الحاجة ويستحب ان يرفع يديه مع التكبير لحديث ابن
عمر وقدر الاجزاء الانحناء بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه لانه لا يسمى راكعا بدونه ويستحب ان يطمئن
راكعا متفق عليه ويستحب ان يضع يديه على ركبتيه قابضا لهما ويسوي ظهره ولا يرفع راسه
ولا يخفظه ويجافي بيديه عن جنبيه لما روى ابو حميد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره وفي لفظ ركع ثم اعتدل فلم يصوب راسه ولم
يقنع وفي رواية ووضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه حديث
صحيح **فصل** ثم يقول سبحان ربي العظيم وفيه روايتان احدهما يجب لما روى عقبة ابن عا
مر انه لما نزل فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما
نزل سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم رواه ابو داود ولانه فعل واجب في الصلا
ة فلم يخل من ذكر واجب كالقيام **والثانية** لا يجب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسيء في
صلاته واقل الكمال ثلاث لما روى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع احدكم
فليقل سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه
رواه الاثرم والترمذي وان اقتصر على واحدة اجزاه لانه ذكر مكرر فاجزاه الواحدة كسائر الاذكار
فصل ثم يرفع راسه قائلا سمع الله لمن حمده حتى يعتدل قائما وهذا الرفع والاعتدال الركن
السادس والسابع لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته ثم ارفع حتى تعتدل قائما وفي حد
يث ابي حميد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتد
ل حتى رجع كل عظم في موضعه معتدلا وفي جواب التسميع روايتان لما ذكرنا
في التكبير ولا يشرع للمأموم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع
الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد ويقول في اعتداله ربنا ولك الحمد وفي وجوبه
روايتان لما ذكرنا قال الاثرم وسمعت ابا عبد الله يثبت امر الولد وقال قد روى فيه الس
ت في ثلاثة احاديث عن انس وعن ابي سعيد عن ابي هريرة وعن سلمة عن ابيه وان

قال ربنا لك الحمد جاز نص عليه لانه قد صحت به السنة ويستوي في ذلك كل مصل لان
النبي صلى الله عليه وسلم قاله وامر به المامومين ويستحب ان يقول ملأ السماء وملأ الارض
وملأ ما شئت من شيء بعد لما روى ابو سعيد وابن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملأ السماء وملأ الارض
وملأ ما شئت من شيء بعد رواه مسلم ولا يستحب للماموم الزيادة على ربنا ولك الحمد نص
عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم فقولوا ربنا ولك الحمد ولم يامرهم بغيره وعنه ما يدل
على استحباب قول ملأ السماء وهو اختيار ابي الخطاب لانه ذكر مشروع للامام فشرع للماموم
كالتكبير وموضع ربنا ولك الحمد في حق الامام والمنفرد بعد اعتداله وللماموم حال رفعه
لان قوله اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد يقتضي تعقيب قول الا
مام قول الماموم وهي حالة رفعه **فصل** ثم يخر ساجدا ويطمئن في سجوده و
وهما الركن الثامن والتاسع لقول الله تعالى اسجدوا وقول النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي ثم
اسجد حتى تطمئن ساجدا وينحط الى السجود مكبرا لحديث ابي هريرة ولا يرفع يديه لحديث
ابن عمر ويكون اول ما يقع منه على الارض ركبتاه ثم يداه ثم جبهته وانفه لما روى وا
يل ابن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض
رفع يديه قبل ركبتيه رواه ابو داود والسجود على هذه الاعضاء واجب لما روى ابن عبا
س ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واشار بيده الى انفه
واليدين والركبتين واطراف القدمين متفق عليه وفي الانف روايتان احدهما لا
يجب السجود عليه لانه ليس من السبعة المذكورة والثانية يجب لاشارة النبي صلى الله
عليه وسلم الى انفه عند بيان اعضاء السجود ولا يجب مباشرة المصلي شيء من هذه الاعضا
الا الجبهة فان فيها روايتين احدهما تجب لما روي عن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا رواه مسلم والثانية لا تجب وهي
ظاهر المذهب لما روى انس قال كنا نصلي مع النبي صلى فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر
في مكان السجود رواه البخاري ومسلم ولانها من اعضاء السجود على حالها كالقدمين

فجاز السجود

ويستحب

ويستحب ان يجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه لما روى ابو حميد ان النبي صلى
الله عليه وسلم جافى عضديه عن ابطيه ووصف البراء سجود النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يديه
بالارض ورفع عجيزته رواه ابو داود ويستحب ان يضم اصابع يديه بعضها الى بعض ويضعهما
على الارض حذو منكبيه ويرفع مرفقيه ويكون على اطراف اصابع قدميه ويثنيهما نحو القبلة لما ر
وى ابو حميد ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع كفيه حذو منكبيه وفي لفظ سجد غير مفترش و
لا قابضهما واستقبل باطراف رجليه القبلة وفي رواية فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه و
صدور قدميه وهو ساجد وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فليعتدل ولا يفترش
ذراعيه افتراش الكلب صحيح متفق على معناه ويقول سبحان ربي الاعلى وحكمه حكم تسبيح
الركوع في عدده ووجوبه لما مضى فان اراد السجود فهوى على وجهه فوقعت جبهته على
الارض اجزاه لانه قد نواه وان انقلب على جنبه ثم انقلب فمست جبهته الارض ناويا للسجو
د اجزاه وان لم ينو لم يجزه ويأتي بالسجود بعده **فصل** ثم يرفع راسه مكبرا ويعتدل جا
لسا وهما الركن العاشر والحادي عشر لقول النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي ثم ارفع حتى تطمئن
جالسا ويجلس مفترشا يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى لقول ابي حميد في
وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى ر
جع كل عظم في موضعه وقالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرش رجله اليسرى وينصب
اليمنى وينهى عن عقبة الشيطان رواه مسلم ويسن ان يثني اصابع اليمنى نحو القبلة لما روى
النسائي عن ابن عمر انه قال من سنة الصلاة ان ينصب القدم اليمنى واستقباله باصابعه القبلة
ويكره الاقعاء وهو ان يفرش قدميه ويجلس على عقبيه بهذا فسره احمد لحديث ابي حميد وعا
يشة وعن احمد انه قال لا افعله ولا اعيب من فعله العبادلة كانوا يفعلونه وقال ابن عبا
س هو سنة نبينا صلى الله عليه وسلم رواه مسلم ويقول رب اغفر لي لما روى حذيفة انه صلى
مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول بين السجدتين ربي اغفر لي رواه النسائي وابو داود والقو
ل في وجوبه وعدده كالقول في تسبيح الركوع وان قال ما روى ابن عباس كان النبي صلى الله عليه و
سلم يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني فلا باس رواه ابو داود

فصل ثم يسجد السجدة الثانية كالاولى سواء وفيها يكبر ثم يرفع راسه مكبرا لحديث ابي
حميد وهل يجلس للاستراحة فيه روايتان احداهما يجلس اختارها الخلال لما روى مالك ابن الحو
يرث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس اذا رفع راسه من السجود قبل ان ينهض رواه البخا
ري بمعناه وصفة جلسته مثل جلسته الفصل لما روى ابو حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ثم ينهض حديث صحيح
وقال الخلال روى عن احمد ما لا احصيه كثرة انه يجلس على اليتيه وقال الاثرم يجلس على
قدميه ولا يلصق اليتيه بالارض والرواية الثانية لا يجلس بل ينهض على صدور قدميه معتمدا
على ركبتيه لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهض على صدور قدميه رواه
الترمذي وفي حديث وائل ابن حجر واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وفي لفظ فاذا انهض نهض
على ركبتيه واعتمد على فخذيه رواه ابو داود ولا يعتمد بيديه على الارض لما ذكرنا الا ان يشق ذ
لك عليه لضعف او كبر ولا يكبر لقيامه من جلسة الاستراحة لانه قد كبر لرفعه من السجود
فصل ثم يصلي الركعة الثانية كالاولى لقول النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي و
افعل ذلك في صلاتك كلها الا في النية والاستفتاح لانه يراد لافتتاح الصلاة وفي الا
ستعاذة روايتان احداهما يستعيذ لقول الله تعالى فاذا قرات القرآن فاستعذ بالله من
الشيطان الرجيم فيقتضي ان تستحب عند كل قراءة والثانية لا يستعيذ لما روى ابو ا
هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض من الركعة الثانية استفتح
القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت رواه مسلم ولان الصلاة جملة واحدة
فاذا اتى بالاستعاذة في اولها كفى كالاستفتاح فان نسيها في اول الصلاة اتى بها في الثانية
والاستفتاح بخلاف ذلك فض عليه فصل ثم يجلس مفترشا لقول ابي حميد في
صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا جلس في الركعتين جلس على اليسرى
ونصب الاخرى وفي لفظ فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته صححه و
يستحب ان يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى مبسوطة مضمومة الاصابع مستقبلا
باطنها القبلة ويلقمها ركبته ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى يعقد الوسطى مع

الابهام

الابهام عقد ثلاث وخمسين ويشير بالسباحة عند ذكر الله تعالى ويقبض الخنصر والبنصر لما روى
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين واشار با
لسبابة رواه مسلم وعنه يبسط الخنصر والبنصر لما روى ابن الزبير قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى واشار با
باصبعه السبابة يدعو ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى يدعو القمر كفه اليسرى ركبته رواه
مسلم وفي لفظ كان يشير باصبعه اذا دعى ولا يحركها رواه ابو داود فصل ثم يتشهد
لما روى ابن مسعود قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني
السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبر
كاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
متفق عليه قال الترمذي هذا اصح حديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد فاختاره لذلك فان تشهد بغير ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كتشهد ابن عباس وغيره جاز نص عليه و
مقتضى هذا انه متى اخل بلفظة ساقطة في بعض التشهدات فلا باس قاله ابو حفص وكانت
الصلاة اكثر من ركعتين لم يزد عليه لما روى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس
في الركعتين الاوليين كانه على الرضف رواه ابو داود والشهادة تخفيفة ثم ينهض مكبرا كنهوضه
من السجود ويصلي الثالثة والرابعة كالاوليين الا في الجهر ولا يزيد على فاتحة الكتاب لما قد
مناه فصل فاذا فرغ جلس فتشهد وهما الركن الثاني عشر والثالث عشر لان النبي صلى الله عليه
وسلم امر به وعلمه ابن مسعود ثم قال فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك رواه ابو داود وعن
ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله ولكن قولوا التحيات لله قال هذا على اثر
ضوء ويجلس متوركا فيفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما عن يمينه لقول ابي حميد في و
صفه فاذا جلس في الركعتين جلس على اليسرى ونصب اليمنى رواه البخاري وفي رواية ابي داود فاذا كانت
السجدة التي فيها التسليم افرش رجله اليسرى وجلس متوركا على شقه الايسر وقال الخرقي يجعل
باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى ويجعل اليتيه على الارض لان في بعض لفظ ابي حميد جلس
على اليتيه وجعل باطن قدمه اليسرى عند مابض اليمنى ونصب قدمه اليمنى وقال ابن الزبير كا
ن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه رو

وقعد على مقعدته رواه البخاري

هما ابو داود وايهما فعل جاز ولا يتوك الا في صلاة فيها تشهد ان في الاخر منهما لانه
جعل للفرق ولا حاجة اليه مع عدم الاشتباه **فصل** ثم يصلي على النبي صلى الله عليه و
سلم وجهارا وبيان احدهما ليست واجبة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد فاذا فعلت
ذلك فقد تمت صلاتك والثانية انها واجبة ودليلها ما روى كعب ابن عجرة قال ان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج علينا فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى
ال محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد متفق عليه قال بعض اصحابنا تجب الصلاة
على هذه الصفة لامر النبي صلى الله عليه وسلم بها والاولى ان يكون هذا الافضل وكيف ما اتى با
لصلاة اجزاه لانها رويت بالفاظ مختلفة فوجب ان يجزي منها ما اجتمعت عليه الاحاديث
فصل ويستحب ان يتعوذ من اربع لما روى ابو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدعو اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات و
من فتنة المسيح الدجال متفق عليه ولمسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع وذكره
وما روي به مما ورد في القرآن والاخبار فلا بأس الا ان يكون اماما فلا يستحب له التطويل كي لا
يشق على المأمومين الا ان يؤثر ذلك وقد روى ابو بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول
سول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا
ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم متفق
عليه **فصل** ولا يجوز ان يدعو فيها بالملاذ وشهوات الدنيا وما يشبه كلام الادميين مثل
اللهم ارزقني زوجة حسناء وطعاما طيبا لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا
يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم ولان هذا يشبه
طلب بمثله الادميون اشبه تشميت العاطس ورد السلام **فصل** ثم يسلم والسلا
م هو الركن الرابع عشر لقول النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو داود والترمذي ولانه احد طرفي الصلاة فكان فيه نطق
واجب كالاول ويسلم تسليمتين فيقول السلام عليكم ورحمة الله ويلتفت عن يمينه و
عن يساره كذلك لما روى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام
عليكم

يسلم

عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله وفي لفظ رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه وعن يساره رواه الترمذي وقال حديث صحيح
ويكون التفاته في الثانية اوفى قال ابن عقيل يبتدي بقوله السلام عليكم الى القبلة ثم يلتفت
قائلا ورحمة الله عن يمينه وعن يساره لقول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم تلقاء
وجهه معناه ابتداء السلام ويستحب ان يجهر بالاولى اكثر من الثانية نص عليه واختاره
الخلال وحمل احاديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة على انه كا
ن يجهر بواحدة ويستحب ان لا يمد السلام لان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تمد في السلام سنده رواه الترمذي وقال حديث صحيح قال ابن المبارك معناه لا يمده مدا قال
احمد معناه لا يطول مده صوته **فصل** والواجب تسليمة واحدة والثانية سنة لان عائشة
وسهل ابن سعد وسلمة ابن الاكوع رووا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فسلم تسليمة واحدة
ولانه اجماع حكاه ابن المنذر وعنه ان الثانية واجبة لان جابرا قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله رواه
مسلم ولانها عبادة لها تحللان فكان الثاني واجبا كالحج **فصل** فان اقتصر على قوله
السلام عليكم فقال القاضي ظاهر كلام احمد انه يجزيه نص عليه في صلاة الجنازة لا
ن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحليلها التسليم وهذا حاصل بدون الرحمة وعن علي انه
كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم السلام عليكم قال ابن عقيل الصحيح انه
لا يجزي لان من وصف سلام النبي صلى الله عليه وسلم من اصحابه قال فيه ورحمة الله ولانه
سلام ورد فيه ذكر الرحمة فلم يجز بدونها كالسلام على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
وباقي السلام مرتبا فان نكسه فقال عليكم السلام او نكس التشهد لم يصح وذكر القاضي وجها في
صحته لان المقصود يحصل وهو بعيد لان النبي صلى الله عليه وسلم قاله مرتبا وعلمهم اياه مرتبا
ولانه ذكر يؤتى به في احد طرفي الصلاة فاعتبر ترتيبه كالتكبير **فصل** وينوي بسلامه
الخروج من الصلاة فان لم ينو لم تبطل صلاته نص عليه لان نية الصلاة قد شملت جميعها و
السلام من جملتها ولانها عبادة فلم تجب النية للخروج منها كسائر العبادات وقال ابن حامد
تبطل صلاته لانه احد طرفي الصلاة فوجبت فيه النية كالاحرام وان نوى بالسلام على

الحفظة والمصلين معه فلا باس نص عليه وقال ان نوى بالسلام على الحفظة بطلت صلا
ته من شرح الهداية لحديث جابر الذي قدمناه وفي لفظ امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نرد
على الامام وان يسلم بعضنا على بعض رواه ابو داود **فصل** ويستحب ذكر الله بعد انصرافه
من الصلاة ودعاؤه واستغفاره قال المغيرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في دبر كل
صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا
مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد متفق عليه وقال ثوبان كا
ن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلا
م ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم قال ابن عباس ان رفع الصوت
بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت
اعلم اذا انصرفوا بذلك متفق عليه **فصل** ويكره للامام اطالة الجلوس في مكانه مستقبل
القبلة لان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقو
ل اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه ابن ماجه فان احب
قام وان شاء انحرف عن قبلته لما روى سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
صلاة اقبل علينا بوجهه رواه البخاري ومسلم وينصرف حيث شاء عن يمينه او شماله لقول
ابن مسعود لا يجعل احدكم للشيطان حظا من صلاته يرى ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد را
يت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما ينصرف عن يساره متفق عليه فان كان مع الاما
م رجال ونساء فالمستحب ان يثبت النساء ويثبت هو والرجال بقدر ما ينصرف النساء لقول
ام سلمة ان النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من المكتوبة قمن
وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام الرجال قال الزهري فنرى ان ذلك لكي يبعد من ينصرف من النساء
رواه البخاري واحمد ولان الاخلال بذلك يفضي الى اختلاط الرجال بالنساء ولا يثب الما
مومون قبل انصراف الامام لئلا يذكر سهوا فيسجد وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اني
امامكم فلا تبادرون بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف رواه مسلم فان انحر
ف عن قبلته او خالف السنة في اطالة الجلوس مستقبل القبلة فلا باس ان يقوم الماموم
ويدعه **فصل** ويكره للامام التطوع في موضع صلاته المكتوبة نص عليه وقال كذلك

قال علي

قال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وللماموم ان يتطوع في موضع صلاته فعله ابن عمر
رضي الله عنه وروى المغيرة ابن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتطوع الامام في
مقامه الذي يصلي فيه بالناس رواه ابو داود فان دعت اليه ضرورة لضيق المسجد ان حرف
قليلا عن مصلاه ثم صلى **فصل** ويرتب الصلاة على ما ذكرنا وهو الركن الخامس عشر
فصار اركان الصلاة خمسة عشر لا يسامح بها في عمد ولا سهو وواجباتها المختلف فيها تسعة
التكبير سوى تكبيرة الاحرام والتسبيح في الركوع والسجود مرة مرة وقول سمع الله لمن حمده
وقول ربنا ولك الحمد وقول رب اغفر لي بين السجدتين مرة والتشهد الاول والجلوس له
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمة الثانية وقد ذكرنا في جميع وجوب جميعها روا
يتين وما عدا ذلك سنن تتنوع ثلاثة انواع سنن اقوال وهي اثنا عشر الاستفتاح والاستعاذة
وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم وقول امين وقراءة السورة بعد الفاتحة والجهر والاخفات
في موضعهما وما زاد على التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود وعلى المرة في سؤال المغفرة
وقول ملء السماء بعد التحميد والدعاء والتعوذ في التشهد الاخير وقنوت الوتر **النوع
الثاني سنن** الافعال وهي اثنان وعشرون رفع اليدين عند الاحرام والركوع والرفع منه
ووضع اليمنى على اليسرى وجعلهما تحت السرة والنظر الى موضع سجوده ووضع اليدين على
الركبتين في الركوع ومد الظهر والتسوية بين راسه وظهره والتجافي فيه والبداية بوضع الركبتين
قبل اليدين في السجود وبرفع اليدين قبل الركبتين في النهوض والتجافي فيه وفتح اصابع رجليه
فيه وفي الجلوس ووضع يديه حذو منكبيه مضمومة مستقبل بها القبلة والتورك في التشهد
الاخير والافتراش في الاول وفي ساير الجلوس ووضع اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطة والا
لتفات عن يمينه وشماله في التسليم والسجود على انفه وجلسة الاستراحة على احدى الروايتين
فيهما **والنوع الثالث** ما يتعلق بالقلب وهو الخشوع ونية الخروج في سلامه **فصل** ولا يسن
القنوت في صلاة فرض لان ابا مالك الاشجعي قال قلت لابي يا ابة انك قد صليت خلف رسول
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي هاهنا في الكوفة نحوا من خمس سنين اكانوا
يقنتون قال اي بني محدث قال الترمذي هذا حديث حسن وعن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قنت شهرا يدعو على حي من احياء العرب ثم تركه رواه مسلم فان نزل بالمسلمين
نازلة فللامام القنوت في صلاة الصبح بعد الركوع اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم

لما روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت في صلاة الفجر الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم رواه سعيد في سننه وليس ذلك لاحاد المسلمين ويقول في قنوته نحو من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول عمر رضي الله عنه وكان عمر يقول في القنوت اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات والف بين قلوبهم واصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة اهل الكتاب الذي يكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل اقدامهم وانزل بهم باسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك رواه ابو داود و

باب صلاة التطوع وهي من

افضل تطوع البدن لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلموا ان من خير اعمالكم الصلاة رواه ابن ماجه ولان فرضها احد الفروض فتطوعها احد التطوع وهي تنقسم اربعة اقسام احدها السنن الرواتب وهي ثلاثة انواع احدها الرواتب مع الفرايض واحدها عشر ركعات ذكرها ابن عمر قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها احد متفق عليه وفي حفصة انه كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين متفق عليه واحدها ركعتا الفجر قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل اشد معاهدة منه على ركعتي الفجر واحب الي من الدنيا وما فيها رواهما مسلم وقال عليه السلام صلوهما ولو طردكم الخيل رواه ابو داود و

يستحب تخفيفهما لقول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى اني لاقول هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب متفق عليه ويقرأ فيهما او في ركعتي المغرب بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قال ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه و سلم كان يقرأ في الركعتين بعد المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه ابن ماجه و

يستحب ركعهن في البيت لحديث ابن عمر ولما روي ان رافع ابن خديج قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني عبد الاشهل فصلى المغرب في مسجدنا ثم قال اركعوها هاتين الركعتين

ركعتين في بيوتكم رواه ابن ماجه قال احمد ليس هاهنا شيء اكد من الركعتين بعد المغرب يعني فعلهما في البيت ويستحب المحافظة على اربع قبل الظهر واربع بعدها لما روت ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار قال الترمذي هذا حديث صحيح وعلى اربع قبل العصر لما روى ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرءا صلى قبل العصر اربعا رواه ابو داود وعلى ست بعد المغرب لما روي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ستا لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له بعبادة اثني عشر سنة رواه الترمذي وعلى اربع بعد العشا لقول عائشة رضي الله عنها ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشا قط الا صلى اربع ركعات او ست ركعات رواه ابو داود و

فصل النوع الثاني

الوتر وهو سنة مؤكدة لمداومة النبي صلى الله عليه وسلم عليه في حضره و سفره وكره ابو ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه ابو داود وهي عند ابي بكر انه واجب وسائر الكلام فيه في ثلاثة اشياء وقته وعدده وفعله اما وقته فمن صلاة العشا الى صلاة الصبح لما روى ابو بصرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله امدادكم صلاة فصلوها ما بين صلاة العشا الى صلاة الصبح الوتر الوتر رواه الامام احمد وقال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اصبحت الصبح فاوتر بواحدة متفق عليه والافضل فعله سحرا لقول عائشة رضي الله عنها من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر متفق عليه فمن كان له تهجد جعل الوتر بعده ومن خشي ان لا يقوم او تر قبل ان ينام لقول النبي صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك افضل رواه مسلم فمن اوتر قبل النوم ثم تهجد لم ينقض وتره وصلى شفعا حتى يصبح لقول النبي صلى الله عليه و سلم لا وتران في ليلة وهذا حديث حسن ومن احب تأخير الوتر فصلى مع الامام التراويح والوتر قام اذا سلم الامام فضم الى الوتر ركعة افرد ليكون شفعا ومن فاته الوتر حتى يصبح صلاه قبل الفجر لما ذكرناه متقدما واما عدده فاقله ركعة لحديث ابي ايوب واكثره احدى عشرة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة لما روت عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين صلاة العشاء الى الفجر احدى عشر ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة متفق عليه

واد تى الكمال ثلاث بتسليمتين لما روى ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوتر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افصل بين الواحدة والشفعة بالتسليم رواه الاثرم فان اوتر خلف الا
مام تابعه فيما يفعله لئلا يخالفه قال احمد يعجبني ان يسلم في الركعتين وان اوتر بثلاث لم يضع عليه
عندي ويستحب ان يقرأ في الاولى بسبح وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد
لما روى ابي ابن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا
ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه ابو داود وان اوتر بخمس سورة من قلم يجلس الا في اخرهن
لان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر
من ذلك بخمس لا يجلس الا في اخرهن متفق عليه وان اوتر بتسع لم يجلس الا بعد الثامنة و
لم يسلم ثم يجلس بعد الثامنة ويتشهد ويسلم وكذلك يفعل في السبع لما روى سعد ابن هشا
م قال قلت لعائشة انبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعد له سوا
كه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه فيستاك ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثا
منة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيحمد الله
ويذكره ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى
عشر ركعة يا بني فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذه اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين
مثل صنيعه الاول رواه مسلم وابو داود وفي حديثه اوتر بسبع ركعات لم يجلس الا في السادسة
سدة ولم يسلم الا في السابعة واما القنوت فيه فسنة في جميع السنة وعنه لا
يقنت الا في النصف الاخير من رمضان لان ابيا كان يفعل ذلك حين يصلي الترويح وعن
احمد ما يدل على رجوعه قال في رواية المروذي قد كنت اذهب الى انه في النصف الاخير من ر
مضان ثم اني قنت طول عامي هذا ولان ما شرع في الوتر في رمضان شرع في غيره كحديث و
يقنت بعد الركوع لما روى ابو هريرة انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الر
كوع رواه مسلم ويقول في قنوته ما روى الحسن ابن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلمات ادعوا بهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن
توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من
واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت رواه الترمذي وقال لا يصح عن النبي
صلى الله

صلى الله عليه وسلم شيء في القنوت احسن من هذا وعن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول في اخر الوتر اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك
وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك رواه الطبراني وعن عمر رضي الله عنه
انه قنت فقال بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك
ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك بسم الله الرحمن الرحيم اللهم
اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم
خالف بين كلمتهم وزلزل اقدامهم وانزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين رواه ابن
ابي شيبة قال ابن قتيبة نحفد نبادر واصل الحفد مداركة الخطو والاسراع والجد بكسر الجيم اي الحق لاحق
وملحق بكسر الحاء لا حق وان فتحها جاز واذا قنت الامام امن من خلفه فان لم يسمع قنوت الامام و
عاهد نص عليه ويرفع يديه في القنوت الى صدره لان ابن مسعود فعله فاذا فرغ امر يديه
على وجهه وعنه لا يفعل والاول اولى لان السايب ابن يزيد قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا دعا رفع يديه ومسح وجهه بيديه رواه ابو داود **فصل** النوع الثالث صلاة الضحى
وهي مستحبة لما روى ابو هريرة قال اوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر ور
كعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام متفق عليه واقلها ركعتان لحديث ابي هريرة واكثرها ثمان
لما روته ام هاني ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة وصلى ثمان ركعات لم ار صلى قط
صلاة اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود متفق عليه ووقتها اذا علت الشمس واشتد حرها
لقوله عليه السلام صلاة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم قال ابو الخطاب يستحب المدا
وم عليها لحديث ابي هريرة ولقوله عليه السلام من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه وان كا
نت مثل زبد البحر اخرجه الترمذي ولا فاجيب العمل الى اداومه وقال غيره لا يستحب ذلك
لقول عائشة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قط متفق عليه ولان فيه
تشبيها بالفرائض **فصل** القسم الثاني ما سن لجماعة منها التراويح وهي قيام رمضان وهو
سنة مؤكدة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان وقامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقد
م من ذنبه متفق عليه فقام النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه ثلاث ليال ثم تركها خشية ان تفرض
عليهم فكان الناس يصلون لانفسهم حتى فزع عمر رضي الله عنه وهم اوزاع يصلون فجمعهم على ابي

ابن كعب قال السائب ابن يزيد لما جمع عمر الناس على ابي ابن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة وا
لسنة ان يصلي عشرين ركعة في الجماعة كذلك ويوتر الامام بهم بثلاث ركعات لما روى مالك
عن يزيد ابن رومان قال كان الناس يقومون في عهد عمر رضي الله عنه بثلاث وعشرين ركعة قا
ل احمد يعجبني ان يصلي مع الامام ويوتر معه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل اذا صلى مع
الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي
حديث صحيح قال ويقرأ بالقوم في شهر رمضان ما يخف على الناس ولا يشق عليهم قال القاضي لا
تستحب الزيادة على ختمة لئلا يشق عليهم ولا النقصان منها ليسمعهم جميع القران الا ان يتفق
جماعة يؤثرون الاطالة فلا باس بها وسميت هذه التراويح لانهم كانوا يجلسون بين كل اربع
يستريحون وكره احمد التطوع بينهما وقال فيه عن ثلاثة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كراهية
عبادة وابو الدرداء وعقبة ابن عامر ولا يكره التعقيب وهو ان يصلوا بعد التراويح نافلة في جماعة
لان انسا قال ما يرجعون الا لخير يرجونه او لشر يحذرونه وعنه انه يكره الا انه قد [illegible] ما يشترط
للنافلة ويكبر للسجود تكبيرة واحدة في الصلاة وفي غيرها لان ابن عمر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القران فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه ويرفع يديه في غير
الصلاة لانها تكبيرة افتتاح وان كان في صلاة ففيها روايتان ويكبر للرفع منه لانه رفع
من سجود فاشبه سجود الصلاة ويسلم اذا رفع تسليمة واحدة لانها صلاة ذات
احرام فاشبهت صلاة الجنازة وعنه لا سلام له لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا
يفتقر الى تشهد ولا يجلس فيه لسهو لانه لا ركوع فيه فاشبه صلاة الجنازة ولا يفتقر الى
القيام لانه لا قراءة فيه ويقول فيه ما يقول في سجود الصلاة قالت عائشة ان ر
سول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجود القران سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق
سمعه وبصره بحوله وقوته وهذا حديث صحيح وان قال غيره مما ورد في الاخبار فحسن
فصل وسجدات القران اربع عشرة سجدة في الحج منها اثنتان وثلاث في المفصل
وعنه انها خمس عشرة منها سجدة ص لما روى عمرو ابن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرأه خمس عشرة سجدة منها ثلاث في المفصل وسجدتان في الحج رواه ابو داود والصحيح ان
سجدة ص ليست من عزائم السجود لما روى ابن عباس انه قال ليس سجدة ص من عزائم

السجود

ومواضع السجدات ثابتة بالاجماع الا سجدات المفصل والثانية من الحج وقد ثبت ذلك بحديث عمرو وروى عقبة بن عامر انه قال يا رسول الله في الحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجدهما لم يقرأهما رواه ابو داود

السجود رواه ابو داود واول السجدات اخر الاعراف ثم في الرعد عند قوله بالغدو والاصال وفي
النحل عند ويفعلون ما يؤمرون وفي سبحان عند ويزيدهم خشوعا وفي مريم عند خروا سجدا وبكيا و
في الحج الاولى عند يفعل ما يشاء والثانية عند لعلكم تفلحون وفي الفرقان عند وزادهم نفورا وفي
النمل عند العرش العظيم وفي الم تنزيل عند وهم لا يستكبرون وفي حم السجدة عند وهم لا يسأمون
واخر النجم وفي اذا السماء انشقت عند لا يسجدون واخر اقرأ ويكره اختصار السجود وهو ان يجمع ا
يات السجدات فيقرأها في ركعة وقيل ان يحذف ايات السجدات في قراءته وكلاهما مكروه لانه محدث
وفيه اخلال بالترتيب فصل وسجود الشكر مستحب عند تجدد النعم لما روى ابو بكرة قال كان رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه شيء يسر به خر ساجدا رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وا
لامام احمد وقال حديث حسن غريب وصفته وشروطه كصفة سجود التلاوة وشروطها ولا
يسجد للشكر في الصلاة لان سببه ليس منها فان فعل بطلت صلاته كما لو سجد في الصلاة لسهو صلاة
اخرى باب سجود السهو وانما يشرع لجبر خلل الصلاة وهو ثلاثة اقسام زيادة
ونقص وشك فالزيادة ضربان زيادة اقوال تنقسم ثلاثة انواع احدها ان ياتي بذكر مشروع
في غير محله كالقراءة في الركوع والسجود والجلوس والتشهد في القيام والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم في التشهد الاول ونحوه فهذا لا يبطل الصلاة بحال لانه ذكر مشروع في الصلاة ولا يجب
له سجود لان عمده غير مبطل وهل يسن السجود لسهوه فيه روايتان احدهما يسن لقول النبي
صلى الله عليه وسلم اذا نسي احدكم فليسجد سجدتين رواه الترمذي بمعناه وقال حديث حسن صحيح
والثانية لا يسن لان عمده لا يبطل فاشبه العمل اليسير الثاني ان يسلم في الصلاة قبل اتمامها
فان كان عمدا بطلت صلاته لانه تكلم فيها وان كان سهوا وطال الفصل بطلت ايضا لتعذر بناء الباقي
عليها وان ذكر قريبا اتم صلاته وسجد بعد السلام فان كان قد قام فعليه ان يجلس لينهض عن
جلوس لان القيام واجب للصلاة ولم يات به قاصدا لها والاصل فيه ما روى ابو هريرة قال
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي فصلى ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة
معروضة في المسجد فوضع يده عليها كانه غضبان وشبك بين اصابعه ووضع يده اليمنى على ظهر كفه
اليسرى وخرجت السرعان من المسجد فقالوا اقصرت الصلاة وفي القوم ابو بكر وعمر فهاباه ان
يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت
الصلاة قال لم انس ولم تقصر فقال اكما يقول ذو اليدين قالوا نعم قال فتقدم فصلى ما

ترك من صلاته ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه فكبر ثم كبر و
سجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه فكبر متفق عليه وان انتقض وضوءه او دخل في
صلاة اخرى او تكلم في غير شان الصلاة كقوله اسقني ما فسدت صلاته وان تكلم مثل
كلام النبي صلى الله عليه وسلم وذي اليدين ففيه ثلاث روايات احداهن لا تفسد لان النبي
صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وذا اليدين تكلموا ثم اتموا صلاتهم والثانية لا تفسد صلاة
الامام لان له اسوة بالنبي صلى الله عليه وسلم وتفسد صلاة الماموم لانه لا يمكنه التاسي بابي بكر
وعمر لانهما تكلما مجيبين للنبي صلى الله عليه وسلم واجابته واجبة ولا بذي اليدين لانه تكلم سا
ئلا عن قصر الصلوة في زمن يمكن ذلك فيه فعذر بخلاف غيره اختارها الخرقي والثالثة
تفسد صلاتهم لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلا
م الناس اختارها ابو بكر والاولى اولى النوع الثالث ان يتكلم في صلب الصلوة فان كان
عمدا ابطل الصلوة اجماعا لما روى زيد ابن ارقم قال كنا نتكلم في الصلوة ويكلم الرجل صا
حبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام متفق عليه وان تكلم ناسيا
او جاهلا بتحريمه ففيه روايتان احدهما يبطلها لما روينا ولانه من غير جنس الصلاة فا
شبه العمل الكثير والثانية لا يفسدها لما روى معاوية ابن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع
النبي صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرمان القوم بابصارهم
فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم لكني سكت
فلما صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما
كهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي
التسبيح والتكبير وقراءة القران رواه مسلم فلم يامره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة لجهله
الناسي في معناه وان غلبه بكاء فتشبح بما انتظم حروفا لم تفسد صلاته نص عليه لان عمر ر
ضي الله عنه كان يسمع نشيجه من وراء الصفوف وان غلط في القراءة فاتى بكلمة من غيره لم
تفسد صلاته لانه لا يمكنه التحرز منه وان نام فتكلم احتمل وجهين احدهما لا تفسد صلاته
لانه عن غلبة اشبه ما تقدم والثاني انه ككلام الناسي وان شمت عاطسا افسد صلاته لحديث
معاوية وكذلك ان رد سلاما او سلم على انسان لانه من كلام الادميين فاشبه تشميت العا
طس وان قهقه بطلت صلاته لان جابرا روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القهقهة تنقض
الصلاة

صلى رسول الله صح

الصلاة ولا تنقض الوضوء رواه الدارقطني والكلام المبطل ما انتظم حرفين فصاعدا لانه
اقل ما ينتظم منه الكلام وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نفخ في الصلاة وتنحنح فيها و
هو محمول على انه لم يات بحرفين او لم يات بحرفين مختلفين فصل الضرب الثاني زيادة الا
فعال وهي ثلاثة انواع احدها زيادة من جنس الصلاة كركعة او ركوع او سجود فمتى كان
عمدا ابطلها وان كان سهوا سجد له لما روى ابن مسعود قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمسا فلما انفتل من الصلاة توشوش القوم بينهم فقال ما شانكم فقالوا يا رسول الله هل زيد
في الصلاة شيء قال لا قالوا فانك صليت خمسا فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال انما انا بشر مثلكم
انسى كما تنسون فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين وفي لفظ فاذا زاد الرجل او نقص فليسجد سجدتين
رواه مسلم ومتى قام الى ركعة زائدة فلم يذكر حتى سلم سجد للحال وان ذكر قبل السلام سجد ثم سلم و
وان كان بعده سجد ثم سلم وان كان قد تشهد ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه ثم سجد
وسلم فصل واذا سهى الامام فزاد او نقص فعلى الماموم تنبيهه لما روى ابن مسعود ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى فزاد او نقص ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني و
عن سهل ابن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نابكم امر فليسبح الرجال وليصفح النساء
وفي لفظ التسبيح للرجال والتصفيق للنساء متفق عليه واذا سبح به اثنان لزمه الرجوع اليهما لان النبي
صلى الله عليه وسلم رجع الى قول ابي بكر وعمر وامر بتذكيره ليرجع فان لم يرجع بطلت صلاته لانه ترك
الواجب عمدا وليس لهم اتباعه لبطلان صلاته فان اتبعوه بطلت صلاتهم الا ان يكونوا جاهلين
فلا تبطل لان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تابعوه في الخامسة وان فارقوه وسلموا صحت صلا
تهم وذكر القاضي رواية اخرى انهم يتابعونه استحبابا ورواية ثالثة انهم ينتظرونه اختارها
ابن حامد وان كان الامام على يقين من صواب نفسه لم يرجع لان قولهما انما يفيد الظن واليقين او
لى وان سبح به واحد لم يرجع نص عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجع بقول ذي اليدين وحده
وان سبح به من يعلم فسقه لم يرجع لان خبره غير مقبول وان افترق الماموم طائفتين
سقط قولهم لتعارضه عنده وان نسي التشهد الاول فسبحوا به بعد انتصابه قائما لم يرجع
ويتابعونه في القيام لما روى زياد ابن علاقة قال صلى بنا المغيرة ابن شعبة فلما صلى ركعتين
قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فاشار اليهم قوموا فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدتين
رواه مسلم وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله رواه الامام احمد فان رجع بعد شروعه في
القراءة

بعد انفتل

وان ذكر في الركعة جلس على اي حال كان فان كان قيامه قبل التشهد تشهد ثم سجد ثم سلم صح

القراءة لم يتابعوه لانه خطأ وان سبحوا به قبل قيامه لزمه الرجوع فان لم يرجع تشهدوا لانفسهم
وتابعوه لانه ترك واجبا تعين عليهم فلم يجز لهم اتباعه في تركه وان ذكر التشهد قبل انتصابه
فرجع اليه بعد قيام المأمومين وشروعهم في القراءة لزمهم الرجوع لانه رجع الى واجب فلزمهم
متابعته ولا عبرة بما فعلوه قبله النوع الثاني زيادة من غير جنس الصلاة كالمشي والحك
والتروح فان كثر متواليا ابطل الصلاة اجماعا وان قل لم يبطلها لما روى ابو قتادة ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى وهو حامل امامة بنت ابي العاص ابن الربيع اذا قام حملها واذا سجد وضعها متفق عليه
وروي عنه انه فتح الباب لعائشة وهو في الصلاة ولا فرق بين العمد والسهو فيه لانه من غير جنس
الصلاة ولا يشرع له سجود لذلك واليسير ما شابه فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيما رويناه ومثل تقدمه
وتأخره في صلاة الكسوف والكثير ما زاد على ذلك كثيرا في العرف فيبطل الصلاة الا ان يفعله متفرقا مما عد صح
النوع الثالث الاكل والشرب متى اتى بهما عمدا في الفريضة بطلت لانهما ينافيان الصلاة والنافلة
كالفريضة وعنه لا يبطلها اليسير والاولى اولى لان ما ابطل الفريضة ابطل النافلة كالعمل الكثير فان
فعلها سهوا وكثر ذلك بطلت الصلاة لانه عمل كثير وان قل فكذلك لانه من غير جنس الصلاة
فسوى بين عمده وسهوه كالمشي وعنه لا تبطل لانه سوى بين قليله وكثيره في العمد فعفي عنه
في السهو كالسلام فعلى هذا يسجد له لانه تبطل الصلاة بعمده عفي عن سهوه فيسجد له كجنس
الصلاة ومن ترك في فيه ما يذوب كالسكر وابتلع ما يذوب منه فهو اكل وان بقي في فيه
او بين اسنانه يسير من بقايا الطعام يجري به الريق فابتلعه لم تفسد صلاته لانه لا يمكنه التحرز
منه وان ترك في فيه لقمة لم يبلعها لم تبطل صلاته لانه عمل يسير ويكره لانه يشغل عن خشوعها
وقراءتها فان لاكها فهو كالعمل ان كثر ابطل والا فلا فصل القسم الثاني النقص وهو ثلاثة
انواع احدها ترك ركن كركوع او سجود فان كان عمدا ابطل الصلاة وان كان سهوا فله اربعة
احوال احدها لم يذكره حتى سلم وطال الفصل فتفسد صلاته لتعذر البناء مع طول الفصل الثاني
ذكره قريبا من التسليم فانه يأتي بركعة كاملة لان الركعة التي ترك الركن منها بطلت بتركه و
الشروع في غيرها فصارت كالمتروكة الثالث ذكر المتروك قبل شروعه في قراءة الركعة الا
خرى فانه يعود فيأتي بما تركه ثم يبني على صلاته فان سجد سجدة ثم قام قبل جلسة الفصل فذ
كر جلس للفصل ثم سجد ثم قام وان ترك السجود وحده سجد ولم يجلس لانه لم يتركه ولو
جلس للاستراحة لم يجزه عن جلسة الفصل لانه نوى بجلوسه النفل فلم يجزه عن الفرض كمن

سجد لتلا

سجد لتلاوة لم يجزه عن سجود الصلاة ويسجد للسهو فان لم يعد الى ما تركه فسدت صلاته لانه
ترك الواجب عمدا الا ان يكون جاهلا الحال الرابع ذكر بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى فتبطل
الركعة التي ترك ركنها وحدها ويجعل الاخرى مكانها ويتم صلاته ويسجد بعد السلام وان
وان ترك ركنين من ركعتين اتى بركعتين مكانهما وان ترك اربع سجدات من اربع ركعات
وذكر وهو في التشهد سجد سجدة تصح له الركعة الرابعة ويأتي بثلاث ركعات ويسجد للسهو وعنه ان
صلاته تبطل لانه يفضي الى عمل كثير غير معتد به وان ذكر وهو في التشهد انه ترك سجدة من الرابعة
سجد في الحال ثم تشهد وسجد للسهو فان لم يعلم من اي الركعات تركها جعلها من ركعة قبلها ليلزمه
ركعة وان ذكر في الركعة انه ترك ركنا لم يعلم اركوع هو ام سجود جعله ركوعا ليأتي به
ثم بما بعده لئلا يخرج من الصلاة على الشك النوع الثاني ترك واجبا غير ركن عمدا
كالتكبير غير تكبيرة الاحرام والتسبيح في الركوع والسجود بطلت صلاته ان قلنا بوجوبه وان تركه
سهوا سجد للسهو قبل السلام لما روى عبد الله ابن مالك ابن بحينة قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم
الظهر فقام في الركعتين فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر
فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم متفق عليه فثبت هذا بالخبر وقسنا عليه سائر الواجبات وان ذ
كر التشهد قبل انتصابه قائما رجع فأتى به وان ذكره بعد شروعه في القراءة لم يرجع لانه تلبس
بركن فلم يرجع الى واجب وان ذكره بعد قيامه قبل شروعه في القراءة لم يرجع ايضا لذلك ولما روى
المغيرة ابن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قام احدكم في الركعتين فلم يستتم قائما فل
يجلس فان استتم قائما لم يجلس ويسجد سجدتي السهو رواه ابو داود قال اصحابنا وان رجع في هذه
الحال لم تفسد صلاته ولا يرجع الى غيره من الواجبات لانه لو رجع الى الركوع لاجل تسبيحة لزاد ركوعا
في صلاته واتى بالتسبيح في ركوع غير مشروع النوع الثالث ترك سنة فلا تبطل الصلاة بتركها عمدا بلغ
ولا سهوا ولا سجود عليه لانه شرع للجبر فاذا لم يكن الاصل واجبا فجبره اولى ثم ان كان المتروك من سنن
الافعال لم يشرع له سجود لانه لا يمكن التحرز منه وان كان من سنن الاقوال ففيه روايتان احدهما
لا يسن له السجود كسنن الافعال والثانية يسن لقوله عليه السلام اذا نسي احدكم فليسجد سجدتين فصل
القسم الثالث الشك وفيه ثلاث مسائل احدهن شك في عدد الركعات ففيه ثلاث روايات احدهن
يبني على غالب ظنه ويتم صلاته ويسجد بعد السلام لما روى ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم اذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدتين متفق عليه وللبخاري بعد
التسليم الثانية يبني على اليقين لما روى ابو سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احد
كم في صلاته فلم يدر كم صلى اثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين
قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اربعا كانتا ترغيما للشيطان رواه
مسلم والرواية الثالثة يبني الامام على غالب ظنه والمنفرد على اليقين لان الامام له من يذكره ان
غلط فلا يخرج منها على شك والمنفرد يبني على اليقين لانه لا يامن الخطأ وليس له من يذكره فلزمه
البنا على اليقين لئلا يخرج من الصلاة شاكا فيها وهذا ظاهر المذهب المسئلة الثانية شك في ر
كن في الصلاة فحكمه حكم تاركه لان الاصل عدمه المسئلة الثالثة شك في ما يوجب سجود ا
لسهو من زيادة او ترك واجب ففيه وجهان احدهما لا سجود عليه لان الاصل عدم وجوبه فلا يجب
بالشك والثاني ان شك في زيادة لم يسجد لان الاصل عدمها وان شك في ترك واجب لزمه السجود
لان الاصل عدمه وانما يؤثر الشك اذا وجد في الصلاة فان شك بعد سلامها لم يلتفت اليه لان ا
لظاهر الاتيان بها على الوجه المشروع ولان ذلك يكثر فيشق الرجوع اليه فسقط وهكذا الشك في سا
ير العبادات بعد فراغه منها فصل وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب لان النبي صلى
الله عليه وسلم فعله وامر به ولانه لجبر واجب فكان واجبا كجبرانات الحج وجميعه قبل السلام لانه من
تمامها وشانها فكان قبل سلامها كسجود صلبها الا في ثلاثة مواضع احداهن اذا سلم من نقصان في
صلاته سجد بعد السلام لحديث ذي اليدين الثاني اذا بنى على غالب ظنه سجد بعد السلام لحديث ابن
مسعود الثالث اذا نسي السجود قبل السلام سجد بعده لانه فاته الواجب فقضاه وعن احمد ان
جميعه قبل السلام الا ان ينساه حتى يسلم وعنه ما كان من زيادة فهو بعد السلام لحديث ذي اليد
ين وما كان من نقصان او شك كان قبله لحديث ابن بحينة وابي سعيد فمن سجد قبل السلام جعله بعد
فراغه من التشهد لحديث ابن بحينة فيكبر للسجود والرفع منه ويسجد سجدتين كسجدتي صلب الصلاة
ويسلم عقيبهما وان سجد بعد السلام كبر للسجود والرفع منه لحديث ذي اليدين ويتشهد ويسلم لما
روى عمران ابن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد وسلم و
هذا الحديث حسن ولانه سجود يسلم له فكان معه تشهد كسجود صلب الصلاة فان نسي السجود فذكره
قبل طول الفصل سجد وان تكلم وقال الخرقي يسجد ما لم يخرج من المسجد وان تكلم لان النبي صلى الله عليه
وسلم سجد بعد السلام والكلام رواه مسلم وان نسيه حتى طال الفصل او خرج من المسجد على قول
الخرقي

بلغ

٣٧

الخرقي سقط وعنه يعيد الصلاة وقال ابو الخطاب ان ترك المشروع قبل السلام عامدا بطلت صلاته لانه
ترك واجبا فيها عمدا وان ترك المشروع بعد السلام عمدا او سهوا لم تبطل لانه ترك واجبا ليس منها فلم
تبطل بتركه كجبرانات الحج فصل فان سهى سهوين محل سجودهما واحد كفاه احدهما لقول النبي صلى
الله عليه وسلم اذا نسي احدكم فليسجد سجدتين ولان السجود انما اخر ليجمع السهو كله لولا ذلك فعله عقيب
السهو لانه سببه وان كان احدهما قبل السلام والاخر بعده ففيه وجهان احدهما يجزيه سجود واحد
لذلك ويسجد قبل السلام لانه اسبق واكد ولم يسبقه ما يقوم مقامه فلزمه الاتيان به بخلاف الثاني و
قيل يغلب ما قبل السلام او اسبقهما فيه وجهان من المحررة والثاني ياتي بهما في محلهما لقول النبي صلى الله
عليه وسلم لكل سهو سجدتان رواه ابو داود فصل وليس على الماموم سجود سهو فان سهى امامه
فعليه السجود معه لما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على من خلف الامام سجود سهو فان سهى
امامه فعليه وعلى من خلفه رواه الدارقطني ولان الماموم تابع لامامه فلزمه متابعته في السجود وفي
تركه ويسجد المسبوق مع امامه في سهوه الذي لم يدركه فان كان السجود بعد السلام لم يقم المسبوق
حتى يسجد معه وعنه لا سجود عليه هاهنا والاول المذهب فان قام ولم يعلم فسجد الامام رجع فسجد معه
ان لم يكن استتم قائما وان استتم قائما مضى ثم سجد في اخر صلاته قبل سلامه لانه قام عن واجب فاشبه
تارك التشهد الاول وان سجد مع الامام ففيه روايتان احداهما يعيد السجود لان محله اخر الصلاة وانما
سجد مع امامه تبعا فلم يسقط المشروع في محله كالتشهد والثانية لا يسجد لانه قد سجد وانجبرت صلا
ته وان لم يسجد مع امامه سجد ~~مع امامه سجد~~ وجها واحدا وان ترك الامام السجود فهل يسجد الماموم
فيه روايتان احداهما يسجد لان صلاته نقصت بسهو امامه ولم يجبرها فلزمه جبرها والثانية لا
يسجد لانه انما يسجد تبعا فاذا لم يوجد المتبوع لم يجب التبع فصل والنافلة كالفريضة في
السجود لعموم الاخبار ولانها في معناها ولا يسجد لسهو في سجود السهو لانه يفضي الى التسلسل و
لا في صلاة جنازة لانه لا سجود في صلبها ففي جبرها اولى ولا يسجد لفعل عمد لان السجود سجود السهو
ولان العمد ان كان لمحرم افسد الصلاة وان كان في غيره فلا عذر له والسجود انما شرع في محل العذر
فصل ومن احدث عمدا بطلت صلاته لانه اخل بشرطها عمدا وان سبقه الحدث او طرا عليه ما يفسد
طهارته كظهور قدمي الماسح وانقضاء مدة المسح وبرء من به سلس البول بطلت الصلاة وعنه فيمن
سبقه الحدث يتوضا ويبني وهذه الصور في معناه والمذهب الاول لان الصلاة لا تصح من محدث
في سهو ولا عمد وله ان يستخلف من يتم بهم الصلاة وعنه ليس له ذلك لان صلاته باطلة والمذهب الا

ول

خ فيلزمه

خ لسهوه

ول لان عمر رضي الله عنه حين طعن اخذ بيد عبد الرحمن ابن عوف فقدمه فاتم بهم الصلاة فلم ينكره احد
فكان اجماعا وان لم يستخلف فاستخلف الجماعة لانفسهم او صلوا وحدانا جاز قال اصحابنا وله استخلاف
من لم يكن معه في الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة ابي بكر ولم يكن معه فاخذ من حيث
انتهى اليه ابو بكر فان كان مسبوقا ببعض الصلاة فقيمت صلاة المامومين قبله جلسوا يتشهدون
وقام هو فاتم صلاته ثم ادركهم فسلم بهم ولا يسلمون قبله لان الامام ينتظر المامومين في صلاة الخو
ف فالمامومون اولى بانتظاره

باب ما يكره في الصلاة

يكره الالتفات لغير
حاجة لان عائشة رضي الله عنها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل وهو
في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل حديث صحيح رواه البخاري ولا
تبطل الصلاة به ما لم يستدبر القبلة ولا يكره للحاجة لان سهل ابن الحنظلية قال جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب وكان بعث انس ابن ابي مرثد طليعة
رواه ابو داود وقال ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوي
عنقه خلف ظهره رواه النسائي ويكره رفع البصر لما روى البخاري ان انسا قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال
لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم ويكره ان يصلي ويده على خاصرته لما روى ابو هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل متخصرا متفق عليه ويكره ان يكف شعره او ثيابه او
يشمر كميه لقول النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف شعرا ولا
ثوبا متفق عليه ويكره ان يصلي معقوصا او مكتوفا لما روي ان ابن عباس راى عبد الله ابن
الحارث يصلي وراسه معقوص فحله وقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف رواه مسلم والاثرم ويكره ان يشبك اصابعه لما رو
ي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا قد شبك اصابعه في الصلاة وفرج بين اصابعه روا
ه ابن ماجه ويكره فرقعة الاصابع لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تفقع اصابعك
وانت في الصلاة رواه ابن ماجه ويكره التروح لانه من العبث ويكره ان يعتمد على يده في
الجلوس لما روى ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل وهو يعتمد على
يده رواه ابو داود ويكره مسح الحصا لما روى ابو ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قام احدكم في الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا من المسند ويكره ان
يكثر

يستدبر صح

يكثر مسح جبهته لقول ابن مسعود ان من الجفاء ان يكثر الرجل مسح جبهته قبل ان يفرغ من الصلاة
ويكره النظر الى ما يلهيه لما روت عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة
لها اعلام فقال شغلتني اعلام هذه اذهبوا بها الى ابي جهم ابن حذيفة واتوني بانبجانيته متفق
عليه ويكره ان يصلي وبين يديه ما يلهيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة اميطي
عنا قرامك هذا فانه لا يزال تصاوير تعرض لي في صلاتي رواه البخاري ويكره كثرة التمييل
لقول عطا اني لاحب ان يقل فيه التحريك وان يعتدل قائما على قدميه الا ان يكون انسانا
كبيرا لا يستطيع ذلك فاما التطوع فانه يطول على الانسان فلا بد من التوكي على هذا مرة
وعلى هذا مرة وكان ابن عمر لا يفرج بين قدميه ولا يمس احداهما الاخرى ولكن بين ذلك و
يكره تغميض العين نص عليه احمد وقال هو من فعل اليهود ويكره العبث كله وما يذ
هب بخشوع الصلاة ولا تبطل الصلاة بشيء من هذا الا ما كان عملا كثيرا

فصل

ولا بلغ
باس بعد الاي والتسبيح لانه يروى عن طاوس والحسن وابن سيرين ولا باس بقتل الحية والعقر
ب لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب رواه ابو دا
ود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وان قتل القملة فلا باس لان ابن عمر كان يقتل القمل في الصلاة
رواه سعيد قال القاضي التغافل عنها اولى ولا باس بالعمل اليسير للحاجة لما قدمنا

فصل

وان
تثاءب في الصلاة استحب له ان يكظم فان لم يقدر وضع يده على فيه لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع وفي رواية فليضع يده على فيه فان الشيطان يد
خل وهذا حديث حسن رواه مسلم بنحوه وان بدره البصاق بصق عن يساره او تحت قدمه
فان كان في المسجد بصق في ثوبه وحك بعضه ببعض لما روى ابو هريرة قال ان النبي صلى الله عليه
وسلم راى نخامة في قبلة المسجد فاقبل على الناس فقال ما بال احدكم يقوم مستقبل القبلة
فيتنخع امامه ايحب ان يستقبل فيتنخع في وجهه اذا تنخع احدكم فليتنخع عن يساره او
تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا ووصف القاسم فتفل في ثوبه ومسح بعضه على بعض رواه مسلم وان
سلم على المصلي رد بالاشارة لما روى جابر قال ادركت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه
فاشار الي فلما سلم دعاني فقال انك سلمت علي انفا وانا اصلي متفق عليه

باب الجماعة

الجما
عة واجبة على الرجال لكل صلاة مكتوبة لما روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

خ عمر

قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب ليحطب ثم امر بالصلاة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار متفق عليه وليست شرطا للصحة لقول النبي صلى الله عليه وسلم تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة متفق عليه وتنعقد باثنين لقول النبي صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة رواه ابن ماجة فان ام الرجل عبده او زوجته كان جماعة لذلك وان ام صبيا في النفل جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم ام ابن عباس في التهجد وان امه في فرض فقال احمد لا يكون مسقطا له لانه ليس من اهله وعنه تصح كما لو ام رجلا متنفلا **فصل** ويجمع فعلها في البيت والصحراء لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما اردت بكتك الصلاة فصلوا في مساجد متفق عليه وعنه ان حضره المسجد واجب لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وفعلها في ما كثر فيه الجمع افضل لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله تعالى من المسند وان كان في جوار مسجد تحتل الجماعة فيه بغير عذر ففعلها فيه افضل وان لم تحتل بذلك وثم مسجد اخر فالعتيق افضل لان الطاعة فيه اسبق وان كان سوقا فحل الافضل قصد الابعد او الاقرب على روايتين وان كان البلد ثغرا فالافضل اجتماع الناس في مسجد واحد لانه اعلى للكلمة واوقع للهيبة وبيت المرء خير لها فان ارادت المسجد لم تمنع منه ولا تطيب له لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن رواه احمد وفي رواية فليخرجن تفلات يعني غير متطيبات ولا باس ان تصلي المرأة بالنساء لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لام ورقة ان تؤم اهل دارها رواه ابو داود **فصل** ويعذر في ترك الجمعة والجماعة بثمانية اشياء المرض لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له الا من عذر قالوا يا رسول الله وما العذر قال خوف او مرض رواه ابو داود والخوف لهذا الحكم بث وسواء خاف على نفسه من سلطان او لص او سبع او غريم يلزمه ولا شيء معه يعطيه او على ماله من تلف او ضياع او سرقة او يكون له دين على غريم يخاف سفره او وديعة عنده ان تشاغل بالجماعة مضى وتركه او يخاف شرود دابته او احتراق خبزه او طبيخه او ناطور بستان يخاف سرقة شيء منه او مسافر يخاف فوت رفقته او يكون له مريض يخاف ضياعه او صغير او مجنون يخاف عليهما والثالث والرابع المطر والوحل لما روي عن ابن عباس انه قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة وقل صلوا في بيوتكم فعل

ذلك

ذلك من هو خير مني ان الجمعة عزمة واني كرهت ان احرجكم فتمشوا في الطين والدحض متفق عليه والخامس الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة وهذا يختص الجماعة لما روى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر مناديا فينادي ثم يقول على اثر ذلك الا صلوا في الرحال في الليلة الباردة او المطيرة في السفر متفق عليه والسادس ان يحضر الطعام وتنفسه نفسه اليه والسابع ان يدافع الاخبثين او احدهما لما روت عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلي احدكم بحضرة طعام ولا وهو يدافع الاخبثين رواه مسلم والثامن ان يكون له قريب يخاف موته ولا يحضره لما روي ان ابن عمر استصرخ على سعيد ابن زيد وقد تجهز للجمعة فذهب اليه وتركها فلما علم فلا يعذر اذا امكنه الحضور لما روى ابو هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله ليس لي قايد يقودني الى المسجد فسأله ان يرخص له ان يصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال اتسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فاجب رواه مسلم **فصل** ومن شرط صحة الجماعة ان ينوي الامام والمأموم حالهما فان نوى احدهما دون صاحبه لم تصح لان الجماعة انما تنعقد بالنية فيتعين وجودها منهما وان نوى كل واحد منهما انه امام صاحبه لم تصح لانه لا امام له وان نوى كل واحد منهما انه مأموم لم تصح لانه لا امام له وان نوى ان يأتم باحد الامامين لا بعينه لم تصح لانه لا يمكنه اتباعه وان نوى الايتمام بهما لم يصح لذلك وان نوى الايتمام بالمأموم او المنفرد لم يصح لانه ليس بامام **فصل** فان احرم على صفة ثم انتقل عنها فقيدت ما يلي احدهن احرم منفردا ثم جاء انسان فاحرم معه فنوى الامامة فيجوز في النفل لان النبي صلى الله عليه وسلم قام يصلي في التهجد فجاء ابن عباس فاحرم معه فصلى به النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه وان كان في فرض وكان يرجو ان يجيء من يصلي معه جاز ايضا نص عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم احرم بالصلاة وحده فجاء جابر وجبار فصلى بهما رواه ابو داود وان لم يكن كذلك فعن احمد لا يجزيه لانه لم ينو الا مأمومية في ابتداء الصلاة وعنه ما يدل على الاجزاء لانه يصح في النفل والفرض في معناه الثانية احرم منفردا فحضرت جماعة فاحب ان يصلي معهم ففيه روايتان احدهما لا يجزيه لانه لم ينو الا يتمام في ابتداء الصلاة والثانية يجزيه لانه لما جاز ان يجعل نفسه اماما جاز ان يجعلها مأموما والثالثة احرم مأموما ثم نوى الانفراد لعذر نحو ان يطول الامام او تفسد صلاته لعذر من سبق حدث او نحوه لما روى جابر قال صلى معاذ بقومه فقرأ بسورة البقرة فانصرف رجل فصلى وحده فقيل له نافقت يا فلان فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال افتان انت

فقال احمد ان اعجبني ان لا يصلي مع الامام وان صلى اعاد

بامعاذ مرتين متفق عليه فان نوى الانفراد لغير عذر فصحت صلاته لانه ترك متابعة
امامه لغير عذر فاشبه مالو نوى كها لغير نية المفارقة وعنه انه يصح قياسا على المنفرد اذ نوى
الامامة الرابعة اذم مامه ما ثم صار اماما لعذر نحو ان يسبق امامه الحدث فيستخلفه فانه يصح
وعنه لا يصح وان ادرك نفسان بعض الصلاة مع الامام فلما سلم ليتم احدهما يصاحبه في بقيتها
فقيه وجهان وان كان لغير عذر لم يصح الخامسة اذم اماما ثم صار منفردا لعذر مثل ان يسبق
المامو م الحدث او تفسد صلاته لعذر فينوى الامام الانفراد فيصح وان كان لغير عذر لم يصح
السادسة اذم اماما ثم صار مامو ما لعذر مثل ان يأتم غير امام الحي فيحول عذر الامام
فيتقدم في اثناء الصلاة ويبني على صلاة الاول ويصير الاول مامو ما فقيه روايتان احداهما
يصح لما روى سهل ابن سعد قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بني عمرو ابن عوف ليصلح
بينهم فحانت الصلاة فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص
حتى وقف في الصف واستأخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم ثم
انصرف متفق عليه والثانية لا تصح لانه لا حاجة الى ذلك وفعل النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون
خاصا له لان احدا لا يساويه **فصل** واذا اقيمت الصلاة لم يشتغل عنها بغيرها لقول النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة رواه مسلم وان اقيمت وهو في نافلة
خففها واتمها الا ان يخاف فوت الجماعة فيقطعها لان الفريضة اهم وعنه يتمها لقول الله تعالى ولا
تبطلوا اعمالكم وان اقيمت قبل مجيئه لم يسع اليها لما روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون وايتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاتموا رواه ابو داود فاقتضى متفق عليه ولا باس ان يسرع شيئا ان خاف فوات الركعة لانه جاء
عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يعجلون شيئا اذا خافوا الفوات فان ادرك الحجا
كبر للاحرام وهو قائم ثم كبر اخرى للركوع فان كبر واحدة اجزاه نص عليه واجتزأ بذلك فعل
زيد ابن ثابت وابن عمر رضي الله عنهما وان ادرك قدر ما يركع في الركوع مع الامام ادرك الر
كعة وان لم يدرك ذلك لم يكن مدركا لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اد
ركعة الامام في السجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركوع فقد ادرك الركعة
رواه ابو داود وان ادرك في سجود او جلوس كبر للاحرام وانحط من غير تكبير لانه لم يدرك محل التكبير من السجود **فصل** واذا احس بداخل في القيام او الركوع استحب له
انتظاره ما لم يشق على المامو مين لما روى ابن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في

يعجله يخفف

الركعة

الركعة الاولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم رواه ابو داود ولانه انتظار ليدرك
المامو م على وجه لا يشق فلم يكره كالانتظار في صلاة الخوف الا ان يكون الجمع كثيرا فلا يستحب لانه لا يبعد ان يكون فيهم من يشق عليه ولانه يفوت حق جماعة كثيرة لاجل واحد ومن كبر قبل
سلام الامام فقد ادرك فضيلة الجماعة ويبني عليها **فصل** وما يدرك به المامو م مع الاما
م اول صلاته لا يستفتح فيه وما يقضيه اول صلاته فيستفتح اذا قام اليه ويستعيذ لقول النبي صلى الله
عليه وسلم وما فاتكم فاقضوا والمقضي هو الفايت وعنه ان ما يدرك به اولها وما يقضيه اخرها
لقوله عليه السلام وما فاتكم فاتموا والاول المشهور لانه يقرأ فيما يقضيه بالسورة بعد الفاتحة فكان
اول صلاته كما لو بدأ به فان لم يدرك الا ركعة من المغرب او الرباعية ففي موضع تشهده روايتان
احداهما يأتي بركعتين متواليتين ثم يتشهد لان المقضي اول صلاته وهذا صفة اول الصلاة ولانهما
ركعتان يقرأ فيهما بالسورة فكانتا متواليتين كخير المسبوق والثانية يأتي بركعة ثم يجلس
لانه روى عن ابن مسعود وسعيد ابن المسيب ومسروق واذا جلس مع الامام في تشهده الا
خير كرر التشهد الاول فاذا قضى ما عليه تشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم سلم **فصل**
وان فاتته الجماعة استحب ان يصلي في جماعة اخرى فان لم يجد الا من قد صلى استحب ليصلهم ان
يصلي معه لما روى ابو سعيد ان رجلا جاء وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يتصدق على هذا او
يصلي معه وهذا حديث حسن ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل على صلاة
الفذ بسبع وعشرين درجة متفق عليه ويجوز ذلك في جميع المساجد الا ان اكره هنا في المسجد
الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم **فصل** ويتبع المامو م الامام فيجعل افعاله
بعد افعاله لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع
فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا متفق عليه
والفاء للتعقيب وقال في حديث ابي موسى فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم رواه مسلم وقا
ل البراء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يقع
ساجدا ثم نقع سجودا بعده متفق عليه فان كبر للاحرام مع امامه او قبله لم يصح لانه ائتم بمن
لم تنعقد صلاته وان فعل سائر الافعال معه كره لمخالفته السنة ولم تفسد صلاته لانه ائتم
معه في الركن وان ركع او رفع قبله عمدا لم يعتد بها لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبقوني بالركو
ع ولا بالسجود ولا بالقيام رواه مسلم والنهي يقتضي التحريم وروى ابو هريرة ان النبي صلى

الله عليه وسلم قال اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار متفق عليه وظاهر
كلام احمد ان صلاته تبطل لهذا الحديث قال لو كان له صلاة لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب وقال القا
ضي تصح صلاته لانه اجتمع معه في الركن اشبه ما لو وافقه وان فعله جاهلا او ناسيا فلا باس وعليه ان
يعود ليأتي بذلك معه فان لم يفعل صحت صلاته لانه سبق يسير لا يمكن التحرز منه فان ركع ور
فع قبل ان يركع امامه وسجد قبل رفعه عمدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لانه لم يأتم بامامه في معظم
الركعة وان كان جاهلا او ناسيا لم تبطل صلاته للعذر ولم يعتد بتلك الركعة لما ذكرنا فان ركع
قبله فلما ركع رفع ففي بطلان الصلاة بعمد ذلك والاعتداد بالركعة مع جهله ونسيانه وجهان
فان ركع الامام ورفع قبل ركوع الماموم عمدا بطلت صلاته كتركه للمتابعة وان كان لنوم او غفلة
او نحو ذلك لم تبطل لانه سبق يسير ويركع ثم يدركه فان سبقه باكثر من ذلك لعذر ففيه و
جهان احدهما يفعله ويلحقه كالمزحوم في الجمعة والثاني تبطل الركعة لانها مفارقة كثيرة

باب صفة الائمة الكلام فيها في ثلاثة امور احدها صحة الامامة والناس فيها

خمسة اقسام احدها من تصح امامته بكل حال وهو الرجل المسلم العدل القائم باركان الصلاة
وشرايطها فتصح امامته وان كان عبدا لان اباذر وابن مسعود وحذيفة وناسا من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قدموا ابا سعيد مملوكا لابي اسيد فصلى بهم ولانه من اهل الاذان لهم فاشبه
الحر وتصح امامة الاعمى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو
اعمى رواه ابو داود ولان العمى فقد حاسة اشبه فقد الشم وتصح امامة الاصم كذلك فان كان
اصم اعمى فقال بعض اصحابنا لا تصح امامته لانه قد يسهو فلا يمكن تنبيهه والاولى صحتها لا
نه لا يخل بشيء من واجبات الصلاة والسهو عارض لا تبطل الصلاة احتمال وجوده كالجهل بحكم ا
لسجود وتصح امامة ولد الزنا والجندي والخصي والاعرابي اذا اسلموا في دينهم لدخولهم في عموم
قول النبي صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم وتصح امامة المتيمم بالمتوضي لان عمرو ابن العا
ص صلى باصحابه متيمما واخبر النبي صلى الله عليه وسلم فضحك ولم ينكر عليه ولان طهارته صحيحة
فاشبه الماسح فصل القسم الثاني من لا تصح امامته وهم نوعان احدهما من لا تصح
صلاته لنفسه كالكافر والمجنون ومن اخل بشرط او واجب لغير عذر فلا تصح امامته بحال لانه
لا صلاة له في نفسه اشبه اللاعب الا في المحدث والنجس اذا لم يعلم هو والماموم حتى فرغوا من ا
لصلاة اعاد وحده لما روي عن عمر رضي الله عنه انه صلى بالناس الصبح ثم خرج الى الجرف فاهر
ق الماء فوجد في ثوبه احتلاما فاعاد ولم يعد الناس وروى الاثرم نحو هذا عن عثمان وعلي
وابن عمر

قبل صح

لعله لا يبطل

وابن عمر ولم يعرف لهم مخالف فكان اجماعا ولان هذا مما يخفى فكان الماموم معذورا في الاقتداء
به والنجاسة كالحدث لانها مما تخفى ولا يعفى عن ساير الشروط لانها ليست من مظنة الخفاء
فان علم الامام والماموم ذلك في اثناء الصلاة لزمهم الاستئناف وحكي عنه في الماموم انه يبني
على ما مضى كما لو سبق الامام الحدث والمذهب الاول لان ما مضى انبنى على غير طهارة بخلاف من
سبقه الحدث وان علم بعض المامومين دون بعض فالمنصوص انهم يعيدون جميعا لعدم المشقة فيه
ويحتمل ان تختص الاعادة بمن علم لانه اختص بالعلم المبطل فاختص بالبطلان كما لو احدث النوع الثا
ني الفاسق اما بالافعال او ببدعة لا تكفره ففي امامته روايتان احداهما تصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم
لابي ذر كيف انت اذا كانت عليك امراء يميتون الصلاة عن وقتها قال قلت فما تامرني قال صلي الصلا
ة لوقتها فان ادركتها معهم فصلي فانها لك نافلة من المسند وكان ابن عمر يصلي وراء الحجاج والحسن و
الحسين يصليان وراء مروان والثانية لا تصح لان جابرا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تؤمن امرأة رجلا ولا فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسلطان او يخاف سوطه او سيفه رواه ابن ما
جه ولانه لا يؤمن على شرايط الصلاة ويحتمل ان تصح الجمعة والعيد دون غيرهما لان النبي صلى الله
عليه وسلم امر بهما خلف كل بر وفاجر ولانها تختص بامام واحد فالمنع منها خلف الفاسق يفضي الى تفو
يتها فسومح فيها دون ساير الصلوات فصل القسم الثالث من تصح امامته بمثله ولا تصح
بغيره وهم ثلاثة انواع احدها المرأة يجوز ان تأم النساء لما تقدم ولا يجوز ان تأم رجلا ولا خنثى مشكلا
في فرض ولا نفل لقوله عليه السلام لا تؤمن امرأة رجلا ولانها لا تؤذن للرجال فلم يجز ان تأمهم كا
لمجنون الثاني الامي وهو من لا يحسن الفاتحة او يخل بترتيبها او حرف منها او يبدله بغيره كالالثغ الذي
يجعل الراء غينا ومن يلحن لحنا يحيل المعنى مثل ان يضم تا انعمت او يكسر كاف اياك او يخل بشدة فان
الشدة قامت مقام حرف بدليل ان شدة راء الرحيم قامت مقام حرف اللام لكن ان خففها اجزأته فهؤ
لاء اذا لم يقدروا على اصلاح قراءتهم اميون تصح امامتهم بمثلهم ولا تصح بقارئ لانه عجز عن ركن الصلا
ة اشبه العاجز عن السجود فان ام اميين وقاريا صحت صلاة الاميين وفسدت صلاة القارئ وفي معنى
هذا النوع من يخل بشرط او ركن كالاخرس والعاجز عن الركوع والسجود والقيام والقعود والمستحا
ضة ومن به سلس البول واشباههم تصح صلاتهم في انفسهم وبمن حاله كحالهم ولا تصح بغيرهم لانهم
اخلوا بفرض الصلاة فاشبه المضطجع يؤم القائم الا في موضع واحد وهو العاجز عن القيام
يام القادر عليه بشرطين احدهما ان يكون امام الحي والثاني ان يرجى زوال مرضه ويصلون خلفه
جلوسا لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم جالسا فصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان

اجلسوا ثم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون متفق
عليه فان صلى قياما ففيه وجهان احدهما لا تصح للنهي عنه والثاني تصح لان القيام هو الاصل وقد
ائتم به فان ابتدأ بهم الصلاة قائما ثم اعتل فجلس ائتم خلفه قياما لان عائشة قالت لما ثقل رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فلما دخل ابو بكر في الصلاة خرج النبي صلى الله عليه وسلم
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
بالناس جالسا وابو بكر قائم يقتدي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة ابي
بكر متفق عليه فاما قياما لابتداء هم اياها قياما فاما غير امام الحي فلا يصح ان يؤم قادرا على القيام
وهو جالس لعدم الحاجة الى تقديمه مع عجزه وان لم يرج برؤه لم تجز امامته لانه لا يجوز استيفاء
ركنه اماما دائما مع عجزه واحتمل هذا في القيام دون سائر الاركان لخفته بدليل سقوطه في النفل دون
غيرها فان كان اقطع اليدين فقال ابو بكر لا تصح امامته لاخلاله بالسجود على عضو من اعضائه
السجود فاشبه العاجز عن السجود على جبهته وفي معناه اقطع الواحدة وقال القاضي تصح اما
منه لانه لا يخل بركن الصلاة بخلاف تارك السجود على الجبهة النوع الثالث الصبي تصح
امامته بمثله لا نعلم فيه خلافا وهل تصح امامته ببالغ في فرض نص عليه لان ذلك يروى عن ابن مسعود
وابن عباس ولانه ليس من اهل الكمال فلا يؤم الرجال كالمرأة وهل يأتم مصل في النفل على روايتين
احداهما لا تصح لذلك والثانية تصح لان صلاته ناقلة فيؤم من هو في مثل حاله ويخرج ان تصح
امامته لهم في الفرض بناء على امامة المتنفل للمفترض ولان عمرو بن سلمة الجرمي كان يؤم قومه
وهو غلام في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري فصل القسم الرابع من تصح
امامته بمن هو مثله ولا تصح بمثله ولا اعلى منه وهو الخنثى المشكل تصح امامته بالنساء ادنى احوالها
لان يكون امرأة ولا تصح برجل لانه يحتمل ان يكشف امرأة ولا بخنثى مشكل لانه يحتمل كون المأموم
مثله فصل القسم الخامس المتنفل يصح ان يأتم متنفلا وهل يصح ان يؤم مفترضا فيه روايتان احداهما
لا تصح لان صلاة المأموم لا تبتنى على صلاة الامام فاشبه الجمعة خلف من يصلي الظهر والثانية تصح
وهو اولى لان جابرا روى ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم
تلك الصلاة متفق عليه وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في الخوف بطائفة ركعتين ثم سلم ثم صلى بأخرى
لا نعلم ركعتين ثم سلم رواه ابو داود وهو في الثانية متنفل يؤم مفترضين ولانهما صلاتان
اتفقتا في الافعال فاشبه المتنفل بالمفترض وان صلى الظهر خلف من يصلي العصر او صلى العشاء
خلف من يصلي التراويح ففيه روايتان ووجههما ما تقدم فان كانت احدى الصلاتين تخالف الاخرى
كصلاة

كصلاة الكسوف والجمعة خلف من يصلي غيرهما او غيرها خلف من يصليها لم تصح رواية واحدة لانه
قد يفضي الى مخالفة الافعال فيدخل في عموم قوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا
عليه وان صلى من يؤدي صلاة خلف من يقضيها او من يقضيها خلف من يؤدي ففيها صحيح روايتين
كره الخلال لان الصلاة واحدة وانما اختلف الوقت ورجح بعض اصحابنا فيها روايتين كالتي قبلها
فصل الامر الثاني في اولى الناس بالامامة وامر ما روي فيه حديث ابي مسعود البدري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم سنا او
قال سلما ولا يؤمن الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه رواه احمد ومسلم
فاولى الناس بالامامة السلطان للحديث وهو الخليفة او الوالي من قبله او نائبهما فان لم يكن سلطان
فصاحب البيت احق للخبر وقال ابو اسحاق بن راهويه هو لي ابي اسيد نزلت وجئت وانا املكهم فدعوت ناسا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ابو ذر وابن مسعود وحذيفة فحضرت الصلاة فتقدم ابو ذر
فقال الدوراك فالتفت الى اصحابه فقال اكذلك قالوا نعم فقد مضى رواه صالح باسناده في مسائله
فان اذن صاحب البيت لرجل فهو بمنزلته وان اجتمع السلطان وصاحب البيت فالسلطان اولى لان له
ولاية على البيت وصاحبه وان اجتمع السلطان وخليفته فالسلطان اولى لان ولايته اعم وان اجتمع
العبد وسيده في بيت العبد فالسيد اولى لانه مالك للعبد وبيته وان اجتمع المؤجر والمستأجر في
الدار فالمستأجر اولى لانه احق بالمنفعة وامام المسجد الراتب فيه بمنزلة صاحب البيت لا يجوز لاحد
ان يؤم فيه بغير اذنه لذلك ويجوز مع غيبته لان ابا بكر صلى حين غاب النبي صلى الله عليه وسلم وفعل ذلك عبد الرحمن
ابن عوف مرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم احسنتم رواه مسلم فان لم يكن ثم ولاة من هو لاء فاولاهم اقرؤهم
للخبر ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم رواه
مسلم والنسائي ويرجح في القراءة بجودة وكثرة القرآن فان كان احدهما افقه والاكثر فرقا فالافقه
اولى لانه اعظم اجرا لقول النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن فاعربه فله بكل حرف منه عشر حسنات
ومن قرأه ولحن فيه فله بكل حرف منه حسنة حديث صحيح وقال ابو بكر وعمر رضي الله عنهما اعربوا القرآن
واطلبوا الينا من حفظ بعض حروفه فان اجتمع قاريء لا يعرف احكام الصلاة وفقيه امي فالقاريء اولى
للخبر ولانه لا تصح صلاته خلف الامي وان كان الفقيه يصح صلاته في الصلاة فكذلك للخبر وقال ابن
عقيل الفقيه اولى لانه يتمكن بما لا يستغني عنه في الصلاة فان استويا في القراءة فاورعهما افقههما للخبر
ولان الفقيه يحتاج اليه في الصلاة فاشبه القراءة فان استويا في ذلك فاولاهما اقدمهما هجرة
وهو المهاجر من دار الكفر الى دار الاسلام فان استويا فاكبرهما سنا للخبر ولان النبي صلى الله

فاعلموا بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا

عليه وسلم قال لمالك ابن الحويرث اذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكما وليؤمكما اكبركما حديث
صحيح ولانه اقرب الى الخشوع واجابة الدعاء ويرجح بتقدم الاسلام لقوله اقدمهم سلما ولانه
اذا رجح بتقدم السن فالاسلام اولى فان استويا في ذلك قدم اشرفهما نسبا وافضلهما في انفسهما واعلا
هما قدرا لقول النبي صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا ولا تقدموها هذا ظاهر كلام احمد وقال الخرقي
اذا استويا في الفقه قدم اكبرهما سنا فان استويا فاقدمهما هجرة وقال ابن حامد يقدم الشرف
بعد الفقه ثم الهجرة ثم السن فان استووا قدم اتقاهم واورعهم لقول الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقا
كم ولانه اقدمهم الى الاجابة فان استووا قدم اعمرهم للمسجد واتمهم مراعاة له ويقدم الحر على العبد لا
نه من اهل المناصب والحاضر على المسافر لانه اذا ام حصل جميع الصلاة في جماعة بخلاف المسافر والحضري
على البدوي لانه اجدر بمعرفة حدود الله واحرى باصابة الحق والبصير على الاعمى لانه اقدر على
توقي النجاسات واستقبال القبلة بعلم نفسه وقال القاضي هما سواء لان الضرير لا يرى ما
يلهيه ويشغله فذلك في مقابلة البصير فيستويان والاولى لامام الحي اذا عجز عن القيام
ان يستنيب لئلا يلزمهم ترك ركن فان استووا اقرع بينهم لان سعدا اقرع بين اهل القا
دسية في الاذان ولا يرجح بحسن الوجه لانه لا مدخل له في الامامة **فصل الثالث** انه
يكره امامة اللحان لانه نقص يذهب ببعض الثواب وامامة من لا يفصح ببعض الحروف كا
لصاد والقاف وامامة التمتام وهو من يكرر التاء والفاء والذي يكرر الفاء لانهما يزيدان
على الحروف وتصح الصلاة خلفهما لانهما ياتيان بالحروف على الكمال فان كان يجعل الضاد
طا في الفاتحة فقياس المذهب انه كالامي لانه يبدل حرفا بغيره ويحيل المعنى فانه يقال
ظل يفعل كذا اذا فعله نهارا ويكره ان يؤم قوما اكثرهم له كارهون لما روى
ابو امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الا
بق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون وهذا حد
يث حسن فان كانوا يكرهونه لسنته او دينه فلا يكره قال منصور قيل لنا انما عنى بهذا
ائمة الظلمة فاما من اقام بالسنة فانما الاثم على من كرهه ويكره ان يؤم نساء اجانب لا رجل
معهن ويكره ان يتقدم المفضول من هو اولى منه لانه جاء في الحديث اذا امر رجل القوم
وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال احتج به احمد **باب موقف الصلاة**
اذا كان المأموم واحدا وقف عن يمين الامام فان كبر عن يساره ادارة الامام عن
يمينه

لعله قام

يمينه فان جاء آخر كبر وتأخرا فصفا خلفه ولا يتقدم الامام الا ان يكون الموضع ضيقا فان كبر
الثاني عن يساره اخرجهما الامام بيديه لما روى جابر قال سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة فقام يصلي فتوضأت ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فا
خذني بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه فجاء جبار ابن صخر حتى قام عن يساره فاخذنا
بيديه جميعا حتى اقامنا خلفه من المسند ورواه مسلم وان صليا عن يمينه او احدهما عن يمينه
والآخر عن يساره جاز لما روي ان ابن مسعود صلى بين علقمة والاسود وقال هكذا رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل رواه ابو داود ولان الوسط موقف لامام العراة واما
مة النساء فان كان معهم امرأة قامت خلفهم لما روى انس قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصففت انا واليتيم وراءه والمرأة خلفنا فصلى بنا ركعتين متفق عليه فان اجتمع رجال وصبيان و
خناثى ونساء تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء لما روى ابو مالك الاشعري انه قال الا
احدثكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقام الصلاة فصف الرجال ثم صف خلفهم الغلمان
ثم صلى بهم ثم قال هكذا قال عبد الاعلى لا احسبه الا قال صلاة امتي رواه ابو داود فان لم يكن مع الرجل الا
امرأة وقفت خلفه فان كان معهم صبي وقف عن يمينه لما روى ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقا
م النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت فوقفت عن يساره فاخذ بذوابتي فادارني عن يمينه متفق
عليه فان كان معه رجل وصبي في فرض وقف بينهما كما في حديث ابن مسعود وجعل الرجل عن يمينه او
جعلهما عن يمينه وان كان في نافلة وقفا خلفه على ما في حديث انس **فصل** فان وقف المأمومون قدا
م الامام لم تصح صلاتهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به وان وقف الواحد خلف الصف
او خلف الامام او عن يساره لم تصح صلاته لان النبي صلى الله عليه وسلم ادار ابن عباس وجابرا لما وقفا عن
يساره وروى وابصة ابن معبد ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان
يعيد رواه ابو داود وعن علي ابن شيبان قال صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم فانصرف ورجل فرد خلف
الصف فوقف نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى انصرف الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم استقبل صلا
تك فلا صلاة لفرد خلف الصف رواه الاثرم قال احمد فيه وفيه حديث وابصة هذا حديث حسن
ولانه خالف الموقف فلم تصح كما لو وقف قدام الامام فان صلى ركعة وحده لم تصح صلاته وان جاء آخر
فوقف معه او دخل في الصف قبل رفع الامام من الركوع صحت صلاته لانه ادرك في الصف ما
يدرك به الركعة فان كان ذلك بعد رفع الامام ففيه ثلاث روايات احداهن تصح لانه لم يصلي

ركعة كاملة اشبه ما لو ادرك الركوع والثانية لا تصح لانه لم يدرك في الصف ما يدرك به الركعة اشبه من
صلى ركعة والثالثة ان كان جاهلا لم يعد وان كان عالما اعاد لما روى البخاري ان ابا بكرة انتهى
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصله فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
زادك الله حرصا ولا تعد فلم يامره بالاعادة لجهله ونهاه عن العود والنهي يقتضي الفساد
فان فعل ذلك لغير عذر ولا خشي الفوات فحكمه حكم من خاف الفوات لان الموقف لا يختلف بخيفة
الفوات وعدمه ويحتمل ان لا يصح لان الرخصة وردت في حق المعذور فلا يلحق به غيره **فصل**
ومن وقف معه كافر او امرأة او خنثى مشكل او من صلاته فاسدة فحكمه حكم الفذ لانهم من غير
اهل الوقوف معه فان وقف معه فاسق او امي او متنفل كانوا معه صفا لانهم من اهل الوقوف
معه فان وقف الصبي في النفل كانا صفا لحديث انس وان كان في فرض احتمل ان يكون صفا لانه
كالمتنفل واحتمل ان لا يصح لانه ليس من اهل الامامة له فيه اشبه المرأة وان وقف معه محدث او نجس
يعلمان ذلك فهو كالفذ وان لم يعلما بذلك صحت صلاته لانه لو كان اماما صحت صلاته وان
وقفت المرأة في صف الرجال كره ولم تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها وقال ابو بكر تبطل
صلاة من يليها لانه خالف الموقف والاول اولى لانها هي التي خالفت بوقوفها مع الرجل ولم
تبطل صلاتها فصلاته اولى فان وقف اثنان خلف الصف فخرج احدهما لعذر دخل الاخر في
الصف او وقف عن يمين الامام او نبه من يخرج فيقف معه فان لم يمكنه نوى مفارقته وا
تم منفردا لانه عذر اشبه ما لو سبق امامه الحدث وان دخل المسبوق فوجد فرجة قام فيها
فان لم يمكنه قام عن يمين الامام فان لم يمكن نبه رجلا يتاخر معه فان لم يفعل لم يكرهه
ويصلي وحده او ينتظر جماعة اخرى **فصل** السنة للمرأة اذا امت نساء ان تقوم
وسطهن لان ذلك يروى عن عائشة وام سلمة رضي الله عنهما فان كانت معها امرأة وقفت
عن يمينها وان وقفت خلفها جاز وقيل لا يجوز وقوفها مع النساء وحدها من المحرر لان
المرأة يجوز وقوفها وحدها بدليل حديث انس **فصل** والسنة ان يقوم الامام حذاء
وسط الصف لان النبي صلى الله عليه وسلم قال وسطوا الامام وسدوا الخلل رواه ابو داود وان
يتموا الصف الاول لما روى انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتموا الصف الاول فما
كان من نقص فليكن في الصف الاخر رواه ابو داود وخير صفوف الرجال اولها وخير صفوف
النساء اخرها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها و
خير صفوف النساء اخرها وشرها اولها رواه مسلم قال احمد ويلي الامام الشيوخ واهل القرا
ن ويؤخر الصبيان والغلمان لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليليني منكم اولوا الاحلام

والنهى

والنهى رواه مسلم **فصل** والسنة ان لا يكون الامام اعلى من المأموم لما روي ان عمار ابن ياسر كان
بالمداين فاقيمت الصلاة فتقدم عمار فقام على دكان والناس اسفل منه فتقدم حذيفة فاخذ بيده
فاتبعه عمار حتى انزله حذيفة فلما فرغ من صلاته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقومن في مكان ارفع من مقامهم قال عمار فلذلك اتبعتك
حين اخذت على يدي رواه ابو داود فان فعل فقال ابن حامد تبطل صلاته لارتكابه النهي وقال
القاضي لا تبطل لان عمارا بنى على صلاته وعن احمد لا باس بهذا لما روى سهل قال لقد رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم ركع ثم رفع فنزل القهقرى
حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من اخر صلاته ثم قال ايها الناس انما فعلت هذا لتأتموا بي و
لتعلموا صلاتي متفق عليه ولا باس بالعلو اليسير لانه لا يحتاج فيه الى رفع البصر المنهي عنه فيه بخلا
ف الكثير ولا باس ان يكون المأموم اعلى من الامام لذلك ويصح ان يأتم به من في اعلى المسجد وغيره
اذا اتصلت الصفوف **فصل** يجوز ان يأتم بالامام من في المسجد وان تباعد لان المسجد كله
موضع للجماعة فان كان بينهما حائل يمنع المشاهدة وسماع التكبير لم يصح الائتمام به لتعذر اتباعه وان
منع المشاهدة دون السماع ففيه وجهان اصحهما صحت الصلاة لان احمد قال في المنبر اذا قطع الصف
لم يضر ولانهم في موضع الجماعة ويمكنهم الاقتداء به لسماع التكبير فاشبه المشاهدة والثاني
لا يصح لان عائشة قالت لنساء كن يصلين في حجرتها لا تصلين بصلاة الامام فانكن دونه في حجاب
والحجاب موجود هاهنا فان كان المأموم في غير المسجد وبينهما حائل يمنع رؤية الامام ومن و
راءه لم تصح الصلاة لحديث عائشة وقال ابن حامد تمنع في الفرض وفي النافلة روايتان وعن
احمد في رجل يصلي خارج المسجد يوم الجمعة وابوابه مغلقة ارجو ان لا يكون به باس ويشترط
اتصال الصفوف وهو ان لا يكون بينهما بعد كثير لم تجر العادة بمثله واشترط اصحابنا ان لا
يكون بينهما نهر تجري فيه السفن ولا طريق والصحيح ان هذا لا يمنع لانه لا يمنع المتابعة الا ان
يكون عريضا يمنع الاتصال **فصل** ويستحب ان يصلي الى سترة ويدنو منها لما روى ابو سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة واليدن منها رواه الاثرم
وقال سهل كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممر الشاة رواه البخاري ومسلم وقدر
السترة مثل اخرة الرحل وذلك قدر الذراع او عظم الذراع لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال ما مر وراء ذلك رواه مسلم ويجوز ان
يستتر بعصا او حيوان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز له الحربة فيصلي اليها ويعرض

البعير فيصلي اليه وقال نافع كان ابن عمر اذا لم يجد سبيلا الى سارية قال ولني ظهرك فان لم يجد سترة خط
خطا لما روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان
لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر وراءه رواه ابو داود قال احمد
الخط عرضا مثل الهلال وقد قالوا طولا وقالوا عرضا وانا اختار هذا فان لم يمكنه نصب العصا و
لا الخط عرضها بين يديه لانها تقوم مقام الخط ولا يصمد للسترة ولكن ينحرف عنها يسيرا لقول المقدا
د ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن
ولا يصمد لها صمدا رواه ابو داود وسترة الامام سترة لمن خلفه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي باصحابه الى سترة ولم يامرهم ان يستتروا بشيء فصل واذا مر من وراء سترته شيء فلا
باس للحديث فاذا اراد المرور دونها انسان رده فان لج دفعه الا ان يغلبه او يحوجه الى عمل كثير
لما روى ابو سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان احدكم يصلي الى شيء يستر
ه من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان متفق عليه
فان مر بين يديه لم يرده من حيث جاء لانه مرور ثان وان صلى الى غير سترة فمر بين يديه شيء
فحكمه حكم ما مر بينه وبين السترة للحديث ويتقيد ذلك بالقريب منه الذي لو مشى اليه فدفعه لم
تفسد صلاته لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بدفع المار فتقيد به لدلالة الاجماع بما لا يفسد الصلا
ة فكذلك ههنا فصل ويحرم المرور بين يدي المصلي لما روى ابو جهيم الانصاري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف ار
بعين خيرا له من ان يمر بين يديه متفق عليه ولا يقطعها شيء الا الكلب الاسود البهيم الذي
لا لون فيه سوى السواد لما روى ابو ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قام احدكم يصلي فانه يستره مثل اخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل اخرة الرحل فانه يقطع
صلاته الحمار والمراة والكلب الاسود قلت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر
من الكلب الاصفر قال يا ابن اخي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فقال الكلب
الاسود شيطان رواه مسلم وعن احمد ان مرور المراة والحمار يقطع الصلاة والمشهور الاول لان
عائشة رضي الله عنها قالت عدلتمونا بالكلب والحمار لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
صلاته من الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة متفق عليه وقال الفضل ابن عباس
اتانا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا

وكلبة

وكلبة يعبثان بين يديه فما بالا ذلك رواه ابو داود فان كان الكلب واقفا بين يديه ففيه وجهان
احدهما حكمه حكم المار لانه حصل بين يديه اشبه المار والثاني لا تفسد الصلاة لان حكم الواقف
يخالف حكم المار بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى البعير ويصلي وعائشة في قبلته ولا
يرى ذلك كالمرور ومن غصب سترة فاستتر فيها فهل تمنع ما مر وراءها فيه وجهان بنا
ء على الصلاة في الثوب المغصوب فصل ولا حاجة في مكة الى سترة ولا يضر ما مر بين
يديه لان المطلب قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حيال الحجر والناس يمرون بين يديه
رواه ابو داود والنسائي والخلال وابن ماجه وكان ابن الزبير يصلي والطواف بينه وبين القبلة تمر المرأة
بين يديه فينظرها حتى تمر ثم يضع جبهته في موضع قدمها باب قصر الصلاة ولا
يجوز قصر الصبح والمغرب بالاجماع لان قصر الصبح يجحف بها لقلتها وقصر المغرب يخرجها عن
كونها وترا ويجوز قصر الرباعية فيصليها ركعتين بشروط ستة احدها ان يكون في سفر
طويل قدره اربعة برد وهي ستة عشر فرسخا ثمانية واربعون ميلا بالهاشمي وذلك
نحو من يومين قاصدين لما روى ابن عباس رضي الله عنه انه قال يا اهل مكة لا تقصروا
في ادنى من اربعة برد ما بين عسفان الى مكة وكان ابن عباس وابن عمر لا يقصران في اقل
من اربعة برد ولانها مسافة تجمع مشقة السفر من الحل والشد فجاز القصر فيها
كمسيرة ثلاثة ايام وسواء كان في بر او بحر لان الاعتبار بالفراسخ وان شك في قدر
السفر لم يبح القصر لان الاصل الاتمام فلا يزول بالشك والاعتبار بالنية دون حقيقة ا
لسفر فلو نوى سفرا طويلا فقصر ثم بدا له فاقام او رجع كانت صلاته صحيحة وان خرج
طالبا لابق او مشجعا غيثا متى وجده رجع او اقام لم يقصر ولو سافر شهرا ولو خرج مكر
ها كالاسير يقصد به بلد بعينه فله القصر لانه تابع لمن يقصد مسافة القصر فاذا وصل حصنهم
اتم حين يندفض عليه وان كان للبلد طريقان طويلة وقصيرة فسلك البعيدة ليقصر فله ذلك
لانه سفر يقصر في مثله فجاز له القصر كما لو لم يكن له طريق سواه فصل الثاني ان يكون
السفر مباحا فان سافر لمعصية كالابق وقطع الطريق والتجارة في خمر لم يقصر ولم يترخص
بشيء من رخص السفر لانه لا يجوز تعليق الرخص بالمعاصي لما فيه من الاعانة عليه والدعاية
اليها ولا يرد الشرع بذلك فصل الثالث شروعه في السفر بخروجه من بيوت قريته
لان الله تعالى قال واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ولا يكون ضاربا

وقيل لا سفرا ولا حضرا يترخص بشيء

في الارض حتى يخرج وله القصر بين خيطان اليسارين لانها ليست من خيطان البلد ولا بين للسكنى
وان قرب بعض البلد فصار فضاء فهو كالصحراء وان كانت خيطانه قائمة فقال القاضي لا
يقصر حتى يفارقها لانه يمكن السكنى فيها وقال الامدي له القصر بينها لانها غير معدة للسكنى
فهي كاليساتين **فصل** الرابع ان ينوي القصر مع نيته الاحرام وقال ابو بكر لا يحتاج الى التبيد
لان من قصر في العبادة قبل الدخول فيها فهي بعد الدخول فيها كالصيام ولنا ان الاصل الاتمام
فاطلاق النية ينصرف اليه كما لو نوى الصلاة مطلقا انصرف الى الافراد الذي هو الاصل فان شك
في نية القصر لزمه الاتمام لانه الاصل ولو نوى الاتمام في ابتداء الصلاة او اثنائها او ما يلزمه به الا
تمام كالاقامة او قلب نيته الى سفر قصير او معصية لزمه اتمام الصلاة ولزم من خلفه متابعته لان
نية الاربع او ما يوجبها قد وجد فلزمه الاربع كما لو نواها في الابتداء ومن قصر معتقدا التحريم لم يقصر
فصلاته فاسدة لانه فعل ما يعتقد تحريمه **فصل** الخامس ان لا تكون الصلاة وجبت في
الحضر فلو ترك صلاة حضر فقضاها في السفر لم يجز له قصرها لانه تعين فعلها اربعا فلم يجز
النقصان منها كما لو نذر اربع ركعات ولان القضاء معتبر بالاداء والاداء اربع ومن سا
فر بعد دخول وقت صلاة لم يقصرها لذلك وحكي عنه انه قصرها لانها صلاة مؤداة في السفر
فاشبه ما لو دخل وقتها فيه ولو احرم بها في سفينة في الحضر فخرجت به في اثناء الصلاة او احرم
في السفر فدخلت البلد في اثناء الصلاة لم يقصر لانها عبادة تختلف بالحضر والسفر
فوجد احد طرفيها في الحضر فغلب حكمه كالمسح وان نسي صلاة سفر فذكرها في الحضر اتمها لذلك
وان ذكر في السفر او في سفر اقصر قصرها لان وجب بها وفعلها وجد في السفر فكان له قصرها كما لو
ادّاها ويخرج ان يلزمه اتمامها اذا ذكرها في سفر لان الوجوب كان ثابتا في ذمته في الحضر
فصل السادس ان لا يأتم بمقيم فان ائتم بمقيم لزمه الاتمام سواء ائتم في الصلاة كلها او
ببعضها منها لان ابن عباس سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد واربعا اذا ائتم بمقيم فقال
تلك السنة رواه الامام احمد وهذا ينصرف الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولانها صلاة
لا مرددة من اربع الى ركعتين فلا يصليها خلف من يصلي الاربع كالجمعة خلف من يصلي
الظهر ولانه ادرك المسافر من الجمعة اقل من ركعة لزمه اتمامها اربعا كالاتمام بالمقيم و
من ائتم بمقيم ففسدت الصلاة لم يجز له قصرها بعد ذلك لانها تعينت عليه تامة لاتمامه بمقيم
ومن احرم مع من يظنه مقيما او شك فيه لزمه الاتمام وان قصر امامه اعتبارا بالنية وان غلب
على ظنه انه مسافر لدليل فله ان ينوي القصر ويتبع امامه فيقصر بقصره ويتم باتمامه وان
احدث امامه قبل علمه بحاله فله القصر لان الظاهر انه مسافر وان ام المسافر مقيما لزم
المقيم

المقيم الاتمام ويستحب للامام ان يقول لهم اتموا فاني سفر لما روى عمران ابن حصين قال شهد
ت الفتح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يصلي الا ركعتين ثم يقول لاهل البلد صلوا اربعا
فانا سفر رواه ابو داود وكان اتم الامام بهم صحت الصلاة وعنه تفسد صلاة المقيمين لانهم ائتموا
بمنتقل في الركعتين الاخريين والاول المذهب لان الاتمام يلزم مدينته وان نسي المسافر فقام
الى ثالثة فله ان يجلس ولا يلزمه الاتمام لان الموجب للاتمام نيته او ائتمامه بمقيم ولم يوجد فا
ن جلس سجد لسهوه ولو ان ائتم فان لم يعلم المأمومون هل سهى او نوى الاتمام لزمهم متابعته لان
حكم وجوب المتابعة ثابت فلا يزول بالشك فاذا اتبعوه فصلاتهم صحيحة لما ذكرنا وان علموا انه قيا
مه لسهوه فلهم مفارقته فان تبعوه فقال القاضي تفسد صلاتهم لانهم زادوا في الصلاة عمدا
والصحيح انها لا تفسد لانها زيادة لا تفسد بها صلاة الامام عمدا فلا تفسد صلاة المأموم كمن
زاد ان الاقوال واذا صلى بهم الاربع سهوا سجد للسهو او ليس بواجب عليه لانها زيادة لا يبطل عمدها
فلا يجب لها السجود وكقراءة السورة في الثالثة **فصل** وللمسافر ان يقصر وله ان يتم لقول
الله تعالى ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة مفهومه ان القصر رخصة يجوز تركها وعن عائشة
قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت فقلت
يا رسول الله بابي انت وامي افطرت وصمت وقصرت واتممت فقال احسنت رواه الدارقطني فقال هذا
اسناد حسن ورواه ابو داود واطيا السبي ولانه تخفيف ابيح للسفر فجاز تركه كالمسح ثلاثا والقصر
افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه داوموا عليه وعابوا من تركه قال عبد الرحمن ابن يزيد
صلى امير عثمان بنا بمنى اربعا فقال عبد الله صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع ابي بكر ركعتين
ومع عمر ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق ولوددت ان حظي من اربع ركعتان متقبلتان متفق
عليه وقال ابن عباس لرجل فقال اني كنت مع صاحب لي في السفر فكنت اتم وصاحبي يقصر
فقال بل انت الذي كنت تقصر وصاحبك يتم **فصل** واذا نوى المسافر الاقامة في بلد اكثر
من احدى وعشرين صلاة اتم وان نوى دونها قصر وعنه ان نوى الاقامة في اربعة ايام اتم لان
الثلاث حد القلة بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا
رواه ابو داود فاذا اقام اربعا فقد زاد على حد القلة فيتم والاول المذهب لان النبي صلى الله عليه
وسلم اقام بمكة فصلى بها احدى وعشرين صلاة يقصر فيها وذلك انه قدم لصبح رابعة فاقام الى
يوم النحر وبدأ فصلى الصبح ثم خرج فمن اقام مثل اقامته قصر ومن زاد اتم ذكره الامام احمد

قال انس اقمنا بمكة عشرا نقصر الصلاة ومعناه ماذكرناه وحسب فرجعنا الى منى وعرفة وما بعده من العشرة وفي هذا الحديث دليل على ان من قصد بلدا ينوي الرجوع عنه قريبا فله القصر فيه لكف ن النبي صلى الله عليه وسلم قصر بمكة وعرفة وهي مقصده وفيه دليل على ان من قصد استانا يستقل فيه لا ينوي الاقامة في موضع واحد فله القصر لان النبي صلى الله عليه وسلم قصر بمكة ومنى وعرفة عشرا ومن كان بمكة مقيما فخرج الى عرفة علم ما على انه اذا خرج الى مكة لا يقيم بها فله القصر من حين خروجه وله قول آخر ان المسافر فذكر حاجة في بلدة قصر في رجوعه اليها فاذا وصل البلد فان كان لم يرد اهل او مال اتم والا قصر فيه ايضا وملى من المسافر ببلد فيه اهل او ماشيته اتم لان ذلك كبير روى عن عثمان وابن عباس رضي الله عنهما

فصل ومن لم يجمع

على اقامة احدى وعشرين صلاة قصر وان اقام دهرا مثل ان يقيم لحاجة يرجو قضاءها او جهاد او حبس سلطان او عدو او مرض يظن غلبة على ظنه كثرة ذلك او قلته لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام في بعض اسفاره تسع عشرة يقصر الصلاة رواه البخاري واقام بتبوك عشرين يوما يقصر رواه احمد واقام ابن عمر باذربيجان ستة اشهر يصلي ركعتين وقد حال الثلج بينه وبين الرحيل وان قال ان لقيت فلانا اقمت والا لم اقم لم يبطل حكم سفره لانه لم يعزم على الاقامة

فصل

والملاح الذي معه اهله في السفينة وحائطه بيته ولا بيت له غيرها وليس له نية الاقامة ببلد لا يقصر نص عليه لانه غير ضاع عن منزله فاشبه المقيم ببلد قال القاضي والمكاري وا لفيج مثله في ذلك والاولى اباحة القصر لهما لدخولهما في النص ص المبيحة وامتناع قياسهما على الملاح لانه لا يمكنهما استصحاب الاهل ومصالح المنزل في السفر وزيادة المشقة عليه في سفره بخلاف اهله معه بخلاف الملاح

باب الجمع بين الصلاتين واسباب الجمع

ثلاثة احدها السفر المبيح للقصر لما روى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق متفق عليه وهذا لفظ مسلم وحصر الخبر في الجمع بهذه الحالة اذا ارتحل قبل دخول وقت الاولى اخرها حتى يجمعها مع الثانية في وقت الثانية وروى نحوه عن احمد والمذهب جواز الجمع لمن جاز له القصر في حق وله وسيرة وله الخيرة بين تقديم الثانية فيصليها مع الاولى وبين تأخير الاولى الى الثانية لما روى معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار واذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب رواه

احمد

احمد وابو داود قال الترمذي هذا حديث حسن وروى النسائي نحوه عن ابن عباس نحوه وروى انس نحوه اخرجه البخاري والانهار رخصة من رخص السفر فلم يعتبر فيها وجود السير كسائر الرخص فان جمع بينهما في وقت الاولى اعتبر ثلاثة شروط ان ينوي الجمع عند الاحرام بالاولى لانها بها يفتقر اليها فاعتبرت عند الاحرام كنية القصر ويجيء ان ينوي قبل الفراغ من الاولى لانه موضع الجمع بين الصلاتين فاذا اخر نية عند جاز وقال ابو بكر لا يحتاج الجمع الى نية لحقه له في القصر وقد مضى الكلام معه الشرط الثاني ان لا يفرق بينهما الا تفريقا يسيرا لان معنى الجمع المتابعة والمقارنة ولا يحصل ذلك مع الفرق الطويل والمرجع في طول الفرق وقصره الى العرف فان احتاج الى وضوء خفيف لم يبطل وان صلى بينهما سنة الصلاة فعلى روايتين الشرط الثالث وجود العذر فان ابتدأ السفر لا يجوز الجمع فيه وان ارتحل بعد دخول وقت الاولى جاز الجمع في وقت الثانية ويجوز في وقت الاولى ايضا لان ابتداء الثانية بعد انتهاء الاولى موضع النية وبانتهاء الثانية يحصل الجمع فاعتبر العذر فيهما فان انقطع العذر في غير هذه المواضع لم يجز وان جمع في وقت الثانية اعتبر ان ينوي التأخير للجمع في وقت الاولى الى ان يبقى منه قدر فعلها واستمرار العذر الى وقت الثانية ولا يعتبر وجوده في وقت الثانية لانها صارت في غير وقتها وقد جعل له التأخير ولا تعتبر الموالاة بينهما في اصح الوجهين لان الثانية مفعولة في وقتها فهي اداء على كل حال والاولى بها كصلاة فائتة

فصل السبب الثاني المطر يبيح الجمع بين المغرب والعشاء

وكان ابن عمر يجمع اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء ولا يجمع بين الظهر والعصر للمطر قال احمد ما سمعت بذلك وهو اختيار ابي بكر وذكر بعض اصحابنا وجها في جوازه قياسا على صلاة الليل ولا يصح لان المشقة في المطر انما تعظم في الليل لظلمته فلا يقاس عليه غيره والمطر المبيح للجمع هو الذي يبل الثياب وتلحق المشقة بالخروج فيه والثلج مثله في هذا فاما الطل والمطر الذي لا يبل الثياب فلا يبيح الجمع لعدم المشقة فيه وهل يجوز الجمع لمن يصلي منفردا او المقيم في المسجد او لمن طريقه اليه في ظلال على وجهين احدهما لا يجوز لعدم المشقة والثاني يجوز لان العذر العام لا يعتبر فيه حقيقة المشقة كالسفر والاول اصح لان سبب الجمع المطر في مشقته والاسقاط للجمع والجماعة فهو كالمطر وقيد وجه اخر لا يبيح لاختلال فهما في المشقة وفي الريح الشديدة في الليلة المظلمة وجهان

فصل السبب الثالث المرض يبيح الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء

لان ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر متفق عليه وقد اجمعنا على ان الجمع لا يجوز لغير عذر فلم يبق الا المرض ولان النبي صلى الله عليه وسلم امر سهلة بنت سهيل وحمنة بنت جحش بالجمع بين الصلاتين لاجل الاستحاضة وهو نوع مرض ثم هو مخير في التقديم والتأخير اي ذلك كان اسهل عليه فعله

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقدم اذا ارتحل بعد حفل الوقت ويؤخر اذا ارتحل قبله طلبا للاسهل فكذلك المريض وان كان الجمع عنده واحدا فالافضل التأخير فلما الجمع في المطر فلا تحصل فايدة الجمع فيه الا بتقديم العشاء الى المغرب فيكون ذلك الاولى والله اعلم **باب صلاة المريض اذا عجز عن الصلاة قائما صلى** قاعدا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري وصلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه قاعدا وهو شاك وصفة جلوسه على ما ذكرنا في صلاة التطوع فان عجز عن الركوع والسجود اومأ بهما ويجعل سجوده اخفض من ركوعه ويقرب وجهه من الارض في السجود وقدر طاقته فان سجد على وسادة بين يديه جاز لان ام سلمة سجدت على وسادة لرمد بها ولا يجعلها ارفع من مكان يمكنه حط وجهه اليه وان امكنه الصلاة قائما وحده ولم يمكنه مع الامام الا بالقعود في بعضها فهو مخير فيها لانه يفعل في كل واحد منها واجبا وان امكنه القيام وعجز عن الركوع والسجود صلى قائما فاومى بالركوع ثم جلس فاومى بالسجود لان سقوط فرض لا يسقط فرض غيره وان قدر على ظهره كان كالراكع رفع حال القيام قدر طاقته ثم انحنى في الركوع قليلا اخر وان كان يجد من يعينه ويمد فقال ثقات من العلما بالطب ان صليت مستلقيا امكن مداواتك جاز ذلك لان ام سلمة تركت السجود لرمد بها فلا تدع ما يخاف منه الضرر اشبه المرض **فصل وان عجز عن القعود صلى على جنبه الايمن مستقبل** القبلة بوجهه لحديث عمران وان صلى على جنبه الايسر جاز للخبر ولانه يستقبل القبلة بوجهه وان صلى مستلقيا على ظهره بحيث اذا قعد كان وجهه اليها جاز لانه نوع استقبال ويحتمل ان لا يجوز لمخالفته الامر وشرط الاستقبال بوجهه وجملته فان عجز عن الصلاة على جنبه صلى على ظهره ويومئ بالركوع والسجود برأسه فان عجز قبطن قدميه ولا تسقط الصلاة عنه ما دام عقله ثابتا **فصل وان قدر على القيام او القعود في اثناء الصلاة انتقل اليه واتم صلاته وان** ابتدأها قائما او قاعدا فعجز عن ذلك في اثنائها اتم صلاته على ما امكنه لانه يجوز ان يؤدي جميعها قائما حال القدرة وقاعدا حال العجز فجاز ان يفعل بعضها قائما مع القدرة وبعضها قاعدا مع العجز **فصل ومن كان في ماء او طين لا يمكنه السجود الا بالتلوث والبلل فله الصلاة** بالايماء والصلاة على دابته لان انس ابن مالك صلى المكتوبة في يوم مطير على دابته وروي يعلى ابن مرة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه انتهى الى مضيق ومعه اصحابه والسما من فوقهم والبلة من اسفل منهم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه على ظهور دوابهم يومئون يجعلون السجود اخفض من الركوع رواه الاثرم والترمذي فان كان البلل يسيرا لا

اذى فيه

اذى فيه لزمه السجود لان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاته وعلى جبهته واثر الماء والطين متفق عليه وهل يجوز الصلاة على الدابة لاجل المرض فيه روايتان احداهما يجوز اختارها ابو بكر لان مشقة النزول في المرض اكثر من المشقة بالمطر والثانية لا يجوز لان ابن عمر كان يترل من مرضاه ولان الصلاة على الارض اسكن له واسهل بخلاف صاحب الطين فان خاف المريض بالنزول ضررا غير محتمل كالانقطاع عن الرفقة ونحوه فله الصلاة عليها رواية واحدة لانه خائف على نفسه فاشبه الخائف من عدوه **باب صلاة الخوف** يجوز صلاة الخوف في كل قتال مباح كقتال الكفار والبغاة والمحاربين ولا يجوز في محرم لانها رخصة فلا تستباح بالمحرم كالقصر والخوف على حر بين شديد وغيره فغير الشديد يجوز ان يصلي بهم على الصفة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احمد الاحاديث التي جاءت في صلاة الخوف كلها احاديث جياد صحاح وهي تختلف فاحمل ان ذلك كله جايز لمن فعله الا ان حديث سهل ابن ابي حثمة ان كنى في العدو فانا اختاره وقال مرة او سبعة ترى وكل فيها كلها جايز فتذكر الوجوه التي بلغنا فالوجه **الاول منها ما روى صالح** ابن خوات عن من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صلت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه فهذا حديث سهل الذي اختاره احمد ويشترط لهذا ان يكون في المسلمين كثرة يمكن تفريقهم طايفتين كل طائفة ثلاثة فاكثر ويقرأ الامام في حال انتظاره طويلا حتى يتم ما عليهم لان الصلاة ليست محلا للسكوت وتكون الطائفة الاولى في حكم الايتمام قبل مفارقته ان سهى لحقهم حكم سهوه وسجدوا لسهوه ان سهو لم يلحقهم حكم سهوهم لانهم مأمومون فاذا فارقوه صاروا منفردين لا يلحقهم سهوه وان سهو سجدوا لانهم منفردون فاما الطائفة الثانية فيلحقها سهو امامها في جميع الصلاة ما ادرك فعله معه وما يقضيه كالمسبوق ولا يلحقهم حكم سهوهم في شيء من صلاتهم لانهم ان فارقوه فحال فهم مؤتمون به حكما لانهم يسلمون بسلامه فاذا قضوا ما عليهم فسجد امامهم سجدوا معه فان سجد قبل اتمامهم سجدوا معه لانه امامهم فلزمهم متابعته ولا يعتدون السجود بعد فراغهم من التشهد لانهم لم ينفردوا عن الامام فلا يلزمهم من السجود اكثر مما يلزمه بخلاف المسبوق **فصل والوجه الثاني ان** يقسمهم طايفتين يصلي بكل طائفة صلاة كاملة لما روى ابو بكرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلى بهؤلاء ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف اصحابهم ثم جاء اولئك فصفوا خلفه فصلى بهم ركعتين

فصل اخر

ثم سلم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا ولاصحابه ركعتين ركعتين رواه ابو داود

فصل في الوجه الثالث ان يصلي بهم كالتي قبلها الا انه لا يسلم الا في الاخر الاربع كحارس وعن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا ببعض الرقاع فنودي بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطائفة ركعتين ثم تاخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات والقوم ركعتان رواه البخاري ومسلم

فصل في الوجه الرابع ما روى عبد الله ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض ايامه فقامت طائفة معه وطائفة بازاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الاخرون فصلى بهم ركعة ثم قضت الطائفتان ركعتين ركعتين متفق عليه

فهذا الوجه جوز احمد الصلاة بدون اقتداء حديث سهل لانه اشبه بظاهر الكتاب واحوط للصلاة وابقى في العدو واما الكتاب فقوله الله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية حقق له والثانية طائفة اخرى لم يصل افليصل امعك ظاهره ان جميع صلاتهما معه وان الطائفة الاولى قد صلت جميع صلاتها ولا يتحقق هذا في هذا الوجه واما الاحتياط للحرب فان كل طائفة تنصرف بعد الفراغ من صلاتها وتتمكن من الضرب والكلام والتحريض وغيره وفي هذا الوجه تنصرف كل طائفة وهي في حكم الصلاة لا تتمكن من ذلك ولا يخلو من ان تمشي او تركب وذلك عمل كثير يفسدها

فصل في الوجه الخامس اذا كان العدو في جهة القبلة بحيث لا يخفى بعضهم على المسلمين ولم يخافوا كمينا صلى بهم كحارس وعن جابر قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصففنا خلفه صفين والعدو بيننا وبين القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتاخر الصف المقدم ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الاولى وقام الصف المؤخر في نحو العدو فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجد ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا اخرجه مسلم فهذه الخمسة الاوجه جاء بها ثلثة فعلها ولا يعرف وجها سادسا غير ما روى ابن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم

بذي قرد

بذي قرد صلاة الخوف والمشركون بينه وبين القبلة فصف صفا خلفه وصف صفا موازي العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء الى مصاف هؤلاء ورجع هؤلاء الى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان ولهم ركعة ركعة رواه الاثرم فكلام احمد يقتضي كون هذا من الوجوه الجايزة الا ان اصحابه قالوا لا تاثير للخوف في عدد الركعات فيدل على ان هذا ليس بمذهب له

فصل فان صلى المغرب قال صلى المغرب على حديث سهل صلى بالطائفة الاولى ركعتين وتم لانفسهما ركعة تقرأ فيها بالحمد لله وبالثانية ركعة وتم لانفسهما ركعتين تقرأ فيهما بالحمد لله وسورة وتقارب قدر الاولى حين يقوم الى الثالثة في احد الوجهين لان الانتظار في القيام اولى لكثرة ثواب القائم واستحباب تقصير التشهد وفي الاخر تقارب قدرا حين يفرغ ينتظر في القيام اولى لكثرة ثواب القائم واستحباب تقصير التشهد وفي الاخر تقارب قدرا حين يفرغ

تشهد الاول فتقوم ويثبت هو جالس للدرك الثاني فيدرك الثاني جميع الركعة الثالثة ويطيل التشهد حتى تجيء الطائفة الثانية فينهض ثم تكبر الطائفة وتدخل معه فاذا جلس للتشهد الاخر نهضت لقضاء ما فاتها ولم تتشهد معه لانه ليس بموضع تشهدها ويحتمل ان تشهد معه اذا قلنا انها تقضي ركعتين مع

لتبين ليلا يفضي الى وقوع جميع الصلاة بتشهد واحد

فصل وتجوز صلاة الخوف للمقيمين لعموم قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية ولانها حالة خوف فاشبهت حالة السفر ويصلي بكل طائفة ركعتين وتتم الطائفة الاولى بالحمد لله في كل ركعة والطائفة الاخرى تتم بالحمد لله وسورة وفي موضع مفارقة الطائفة الاولى لدوجهان على ما لو صلى ثنائية المغرب وان صلى بطائفة ثلاث ركعات وبالاخرى ركعة او صلى المغرب بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين جاز لانه لم يزد على انتظارين وهو دون الشرع بهما وان فرقهم اربع فرق وصلى بكل طائفة ركعة او ثلاث فرق المغرب صحت صلاة الاولى والثانية لانهما فارقتاه لعذر وبطلت صلاة الامام لان بانتظاره لم يرد الشرع بمثله وصلاة الثالثة والرابعة لاقتدائهما بمن صلاته باطلة وقال ابن حامد ان لم يعلما ببطلانه صلاته صحت صلاتهما للعذر فاشبه من صلى خلف محدث يجهل هو والامام حدثه

فصل اذا صلى صلاة الخوف من غير خوف لم تصح لانها تنفك من مفارق امامه او تاركة منابعته او قاصر مع اتمام امامه او قائم للقضاء قبل سلام امامه وكل ذلك قبطل الا ان يصلي بكل طائفة صلاة امامه على حديث ابي بكرة

فصل قال اصحابنا لا يجب حمل السلاح في صلاة الخوف لانه لو وجب لكان شرطا لصحة الصلاة ويستحب ان يحمل ما يدفع به عن نفسه كالسيف والسكين ويكره ما يثقله كالجوشن وما يمنع كمال السجود كالمغفر وما يلهي ذي به غيره كالرمح

فاما لو صلى صلاة خوف في ثوب نجس ولا ما يحل به كن الصلاة الا ان

يخاف وقوع السهام والحجارة ونحوها به فيجوز للضرورة ويحتمل وجوب حمل السلاح للا
مر به بقوله سبحانه وليأخذوا اسلحتهم وقوله تعالى ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او
كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم فيدل على الجناح عند عدم ذلك **فصل** الضرب
الثاني الخوف الشديد مثل التحام الحرب والقتال ومصيرهم الى المطاردة فلهم ان يصلوا
كيف ما امكنهم رجالا وركبانا يؤمون بالركوع والسجود على قدر الطاقة ويتقدمون
ويتأخرون ويضربون ويطعنون ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها وصلاتهم صحيحة وان
هرب هربا مباحا من عدو او سيل او سبع او نار لا يمكنه التخلص الا بالهرب او كان اسيرا يخاف
الكفار ان صلى او مختفيا في موضع يخاف ان يظهر عليه صلى كيف ما امكنه قائما وقاعدا ومستلقيا
الى القبلة وغيرها بالايماء في السفر والحضر فان امن في صلاته اتمها صلاة امن وان ابتدأ
ها امنا فعرض له الخوف اتمها صلاة خائف لانه يبني على صلاة صحيحة فجاز كبناء صلاة المرض
على صلاة الصحة وان رأى سوادا فظنه عدوا فصلى صلاة الخوف ثم بان غير عدو وبينه وبينه ما يمنع
العبور اعاد لانه لم يوجد المبيح فاشبه من ظن انه متطهر فصلى ثم علم بحدثه قال اصحابنا ويجوز
ان يصلي في شدة الخوف جماعة رجالا وركبانا ويعفى عن تقدمهم الامام لاجل الحاجة كما عفي عن العمل
الكثير وترك الاستقبال **باب** صلاة الجمعة وهي واجبة بالاجماع روى ابن
ماجة عن جابر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال واعلموا ان الله قد افترض عليكم
الجمعة في يومي هذا في شهري هذا من عامي هذا فمن تركها في حياتي او بعد موتي وله امام عادل او
جائر استخفافا بها او جحودا بها فلا جمع الله له شمله ولا بارك الله له في امره ولا تجب الا على من ا
جتمعت فيه شرائط ثمانية الاسلام والبلوغ والعقل لانها من شرائط التكليف بالفروع والذكو
رية والحرية والاستيطان لما روى طارق ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب
على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض رواه ابو داود ولان المرأة ليست من
اهل الجماعات وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعرفه يوم جمعة فلم يصلي جمعة وفي العبد رواية اخرى
انها تجب عليه لانها فرض عين من الصلوات فوجبت عليه كالظهر والاول اولى للخبر ولان ا
لعبد مملوك المنفعة محبوس على سيده اشبه المحبوس بدين السابع انتفاء الاعذار المسقطة
للجماعة الثامن ان يكون مقيما بمكان الجمعة او قريبا منه وتجب الجمعة على اهل المصر قريبهم
وبعيدهم لان البلد كالشيء الواحد وتجب على من بينه وبين الجامع فرسخ من غيرهم ولا تجب
على غيرهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء رواه ابو داود ولم
يمكن اعتبار

يمكن اعتبار السماع بنفسه فاعتبر بمظنته والموضع الذي يسمع منه النداء في الغالب اذا كان المؤ
ذن صيتا بموضع عال والرياح ساكنة والاصوات هادية والعوارض منتفية فرسخ فاعتبرناه به
فصل وهذه الشروط تنقسم اربعة اقسام احدها يشترط للصحة والانعقاد وهو الا
سلام والعقل فلا تصح من كافر ولا مجنون ولا تنعقد بهما لانهما ليسا من اهل العبادات الثاني شر
ط للوجوب والانعقاد وهي الحرية والذكورية والبلوغ والاستيطان فلا تنعقد الجمعة بمن
عدمت فيه ولا تصح امامتهم فيها لانهم من غير اهل الوجوب فلم تنعقد بهم كالنساء وتصح
منهم وتجزيهم عن الظهر وحضورها لغير النساء افضل لان سقوطها عنهم رخصة فاذا
تكلفوا فعلها اجزأتهم كالمريض يتكلف الصلاة قائما الثالث شرط لوجوب السعي فقط
وهو انتفاء الاعذار فلو تكلف المريض الحضور وجبت عليه وانعقدت به لان سقوطها كان
لدفع المشقة فاذا حضر زالت المشقة فوجبت عليه وانعقدت به كالصحيح الرابع شرط
الانعقاد حسب وهو الاقامة بمكان الجمعة فلو كان اهل قرية يسمعون النداء من المصر لزمهم
حضورها ولم تنعقد بهم ولو خرج اهل المصر او بعضهم الى القرية لم تنعقد بهم الجمعة لانهم
غير مستوطنين بها والظاهر انها تصح امامتهم فيها لانهم من اهل الوجوب **فصل**
والافضل لمن لم تجب عليه الجمعة ان لا يصلي الظهر قبل صلاة الامام لانه ربما زال عذره
فلزمته الجمعة فان صلى فقال ابو بكر لا تصح صلاته لذلك والصحيح انها تصح لانه صلى فر
ضه فلا تبطل بالاحتمال كالمتيمم فان زال عذره فقياس المذهب انه لا تلزمه الجمعة لانه اد
ى فرض الوقت فاشبه المغصوب اذا حج عن نفسه ثم برئ وان لم يزل العذر فحضروها
كانت لهم نفلا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر فصلها معهم تكن لك نافلة رواه مسلم
ولان الاولى اسقطت الفرض فاما من تجب عليه الجمعة اذا صلى الظهر قبل صلاة الامام لم تصح
لانه ما خوطب بالظهر فان فاتته الجمعة اعادها ظهرا لانه خوطب بها حين اذ وان اتفق اهل بلد
على ترك الجمعة وصلوا ظهرا لم تصح لذلك فاذا خرج وقت الجمعة لزمهم اعادة الظهر ولا
يكره لمن فاتته الجمعة او لم يكن من اهل فرضها ان يصلي الظهر في جماعة لقول النبي صلى الله عليه
وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة متفق على معناه فان خاف التهمة
استحب اخفاؤها ليدفعها عن نفسه **فصل** ويشترط لصحة الجمعة اربعة شرو
ط احدها الوقت فلا تصح قبل وقتها ولا بعده بالاجماع واخر وقتها اخر وقت الظهر بغير خلاف

وقيل من هو في المصر مقيما لطلب العلم او تنفل والمسافر
سفر سفرا لا يقصر فيه انها لا تنعقد

فاما اوله فذكر القاضي انها تجوز في وقت العيد لان احمد قال في رواية عبد الله يجوز ان يصلي الجمعة
قبل الزوال يذهب الى انها كصلاة العيد حديث وكيع عن جعفر ابن برقان عن ثابت ابن الحجا
ج عن عبد الله ابن اسيد انه قال شهدت الجمعة مع ابي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل انتصاف النهار
وشهدتها مع عمر ابن الخطاب فكانت صلاته وخطبته الى ان اقول قد انتصف النهار ثم صليتها مع عثمان
ابن عفان فكانت صلاته وخطبته الى ان اقول قد زال النهار فما رايت احدا عاب ذلك ولا انكره و
هذا نقل للاجماع وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنر
يحها حين تزول الشمس رواه مسلم ولانها صلاة عيد فاشبهت صلاة العيدين وقال الخرقي يجوز
فعلها في الساعة السادسة وفي نسخة الخامسة فمفهومه انها لا تجوز قبل ذلك لان ما رويناه يختص
به والافضل فعلها عند زوال الشمس صيفا وشتا لا يتقدمها الى موضع الخلاف ولا يوخرها فيشق على
الناس لما روى سلمة ابن الاكوع قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم
نرجع نتتبع الفيء متفق عليه فان خرج الوقت وهم فيها فقال احمد من ادرك التشهد اتمها جمعة فظا
هره انه يعتبر الوقت في جميعها الا السلام لان الوقت شرط فيعتبر في جميعها كالوضوء وقال الخر
قي ان دخل وقت العصر وقد صلوا ركعة اجزأتهم جمعة لانه شرط يختص الجمعة فلم يعتبر في ا
لركعة الثانية كالجماعة في حق المسبوق وان ادرك اقل من ذلك فهل يتمها ظهرا او يستانف على وجهين
بناء على المسبوق باكثر من ركعة وقال القاضي متى تلبس بها في وقتها اتمها جمعة ~~لان الاصل بقاؤه~~
~~وان ضاق الوقت عن ما شرع فيها ثم شك في خروج الوقت اتمها جمعة~~ قياسا على سائر الصلوات
فان شرع فيها ثم شك في خروج الوقت اتمها جمعة لان الاصل بقاؤه وان ضاق الوقت عن ما يجزي
في الجمعة لم يكن لهم فعلها **فصل** الشرط الثاني ان تكون في قرية مبنية بما جرت العادة ببناء القرى
به من حجر او طين او لبن او قصب مجتمعة البناء بما جرت به العادة في القرية الواحدة يسكنها
اربعون من اهل الجمعة سكنى اقامة لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء فاما اهل الخيام وبيوت
الشعر فلا جمعة لهم لان ذلك لا ينصب للاستيطان ولذلك كانت قبائل العرب حول المد
ينة فلم يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بجمعة وان كانت قرية يسكن فيها بعض السنة د
ون بعض او متفرقة تفريقا لم تجر به العادة فلم تصح فيها الجمعة فان اجتمعت هذه الشر
وط في القرية وجبت الجمعة على اهلها وصحت بها لان كعبا قال اسعد ابن زرارة اول من
جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات رواه ابو داود
وابن ماجه قال الخطابي حرة بني بياضة قرية على ميل من المدينة ولان هذا بناء استو
طنه

طنه اربعون من اهل الجمعة فوجبت عليهم كاهل المصر وتجوز اقامة الجمعة فيما قارب البنيان
من الصحراء لحديث اسعد ابن زرارة فان خربت القرية فلزموها عازمين على اصلاحها وعمر
تها فحكمها باق وان عزموا على النقلة عنها زال الاستيطان **فصل** الشرط الثالث اجتماع ار
بعين ممن تنعقد بهم الجمعة وعنه تنعقد بثلاثة لانهم جمع تنعقد بهم الجماعة وعنه بخمسين والمذهب
الاول لان جابرا قال مضت السنة ان في كل اربعين فما فوقها جمعة فينصرف الى سنة النبي صلى
الله عليه وسلم فان نقصوا فلم يبق معه الا اقل من اربعين لم يتمها جمعة لانه شرط فاعتبر في جميع
الصلاة كالطهارة وهل تستانف ظهرا او يبني على صلاته على وجهين بناء على المسبوق وقيا
س المذهب انهم ان نقصوا بعد صلاة ركعة اتمها جمعة لانه شرط يختص الجمعة في اكثر
من ركعة كالجماعة فيها **فصل** ولا يختلف المذهب ان المسبوق اذا ادرك الركوع مع
الامام في الثانية انه يتمها جمعة وان ادرك اقل من ذلك لم يتمها جمعة لما روى ابو هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلاة
متفق عليه وفي لفظ فليضف اليها اخرى فاما من ادرك اقل من ذلك فقال الخرقي يبني على
ظهر اذا كان قد دخل بنية الظهر فظاهر هذا انه ان نوى جمعة لزمه الاستيناف لانها صلاتان
لا تتادى احداهما بنية الاخرى فلم يجز بناؤها عليها كالظهر والعصر وقال ابو اسحاق ابن
شاقلا ينوي جمعة لئلا يخالف نيته نية امامه ثم يبني عليها ~~الاربع كا~~ ظهرا لانهما فرض وقت
واحد ردت احداهما من اربع الى ركعتين فجاز ان يبني عليها الاربع كالتامة مع المقصورة
فصل من احرم مع الامام ثم زحم عن السجود فامكنه السجود على ظهر انسان او قدمه
لزمه لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال اذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر اخيه او
قدمه رواه ابو داود الطيالسي ولانه ياتي بما يمكنه حال العجز فوجب وصح كالمريض يومي
فان لم يمكنه ذلك انتظر زوال الزحام ثم يسجد ويتبع الامام لان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحا
به بذلك في صلاة عسفان للعذر والعذر ها هنا قايم وكذلك ان تعذر عليه السجود لعذر
من مرض او نوم او سهو فان خاف فوات الركوع مع امامه لزمه متابعته وترك السجود
لقول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ركع فاركعوا ولانه ماموم خاف فوات الركعة فلزمه
متابعة امامه كالمسبوق فيركع مع امامه وتبطل الاولى وتصير الثانية اولاه فان سجد و
ترك متابعة امامه بطلت صلاته ان علم تحريم ذلك لانه ترك الواجب عمدا وان لم يعلم تحريمه
لم تبطل صلاته ولم يعتد بسجوده لانه اتى به في موضع الركوع جهلا فهو كالساهي

وقال الخطاب يعتد بسجوده ويتم ركعته الاولى فان ادرك الركوع ايضا صحت له الركعتان
وان فاته الركوع فاته الثانية وحدها فيقضيها بعد سلام امامه وتصح جمعته قال ويسجد
للسهو وقال القاضي هو كمن لم يسجد فان ادرك الركوع صحت له الثانية وحدها وان فاته
الركوع وادرك معه السجدتين سجدهما للركعة الاولى وصحت له ركعة ويقضي ركعة وتمت
جمعته لادراكه ركعة وان فاته السجدتان او احداهما قضى ذلك بعد سلام امامه فتصح
له ركعة وكذلك لو ترك سجدتي الاولى خف فاما من فاته ركوع الثانية فركع معه ورفع عن
سجدتي الثانية فامكنه السجود في التشهد سجد وان لم يمكنه سجد بعد سلام الامام وصحت له ركعة
ومثلها لو كان مسبوقا بالاولى ورفع عن سجدتي الثانية وهل يكون مدركا للجمعة في كل موضع
لم تتم له ركعة الا بعد سلام امامه على روايتين احداهما يكون مدركا لها لانه قد يحرم
بالصلاة مع الامام اشبه ما لو ركع وسجد معه والثانية لا جمعة له لانه لم يدرك مع امامه ركعة
فاشبه المسبوق بركوع الثانية وعلى هذه الرواية هل يستانف او يتمها ظهرا على وجهين
وان احرم مع الامام ثم رعف او زحم من الصف فصلى فذا لم تصح صلاته وان صلى ركعة
وانزحم في الثانية فاتمها وحده فقد روايتان احداهما يتمها جمعة لانه ادرك مع امامه
ركعة فاشبه المسبوق والثانية يعيد لانه فذ في ركعة كاملة فصل فان ادرك مع
الامام ركعة وقام ليقضي فذكر انه لم يسجد الا سجدة واحدة او شك في احدى السجدتين لزمه ان
يبني ان لم يكن شرع في قراءة الثانية فيأتي بما ترك ثم يقضي ركعة اخرى ويتمها جمعة نص عليه
وان ذكر بعد شروعه في الثانية بطلت الاولى وصارت الثانية اولاه ويتمها جمعة على المنصوص
وفيه وجه اخر انه لا تحصل له الجمعة لانه لم يدرك مع الامام ركعة كاملة وهكذا لو قضى الثانية
ثم علم انه نسي سجدة لم يدر ي من ايهما ترك او شك في ذلك فانه يجعلها من الاولى ويصير الثانية
اولاه فاما ان شك في ادراك الركوع مع الامام لم يعتد له بالركعة التي مع الامام وتصير ظهرا
في حقه واحدا فصل الشرط الرابع ان يتقدمها خطبتان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يخطب خطبتين يقعد بينهما متفق عليه وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي وقالت عائشة انما
اقرت الجمعة ركعتين من اجل الخطبة ومن شرط صحتهما حضور العدد المشروط للصلاة لانه
كالشرط للصلاة فاشترط له العدد كتكبيرة الاحرام فان انقضوا وعادوا ولم يطل الفصل
صلى الجمعة لانه تفرق يسير فلم يمنع كالتفرق بين المجمعة عينين ويشترط لهما الوقت لان ذلك و

يشترط

يشترط للصلاة في الخطبتين فان فرق فاطال بين الخطبتين او بين اجزاء الخطبة الواحدة او بينها
وبين الصلاة بطلت وان كان يسيرا بنى لانها مع الصلاة كالمجمعة عينين ويحتمل ان الموالاة ليست
شرطا لانه ذكر بتقدم الصلاة فلم يشترط الموالاة بينهما كالاذان والاقامة ولا يشترط لهما الطهارة
نص عليه لذلك ولانها لو اشترطت لاشترط الاستقبال كالصلاة وعنه انها شرط لانه ذكر
شرط في الجمعة فاشبه تكبيرة الاحرام ويشترط ان يتقدمها من يتم به الصلاة لذلك لكن يجوز
الاستخلاف في الصلاة للعذر لانه اذا جاز الاستخلاف في بعض الصلاة للعذر ففي الصلاة
بكمالها اولى وعنه ما يدل على جواز الاستخلاف لغير عذر قال في الامام يخطب يوم الجمعة ويصلي
الامير بالناس لا باس اذا حضر الامير الخطبة لانه لا يشترط اتصالها بها فلم يشترط ان يتم لاحدهما
واحد كالصلاتين وهل يشترط ان يكون الخليفة من حضر الخطبة فيه روايتان احداهما لا يشترط
لانه لا يشترط في صحة جمعة حضور الخطبة اذا كان امامها فكذلك اذا كان اماما والثانية يشترط
لانه امام فاشترط حضوره للخطبة كما لو لم يستخلف فصل وفروض الخطبة اربعة اشياء
حمد الله تعالى لان جابرا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يحمد الله ويثني عليه بما
هو اهله ثم يقول من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له رواه مسلم وابو داود والنسائي
والترمذي والثاني الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لان كل عبادة افتقرت الى ذكر الله افتقرت
الى ذكر رسوله كالاذان الثالث الموعظة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحث وهي القصد
من الخطبة فلا يجوز الاخلال بها الرابع قراءة اية لان جابر ابن سمرة قال كانت صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا يقرأ ايات من القرآن ويذكر الناس رواه ابو داود و
النسائي والترمذي ولان الخطبة فرض في الجمعة فوجبت فيها القراءة كالصلاة وعن احمد ما يدل على انه
لا يشترط قراءة اية فانه قال القراءة على المنبر في الخطبة ليس فيه شيء موقت ما شاء قرأ ويشترط
لهذه الاربعة في الخطبتين لان ما وجب في احداهما وجب في الاخرى كسائر الفروض فصل
وسنها ثلاث عشرة ان تخطب على منبر او موضع عال لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب على
منبره ولانه ابلغ في الاعلام الثاني ان يسلم عقيب صعوده اذا اقبل عليهم لان جابرا قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر سلم عليهم رواه ابن ماجه الثالث ان يجلس اذا سلم عليهم لان
ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب
ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب رواه ابو داود الرابع ان يخطب قائما لان جابر ابن سمرة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب فمن حدثك

انه كان يخطب جالسا فقد كذب رواه مسلم وابو داود وليس ذلك بشرط لان المقصود يحصل
بدونه الخامس ان يجلس بينهما لما رويناه وليس بواجب لانها جلسة للاستراحة وليس فيها
ذكر مشروع فاشبهت الاولى السادس ان يعتمد على سيف او قوس او عصى لما روى الحكم ابن
حزن قال وفدت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهدنا معه الجمعة فقام متوكئا على سيف او
قوس او عصى فحمد الله واثنى عليه بكلمات خفيفات طيبات مباركات رواه ابو داود ولان ذلك
امكن له فان لم يكن معه شيء امسك شماله بيمينه او ارسلهما عند جنبيه وسكنهما السابع ان يقصد
تلقاء وجهه لان في التفاته الى احد جانبيه اعراضا عن الاخرى الثامن ان يرفع صوته لان جابرا
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كانه
منذر جيش يقول صبحكم مساكم ثم يقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي
محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة رواه مسلم ولانه ابلغ في الاسماع التاسع
ان يكون في خطبته مترسلا معربا مبينا من غير عجلة ولا تمطيط لانه ابلغ واحسن العاشر تقصير
الخطبة لما روى عمار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل
وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلاة وقصروا الخطبة الحادي عشر ترتيبها يبدأ
بالحمد لله ثم بالصلاة على رسول الله ثم يعظ لانه احسن والنبي صلى الله عليه وسلم كان يبدأ
بالحمد لله وقال كل كلام ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو ابتر الثاني عشر ان يدعو للمسلمين
لان الدعاء لهم مسنون في غير الخطبة ففيها اولى وان دعا للسلطان فحسن لان صلاحه نفع للمسلمين
فالدعاء له دعاء لهم الثالث عشر ان يؤذن لها اذا جلس الامام على المنبر لان الله تعالى قا
ل اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا يعني الاذان قال السائب كان النداء يوم الجمعة
اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان
عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث رواه البخاري والنداء الاوسط هو الذي يتعلق
به وجوب السعي وتحريم البيع لانه الذي كان مشروعا حين نزول الاية فتعلقت الا
حكام به ويسن الاذان الاول في اول الوقت لان عثمان سنه وعملت به الامة بعده وهو
مشروع للاعلام بالوقت والثاني للاعلام بالخطبة والاقامة للاعلام لقيام الصلاة
فصل ولا يشترط للجمعة اذن الامام لان عليا رضي الله عنه صلى بالناس وعثمان ر
ضي الله عنه محصور ولانها من فرائض الاعيان فلم يعتبر لها اذن الامام كالظهر قال احمد
وقعت الفتنة بالشام تسع سنين فكانوا يجمعون لكن ان امكن استيذانه فهو اكمل وا
فضل وعنه انها شرط لانه لا يقيمها في كل عصر الا الائمة فصل وتصلى خلف كل بر
وفاجر

ليس في رواية ابي داود ذكر السيف والله اعلم

وفاجر لحديث جابر ولانها من شعائر الاسلام الظاهرة وتختص بامام واحد فتركها خلف
الفاجر يفضي الى الاخلال بها فلم يجز ذلك كالجهاد ولهذا ابيح فعلها في الطرق ومواضع
الغصب صيانة لها عن الفوات فصل اذا فرغ من الخطبة نزل واقيمت الصلاة
فصلى بهم ركعتين يقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورة ويجهر بالقراءة للاجماع ونقل الخلف عن
السلف ومهما قرأ به بعد ام الكتاب فيها اجزأه الا ان المستحب ان يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين
او بسبح والغاشية لما روى ابو هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بسورة
الجمعة والمنافقين في الجمعة وعن النعمان ابن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ
في العيدين والجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية رواهما مسلم
فصل ومتى امكن الغنى بجمعة واحدة في المصر لم يجز اكثر منها لان النبي صلى الله عليه و
سلم وخلفاءه لم يقيموا الا جمعة واحدة وان احتيج الى اكثر منها جاز لانها تفعل في الامصار
العظيمة في جوامع من غير نكير فصار اجماعا ولانها صلاة عيد فجاز فعلها في موضعين مع الحا
جة كغيرها وان استغنى بجمعتين لم تجز الثالثة فان صليت في موضعين من غير حاجة وا
حداهما جمعة الامام فهي الصحيحة ويحتمل ان السابقة هي الصحيحة لانه لم يتقدمها ما يفسدها
وبعد صحتها لا يفسدها ما بعدها والاول اولى لان في تصحيح غير جمعة الامام افتياتا عليه
وتبطيلا لجمعته ومتى اراد اربعون نفسا افساد صلاة الامام والناس امكنهم ذلك فان لم
يكن لاحداهما مزية فالسابقة هي الصحيحة لما ذكرنا وتفسد الثانية وان وقعتا معا فهما با
طلتان لانه لا يمكن تصحيحهما ولا تتعين احداهما بالصحة فبطلتا كما لو جمع بين اختين وعليهم
اقامة جمعة ثالثة لانه مصر لم تصل فيه جمعة صحيحة وان علم سبق احداهما وجهلت فعلى الجميع
الظهر لان كل واحد لم يتيقن براءة ذمته من الصلاة وليس لهم اقامة الجمعة لان المصر قد صليت
فيه جمعة صحيحة وان جهل الحال فسدتا وهل لهم اقامة الجمعة على وجهين احدهما لا يقيمونها
للشك في شرط اقامتها والثاني لهم ذلك لاننا لم نعلم المانع من صحتها والاصل عدمه وذكر القاضي
وجها في اقامتها مع العلم بسبق احداهما لانه لما تعذر تصحيح احداهما بعينها صارت كالمعدمة
ولو احرم بالجمعة فعلم انها قد اقيمت في مكان اخر لم يكن له اتمامها وهل يبني عليها ظهرا او
يستانفها على وجهين اصحهما استينافها لانما مضى منها لم يكن جائزا له فعلها ويعتبر السبق
بالاحرام لانه متى احرم باحداهما حرم الاحرام بالاخرى للغنى عنها فصل ولا يجوز لمن
تجب عليه الجمعة السفر بعد دخول وقتها لانه يتركها بعد وجوبها فلم يجز كما لو تركها

لتجارة الان يخاف فوات الرفقة فاما قبل الوقت فيجوز للجهاد لما روى ابن عباس قال بعث ر
ل الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة فقدم اصحابه
وقال اتخلف فاصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم الحقهم قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم راه فقال ما منعك ان تغدوا مع اصحابك فقال اردت ان اصلي معك ثم الحقهم فقا
ل رسول الله صلى الله وسلم لو انفقت ما في الارض ما ادرك فضل غدوتهم من المسند وهل
يجوز لغير الجهاد فيه روايتان احداهما يجوز لان عمر رضي الله عنه قال الجمعة لا تحبس
عن سفر ولانها لم تجب فاشبه السفر من الليل والثانية لا يجوز لما روى الدارقطني
في الافراد عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سافر من دار اقامة يوم
الجمعة دعت عليه الملائكة ان لا يصحب في سفره فصل ويجب السعي بالنداء الثاني
لما ذكرنا الا لمن منزله في بعد فعليه ان يسعى في الوقت الذي يكون به مدركا الجمعة لان
ما لا يتم الواجب الا به واجب ويستحب التبكير بالسعي لما روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في ا
لساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح
في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فا
ذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر متفق عليه وقال علقمة خرجت مع عبد
الله يوم الجمعة فوجد ثلاثة قد سبقوه فقال رابع اربعة وما رابع اربعة ببعيد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس يجلسون يوم القيمة على قدر رواحهم الى
الجمعة رواه ابن ماجه ويستحب ان ياتيها ماشيا ليكون اعظم لاجره وعليه سكينة ووقار
لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تاتوا الصلاة وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة والو
قار متفق عليه ويقارب بين خطاه لتكثر حسناته فصل ويستحب ان يغتسل ويتطيب
ويتنظف بقطع الشعر وقص الظفر وازالة الرائحة لما روى ابو سعيد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه
ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم صلى ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الا
مام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه البخاري وعنه ان الغسل واجب لما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم والسواك وان يمس
طيبا رواه مسلم والاول المذهب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضا يوم
الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل قال الترمذي هذا حديث حسن والخبر

في الساعة الاول

الاول

الاول اريد به تاكيد الاستحباب ولذلك ذكر فيه السواك والطيب وليسا واجبين ووقت الغسل
بعد الفجر لقوله يوم الجمعة والافضل فعله عند الرواح لانه ابلغ في المقصود ولا يصح الا بنية لانه
عبادة فان اغتسل للجمعة والجنابة اجزاه وان اغتسل للجنابة وحدها احتمل ان يجزيه لقوله
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ولان المقصود التنظيف وهو حاصل واحتمل ان لا يجزيه لقو
له عليه السلام ليس للمرء من عمله الا ما نواه فصل واذا اتى المسجد كره له ان يتخطا الناس
لقوله ولم يفرق بين اثنين الا ان يكون اماما ولا يجد طريقا فلا باس بالتخطي لانه موضع حا
جة ومن لم يجد موضعا الا فرجة لا يصل اليها الا بتخطي الرجل والرجلين فلا باس وان تركوا او
ل المسجد فارغا وجلسوا دونه فلا باس بتخطيهم لانهم ضيعوا حقوق نفوسهم وان ازدحم الناس
في المسجد وداخله اتساع فلم يجد الداخل لنفسه موضعا فعلم انهم اذا قاموا تقدموا جلس حتى
يقوموا وان لم يرج ذلك فله تخطيهم لانه موضع حاجة وليس لاحد ان يقيم غيره ويجلس مكانه
لما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ويجلس فيه متفق
عليه وان قام له رجل من مكانه واجلسه فيه جاز لان الحق له لكن ان كان المنتقل ينتقل الى
موضع ابعد من موضعه كره له لما فيه من الايثار بالقربة ولو قدم رجل غلامه فجلس
في موضع فاذا جاء قام الغلام وجلس مكانه فلا باس به وكان ابن سيرين يفعله وان فرش
له مصلى لم يكن لغيره الجلوس عليه وهل لغيره رفعه والجلوس في موضعه فيه وجهان و
ان قام الجالس من موضعه لحاجة ثم عاد اليه فهو احق به لما روى ابو هريرة قال قال رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به رواه مسلم وان نعس
فامكنه التحول الى مكان لا يتخطى فيه احدا استحب له ذلك لما روى ابن عمر قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا نعس احدكم يوم الجمعة في مجلسه فلا يتحول الى غيره من المسند و
هو حديث صحيح فصل ويستحب الدنو من الامام لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنى من الامام واستمع ولم يلغ كان
له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها رواه النسائي وابن ماجه وان حضر قبل الخطبة
اشتغل بالتنفل او ذكر الله وقراءة القران ويكثر من الدعاء لعله يوافق ساعة الاجابة
ويكثر من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقرا سورة الكهف لانه يروى عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من قرا سورة الكهف في يوم الجمعة او ليلة الجمعة وقي الفتنة
فصل فاذا جلس الامام على المنبر انقطع التنفل فاذا اخذ في الخطبة حرم الكلام

لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك والامام يخطب انصت فقد لغوت متفق
عليه وروى ثعلبة ابن مالك انهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فاذا سكت المؤ
ذن قام عمر ولم يتكلم احد حتى يقضي الخطبتين فاذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا وعنه لا
يحرم الكلام لما روى انس قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ قا
م رجل فقال يا رسول الله هلك الشاء فادع الله ان يسقينا وذكر الحديث متفق عليه
والاول اولى وهذا يحتمل انه في تكليم الخطيب دون غيره لانه لا يشتغل بتكليمه عن سماع خطبته
والبعيد والقريب سواء في ذلك وقد روي عن عثمان رضي الله عنه انه قال ان للمنصت الذي
لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع الا ان للبعيد ان يذكر الله ويقرأ القرآن سرا وليس له الجهر
ولا المذاكرة في الفقه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحلق يوم الجمعة والامام يخطب
وروى ابو داود والنسائي عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ومن سمع متكلما لم ينهه بالقول للخبر ولكن يشير
اليه ويضع يده على فيه وان وجب الكلام مثل تحذير ضرير من شيء مخوف فعليه الكلام
لانه لحق آدمي فكان مقدما على غيره ومن سئله الامام عن شيء فعليه اجابته لان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل الداخل اصليت فاجابه وسال عمر عثمان فاجابه وفي رد السلام و
تشميت العاطس روايتان احداهما يفعله لانه لحق آدمي فاشبه تحذير الضرير والاخرى
لا يفعله لان المسلم سلم في غير موضعه والتشميت سنة لا يترك لها الانصات الواجب و
لا يتصدق على سائل والامام يخطب واذا لم يسمع الخطبة فلا باس ان يشرب الماء **فصل**
ولا يحرم الكلام على الخاطب لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكلم وعمر سئل عثمان اية
ساعة هذه فاذا وصل الخطيب الى الدعاء ففيه وجهان احدهما يباح الكلام لانه فرغ من
الخطبة والثاني لا يباح لانه تابع للخطبة فاشبه التطويل في الموعظة **فصل ومن**
دخل والامام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما لما روى جابر قال دخل ر
جل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صليت يا فلان قال لا قال فصل ركعتين متفق عليه
زاد مسلم ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما
فصل ويسن ان يصلي بعد الجمعة اربعا لما روى ابو هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا رواه مسلم وان شاء
صلى ستا لان ابن عمر روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله **ويستحب ان يفصل بين**
الجمعة والركوع بكلام او رجوع الى منزله لما روى السائب ابن يزيد قال قال لي معا

وية

وية اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم او تخرج فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يا
مرنا بذلك رواه مسلم **فصل ويستحب ان** يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل و
هل اتى على الانسان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل و
هل اتى على الانسان حين من الدهر رواه مسلم قال احمد ولا احب ان يداوم عليها لئلا يظن الناس ا
نها مفضلة بسجدة **فصل واذا اتفق عيد** في يوم جمعة فصلوا العيد لم تلزمهم الجمعة و
يصلون ظهرا لما روى زيد ابن ارقم قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا
في يوم فصلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يجمع فليجمع وعن ابي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزاه من الجمعة وانا مجمعون ان شا
ء الله رواهما ابو داود وتجب الجمعة على الامام لقول النبي صلى الله عليه وسلم انا مجمعون ولان
تركه لها منع لمن يريدها من الناس وعنه انها فرض كفاية بالنسبة الى بقية الناس ولا فلا فايد
ة في ايجابها على الامام اذا لم يحضر له عدد يقيم به الجمعة من المقنع فيه وعنه لا يجب لان ابن الز
بير لم يصلها وكان اماما ولان الجمعة اذا سقطت عن المامومين سقطت عن الامام كحا
لة السفر فان عجل الجمعة في وقت العيد اجزاته عن العيد والظهر في ظاهر كلامه لما روى عطا
قال اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما و
صلاهما ركعتين فلم يزد عليهما حتى صلى العصر وبلغ فعله ابن عباس فقال اصاب السنة **باب**
صلاة العيدين وهي فرض على الكفاية لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا
يداومون عليها ولانها من شعائر الاسلام الظاهرة فكانت فرضا كالجهاد ولا تجب على
الاعيان لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر للاعرابي خمس صلوات فقال هل غيرها قال لا الا ان
تطوع متفق عليه فان اتفق اهل بلد على تركها قاتلهم الامام لتركهم شعائر الاسلام الظا
هرة فاشبه تركهم الاذان ويشترط لوجوبها ما يشترط للجمعة لانها صلاة عيد فاشبهت الجمعة
ولا يشترط لصحتها الاستيطان ولا العدد لان انسا كان اذا لم يشهد العيد مع الامام جمع اهله
ومواليه ثم قام عبد الله ابن ابي عتبة مولاه فصلى بهم ركعتين يكبر فيهما ولانها في حق من انتفت
فيه شروط الوجوب تطوع فلم يشترط لها ذلك كساير التطوع وقال القاضي كلام احمد
يقتضي ان في اشتراط الاستيطان والعدد واذن الامام روايتين **فصل ووقتها** من
حين ترتفع الشمس ويزول وقت النهي الى الزوال فان لم يعلم بها الا بعد الزوال خرج من الغد فصلى
بهم لما روى ابو عمير ابن انس عن عمومة له من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ركبا

جاؤ النبي صلى الله عليه وسلم فشهدوا انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا اذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم رواه ابو داود وبين تقديم الاضحى وتاخير الفطر لما روى عمرو ابن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقدم الاضحى ويؤخر الفطر ولان السنة اخراج الفطرة قبل الصلاة ففي تاخير الصلاة توسيع لوقتها ولا يجوز الاضحية الا بعد الصلاة ففي تعجيلها مبادرة الى الاضحية

فصل ويسن ان ياكل في الفطر قبل الصلاة ويمسك في الاضحى الى ان يصلي لما روى بريدة قال كان النبي صلى الله عليه لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي رواه الترمذي ويفطر على تمرات وتر لما روى انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات رواه البخاري وفي لفظ وياكلهن وترا **فصل** والسنة ان يصليها في المصلى لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا يفعلونها فيه ويستحب ان يستخلف على ضعفة الناس من يصلي بهم في الجامع لان عليا رضي الله عنه استخلف ابا مسعود البدري يصلي بضعفة الناس في المسجد وهل يصلي المستخلف ركعتين او اربعا على روايتين بناء على افضل فعل ابي مسعود فقد روي انه صلى ركعتين وروى انه صلى بهم اربعا وان كان عذر من مطر او نحوه صلى في المسجد لما روى ابو هريرة قال اصاب الناس مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد رواه ابو داود وابن ماجه **فصل** ويسن الاغتسال للعيد والتطيب والتنظيف والسواك وان يلبس احسن ثيابه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك فعلل ذلك بكونه يوم عيد ولان هذا يوم يشرع فيه الاجتماع للصلاة فاشبه الجمعة وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم ويلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة رواه ابن عبد البر الا ان المعتكف يستحب له الخروج في ثياب اعتكافه ليبقى عليه اثر العبادة **فصل** ويستحب ان يبكر المأموم اليها ماشيا مظهرا للتكبير لان عليا رضي الله عنه قال من السنة ان ياتي العيد ماشيا رواه الترمذي وقال حديث حسن ولانه اعظم للاجر وبتاخر الامام الى وقت الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله ولان الامام ينتظر واذا اخذ من طريق رجع في غيره او لان جابرا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق رواه البخاري

فصل قال ابن حامد يستحب خروج النساء لما روت ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج جهن في الفطر والاضحى العواتق وذوات الخدور وخاما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين متفق عليه قال القاضي وظاهر كلام احمد ان ذلك جائز غير مستحب ولا يلبسن ثوب شهرة ولا يتطيبن لقوله عليه السلام وليخرجن تفلات

فصل وليس

فصل وليس لها اذان ولا اقامة لما روى عطاء قال اخبرني جابر ان لا اذان للصلاة يوم الفطر ولا اقامة ولا نداء ولا شيء لا نداء يومئذ ولا اقامة متفق عليه وقال جابر ابن سمرة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بلا اذان ولا اقامة رواه مسلم **فصل** وصلاة العيد ركعتان يقرأ في كل ركعة منهما بالحمد لله وسورة ويجهر بالقراءة بلا خلاف قال عمر رضي الله عنه صلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افترى رواه احمد في المسند ويسن ان يقرأ فيهما بسبح وهل اتاك حديث الغاشية لحديث النعمان ابن بشير ومهما قرأ جزأه ويكبر في الاولى سبع تكبيرات منها تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام لما روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التكبير في الفطر والاضحى في الاولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة الركوع رواه ابو داود وا عند بتكبيرة الاحرام لانها في حال القيام ولم يعتد بتكبيرة القيام لانها قبله ويسن ان يرفع يديه مع كل تكبيرة لما روي عن عمر رضي الله عنه انه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة وفي العيد رواه الاثرم ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بين كل تكبيرتين وان اتى قال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما لانه يجمع ما ذكرناه وموضع التكبير بعد الاستفتاح وقبل الاستعاذة والقراءة في الركعتين وعند ابي بكر قبل الاستفتاح ايضا اختارها الخلال وصاحبه والاول اولى لان الاستفتاح لافتتاح الصلاة فيكون في اولها والاستعاذة للقراءة فيكون في اولها وعند ابي يوالي بين القراءتين ويجعلها في الاولى بعد التكبير وفي الثانية قبله لما روى علقمة ان عبد الله ابن مسعود وابا موسى وحذيفة خرج عليهم الوليد ابن عقبة قبل العيد بيوم فقال لهم ان هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه فقال عبد الله تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة وتحمد ربك وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تدعو وتكبر الى ان قال وتركع ثم تقوم فتقرأ وتحمد ربك وذكر الحديث فقال ابو موسى وحذيفة صدق ووجه الاولى ان تكبير في احدى ركعتي العيد فكان قبل القراءة كالاولى **فصل** وتكبيرات العيد الزوائد والذكر بينهما سنة لا يفوت شيء منها عمدا وان والى بين التكبير كان جائزا وان نسي التكبير حتى شرع في القراءة لم يعد اليه لانه سنة فلا يعود اليها بعد شروعه في القراءة كالاستفتاح

فصل فاذا سلم خطب خطبتين كخطبتي الجمعة لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وتفارق خطبتي الجمعة في اربعة اشياء احدها ان محلها بعد الصلاة لما روى ابن عمر ان النبي

صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يصلون العيد قبل الخطبة متفق عليه الثاني
انه يسن ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات متواليات والثانية بسبع ويكثر التكبير في اضعاف ا
لخطبة لما روى سعد مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر بين اضعاف
الخطبة يكثر التكبير بين خطبتي العيدين الثالث انه يحثهم في الفطر على اخراج الفطرة ويبين لهم
ما يخرجون ووقته وجنسه وفي الاضحى يرغبهم في الاضحية ويبين لهم ما يجزئ فيها ووقت ذبحها و
يحثهم على الاطعام منها لانه وقت هذا النسك فيشرع تبيينه الرابع انهما سنة لا يجب استما
عهما ولا الانصات لهما لما روى عبد الله ابن السايب قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
العيد فلما قضى الصلاة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب
فليذهب رواه ابو داود ويستحب ان يجلس عقيب صعوده ليستريح وقيل لا يجلس لان الجلوس
في الجمعة لموضع الاذان ولا اذان هاهنا **فصل** ولا يتنفل قبل الصلاة ولا بعدها
في موضع الصلاة في المسجد ولا في المصلى اماما كان او ماموما لما روى ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها متفق عليه ولا باس با
الصلاة بعد رجوعه لما روى ابو سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد
شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجه **فصل** ومن سبق بالتكبير او ببعضه
لم يقضه لانه سنة فات محلها وقال ابن عقيل ياتي به لان محله القيام وقد ادركه وان ادركه في الر
كوع تبعه ولم يقض التكبير وجها واحدا وان ادركه في التشهد قام اذا سلم الامام فصلى ر
كعتين يكبر فيهما وان ادركه في الخطبة استمع ثم قضى الصلاة ان احب وفي صفة القضاء
ثلاث روايات احداهن يقضيها على صفتها لحديث انس ولانه قضاء صلاة فكان على صفتها كغير
ها والثانية يصليها اربعا بسلام واحد ان احب او بسلامين لما روى الاثرم عن عبد الله ابن مسعو
قال من فاته العيد فليصل اربعا ولانها صلاة عيد فاذا فاتت صليت اربعا كالجمعة الثالثة هو
مخير بين ركعتين واربع لانه تطوع نهار فكانت الخيرة اليه فيه كالضحى **فصل** ويشرع
التكبير في العيدين لقول الله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وعن علي رضي
الله عنه انه كان يكبر حتى يسمع اهل الطريق قال القاضي والتكبير في الفطر مطلق غير مقيد
على ظاهر كلامه يعني لا يختص بادبار الصلوات وقال ابو الخطاب يكبر من غروب الشمس الى
خروج الامام الى الصلاة وهل يكبر بعد صلاة العيد على روايتين **فصل** فاما التكبير
في الاضحى فهو على ضربين مطلق ومقيد فالمطلق التكبير في جميع الاوقات من اول العشر الى
اخر ايام

اخر ايام التشريق واما المقيد فهو التكبير في ادبار الصلوات من صلاة الصبح يوم عرفة الى ا
لعصر من اخر ايام التشريق قيل لاحمد باي حديث تذهب الى ان التكبير من صلاة الفجر يوم
عرفة الى اخر ايام التشريق قال بالاجماع عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم و
قد روي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم عرفة ثم اقبل علينا فقال الله اكبر
ومد التكبير الى اخر ايام التشريق وصفة التكبير المشروع الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد لان هذا يروى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قال ابو عبد الله اختيا
ري بتكبير ابن مسعود وذكر مثل هذا ولان في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر تكبير
تين ولانه تكبير خارج الصلاة فكان شفعا كتكبير الاذان **فصل** وموضعه ادبار الصلو
ات المفروضات ولا يشرع عقيب النوافل لانه لا اذان لها فلم يكبر بعدها كصلاة الجنازة وان
سبق الرجل ببعض الفريضة كبر اذا سلم وان صلاها كلها وحده ففيه روايتان احداهما يكبر لانه ذ
كر مشروع للمسبوق فاشبه التسليمة الثانية والثانية لا يكبر لان ابن عمر كان لا يكبر اذا صلى وحد
ه وقال ابن مسعود انما التكبير على من صلى في جماعة ولانه مخصوص بوقت فخص بالجماعة كا
لخطبة والمسافر كالمقيم في التكبير والمرأة كالرجل قال البخاري كن النساء يكبرن خلف ابان ابن
عثمان وعمر ابن عبد العزيز مع الرجال في المسجد ويخفضن اصواتهن حتى لا يسمعهن الرجال و
عن احمد انها لا تكبر ومن فاتته صلاة في ايام التكبير فقضاها فيها كبر وان قضاها بعدها
لم يكبر لان التكبير مقيد بالوقت **فصل** ويكبر مستقبل القبلة فان احدث قبل التكبير
لم يكبر لان الحدث يقطع الصلاة وان نسي التكبير استقبل القبلة وكبر ما لم يخرج من المسجد و
يستحب الاجتهاد في العمل الصالح في ايام العشر لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما العمل
في ايام افضل منه في العشر قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد الا رجل خرج يخاطر بنفسه
وماله فلم يرجع بشيء اخرجه البخاري **باب صلاة الكسوف وهي سنة موكدة**
عند كسوف الشمس او القمر لما روى ابو مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس
والقمر ايتان من ايات الله يخوف بهما عباده وانهما لا ينكسفان لموت احد من الناس فاذا رايتم منها
شيئا فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم وعن عايشة رضي الله عنها قالت خسفت الشمس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا فنادى الصلاة جامعة وخرج الى المسجد
فصف الناس وراءه وصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات متفق عليهما و

تجوز جماعة وفرادى لاطلاق الامر بها في حديث ابن مسعود والجماعة افضل لفعل النبي صلى الله
عليه وسلم لها في جماعة وينادى لها الصلاة جامعة للحديث وتفعل في المسجد للخبر ولان في وقتها ضيقا
فلو خرجوا الى المصلى خيف فواتها **فصل** وصفتها ان يكبر للاحرام ثم يستفتح ثم يقرء الفا
تحة وسورة البقرة او نحوها ثم يركع فيسبح نحوا من مائة اية ثم يرفع فيسمع ويحمد ويقرء
الفاتحة وال عمران او نحوها ثم يركع فيسبح نحوا من سبعين اية ثم يرفع فيسمع ويحمد ثم يسجد
سجدتين فيسبح فيهما نحوا من الركوع ثم يقوم الى الثانية فيقرء الفاتحة وسورة النساء ثم يركع
فيسبح نحوا من خمسين اية ثم يرفع فيسمع ويحمد ويقرء الفاتحة وسورة المائدة ثم يركع
فيسبح نحوا من اربعين اية ثم يرفع فيسمع ويحمد ثم يسجد سجدتين نحوا من ركوعه ويتشهد و
يسلم وليس هذا التقدير في القراءة والتسبيح منقولا عن احمد ولا هو متعين وما قرأ به بعد ام
الكتاب فيها اجزأه لكن يستحب ذلك لتقارب فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيما روت عائشة قالت
خسفت الشمس على في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج الى المسجد فقام وكبر وصف
الناس وراءه فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم
رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي ادنى من
القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا
ولك الحمد ثم سجد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك حتى استكمل اربع ركعات واربع سجدا
ت فانجلت الشمس متفق عليه وفي رواية فرايت انه قرء في الاولى بسورة البقرة وفي الثانية سو
رة ال عمران ويجهر بالقراءة ليلا كان او نهارا لان عائشة روت ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر
في صلاة الخسوف رواه ابو داود بنحوه ولانها صلاة شرع لها الجمع الكثير فسن لها الجهر كا
لعيد وان صلى في كل ركعة ثلث ركوعات على نحو ما ذكرنا جاز لان عائشة ابن عباس روت ان رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات واربع سجدات رواه مسلم وان جعل في كل ركعة
اربع ركوعات جاز ايضا لانه يروى عن علي وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم والمختار الا
ول لانه اصح واشهر **فصل** ووقتها من حين الكسوف الى حين التجلي وان فاتت لم
تقض لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا حتى يكشف الله ما بكم وان انجلت وهو في الصلاة اتمها
وخففها وان سلم قبل انجلائها لم يصل اخرى واشتغل بالذكر والدعاء وان استترت بغيم
صلى لان الاصل بقاء الكسوف وان غابت كاسفة فهو كانجلائها لانه ذهب وقت الانتفاع

بنور

بنورها وان طلعت الشمس والقمر خاسف فكذلك لما ذكرنا وان غاب ليلا وهو كاسف لم يصل
كالشمس اذا غابت وقال القاضي يصلي لان وقت سلطانه باق **فصل** قال القاضي لم يذكر لها
احمد خطبة ولا رايته لاحد من اصحابنا وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالصلاة دون الخطبة
فصل اذا اجتمع الكسوف والجنازة بدئ بالجنازة لانه يخاف عليها وان اجتمع مع المكتوبة في
اخر وقتها بدأ بها لانها اكد وان كان في اول وقتها بدأ بصلاة الكسوف لانه يخشى فواتها وان اجتمع
هو والوتر وخيف فوتهما بدأ بالكسوف لانه اكد **فصل** ولا يصلى لغير الكسوف من
الايات لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من خلفائه الا ان احمد قال يصلى للزلز
لة الدائمة لان النبي صلى الله عليه وسلم علل الكسوف بانه اية يخوف الله بها عباده والزلزلة اشد
تخويفا فاما الرجفة فلا تبقى مدة تتسع لصلاة **باب صلاة الاستسقاء و**
هي سنة عند الحاجة اليها لما روى عبد الله ابن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستسقي فتوجه الى القبلة يدعو وحول رداءه وصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة متفق
عليه وصفتها في موضعها واحكامها صفة صلاة العيد وهل يكبر فيهما تكبيرات العيد على
روايتين احداهما لا يكبر لان عبد الله ابن زيد لم يذكره والثانية يكبر لان ابن عباس رو
ى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين كما يصلي في العيدين حديث صحيح وعن جعفر ابن محمد
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها
سبعا وخمسا رواه الشافعي في مسنده ولا وقت لها معين الا ان الاولى فعلها في وقت صلاة
العيد لتشبهها بها وذكر ابن عبد البر ان الخروج اليها عند زوال الشمس عند جماعة العلما
فصل وفي اذن الامام روايتان بناء على صلاة العيد احداهما هو شرط لها قال ابو بكر
فان خرجوا بغير اذن صلوا ودعوا بغير خطبة والثانية يصلون ويخطب بهم احدهم والا
ولى للامام اذا اراد الاستسقاء ان يعظ الناس ويامرهم بتقوى الله والخروج من المظالم و
التوبة من المعاصي وتحليل بعضهم بعضا والصيام والصدقة وترك التشاحن لان المعاصي
سبب القحط والتقوى سبب البركات قال الله تعالى ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بر
كات من السماء والارض ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون ويعد الناس يوما يخرجون
فيه ويامرهم ان يخرجوا على الصفة التي خرج عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن
عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستسقاء متبذلا متواضعا متخشعا متضرعا

وقيل يقدم الوتر من المحرر

حتى الى المصلى فلم يخطب كخطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين
كما كان يصلي في العيد هذا حديث صحيح وبين التنظف وان الله اراد ليلة يؤذي الناس بها ولا
يلبس ثيابا رثة ولا يتطيب لان هذا يوم استكانة وخضوع **فصل** ويجزئ الشيخ و
الصبيان ومن لا ذكر جميل ودين وصلاح لانه اسرع للاجابة ويستحب ان يستسقي الامام بمن ظهر صلاحه لان عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واستسقى معاوية والضحاك بن قيس بيزيد ابن الاسود الجرشي فروي ان معاوية امر يزيد ابن الاسود ان صعد المنبر وقعد عند رجليه فقال معاوية اللهم انا نستشفع اليك بخيرنا وافضلنا اللهم انا نستشفع اليك بيزيد ابن الاسود الجرشي يا يزيد ارفع يديك الى الله فرفع يديه ورفع الناس ايديهم فما كان باوشك من ان ثارت سحابة في الغرب كانها ترس وهبت لها ريح فسقوا حتى كاد الناس ان لا يبلغوا منازلهم ولا يستحب اخراج البهائم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرجها ولا اخراج الكفار لانهم اعداء الله فلا يستسقى بهم وان خرجوا لم يمنعوا لانهم يطيفون بزروعهم ويقرون عن المسلمين بحيث ان اصابهم عذاب لم يصب غيرهم **فصل** واختلفت الرواية في الخطبة فروي انه لا يخطب وانما يدعو لقول ابن عباس لم يخطب كخطبتكم هذه وروي انه يخطب قبل الصلاة لقول عبد الله ابن يزيد فتوجه الى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى وعنه انه يخير في الخطبة قبل الصلاة وبعدها لان الجميع مروي وعنه يخطب بعد الصلاة لان ابا هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خطبنا وهذا صريح ولانها مشبهة بصلاة العيد وخطبتها بعد الصلاة فاذا اصعد المنبر جلس ثم قام فخطب خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير لانه لم ينقل الا من الرواية خطبتين ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الايات التي فيها الامر بالاستغفار مثل استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه ويكثر الدعاء والتضرع ويدعو بما دعا به النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن قتيبة باسناده عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقى فتقدم فصلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة فلما قضى صلاته استقبل القبلة يدعو جهده وقلب رداءه وكبر تكبيرا قبل ان يستسقي ورفع يديه ثم قال اللهم اسقنا واغثنا اللهم اسقنا غيثا مغيثا وحيا ربيعا وجدا طبقا غدقا عاجلا غير رائث اللهم اسقنا غيثا مريعا مريئا نافعا غير ضار عاجلا غير رائث اللهم احي به البلاد وتغيث به العباد وتجعله بلاغا للحاضر والباد اللهم انزل في ارضنا ما تنبتها وانزل في ارضنا ما تسكنها

اللهم انزل

اللهم انزل علينا من السماء ماء طهورا فاحي به بلدة ميتا واسقه مما خلقت انعاما وانا سيا كثيرا
فالحياء الذي تحيي به الارض والجد المطر العام والطبق الذي يطبق الارض والغدق الكثير والمر
فع المعجب والمريع ذو المراعة والخصب والمربع المقيم من قولك ربعت بالمكان اذا اقمت به و
المرتع من قولك رتعت الابل اذا رعت والسيل الماطر والسكن القوة لان الارض تسكن به وعن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا غدقا مجللا
طبقا عاما دائما سحا اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم احي بالعباد والبلاد من ا
للاواء والضنك والجهد ما لا نشكوه الا اليك اللهم انبت لنا الزرع واد لنا الضرع واسقنا من
بركات السماء وانزل علينا من بركاتك اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا
من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا
ويستقبل القبلة في اثناء الخطبة ويحول رداءه يجعل اليمين يسارا واليسار يمينا كما فعل النبي
صلى الله عليه وسلم تفاؤلا ان يحول الله تعالى الجدب خصبا ولا يجعل اعلاه اسفله لان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يفعله ويدعو اذا في استسقائه فيقول اللهم انك امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك
وقد دعوناك كما امرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا لان عبد الله ابن زيد روى ان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج الى المصلى يستسقي فاستقبل القبلة ودعى وحول رداءه وجعل الايمن على الا
يسر والايسر على الايمن ويرفع يديه لان انسا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في
شيء من الدعاء الا في الاستسقاء كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه متفق عليه فان سقوا قبل
الصلاة صلوا وشكروا الله تعالى وسألوه المزيد من فضله وان صلوا فلم يسقوا عادوا في اليوم الثا
ني والثالث لان الله تعالى يحب الملحين في الدعاء **فصل** والاستسقاء على ثلاثة اضرب احدها
مثل ما وصفنا والثاني ان يستسقي الامام يوم الجمعة على المنبر لما روى انس ان رجلا دخل يوم
الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فقا
ل يا رسول الله هلكت الاموال وتقطعت السبل فادع الله يغيثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه و
سلم يديه فقال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا وذكر الحديث متفق عليه الثالث ان يدعو عقيب
الصلوات ويستحب ان يقف في اول المطر ويخرج ثيابه ليصيبها لما روى انس في حديثه ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم ينزل عن منبره حتى رأينا المطر يتحادر عن لحيته رواه البخاري **فصل** فان

كثر المطر بحيث يضرهم او كثرت مياه العيون حتى خيف منها استحب ان يدعوا الله تعالى ان يخففه
لان في حديث انس قال فمطرنا من الجمعة الى الجمعة فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسو
ل الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم على ظهور الجبال والاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة انجياب الثو
ب متفق عليه وفي حديث انس اللهم حوالينا ولا علينا ويقول ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطا
نا الا يرى

كتاب الجنائز يستحب الاكثار من ذكر الموت والاستعداد له فاذا

مرض استحب عيادته لما روى البراء قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز وعيادة
المريض متفق عليه فاذا دخل اليه سئله عن حاله وروى قتادة ببعض رقي النبي صلى الله عليه وسلم و
يحثه على التوبة وبر غبه في الوصية ويذكره لما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يوصي فيه الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه

فصل

ويستحب ان يلي المريض ارفق اهله به واعلمهم بسياسته واتفاههم لربه واذا راه مغموما لا
به تعاهد بل حلقه فيقطر فيه ماء او شرابا ويندي شفتيه بقطنة ويلقنه قول لا اله الا الله من غير ان
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم ويكون ذلك في لطف و
مداراة ولا يكرره عليه فيضجره الا ان يتكلم بشيء فيعيد تلقينه ليكون اخر كلامه لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة رواه ابو داود ويقرأ عنده سورة
يس لما روى معقل ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرؤا يس على
موتاكم رواه ابو داود ويوجه الى القبلة كما توجه في الصلاة لانه حديث رضي الله عنه
قال وجهني رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما استقبل به القبلة

فصل فاذا مات اغمض عينيه

لما روى شداد ابن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر تم موتاكم فاغمضوا
البصر فان البصر يتبع الروح من المسند ولانه اذا لم تغمض عيناه بقيتا مفتحتين فقبح
منظراه وشد لحييه بعصابة عريضة تجمع لحييه ثم يشدها على راسه لئلا ينفتح فوه فيقبح
منظره ويدخل ماء الغسل فيه ويقول الذي يغمضه بسم الله وعلى وفاق رسول الله ويلين
مفاصله لانه اسهل في الغسل ولئلا تبقى جافة فلا يمكن تكفينه ويخلع ثيابه لئلا تحمى جسمه و
فيسرع اليه التغير والفساد ويجعل على سريره او لوح حتى لا تصيبه نداوة الارض فتتغير وو

يترك

يترك على بطنه حديدة لئلا ينتفخ بطنه فان لم يكن فطين مبلل ويستحب بثوب لان النبي
صلى الله عليه وسلم سجي ببرد حبرة متفق عليه ويسارع في تجهيزه لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اني لارى طلحة قد حدث فيه الموت فاذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس
بين ظهراني اهله رواه ابو داود وان شك في موته انتظر به حتى يتيقن موته بانخساف صد
غيه وميل انفه وانفصال كفيه واسترخاء رجليه ولا باس بالانتظار بها قدر ما يجتمع لها
جماعة ما لم يخف عليه او يشق على الناس ويسارع في قضاء دينه لما روي عن النبي صلى الله عليه و
سلم قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه وهذا حديث حسن فان تعذر تعجيله استحب
ان يتكفل به عنه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بجنازة فسال هل عليه من دين قالوا نعم
دينارا ن فلم يصل عليه فقال ابو قتادة هما علي يا رسول الله فصلى عليه رواه النسائي و
يستحب المسارعة في تفريق وصيته ليتعجل ثوابها بخبر بانها على الموصى له

باب غسل الميت

وهو فرض على الكفاية لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي وقصته ناقته
غسلوه بماء وسدر متفق عليه واولى الناس بغسله من اوصى اليه بذلك لان ابا بكر الصد
يق رضي الله عنه اوصى ان تغسله امراته اسماء بنت عميس فغسلت بذلك واوصى انس ان يغسله
محمد ابن سيرين ففعل ولانه حق للميت فقدم وصيته فيه على غيره كتكفينه فان لم يكن له
وصي فاولاهم بغسل الرجل ابوه ثم جده ثم ابنه وان نزل ثم الاقرب فالاقرب من عصباته ثم الر
جال من ذوي ارحامه ثم الاجانب الانهم اولى الناس بالصلاة عليه واولاهم بغسل المراة
امها ثم جدتها ثم ابنتها ثم الاقرب فالاقرب ثم الاجنبيات ويجوز للمرأة غسل زوجها
بلا خلاف لحديث ابي بكر وقول عائشة لو استقبلنا من امرنا ما استدبرنا ما غسل ر
سول الله صلى الله عليه وسلم الى نساؤه رواه ابو داود وفي غسل الرجل امرأته روايتان
اشهرهما يباح لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لو متِ قبلي لغسلتك وكفنتك ر
واه ابن ماجه وغسل علي فاطمة رضي الله عنها ولم ينكره منكر فكان اجماعا ولانها احد الز
وجين فاشبه الاخر غسله كالزوج والاخرى لا يباح لانقضاء عدتها واربعاسها
هاحرمت اللمس والنظر كالطلاق وام الولد في هذا كالزوجة لانها محل استمتاع فان طلق
الرجل زوجته فماتت في العدة وكان الطلاق بائنا فهي كالاجنبية ولانها محرمة عليه

ولو مات وجنبه او حائض او نفساء غسل ولم يمم ولم يؤخر غسله لحدث
مخطط وهو بالاضافة وبالتاء صيغة المؤنث

فان كانت رجعية وقلنا الرجعية مباحة له فله غسلها والا فلا **فصل** ولا يصح غسل
كافر لمسلم لان الغسل عبادة محضة فلا تصح من كافر كالصلاة ولا يجوز لمسلم ان يغسل كافرا
وان كان قريبه ولا يتولى دفنه الا ان يخاف ضياعه فيواريه وقال ابو حفص العكبري يجوز
ذلك وحكاه قولا لاحمد لما روي عن علي رضي الله عنه قال قلت للنبي صلى الله عليه و
سلم ان عمك الشيخ الضال قد مات قال اذهب فواره رواه ابو داود والنسائي ولنا انه
لا يصلى عليه فلم يكن له غسله كالاجنبي والخبر يدل على مواراته وله ذلك لانه يعير بتر
كه ويتضرر ببقائه قال احمد في مسلم مات والده النصراني فليركب دابة ويسير امام الجنا
زة واذا اراد ان يدفن رجع مثل قول عمر رضي الله عنه ولا يجوز لرجل غسل امراة غير
من ذكرنا ولا لامراة غسل رجل غير زوجها وسيدها لان احدهما محرم على صاحبه في الحياة
فلم يجز له غسله كحال الحياة فان مات رجل بين نساء او امراة بين رجال او خنثى مشكل
فانه يتيمم في اصح الروايتين لما روى واثلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت
المراة مع الرجال ليس بينها وبينهم محرم تيمم كما يتيمم الرجال اخرجه تمام في فوائده وعنه في
الرجل تموت اخته فلم يجد نساء يغسلها وعليها ثيابها يصب عليها الماء صبا والاول او
لا لان الغسل من غير مس لا يحصل به التنظيف ولا ازالة النجاسة بل ربما كثرت فكان
التيمم اولى كما لو وجد ما لا يطهر النجاسة ويجوز للمراة غسل صبي لم يبلغ سبع سنين نص
عليه لان عورته ليست عورة وتوقف عن غسل الرجل الجارية قال الخلال القياس التسو
ية بين الغلام والجارية لولا ان التابعين فرقوا بينهما وسوى ابو الخطاب بينهما في الجوا
زجريا على موجب القياس **فصل** وينبغي ان يكون الغاسل امينا لما روي عن ابن
عمر انه قال لا يغسل موتاكم الا المامونون وقال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغسل موتاكم المامونون رواه ابن ماجه ولان غير الامين لا يؤمن ان لا يستوفي في
الغسل ويذيع ما يرى من قبيح وعليه ستر ما يرى من قبيح لانه يروى عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من غسل ميتا ثم لم يفش عليه خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه رواه ابن ما
جه بمعناه وان رأى امارات الخير استحب اظهارها ليترحم عليه ويرغب في مثل طريقته و
ان كان مغموصا عليه في السنة والدين مشهورا بذلك فلا باس باظهار الشر عنه لتحذر
طريقته ويستحب ستر الميت عن العيون ولا يحضره الا من يعين في امره لانه ربما كان به عيب

يستره

يستره في حياته وربما بدت عورته فشاهدها **فصل** ويجرد الميت عند تغسيله ويستر ما بين
سرته وركبتيه روى ذلك الاثرم عنه واختاره الخرقي وابو الخطاب لان ذلك امكن في تغسيله
وابلغ في تطهيره واشبه بغسل الحي واصون له ان يتنجس بالثوب اذا خلع عنه ولان اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يفعلون ذلك بدليل انهم قالوا لا ندري انجرد النبي صلى
الله عليه وسلم كما نجرد موتانا رواه ابو داود والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم
به او اقرهم عليه وروى المروذي عنه ان الافضل غسله في قميص رقيق ينزل الماء فيه
ويدخل الغاسل يده في كم القميص فيمرها على بدنه لان النبي صلى الله عليه وسلم غسل في قميص
ولانه استر للميت ويستحب ان يوضع على سرير غسله متوجها منحدرا نحو رجليه لينصب ما
ء الغسل عنه ولا يستنقع تحته فيفسده ويستحب ان يتخذ الغاسل ثلاثة انية اناء كبيرا فيه
ماء بعيدا عن الميت واناء وسطا واناء يغرف به من الوسط ويصب على الميت فان فسد الماء
الذي في الوسط كان الاخر سليما ويكون بقربه مجمر فيه بخور ليخفي رائحة ما يخرج منه **فصل**
والفروض ثلاثة اشياء النية لانها طهارة تعبدية اشبهت غسل الجنابة وتعميم البد
ن بالغسل لانه غسل فوجب فيه ذلك كغسل الجنابة وتطهيره من النجاسة وفي التسمية وجهان
بناء على غسل الجنابة ويسن فيه ثمانية اشياء احدها ان يبدأ فيحني الميت حنيا لا يبلغ به
الجلوس ويمر يده على بطنه فيعصره عصرا رفيقا ليخرج ما في جوفه من فضلة لئلا يخرج
بعد الغسل او بعد التكفين فيفسده ويصب عليه الماء وقت العصر صبا كثيرا ليذهب بما
يخرج فلا تظهر رائحته **الثاني** ان يلف على يده خرقة فينجيه بها ولا يحل له مس عورته
لان رؤيتها محرم فلمسها اولى ويستحب ان لا يمس ساير بدنه الا بخرقة وينبغي ان يتخذ
الغاسل خرقتين خشنتين ينجيه باحداهما ثم يلقيها ويلف الاخرى على يده فيمسح بها ساير
البدن لما روي ان عليا رضي الله عنه غسل النبي صلى الله عليه وسلم وبيده خرقة يمسح
بها ما تحت القميص **الثالث** ان يبدأ بعد انجائه فيوضيه لما روت ام عطية انها قا
لت لما غسلنا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء
منها متفق عليه ولان الحي يتوضأ اذا اراد الغسل فكذلك الميت ولا يدخل فاه ولا انفه ماء
لانه لا يمكن اخراجه فربما دخل بطنه ثم خرج فافسد وضوءه لكن يلف على يده خرقة مبلولة
ويدخلها بين شفتيه فيمسح اسنانه وانفه ويتتبع ما تحت اظفاره ان لم يكن قلمها بعود

لعله ان يسجا

لين كالصفصاف فيزيله ويغسله كما يفعل الحي في وضوءه وغسله **الرابع** ان يغسله بسدر مع الماء لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وقال للنساء اللاتي غسلن ابنته اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور متفق عليه وظاهر كلام احمد ان السدر يجعل في جميع الغسلات لظاهر الخبر وذكره الخرقي **وقال** القاضي وابو الخطاب يغسل الاولى بماء وسدر ثم يغسل الثانية بماء لا سدر فيه لئلا يسلب طهوريته ولا يجعل فيه سدر صحيح ولا فائدة في ترك يسير لا يؤثر فان اعوز السدر جعل مكانه ما يقوم مقامه كالخطمي والصابون ونحوها مما ينقي **الخامس** ان يضرب السدر ثم يبدا فيغسل برغوته راسه ولحيته لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبدا بعد الوضوء بالصب على راسه في الجنابة **السادس** ان يبدا بشقه الايمن لقوله عليه السلام ابدان بميامنها فيغسل يده اليمنى وصفحة عنقه وشق صدره وجنبه وفخذه وساقه وقدمه ثم يقلبه على جنبه الايسر ويغسل شق ظهره الايمن وما يليه ثم يقلبه على جنبه الايمن ويغسل شقه الايسر كذلك **السابع** ان يغسله وترا للخبر فيغسله ثلاثا فان لم ينق بثلاث زاد الى خمس او الى سبع لا يزيد عليها لانه اخر ما انتهى اليه امر النبي صلى الله عليه وسلم ويمر في كل مرة يده ولا يوضيه الا في المراة الاولى الا ان يخرج منه شيء فيعيد وضوءه لانه بمنزلة الحدث من المغتسل في الجنابة ولو غسله ثلاثا ثم خرج منه شيء غسله الى خمس فان خرج بعد ذلك غسله الى سبع فان خرج بعد ذلك لم يعد الى الغسل ويسد مخرج النجاسة بالقطن فان لم يستمسك فبطين الحر ويغسل موضع النجاسة ويوضا لان امر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل انتهى الى سبع واختار ابو الخطاب انه لا يعاد الى الغسل لخروج الحدث لان الجنب اذا احدث بعد غسله لم يعده ويوضي وضوءه لصلاة **الثامن** ان يجعل في الغسلة الاخرة كافورا ليشده ويبرده ويطيبه ولان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك ويستحب ان يظفر شعر المراة ثلاثة قرون ويسدل من وراءها لما روت ام عطية قالت ظفرنا شعرها ثلاثة قرون والقيناه من خلفها تعني ابنة النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه **فصل** وكره احمد تسريح الميت لان عائشة رضي الله عنها قالت علام تنصون ميتكم تعني لا تسرحون راسه بالمشط ولانه يقطع شعره وينتفه والماء البارد في الغسل افضل من الحار لان البارد

يشده

يشده والحار يرخيه الا من حاجة اليه لوسخ يقلع به او شدة برد يتاذى به الغاسل ولا يستعمل الاشنان الا لحاجة اليه للاستعانة به على ازالة وسخ **فصل** ويستحب تقليم اظفار الميت وقص شاربه لان ذلك سنة في حياته ويترك ذلك معه في اكفانه لانه من اجزائه وكل ما سقط من الميت جعل معه في اكفانه ليجمع بين اجزائه وفي اخذ عانته وجهان احدهما يستحب ازالتها بنورة او حلق لان سعد ابن ابي وقاص جز عانة ميت ولانه من الفطرة فاشبه تقليم الاظفار والثاني لا يستحب لان فيه لمس العورة وربما احتاج الى نظرها وذلك محرم فلا يفعل لاجل مندوب **فصل** والسقط اذا اتى عليه اربعة اشهر غسل وصلي عليه لما روى المغيرة ابن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والسقط يصلى عليه رواه ابو داود ولانه ميت مسلم فاشبه المستهل ودليل انه ميت ما روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان خلق احدكم يجمع في بطن امه فيكون نطفة اربعين يوما ثم علقة مثل ذلك ثم مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه ملكا فينفخ فيه الروح متفق عليه ومن كان فيه روح ثم خرجت فهو ميت ويستحب تسميته لقول النبي صلى الله عليه وسلم سموا اسقاطكم فانهم اسلافكم فان لم يعلم اذكر هو ام انثى سمي اسما يصلح لهما كسعادة وسلامة ومن له دون اربعة اشهر لا يغسل ولا يصلى عليه لعدم ما ذكرناه فيه **فصل** والشهيد اذا مات في المعترك لم يغسل رواية واحدة وفي الصلاة عليه روايتان احداهما يصلى عليه اختارها الخلال لما روى عقبة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت ثم انصرف متفق عليه **والثانية** لا يصلى عليه لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بدفن شهداء احد في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصلى عليهم رواه البخاري وحديث عقبة مخصوص بشهداء احد بدليل انه صلى عليهم بعد ثمان سنين والخيرة في تكفين الشهيد الى الولي ان احب زمله في ثيابه ونزع ما عليه من جلد او سلاح لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد وان يدفنوا في ثيابهم بدمائهم رواه ابو داود وان احب نزع ثيابه وكفنه بغيرها لان صفية ارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبين ليكفن حمزة فيهما فكفنه

بلغ

في احداهما وكفن في الاخر رجلا اخر قال يعقوب ابن شيبة هو صالح الاسناد وان حمل
وبه رمق او اكل او طالت حياته غسل وصلي عليه لان سعد ابن معاذ غسله النبي صلى الله
عليه وسلم وصلى عليه وكان شهيدا وان قتل وهو جنب غسل لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يوم احد ما بال حنظلة ابن الراهب اني رايت الملائكة تغسله قالوا انه سمع الهائعة
فخرج ولم يغتسل رواه الطيالسي وان سقط من دابته او تردى من شاهق او وجد ميتا
لا اثر به غسل وصلي عليه لانه ليس بقتيل الكفار والذي لا اثر به يحتمل انه مات حتف ا
نفه فلا يسقط الغسل الواجب بالشك ومن عاد عليه سلاحه فقتله فهو كقتيل الكفار
لان عامر ابن الاكوع عاد عليه سيفه فقتله فلم يفرد عن الشهداء بحكم وقال القا
ضي يغسل ويصلى عليه لانه ليس بقتيل الكفار ومن قتل من اهل العدل في المعترك
فحكمه حكم قتيل المشركين واما اهل البغي فقال الخرقي يغسلون ويصلى عليهم لانهم ليس
لهم حكم الشهداء واما المقتول ظلما كقتيل اللصوص والمقتول دون ماله ففيه روا
يتان احداهما يغسل ويصلى عليه لان ابن الزبير غسل وصلي عليه ولانه ليس بشهيد ا
لمعترك اشبه المبطون والثانية لا يغسل لانه قتيل شهيد اشبه شهيد المعترك لا
فصل ومن تعذر غسله لعدم الماء او خيف تقطعه به كالمجدور والمحترق يمم
لانها طهارة على البدن فيدخلها التيمم عند العجز عن استعمال الماء كالجنابة و
ان تعذر غسل بعضه يمم لما لم يصبه الماء وان امكن صب الماء عليه وخيف من
عركه صب عليه الماء صبا ولا يعرك ومن مات في بئر ذات نفس اخرج فان لم يمكن
الا بمثلة وكانت البير يحتاج يحتاج اليها اخرج ايضا لانا رعاية حقوق الاحياء او
لى من حفظه عن المثلة وان لم يحتج اليها طمت عليه فكانت قبره فصل و
يستحب لمن غسل ميتا ان يغتسل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل
رواه ابو داود الطيالسي ولا يجب ذلك لان الميت طاهر والخبر محمول على الا
ستحباب والصحيح فيه انه موقوف على ابي هريرة كذلك قال الامام احمد فاذا فرغ
من غسله نشفه بثوب لئلا يبل اكفانه باب الكفن يجب كفن الميت
في ماله مقدما على الدين والوصية والارث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الذي

لعله رعاية

في الذي وقصته ناقته كفنوه في ثوبه متفق عليه ولان كسوة المفلس الحي تقدم على دينه
فكذلك كفنه فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه كسوته في حياته فان لم يكن ففي بيت المال وليس
على الرجل كفن زوجته لانها صارت اجنبية لا يحل الاستمتاع فيها فلم تجب عليه كسوتها
فصل واقل ما يكفي في الكفن ثوب يستر جميعه قال القاضي لا يجزي اقل من ثلاثة
لانه لو اجزى واحد لم يجز اكثر منه لانه يكون اسرافا ولا يصح لان العورة المغلظة يستر
ها ثوب واحد فالميت اولى وما ذكره لا يلزم فانه يجوز التكفين بالحسن وان اجزء دونه و
يستحب تحسين الكفن لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه ر
واه مسلم ويكون جديدا او غسيلا الا ان يوصي الميت بتكفينه في خلق فتمتثل وصيته لان
ابا بكر رضي الله قال كفنوني في ثوبي هذين فان الحي احوج الى الجديد من الميت والافضل
تكفينه في ثلاث لفائف بيض لقول عائشة رضي الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه و
سلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة متفق عليه ولان حالة الاحرام
اكمل احوال الحي وهو لا يلبس ~~فيها قميص ولا عمامة متفق~~ المخيط فيها فكذلك حال موته و
المستحب ان يؤخذ احسن اللفائف واوسعها فتبسط على بساط ليكون الظاهر للناس احسنها
لان هذه عادة الحي ثم تبسط الثانية فوقها ثم الثالثة فوقها ويذر الحنوط والكافور في
ما بينهن ثم يحمل الميت فيوضع عليهن مستلقيا ليكون امكن لادراجه فيها ويجعل ما عند را
سه اكثر مما عند رجليه ويجعل بقية الحنوط والكافور في قطن ويجعل منه بين اليتيه برفق
ويكثر ذلك ليرد شيئا ان خرج حين يحركه ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالتبان تا
خذ اليتيه ومثانته ويجعل الباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده ويجعل الطيب
والذريرة في مغابنه ومواضع سجوده تشريفا لهذه الاعضاء التي خصت بالسجود و
يطيب راسه ولحيته لان الحي يتطيب هكذا فان طيب جميع بدنه كان حسنا ولا يترك على اعلى
اللفافة العليا ولا النعش شيء من الحنوط لان الصديق رضي الله عنه قال لا تجعلوا على
اكفاني حنوطا ثم يثني طرف اللفافة العليا على شقه الايمن ثم يرد طرفها الاخر على شقه
الايسر فوق الطرف الاخر ليمسكه اذا اقامه على شقه الايمن ثم يفعل بالثانية والثالثة

السحولية ثياب قطن يمانية

كفن ذلك ثم يجمع ذلك بجمع طرف العمامة فيرده على وجهه ورجليه الا ان يخاف انتشارها فتعقد
هاوا ذا وضعته في القبر حلها ولا يخرق الكفن لان تخرقه يفسده ولا يجب الطيب لان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به ولانه لا يجب على الحي فكذلك على الميت ولا يزاد الكفن على
ثلاثة الثواب لانه اسراف لم يرد الشرع به **فصل** ويكفن في قميص ومئزر ولفافة
فذ جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم البس عبد الله ابن ابي قميصه كفنه فيه متفق عليه ومتنا
ه ويجعل المئزر مما يلي جلده ولا بأس بتكفينه في ثوب واحد لما روى انس قال اخذ هم يكفن من ماله وقال الاخر من مال السبيل
كفن من ماله لئلا يتخير بذلك ويستحب تجمير الكفن ثلاثا لان جابرا روى ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا جمرتم الميت فجمروه ثلاثا **فصل** وتكفن المرأة في خمسة الثواب
ومئزر ولفافة وقميص تلبسه بعده ثم تخمر بمقنعة ثم تلف بلفافتين لما روى ابو داود
عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم ابنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند وفاتها فكان اول ما اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقاء ثم الدرع ثم
الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد ذلك في الثوب الاخر ولان المرأة تزيد في حياتها على الر
جل في الستر ه فلن يأمن عورتها على عورته فكذلك في موتها وتلبس المخيط في احرامها
فتلبسه في مماتها **فصل** فان لم يجد الا ما لا يستر جميعه غطا رأسه ويترك على
رجليه حشيش لما روى خباب ان مصعب ابن عمير قتل يوم احد ولم يكن لنا الا نمرة اذا
غطينا بها رأسه بدت رجلاه واذا غطي رجلاه بدا رأسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه الاذخر متفق عليه فان كان اضيق من ذلك ستر
به عورته وغطى سائره بحشيش او ورق فان كثر الموتى وقلة الاكفان كفن الا
ثنان والثلاثة في الكفن الواحد لما روي انس قال كثر القتلى قلة الاكفان يوم احد
فكفن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد ثم يدفنون في قبر واحد وهو
حديث حسن **فصل** فان خرج منه شيء يسير وهو في الكفانة لم يعد الى الغسل
وحمل لان في اعادته مشقة ولا يؤمن مثله ثانيا وثالثا وان خرج كثير فالظاهر عنه
انه يحمل ايضا لمشقة اعادته وعنه انه يعاد غسله ويطهر كفنه لانه نادر من مثله في
الثاني للتحفظ بالتبريد والشد **فصل** واذا مات المحرم لم يقرب طيبا ولم
يخمر

رأسه لان حكم احرامه باق فيجتنب ما يجتنبه المحرم لما روى ابن عباس قال
بينما رجل واقف بعرفة اذ وقع عن راحلته فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغ
غسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم
القيمة ملبيا متفق عليه وعنه لا يغطى وجهه ولا رجلاه والظاهر عنه جواز تغطيتهما
لانه لم يذكر هما في حديث ابن عباس ولان الحي لا يمنع من تغطيتهما فالميت اولى
ولا يلبس قميصا ان كان رجلا لانه ممنوع من لبس المخيط وان كانت امرأة جاز
ذلك لانها لا تمنع من لبس المخيط وجاز تخمير رأسها لانها لا تمنع ذلك في حياتها و
ان كانت معتدة بطل حكم عدتها وفعل بها ما يفعل بغيرها لان اجتناب الطيب في
الحياة انما كان لئلا يدعوا الى نكاحها وقد زال ذلك بموتها **باب الصلاة**
على الميت وهي فرض على الكفاية لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا على من
قال لا اله الا الله ويكفي واحد لانها صلاة فلم يشترط لها الجماعة كسائر الصلوات
لعدد كالظهر ويجوز في المسجد لان عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم على سهيل ابن بيضا الا في المسجد رواه مسلم وصلي على ابي بكر وعمر في المسجد و
يجوز في المقبرة لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر في المقبرة ويجوز فعلها
فرادى لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه فرادى والسنة فعلها في جماعة لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصليها باصحابه ويستحب ان يصف ثلاثة صفوف لما روى
مالك ابن هبيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة
صفوف من المسلمين الا اوجب وهذا حديث حسن وان اجتمع نساء فصلين عليه
جماعة او فرادى فلا باس لان عائشة صلت على ابن ابي وقاص **فصل** واد
لى الناس بالصلاة عليه من اوصى اليه بذلك لاجماع الصحابة على الوصية بها فان
ابا بكر اوصى ان يصلي عليه عمر وعمر اوصى ان يصلي عليه صهيب وابن مسعود اوصى
بذلك الزبير وابو بكرة اوصى به ابا برزة وام سلمة اوصت به سعيد ابن زيد
وعائشة اوصت الى ابي هريرة اوصى به ابو موسى يحيى الى زيد ابن ارقم فجاء
عمرو ابن حريث وهو امير الكوفة فتقدم فقال ايها الامير ان ابي اوصى ان
يصلي عليه زيد ابن ارقم ثم فقدم زيدا ولانها حق للميت فقدم وصيه بها كتفريق

(وان المرأة تشاركه في غطاء رأسه وقيل الامام ومن صفوف يلبسها الامام وقيل ان كان من صفوف)

ثلثة ثم الامير لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وقال ابو
حازم شهدت حسينا حين مات الحسن وهو يدفع في قفا سعيد ابن العاص يقول تقدم
لولا السنة ما قدمتك وسعيد امير المدينة ولانها امامة في صلاة اشبه سائر الصلوا
ت ثم الاب وان علا ثم الابن وان سفل ثم اقرب العصبة ثم الرجال من ذوي ارحا
مه ثم الاجانب وفي تقديم الزوج على العصبة روايتان اشهرهما تقديم العصبة
لان عمر رضي الله عنه قال لقرابة امراته انتم احق بها ولان النكاح يزول بالموت والقرا
بة باقية والثانية الزوج احق لان ابا بكرة صلى على امراته دون اخوتها ولانه احق
منهم بغسلها فان استووا فاولاهم اولاهم بالامامة في المكتوبات للخبر فيه وا
لحر اولى من العبد القريب لعدم ولايته فان استووا وتشاحوا اقرع بينهم **فصل**
ومن شرطها الطهارة والاستقبال والنية لانها من الصلوات فاشبهت سا
ئرهن والسنة ان يقوم الامام حذاء راس الرجل ووسط المراة لما روي ان انسا
صلى على رجل فقام عند راسه ثم صلى على امراة فقام حيال وسط السرير فقال له
العلا ابن زياد هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على المراة مقامك
منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم وهذا حديث حسن ويجوز ان يصلي على جما
عة دفعة واحدة ويقدم الى الامام افضلهم ويسوي بين رؤسهم فان اجتمع
رجال وصبيان وخناثا ونساء قدم الرجال وان كانوا عبيدا ثم الصبيان ثم الخنا
ثا ثم النساء لما روى عمار مولى الحارث ابن نوفل قال شهدت جنازة صبي و
امراة فقدم الصبي مما يلي القوم ووضعت المراة وراءه فصلى عليهما وفي القو
م ابو سعيد الخدري وابن عباس وابو قتادة وابو هريرة فسالتهم فقالوا السنة
رواه ابو داود ولانهم هكذا يصفون في صلاتهم وقال الخرقي تقدم النساء على
الصبيان لحاجتهن الى الشفاعة ويسوي بين رؤسهم لان ابن عمر كان يسوي
بين رؤسهم وعن احمد ما يدل على انه يجعل صدر الرجل حذاء وسط المراة وا
ختارها ابو الخطاب ليقف من كل واحد منها موقفه **فصل** واركان
صلاة الجنازة ستة القيام لانها صلاة مكتوبة فوجب القيام فيها كالظهر الثاني
اربع تكبيرات لان النبي صلى الله عليه وسلم كبر على النجاشي اربع تكبيرات متفق

عليه

عليه الثالث ان يقرا في التكبيرة الاولى بفاتحة الكتاب لقول النبي صلى الله عليه وسلم
لا صلاة لمن لم يقرا بام القران وصلى ابن عباس على جنازة فقرا بام القران وقال انه
من السنة او من تمام السنة حديث صحيح رواه البخاري ولانها صلاة يجب فيها القيام
فوجبت فيها القراءة كالظهر الرابع ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية لما
روى ابو امامة ابن سهل عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان السنة في الصلا
ة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرا بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى يقرا في نفسه ثم
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة ولا يقرا في شيء منهن ثم
يسلم سرا في نفسه رواه الشافعي في مسنده وليس في الصلاة عليه شيء موقت وان صلى
كما يصلي عليه في التشهد فحسن الخامس ان يدعو للميت في الثالثة لذلك ولقول النبي
صلى الله عليه وسلم اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء رواه ابو داود ولانه ا
لمقصود فلا يجوز الاخلال به وما دعا به اجزاه السادس التسليم لقول النبي صلى
الله عليه وسلم تحليلها التسليم **فصل** وسننها سبع رفع اليدين مع كل تكبير
ة لان عمر كان يرفع يديه في تكبير الجنازة والعيد ولانها تكبيرة لا يتصل طرفها بسجود ولا
قعود فسن فيها الرفع كتكبيرة الاحرام والثاني الاستعاذة قبل القراءة لقول الله تعالى فاذا
قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم الثالث الاسرار بالقراءة لقول
ن النبي صلى الله عليه وسلم يسر بها الرابع ان يدعو لنفسه ووالديه وللمسلمين بدعاء
النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما روى ابراهيم الاشهلي عن ابيه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة قال **اللهم اغفر لحينا وميتنا** وشاهدنا وغائبنا و
صغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا حديث صحيح وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه وزاد اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايما
ن اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وفي آخر اللهم انت ربها وانت خلقتها وانت هد
يتها للاسلام وانت قبضتها وانت اعلم بسرها وعلانيتها جئنا شفعاء فاغفر له رواه
ابو داود وعن عوف ابن مالك قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من د

عافه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء و
الثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا
خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من
عذاب القبر وعذاب النار حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت رواه مسلم وان كا
ن طفلا جعل مكان الاستغفار اللهم اجعله لوالديه ذخرا وفرطا وسلفا واجرا اللهم
ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما والحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفا
لة ابراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم وان لم يعلم شرا من العبد قال اللهم لا نعلم الا خيرا
الخامس ان يقف بعد الرابعة قليلا وهل يسن فيها ذكر على روايتين السادس ان يضع
يمينه على شماله لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فوضع يمينه على شما
له السابع الالتفات على يمينه في التسليمة **فصل** ولا يسن الاستفتاح لانها
على التخفيف ولا قراءة شيء بعد الفاتحة لذلك وعنه يسن الاستفتاح ولا تسن تسليمة ثا
نية لان عطاء وابن السايب روى ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم على الجنازة تسليمة واحدة
رواه الجوزجاني ولانه اجماع قال احمد التسليم على الجنازة تسليمة واحدة عن ستة من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه اختلاف الا عن ابراهيم ولا تسن الزيادة على اربع
تكبيرات لانها المشهورة عن النبي صلى الله عليه وسلم وجمع عمر الناس على اربع تكبيرات و
قال هو اطول الصلاة فان كبر خمسا جاز وتبعه المأموم لان زيدا ابن ارقم كبر
على جنازة خمسا وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبرها رواه مسلم وعنه لا يتابع فيها
اختاره ابن عقيل لانها زيادة غير مسنونة وان كبر ستا او سبعا ففيه روايتان و
ظاهرهما يجوز ويتابعه المأموم لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر سبعا و
كبر علي ابي قتادة سبعا والثانية لا يجوز ولا يتبعه المأموم فيها لان المشهور
عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه خلافها لكن لا يسلم قبله وينتظره حتى يسلم معه
لانها زيادة محل مختلف فيه فلم يجز له مفارقة امامه اذا اشتغل به كالقنوت في الصبح
وان زاد على سبع لم يتابعه ولم يسلم قبله قال احمد وينبغي ان يسبح به **فصل**
وان كبر على جنازة فجيء بأخرى كبر الثانية عليهما ثم ان جيء بثالثة كبر الثالثة عليهن

ولأنه اجماع

فان

فان جيء برابعة كبر الرابعة عليهن ثم يتم سبع تكبيرات ليحصل للرابعة اربع تكبيرات فان
جيء بأخرى لم يكبر عليها لئلا يفضي الى زيادة التكبير على سبع او نقصان الخامسة من اربع
بع وكلاهما غير جايز وان اراد اهل الاولى رفعها قبل سلام الامام لم يجز لان السلام ركن
لم يأت به ويقرأ في التكبيرة الرابعة الفاتحة وفي الخامسة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويدعو لهم في السادسة لتكمل الاركان لجميع الجنايز **فصل** ومن سبق ببعض
الصلاة فادرك الامام بين تكبيرتين دخل معه كما يدخل معه في سايد الصلوات وعنه
انه ينتظر تكبير الامام فيكبر معه لان كل تكبيرة كالركعة فلا يشتغل بقضاياها فاذا سلم الا
مام قضى ما فاته لقول النبي صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فاقضوا قال الخرقي يقضيه
متتابعا فان سلم ولم يقضه فلا باس لان ابن عمر قال لا يقضي ولانها تكبيرات متوالية فها
ل القيام فلم يجب قضاء ما فات منها كتكبيرات العيد وقال القاضي وابو الخطاب يقضيه
على صفة الا ان ترفع الجنازة فيقضيه متواليا لعدم من يدعاله فان سلم ولم يقضه
فحكى ابو الخطاب روايتين عنه انها لا تصح قياسا على سايد الصلوات **فصل**
واذا صلى عليه ثم دفن الى قبره ولم ينتظر حضور احد الا الولي فانه ينتظر ما لم
يخش عليه التغير فان حضر من لم يصل عليه صلى عليه جماعة وفرادى قال احمد وما
باس بذلك قد فعله عدة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن فاته الصلاة عليه حتى دفن صلى
لا اعادتها لانها نافلة وصلاة الجنازة لا يتنفل بها ومن فاته الصلاة عليه حتى دفن صلى
على قبره لما روى ابن عباس انه مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ فأمهم و
صلوا خلفه متفق عليه ولا يصلى على القبر بعد شهر الا بقليل لان اكثر ما نقل عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه صلى على ام سعد ابن عبادة بعد ماد فنت بشهر رواه الترمذي
ولانه لا يعلم بقاؤه اكثر من شهر فتقيد به **فصل** ويجوز الصلاة على القبر
يب وعنه لا تجوز لان حضوره شرط بدليل ما لو كانا في بلد واحد والاول المذهب لما
روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه فصف بهم
في المصلى وكبر عليه اربعا متفق عليه فان كان الميت في احد جانبي البلد لم يصل الا عليه
من في الجانب الآخر لانه يمكن حضوره فاشبه ما لو كانا في جانب واحد وقال ابن
حامد يجوز قياسا على البعيد وتفوت الصلاة على الغايب بشهر لانه لا يعلم بقاؤه

اكثر منه فاشبه من في القبر **فصل ويصلي على كل مسلم** لما تقدم الا شهيد المعتر
ك وان لم يوجد الا بعض الميت غسل وصلي عليه وعنه لا يصلى عليه كما لا يصلى على يد
الحي اذا قطعت والمذهب الاول لان عمر رضي الله عنه صلى على عظام بالشام وصلى ابوا
عبيدة على رؤس ولا يصلى الامام على الغال ولا على قاتل نفسه لما روى جابر ابن سمرة
قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصلى عليه رواه مسلم وعن
زيد ابن خالد قال توفي رجل من جهينة يوم خيبر فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقا
ل صلوا على صاحبكم ان صاحبكم غل من الغنيمة احتج به احمد ويصلي عليهما سائر الناس لقول
النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم قال الخلال الامام ها هنا امير المؤمنين وحده
وعن احمد ان امام كل قرية واليهم وانكر هذا الخلال وخطأ ناقله **فصل ولا**
تجوز الصلاة على كافر لقول الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره
وقوله سبحانه ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا او
لي قربى ومن حكمنا بكفره من اهل البدع لم يصلى عليه قال احمد لا اشهد الجهمي ولا
الرافضي ويشهدهما من احب **باب حمل الجنازة والدفن**
وهما فرض على الكفاية لان في تركها هتكا لحرمتها واذى للناس بها واولى الناس
بذلك اولاهم بغسله واولى الناس بادخال المرأة قبرها محارمها الاقرب فالاقرب
وفي تقديم الزوج عليهم وجهان على ما مر في الصلاة فان لم يكن فالمشايخ من اهل الد
ين وعنه النساء بعد المحارم اختاره الخرقي والاول اولى لان النبي صلى الله عليه
وسلم امر ابا طلحة فنزل في قبر ابنته دون النساء رواه البخاري ورأى النبي صلى
الله عليه وسلم نساء في جنازة فقال اتدلين فيمن يدلي قلن لا قال فارجعن مأزورا
ة غير مأجورات اخرجه ابن ماجه ولان الدفن يحتاج الى قوة وبطش ويحضر
ه الرجال فتولي المرأة له تعريض لها للهتك والتربيع في حمل الجنازة مسنون
لما روي عن ابن مسعود انه قال اذا اتبع احدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير
الاربع ثم ليتطوع بعده او ليذر فانه من السنة رواه سعيد ابن منصور و
وصفته ان يبدأ فيضع قائمة السرير اليسرى على كتفه اليمنى من عند راس

المشاقص من النصال ما طال وعرض

الميت

الميت ثم من عند رجليه ثم يضع قائمته اليمنى على كتفه اليسرى من عند راسه ثم من عند
رجليه وعنه انه يدور فيأخذ بعد يساره المؤخرة بامته المؤخرة ثم المقدمة
وان حمل بين العمودين فحسن وروي عن سعد ابن مالك وابي هريرة وابن عمر
وابن الزبير انهم حملوا بين عمودي السرير والسنة الاسراع في المشي بها لقول النبي
صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فان تكن صالحة فخير تقدمونها اليه وان تكن غير
ذلك فشر تضعونه عن رقابكم متفق عليه ولا يفرط في الاسراع فيخضها ويؤذي
متبعها **فصل واتباع** الجنازة سنة وهو ثلاثة اضرب احدها ان يصلي
وينصرف الثاني ان يتبعها الى القبر ثم يقف حتى تدفن لما روى ابو هريرة ان ر
سول الله صلى الله عليه وسلم قال من شهد جنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهد
هل حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين متفق
عليه الثالث ان يقف بعد الدفن يستغفر له ويسأل الله له التثبت كما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا دفن ميتا وقف وقال استغفروا له واسألوا له
التثبيت فانه الان يسأل رواه ابو داود والمشي امامها افضل لما روى ابن عمر قال رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة رواه ابو داود ولانهم شفعاء
لها والشافع يتقدم المشفوع وحيث مشى قريبا منها فحسن وان كان راكبا فالسنة ان
يكون خلفها لما روى المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب خلف الجنازة وا
لماشي حيث شاء منها حديث صحيح ويكره الركوب لمشيعها الا من حاجة لانه يروى
ان النبي صلى الله عليه وسلم ما ركب في جنازة ولا عيد ولا باس بالركوب في الانصراف
لما روى جابر ابن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتبع جنازة ابن الدحداح ماشيا و
رجع على فرس حديث حسن **فصل واذا سبقها** فجلس لم يقم عند مجيئها و
ان مرت به جنازة لم يستحب له القيام وعنه يستحب لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا
رأى احدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه رواه مسلم والاول اولى لقول علي
رضي الله عنه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد رواه مسلم وهذا ناسخ
للاول فاما من تبع الجنازة فيكره ان يجلس حتى توضع عن الاعناق لما روى ابو

سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع رواه البخاري وفي لفظ حتى توضع في الارض ويكره اتباع النساء الجنازة لما روته ام عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز متفق عليه ويكره ان تتبع بنار او صوت لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار رواه ابو داود

فصل ويجب الدفن في البيت لان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر دفنوا في البيت والدفن في الصحراء افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم لحان يدفن اصحابه بالبقيع وانما دفن في البيت لكراهة ان يتخذ قبره مسجدا ولهذا لما برز قبره لحذلك قالت عائشة رضي الله عنها ويدفن الشهيد في مصرعه لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بشهداء احد ان يردوا الى مصارعهم رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والاثرم وذي وقال صحيح وكان بعضهم حمل الى المدينة وحمل الميت الى غير بلده لغير حاجة مكروه لانه اذى للاحياء والميت لغير فائدة وان تنازع واثنان في الدفن في مقبرة المسلمين او البيت دفن في المقبرة لان له في البيت حقا فلا يجوز اسقاطه ويستحب الدفن في المقبرة التي فيها الصالحون لينتفع بجوارهم وجمع الاقارب في الدفن حسن للسهل زيارتهم والترحم عليهم وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك عند راس عثمان ابن مضعون صخرة وقال اعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي رواه ابو داود وان شاء اثنان في مقبرة مستقلة فهي للسابق لقول النبي صلى الله عليه وسلم من سبق الى ما لم يسبق اليه فهو احق به فان استويا في السبق اقرع بينهما ولا يدفن ميت في موضع فيه ميت حتى يبلى الاول ويرجع فيه الى اهل المقبرة بذلك الارض **فصل ويسن** تعميق القبر وتوسيعه وتحسينه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال احفروا واوسعوا واعمقوا رواه ابو داود وقال احمد يعمق الى الصدر لان الحسن وابن سيرين كانا يستحبان ذلك ولان في تعميقه احرز من ذلك مشقة وقال ابو الخطاب يعمق قدر قامة وبسطة والسنة ان يلحد لقول سعد ابن مالك الحد والي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وقال احمد ولا احب الشق لقول النبي صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا رواه ابو داود ومعنى الشق انه اذا وصل الى الارض شق في وسطه شقا فان كانت الارض رخوة لا يثبت فيها اللحد شق فيها للحاجة **فصل ولا بد** من في القبر اثنان

قبر

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن كل ميت في قبر فان دعت الحاجة اليه جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم لما كثر القتلى يوم احد كان يجمع بين الرجلين في القبر الواحد ويسال ايهم اكثر اخذا للقرآن فيقدمه في اللحد حديث صحيح ويقدم افضلهم الى القبلة للخبر ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب ليصير كل واحد منفردا كانوا في قبر منفرد وان دفن رجل وصبي وامراة في قبر واحد جعل الرجل في القبلة والصبي خلفه والمراة خلفهما وقال الخرقي يقدم المراة على الصبي قال احمد وان حفر شبه النهر راس هذا عند رجل هذا جاز ويجعل بينهما حاجز لان لكل واحد منهما بصاحبه فان مات له اقارب بدئ بمن يخاف تغيره فان استووا بدئ باقربهم الى النبي صلى الله عليه وسلم ترتيب النفقات فان استووا قدم اسنهم وافضلهم **فصل ولا تثبت** في عدد من يدخل القبر انما هو بحسب الحاجة اليه نص عليه ويسل الميت من قبل راسه وهو ان يجعل راسه عند رجل القبر ثم يسل سلا لان النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه وان كان الاسهل غيره لذلك فعل الاسهل ويقول الذي يدخله بسم الله وعلى ملة رسول الله لما روى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لمن ادخل الميت القبر ويضجعه في اللحد على جانبه الايمن مستقبل القبلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام احدكم فليتوسد يمينه وليقل بسم الله وضع جنبي لك اسلمت نفسي اليك رجوت رحمتك وخشيت عذابك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت رواه البراء بن عازب وقال ابن عمر يستلقي على قفاه وان وطي تحته بقطيفة فلا باس لان النبي صلى الله عليه وسلم ترك تحته قطيفة كان يفرشها وينصب عليه اللبن نصبا لحديث سعد وان جعل عليه طين قصب جاز لما روى عمرو ابن شرحبيل انه قال رايت المهاجرين يستحبون ذلك ويكره الدفن في التابوت وان يدخل القبر آجرا او خشبا او شيئا مسه النار لان ابراهيم قال كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الخشب والآجر ولانه الذي ابتداء المس فيه وساير ما مسته النار يكره للتفاؤل بها **فصل ولا يضر** قبر الرجل لما روي عن علي رضي الله عنه انه امر بقدم وقتم مهتا وبسطح على قبره التراب فجئ به وقال انما يصنع هذا بالنساء ويستحب ذلك للنساء للخبر ولئلا ينكشف منها شيء قبر الحاضرون **فصل ويرفع** القبر عن الارض قدر شبر لما روى السائب ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع

قبره عن الارض قدر شبر ولا بأس بتعلية ما حوله ليعلم انه قبر فيتقى ويترحم عليه ولا يزاد عليه من غير تراب
لا يجصص القبر لقول عقبة بن عامر لا يجصل على القبر من التراب اكثر مما خرج منه رواه احمد ويستحب ان
يرش عليه الماء لتلبد ورى ابو رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم سل سعدا ورش على قبر
ه ما رواه ابن ماجه وتسنيمه افضل من تسطيحه لما روى البخاري عن سفيان التمار
انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما ولان المسطح يشبه ابنية اهل الدنيا ولا بأس
بتعليمه بصخرة ونحوها لما ذكرنا من حديث عثمان بن مظعون ولا يجلس فوق قبره
فيكره الترحم عليه **فصل** ويكره البناء على القبر وتجصيصه والكتابة عليه لقو
ل جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبنا عليه وان يقعد عليه
رواه مسلم زاد الترمذي وان يكتب عليها ولانه من زينة الدنيا فلا حاجة بالميت اليه و
لا يجوز ان يبنى عليه مسجد لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود اتخذوا قبو
ر انبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا متفق عليه ويكره الجلوس عليه والاتكاء
عليه والاستناد اليه لحديث جابر ويكره المشي عليه لما روى عقبة بن عامر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن اطأ على جمرة او سيف احب الي من ان اطأ على قبر
مسلم ولا ابالي اوسط القبور قضيت حاجتي او وسط السوق رواه ابن ماجه فان
لم يكن له طريق الى قبر من بين ورثته الا بالوطء جاز لانه موضع حاجة **فصل**
ولا يجوز الدفن في الساعات المنهي عنها في حديث عقبة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر
فيهن موتانا حين طلع الشمس حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة وحين
تضيف الشمس للغروب حتى تغرب رواه مسلم ويجوز الدفن في سائر الاوقات ليلا و
نهارا لان النبي صلى الله عليه وسلم دفن ليلا ودفن ذو البجادين ليلا والدفن بالنهار
اولى لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه من خبر عن الدفن ليلا رواه مسلم ولان النهار
اسهل وامكن واسهل على مشيعيها واكثر لمشيعيها **فصل** واذا ماتت ذمية حامل من
مسلم لم تدفن في مقبرة المسلمين لكفرها ولا في مقبرة الكفار لان ولدها مسلم وتدفن مفردة
تظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها وان مات امرأة حامل ولدها يتحرك ورجيت
حياته سطت عليه القوابل فاخرجنه ولا يشق بطنها لان فيه هتك لحرمة متيقنة لابقاء حياة

موهومة

موهومة بعيدة فان لم يخرج تركت حتى يموت ثم تدفن ويحتمل ان يشق بطنها ان غلب
على الظن انه يحيا لان حفظ حرمة الحي اولى وان بلغ الميت جوهرة لنفيسة شق بطنه واخذت
لان فيه تخليصا له من مأثمها ورد الها الى مالكها ويحتمل ان يغرم قيمتها من تركته و
لا يعرض ولده صيانة عن المثلة بد وان لم يكن له تركة تعين شقه فان كانت الجوهرة له
ففيه وجهان احدهما يشق بطنه لانها للوارث فهي كجوهرة الاجنبي والثاني لا يشق
لانه استهلكها في حياته فلم يتعلق بها حق الوارث وان ابتلع ما لا يسير لم يشق بطنه
ويغرم قيمته من تركته وان وقع في القبر ماله قيمة نبش واخذ لانه يمكن رده الى
صاحبه بغير ضرورة فوجب وان دفن الميت بغير غسل او الى غير القبلة نبش و
غسل ووجه لان هذا مقدور على فعله فوجب الا ان يخاف عليه الفساد فلا ينبش
لانه يتعذر فسقط كما يسقط وضوء الحي لتعذره وان دفن قبل الصلاة عليه احتمل
ان يكفن حكمه كذلك لانه واجب فهو كغسله واحتمل ان يصلى على القبر ولا يهتك
حرمته لانه عذر **فصل** وسئل احمد عن تلقين الميت في قبره فقال ما رأيت احدا
يفعله الا اهل الشام قال وكان ابو المغيرة يروي فيه عن ابي بكر ابن ابي مريم عن
اشياخهم انهم كانوا يفعلونه وقال القاضي وابو الخطاب يستحب ذلك وروي فيه
عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مات احدكم فسويتم عليه التراب فليقم
احدكم عند راس قبره ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم ليقل
يا فلان ابن فلانة فانه الثانية فيستوي قاعدا ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فانه
يقول ارشدنا يرحمك الله ولكن لا تشعرون فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلا
م دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا اخذ كل واحد منهما فيقول
انطلق فما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته ويكون الله حجيجه دونهما فقال رجل
يا رسول الله فان لم يعرف اسم امه قال فلينسبه الى حواء رواه الطبراني في المعجم بنحوه

باب التعزية والبكاء على الميت والتعزية سنة لما روى ابن

مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عزى مصابا فله مثل اجره وهو حديث غر
يب ويجوز التعزية قبل الدفن وبعده لعموم الخبر ويكره الجلوس لها لانه

محدث ويقول في تعزية المسلم لمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك
وفي تعزية الكافر اعظم الله اجرك واحسن عزاك وقف قفل احمد عن تعزية اهل
الذمة وهي تحرم على عباد تهم وفيها روايتان احداهما يعفى عنهم لانه بين وبين ان
غلاما من اليهود كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه و
سلم يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عند راسه فقال اطع
ابا القاسم فاسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه بي
من النار رواه البخاري والثانية لا تجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤا
هم بالسلام فان لقيتموهم فاضطروهم الى اضيق الطريق رواه مسلم احسن الله عزاءك
وعفر لميتك
وعن كافر افلف الله عليك ولا نقص عددك **فصل** **والبكاء** غير مكروه اذا لم
يكن معه ندب ولا نياحة لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على سعد ابن عبادة
وهو في غاشية فبكى وبكى اصحابه وقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع
العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم متفق عليه
ولا يجوز لطم الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية لما روى ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى
الجاهلية وعن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقة
متفق عليهما ويكره النوب والنوح ونقل حرب عن احمد كل ما يحمل اباحتهما واختار
القاضي التحريم قال احمد في قول الله تعالى ولا يعصينك في معروف هو النوح فسماه معصية
وقالت ام عطية اخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم في البيعة ان لا ننوح متفق عليه
وينبغي للمصاب ان يستعين بالله تعالى بالصبر والصلاة ويسترجع ولا يقول
الا خيرا لقول الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة الآية قالت ام سلمة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه
راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اجره الله في مصيبته واخلف له خيرا منها قالت فلما توفي ابو سلمة قلتها فاخلف الله لي خيرا من رسول الله صلى
الله عليه وسلم رواه مسلم وقال لما مات ابو سلمة لا تدعوا على انفسكم الا بخير

فان

فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون **فصل** ويستحب لاقارب الميت وجيرانه
اصلاح طعام لاهله لان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء نعي جعفر قال اصنعوا لال
جعفر طعاما فانه قد اتاهم امر شغلهم رواه ابو داود وفاما يصنع اهل الميت
طعاما للناس فمكروه لان فيه زيادة على مصيبتهم وشغلا لهم الى شغلهم **فصل**
ويسن لمن جاز بمقابر القبور لقول النبي صلى الله عليه وسلم قد كنت نهيتكم عن
زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الموت رواه مسلم واذا مر بها او زارها
قال ما روى مسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر
ان قائلهم يقول السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء
الله بكم لاحقون نسال الله لنا ولكم العافية وفي حديث اخر ويرحم الله المستقدمين
منا والمستاخرين وفي آخر اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم وان زاد اللهم اغفر
لنا ولهم كان حسنا **واما النساء** ففي كراهية زيارة القبور لهن روايتان احداهما
لا يكره لعموم ما روينا ولان عائشة زارت قبر اخيها عبد الرحمن والثانية تكره
لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور حديث صحيح فلما ان الاصبر يليق
بالنساء بقيت الكراهة ولان المرأة قليلة الصبر فلا يؤمن تضييع حق نفسها بترك ما يليق
بها من الاحداد ولان الاحداد في حقها اكمل فيكون تركها له اقبح **فصل** ويسن لمن
شهد الاضحية فيحضرها على فعل الاجل لها فعله بخلاف الرجل **فصل** ويسن لمن
دخل المقابر خلع نعليه لما روى بشير ابن الخصاصية انه قال بينا انا امشي مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ خانت متنظرة فاذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان
فقال يا صاحب السبتيتين القى سبتيتك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى
الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما رواه ابو داود وان خاف الشوك او نحوه لبس
نعليه ولا يلبسهما للحاجة ولا بد خل في هذا الخفاف لان نزعهما يشق وفي التمشك و
نحوه وجهان احدهما هي كالنعل لسهولة خلعها والثاني لا يسن لان خلع
النعلين تجد فيقتصر عليهما **فصل** وان دعي انسان لميت او تصدق عنه او
قضى دينا عليه فعله ذلك بلا خلاف لان الله تعالى قال والذين جاؤا من بعدهم يقولون
ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وقال سعد ابن عبادة للنبي
صلى الله عليه وسلم ان امي ان تصدقت عنها قال نعم وان فعل عباد ة بدنية

كالصلاة والصوم وجعل ثوابها للميت نفعه ذلك (وفي الحج وجهان ايضا)
لانها احدى العبادات فاشبهت الواجبات ولان المسلمين يجتمعون في كل مصر
ويقرؤون ويهدون لموتاهم ولم ينكره منكر فكان اجماعا

كتاب الزكاة

وهي واجبة بالكتاب والسنة والاجماع فالكتاب قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة وقوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة والسنة ما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم متفق عليه والاجماع ان الزكاة واجبة على الجملة وان جحدها جاحد جهلها عرف ذلك ولم يحكم بكفره لانه معذور وان كان ممن لا يجهل مثله ذلك كفر وحكمه حكم المرتد لان وجوب الزكاة معلوم ضرورة فمن انكرها كذب الله تعالى ورسوله وان منعها معتقدا لوجوبها اخذها الامام منه وعزره فان قدر عليه وعلى ماله استتابه ثلاثا فان تاب والا قتله واخذت من تركته وان لم يمكن اخذها الا بالقتال قاتله الامام لان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها رواه البخاري وتابعه الصحابة على هذا فكان اجماعا وان حكم ماله حتى لا تؤخذ منه زكاته اخذت منه وعزر وفي صحيح ذلك يأخذ الامام من غير تعزير لانه يأخذ منها شطر ماله بدليل ان العرب منعت الزكاة فلم ينقل انه اخذ منهم زيادة عليها وقال ابو بكر يأخذ منها شطر ماله بدليل ما روي بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في كل سائمة في كل اربعين بنت لبون من اعطاها مؤتجرا فله اجرها ومن ابى فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا رواه ابو داود واحمد والنسائي وقال احمد هو عندي صالح وهل يكفر من قاتل الامام على الزكاة فيه روايتان احداهما يكفر لقول الله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين دل هذا على انه لا يكفر اخا في الدين الا باحدها ولان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال لما منعي الزكاة لاحتى تشهدوا ان قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار والثانية لا يكفر لان الصحابة رضي الله عنهم امتنعوا من قتالهم ابتداء فدل على انهم لم يعتقدوا كفرهم ثم اتفقوا على القتال وبقي الكفر على الاصل

فصل ولا تجب

الا بشروط

الا بشروط اربعة الاسلام فلا تجب على كافر اصلي ولا مرتد لانها من فروع الاسلام فلا تجب على كافر كالصيام

فصل في الشرط الثاني الحرية

فلا تجب على عبد فان ملكه سيده مالا وقلنا لا يملك فزكاته على سيده لانه مالكه وان قلنا يملك فلا زكاة في المال لان سيده لا يملكه وملك العبد ضعيف لا تحتمل المواساة بدليل انه لا يعتق عليه اقاربه اذا ملكهم ولا تجب عليه نفقة قريبه والزكاة انما تجب بطريق المواساة ولا تجب على مكاتب لانه عبد وملكه غير تام لما ذكرنا فان عتق وبقي في يده نصاب استقبل به حولا وان عجز استقبل سيده بماله حولا لانه يملكه حينئذ وما قبض من نجوم مكاتبه استقبل به حولا لانه لا يملك وان ملك المعتق بعضه بجزء الحر نصابا لزمه زكاته لانه يملك ذلك ملكا تاما فاشبه الحر

فصل في الشرط الثالث تمام الملك

فلا تجب الزكاة في الدين على المكاتب لنقصان الملك فيه فان له ان يعجز نفسه ويمتنع من اداء بدله وفي الساعي على الموقوف عليه لان الملك لا يثبت فيها في وجه وفي ملك ناقص لا يمكن من التصرف فيها بالانواع التصرفات وروي عنه عن احمد فيمن وقف اربعين شاة او غنما في السبيل لا زكاة عليه ولا عشر عن ابي السبيل انما يكفت ذلك اذا جعله في قرابته وهذا يدل على ايجاب الزكاة فيه اذا كان لمعينين لعموم قوله عليه السلام في اربعين شاة شاة ولا تجب في حصة المضارب من الربح قبل القسمة لانه لا يملكها على رواية وعلى رواية يملكها ملكا ناقصا غير مستقر لانها وقاية لراس المال ولا تختص المضارب بنمائها واختار ابو الخطاب انها جارية في حول الزكاة لشبوت الملك فيها وفي المغصوب والضال والدين على من لا يمكن استيفاؤه منه لاعسار او جحد او مطل روايتان احداهما لا زكاة فيه لانه خارج عن يده ويصرف فاشبه دين الكتابة ولانه غير تام فاشبه المال الضمار والثانية فيه الزكاة لان الملك فيه مستقر وملك المطالبة به فوجبت فيه الزكاة كالدين على ملي ولا خلاف في وجوب الزكاة في الدين الممكن استيفاؤه ولا يلزم المدير الاخراج حتى يقبضه وظاهر كلام احمد انه لا فرق بين الحال والمؤجل لان المؤجل يملك ولا تصح الحوالة به والبراءة منه ولو آجر داره سنين باجرة ملكها من حين العقد وجرت في حول الزكاة وحكمها حكم الدين وحكم الصداق على الزوج حكم الدين على المعسر والمعسر

وجه شبه

فيه روي ان في كل سائمة من الزكاة سواة وليس من المواساة اخراج ما لم يقبضه

لانه دين وسواء في هذا قبل الدخول وبعده لانها مالكة له فاما ان اسررت المال وحيل
بينه وبين ماله او نسي المودع لمن اودع ماله فعليه الزكاة لان تصرفه في ماله نافذ
ولهذا لو باع الاسير ماله او وهبه صح واذا حصل الضال في يد ملتقط فهو جوز ا
لتعريف على ما ذكرنا وفي ما بعده يملكه الملتقط فزكاته عليه دون ربه ويحتمل ان
لا تلزمه زكاته ذكره ابن عقيل لان ملكه غير مستقر اذ لمالكه انتزاعه منه عند
مجيئه والاول اصح لان الزكاة تجب في الصداق قبل الدخول وفي المال الموهوب
للابن مع جواز الاسترجاع فان ابراة المرأة زوجها من صداقها عليه او ابرء الغريم
غريمه من دينه ففيه روايتان احداهما زكاته على المبري لما مضى لانه تصرف فيه
اشبه ما لو احال به او قبضه والثانية زكاته على المدين لانه ملك ما ملك عليه قبل
قبضه منه فكانه لم يزل ملكه عنه ويحتمل ان لا تجب الزكاة على واحد منهما لان
المبري لم يقبض شيئا ولا تجب الزكاة على رب الدين قبل قبضه والمدين لم يملك
شيئا لان من اسقط عنه شيء لم يملكه بذلك فاما ما سقط من الصداق قبل قبضه بطلا
ق الزوج فلا زكاة فيه لانها لم تقبضه فلم يسقط بتصرفها فيه بخلاف التي قبلها و
ان سقط بفسخها للنكاح احتمل ان يكون كذلك لانها لم تتصرف فيه واحتمل ان يكون
كالموهوب لان سقوطه بسبب من جهتها **فصل** الشرط الرابع الغنى بد
ليل قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد
في فقرائهم متفق عليه ولان الزكاة تجب مواساة للفقراء فيجب ان يعتبر الغنى ليتمكن
من المواساة والغنى المعتبر ملك نصاب خال عن دين فلا تجب على من لا يملك نصابا
لما روى ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في ما دون خمسة اوسق صد
قة متفق ولا في ما دون خمس ذود صدقة ولا في ما دون خمس اواق صدقة متفق عليه
ومن ملك نصابا وعليه دين يستغرقه او ينقصه فلا زكاة فيه ان كان من الاموال البا
طنة وهي الناض وعروض التجارة رواية واحدة لان عثمان ابن عفان رضي الله عنه
قال بمحضر من الصحابة هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا ز
كاة اموالكم رواه ابو عبيد في الاموال ولم ينكر فكان اجماعا ولانه لا يستغنى به
ولا تجب الصدقة الا عن ظهر غنى وان كان من الاموال الظاهرة وهي المواشي
والزروع

بيان لمعا

والزروع والثمار ففيه ثلاث روايات احداهن لا تجب فيها الزكاة لذلك والثانية فيها
الزكاة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث سعاته فياخذون الزكاة مما وجدوا من الا
موال الظاهرة من غير سؤال عن دين صاحبه بخلاف الباطنة الثالثة ان ما استدانه على
زرعه لمؤنته حسبه وما استدانه لاهله لم يحسبه لانه ليس من مؤنة الزرع فلا يحسبه
على الفقراء فان كان له مالان من جنسين وعليه دين يقابل احدهما جعله في مقابلة
ما يقضي منه وان كانا من جنس جعله في مقابلة ما الحظ للمساكين في جعله في مقابلته
تحصيلا لحظهم **فصل** وتجب الزكات في مال الصبي والمجنون لما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ابتغوا في مال اليتيم كي لا تاكلها الزكات اخرجه التر
مذي وفي اسناده مقال وروي موقوفا على عمر رضي الله عنه ولان الزكات تجب مواسا
ت وصار من اهلها ولهذا تجب عليهما نفقة القريب ويعتق عليهما ذو الرحم ويخرج عنهما
زكاة الفطر والعشر فاشبها البالغ العاقل **فصل** ولا يعتبر في وجوبها امكان
الاداء لان قوله عليه السلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول يدل بمفهومه
على وجوبها فيه عند تمام الحول ولانه لو اتلف النصاب بعد الحول ضمنها ولو لم تجب
لم يلزمه ضمانها كقبل الحول فان تلف النصاب بعد الحول لم تسقط الزكات سواء
فرط او لم يفرط لانه مال وجب في الذمة فلم يسقط بتلف النصاب كالدين وروي عن
التميمي وابن المنذر انه ان تلف قبل التمكن سقطت الزكاة لانها عبادة تتعلق بالمال
فتسقط بتلفه قبل امكان الاداء كالحج ولانه حق تعلق بالعين فسقط بتلفها من غير تفر
يط كالوديعة والجاني فان تلف بعض النصاب قبل التمكن سقط من الزكات بقدره
وان تلف الزائد عن النصاب في السائمة لم يسقط شيء لانها تتعلق بالنصاب دون ا
لعفو ولا تسقط الزكات بموت من وجبت عليه لانه حق واجب تصح الوصية به
فلم تسقط بالموت كدين الادمي **فصل** وفي محل الزكات روايتان احداهما انها
تجب في الذمة لانه يجوز اخراجها من غير النصاب ولا يمنع التصرف فيه فاشبهت ا
لدين والثانية تتعلق بالعين لقول الله تعالى وفي اموالهم حق معلوم وفي للظرفية
فان ملك نصابا مضت عليه احوال لم يؤد زكاته وقلنا هي في الذمة لزمته الزكات
لما مضى من الاحوال لان النصاب لم ينقص وان قلنا تتعلق بالعين لم يلزمه الا زكات

واحدة لان الزكاة الاولى تعلقت بقدر الفرض فنقص النصاب في الحول الثاني وهذا هو المذهب نقله الجماعة عن احمد فان كان المال زائدا عن نصاب نقص منه لكل حول بقدر الفرض وجبت الزكاة في ما بقي فان ملك خمسا من الابل لزمه لكل حول شاة لان الفرض يجب من غيرها فلا يمكن تعلقها بعينها وان ملك خمسا وعشرين من الابل فعليه الحول الاول ابنة مخاض وفي ما بعد ذلك لكل حول اربع شياه **فصل** وتجب الزكاة في خمسة انواع احدها المواشي ولها ثلاثة شروط احدها ان تكون من بهيمة الانعام لان الخبر ورد فيها وغيرها لا يساويها في كثرة نمائها ونفعها وورد على نسلها فاحتملت المواساة منها دون غيرها ولان زكاة في الخيل والبغال والحمير والرقيق لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة متفق عليه ولانه لا يطلب درها ولا نسلها في الغالب الا لزينة والاستعمال لا للنماء ولان زكاة في الوحش لذلك وعنه في بقر الوحش الزكاة لدخولها في اسم البقر والاول اولى لانها لا تدخل في اطلاق اسم البقر ولا يجوز التضحية بها ولا تقتنى لنماء ولا درء فاشبهت الضباء وما قل من الوحشي والاهلي فقال اصحابنا فيه الزكاة تغليبا للايجاب والاولى ان لا تجب لانها لا تقتنى للنماء والدر اشبهت الوحشية ولانها لا تدخل في اطلاق اسم البقر والغنم **فصل** والشرط الثاني الحول لان ابن عمر روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول رواه الترمذي وابن ماجه وابو داود ولان الزكاة انما تجب في مال نام فيعتبر له حول يكمل النماء فيه وتحصل الفائدة منه فيواسى من نماءه فان هلك النصاب او واحدة منه في الحول او باعها انقطع الحول ثم ان نتجت له اخرى مكانها او ربح ما باع استانف الحول سواء رد عليه ببيع او اقاله او باعها بالخيار فرد به لان الملك زال بالبيع والرد بحديد ملك وان قصد بشيء من ذلك الفرار من الزكاة لم تسقط لانه قصد اسقاط نصيب من النعقد سبب استحقاقه فلم يسقط كما لو طلاق

لطلاق في مرض الموت وان نتجت واحدة ثم هلك واحدة لم ينقطع الحول لانه لم ينقص وان خرج بعضها ثم هلك اخرى قبل خروج بقيتها انقطع الحول لانها لا يثبت لها حكم الوجود في الزكاة حتى يخرج جميعها وان ابدل نصابا بجنسه لم ينقطع الحول لانه لم يزل في ملكه نصاب من الجنس جار في حول الزكاة فاشبه ما لو نتج النصاب نصابا ثم ماتت الامهات وان باع عينا بورق انبنى على ضم احدهما الى الاخرى فان قلنا يضم لم ينقطع الحول لانهما كالجنس الواحد وان قلنا لا يضم انقطع الحول لانهما جنسان وما نتج من النصاب فحوله حول النصاب لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يديه ولانها من تمام النصاب فلم يفرد عنه بحول كربح التجارة وان ماتت الامهات فتم الحول على السخال وهي نصاب وجبت فيها الزكاة لانها جملة جاريه في الحول لم تنقص عن النصاب اشبه ما لو بقي من الامهات نصاب وان ملك دون النصاب فكمل بالسخال احتسب الحول من حين كمل النصاب وعنه يحتسب من حين ملك الامهات والمذهب الاول لان النصاب هو السبب فاعتبر مضي الحول على جميعه واما المستفاد بارث او عقد فله حكم نفسه لانه مال ملكه اصلا فيعتبر له الحول شرطا كالمستفاد من غير الجنس ولا يبني الوارث حوله على حول المورث لانه ملك جديد فان كان عنده ثلاثون من البقر فاستفاد عشرا في اثناء الحول فعليه في الثلاثين اذا تم حولها تبيع لكمال حولها فاذا تم حول العشر ففيها ربع مسنة لانه تم نصاب المسنة ولم يمكن ايجابها لانفراد الثلاثين بحكمها فوجب في العشر بقسطها منها وان اربعين من الغنم في المحرم واربعين في صفر واربعين في ربيع فتم حول الاولى فعليه شاة لانها نصاب كامل مضى عليه حول لم يثبت له حكم الخلطة في جميعه فوجب فيه شاة كما لو لم يملك غيرها فاذا تم حول

وهو ثلث شاة

الثاني ففيه وجهان احدهما لا شيء فيه ولا في الثالث لانه لو ملكه مع الاول
لم يجب فيه شيء فكذلك اذا ملكه بعده ولانه يحصل وقصا بين نصابين والثاني
فيه الزكاة لانه نصاب منفرد بحول فوجب زكاته كالاول وفي قدرها وجها
ن احدهما شاة لذلك والثاني نصف شاة لانه لم ينفك عن خلطة في جميع الحو
ل وفي الثالث ثلث شاة وان ملك عشرين من الابل في المحرم وخمسا في صفر و
خمسا في ربيع فعليه في العشرين عند حولها اربع شياه وفي الخمس الاولى
عند حولها خمس بنت مخاض وفي الخمس الثانية ثلاثة اوجه احدها لا شيء
فيها الثاني عليه سدس بنت مخاض والثالث عليه شاة

فصل الشرط

الثالث السوم وهو ان يكون راعية ولا زكاة في المعلوفة لقول النبي صلى
الله عليه وسلم في الابل السائمة في كل اربعين بنت لبون وفي سائمة الغنم في
كل اربعين شاة فيدل على نفي الزكاة عن غير السائمة ولان المعلوفة لا تقتنى
للنماء فلم يجب فيها شيء كثياب البذلة ويعتبر السوم في معظم الحول لانها
لا تخلو من علف في بعضه فاعتباره في الحول كله يمنع الوجوب بالكلية فا
عتبر في معظمه وان غصبها غاصب فعلفها معظم الحول فلا زكاة فيها لعد
م السوم المشترط وان غصبت معلوفة فاسامها ففيه وجهان احدهما لا ز
كاة فيها لان ملكها لم يسمها فلم تلزمه زكاتها كما لو علفها والثاني تجب زكاتها
لان الشرط تحقق فاشبه ما لو كمل النصاب في يد الغاصب

باب زكاة الابل وهي مقدرة بما قدره به رسول الله صلى الله عليه وسلم

فروى البخاري باسناده عن انس ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له حين و
جهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي
فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن
سئل فوقها فلا يعطي في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في
كل

لانه لم ينفك عن خلطة الثمانين فكان عليه بالقسط

وقيل فيه وجه اخر عليه فيها الزكاة ذكرها القاضي من المخفف

كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخا
ض فان لم تكن ابنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس
واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة طرو
قة الفحل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي
كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليست فيها صدقة الا
ان يشاء ربها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة اوجب في ما دون خمس
وعشرين غنما لانه لم تمكن المواساة من جنس المال لان واحدة منها كثيرة واخرا
ج جزء تشقيص يضر بالمالك والفقير والاسقاط غير ممكن فعدل الى ايجاب ا
شياه جمعا بين الحقوق وصارت الشياه اصلا لو اخرج مكانها ابلا لم يجزه
لانه عدل عن المنصوص عليه الى غير جنسه فلم يجز كما لو اخرجها عن الشاة
الواجبة في الغنم ولا يجزي الا الجذع من الضان والثني من المعز لانها الشاة التي
تعلق بها حكم الشرع في سائر موارده المطلقة ويعتبر كونها في صفة الابل ففي
السمان الكرام شاة سمينة كريمة وفي اللئام الهزال لئيمة هزيلة لانها سببها فان
كانت مراضا لم يجز اخراج مريضة لان المخرج من غير جنسها ويخرج شاة صحيحة
على قدر المال ينقص من قيمتها على قدر نقيصة الابل ولا يعتبر كونها من جنس
غنمه ولا غنم البلد لانها ليست سببا لوجوبها فلم يعتبر كونها من جنسها كالاضحية
ولا يجزي فيها الذكر كالمخرجة عن الغنم ويحتمل ان يجزي لانها شاة مطلقة فيدخل
فيها الذكر كالاضحية فان عدم الغنم لزمه شرى شاة وقال ابو بكر تجزيه عشر
ة دراهم لانها بدل شاة الجبران ولا يصح لان هذا اخراج قيمة فلم يجز كما في الشاة
المخرجة عن الغنم وليست الدراهم في الجبران بدلا بدليل اجزائها مع وجود الشاة

فصل فاذا بلغت خمسا وعشرين امكنت المواساة من جنسها فوجبت فيها

بلغ بنت مخاض وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية سميت بذلك لان امها ماخض
اي حامل بغيرها قد حان ولادها فان عدمها اخرج ابن لبون ذكرا وهو الذي
له سنتان ودخل في الثالثة سمي بذلك لان امه لبون اي ذات لبن وصار نقص الذ

فاذا بلغت احدى وستين الى خمس وسبعين

يعني ان الابل التي تخرج عنها الشاة من غير جنس الابل

ففيه جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيه بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومئة ففيه حقتان طروقتا الفحل صح

بحقة مجبرة ابن لبون زيادة السن فان عدمها ايضا لزم مدرك بنت مخاض لانهما استويا في العدم فاشبه ما لو استويا في الوجود ولان تجويز ابن لبون لفرقد يدلغنا له عن كلفة الشراء ولم يحصل الاغناء عنها هاهنا فرجع الى الاصل ومن لم يجد الا بنت مخاض معيبة فهو كالعادم لانه لا يمكن اخراجها وان وجدها اعلا من صفة الواجب اجزأته فان اخرج ابن لبون لم يجزه لان ذلك مشروط بعدم ابنة مخاض مجزية وان اشترى ابنة مخاض على صفة الواجب جاز ولا يجبر نقص الذكورية بزيادة السن في غير هذا الموضع وقال القاضي يجوز ان يخرج عن بنت لبون فقد عن الحقة جذعا مع عدمها لانه اعلى وافضل فيثبت الحكم فيه بالتنبيه ولا يصح لانه لا نص فيهما ولا قياسهما على ابن لبون ممتنع لان زيادة سنة يمتنع بها من صغار السباع ويرعى الشجر بنفسه ويرد الماء ولا يوجد هذا في غيره

فصل فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون وفي ست واربعين حقة وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة سميت بذلك لانها استحقت ان يطرقها الفحل وتركب ولهذا قال في الحديث طروقة الجمل وفي احدى وستين جذعة وهي التي القت سنا ولها اربع سنين ودخلت في الخامسة وهي اعلى من جذعة وفي الزكاة وفي ست وسبعين ابنتا لبون وفي احدى وسبعين حقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون وعند لا يتخير ارباب الفرض حتى تبلغ ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وبنتا لبون والصحيح الاول لان في حديث الصدقات الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عند ال عمر ابن الخطاب فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون رواه ابن عباد اوه وهذا نص ولو زادت جزا من بعير لم يتخير الفرض به لذلك ولان سائر الفروض لا يتخير بين زيادة جزء ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة للحديث الصحيح فصل فاذا بلغت مائتين انتقل الفرض فان اربع حقاق او خمس بنات لبون ايهما اخرج اجزاه وان كان الاخر افضل منه والمنصوص عنه فيها اربع حقاق وهذا محمول على ان ذلك فيها يصقد التخيير

التخيير لان في كتاب الصدقات الذي عند ال عمر فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون ايتهن وجدت اخذت ولان اتفق فرضان في الزكاة فكانت بنت الخيرة لرب المال كالتخيرة في الجبران وان كان المال لليتيم لم يجز عنه الا واحدة لسنين لتخيير اليتيم التبرع بمال اليتيم فان اراد اخراج الفرض من السنين على وجه يحتاج الى التشقيص كزكاة المائتين لم يجز وان لم يحتج اليه كخمس شاة ثلاث مائة يخرج عنها خمس بنات لبون جاز وان وجدت احدى الفريضتين دون الاخرى او كانت الا خرى ناقصة تعين اخراج الكاملة لان الجبران بدل لا يصار اليه مع وجود الفرض الاصلي وان احتاجت كل فريضة الى جبران اخراج ما شاء منهما فاذا كانت عنده ثلاث حقاق واربع بنات لبون فله اخراج الحقاق وبنت لبون مع الجبران لم يجز لانه يعدل عن الفرض مع وجوده الى الجبران فيعطي اربع جذعات ويأخذ ثمان شياه او يخرج خمس بنات مخاض وعشر شياه وان اختار ان ينتقل من الحقايق الى بنات المخاض مع الجبران او من بنات اللبون الى الجذعات مع الجبرات لم يجز لان الحقاق وبنات اللبون منصوص عليهن فلا يصعد الى الحقاق بجبران ولا ينزل الى بنات اللبون بجبران فصل ومن وجبت عليه فريضة فعدمها فله ان يخرج فريضة اعلا منها بسنة ويأخذ شاتين او عشرين درهما لما روى انس في كتاب الصدقات الذي كتبه ابو بكر رضي الله عنه قال ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وعنده حقة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما فان وجبت عليه جذعة فاعطى مكانها ثنية بغير جبران جاز وان طلب جبرانا لم يعط لان زيادة السن الشنية غير معتبرة في الزكاة وان عدم بنت المخاض لم يقبل منه بجبران ولا غيره ولانه ليس بفرض ولا اعلى منه والخيرة في النزول والصعود والشياه والدراهم الى رب المال

فصل

بلغ للخبر فان اراد اعطاء شاة وعشرة دراهم او اخذ ذلك جاز ذكره القاضي لان الشاة
مقام عشرة دراهم وقد كانت الخيرة اليه فيهما مع غيرهما فكانت الخيرة اليه فيهما
مفردين ويحتمل المنع لان الشارع جعل له الخيرة في شيئين وتجويز هذا يجعل له الخيرة
في ثلاثة اشياء وان كان النصاب مريضا لم يجز له الصعود الى الفرض الاعلى بجبران
لان الشاتين جعلتا جبرانا لما بين صحيحين فيكون اكثر مما بين المريضين وان اراد النز
ول ويرفع الجبران جاز لانه متطوع بالزيادة ومن وجب عليه فرض فلم يجد الاعلى منه
بسنين او انزل بسنين فقال القاضي يجوز ان يصعد الى الاعلى ويأخذ اربع شياه
او اربعين درهما وينزل الى الانزل ويخرج معه اربع شياه او اربعين درهما لا
ن الشارع جوز له الانتقال الى الذي يليه وجوز الانتقال من الذي يليه الى ما يليه اذا
كان هو الفرض وها هنا لو كان موجودا اجزاء فاذا عدم جاز العدول الى ما يليه
وقال ابو الخطاب لا يجوز لان النص انما ورد بالانتقال الى
ما يليه فاما ان وجد سنا تليه لم يجز له الانتقال الى الابعد لان النبي صلى الله عليه وسلم
اقام الاقرب مقام الفرض ولو وجد الفرض لم ينتقل عنه فكذلك اذا وجد الاقرب
لم ينتقل عنه وان اراد ان يخرج مكان الا
ربع شياه شاتين وعشرين درهما جاز لانهما جبرانين فهما كالكفارتين ولا مدخل
للجبران في غير الابل لان النص فيها ورد وليس غيرها في معناها

باب صدقة البقر

روى الامام احمد باسناده عن يحيى ابن الحكم ان معاذا قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصدق اهل اليمن فامرني ان اخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن
كل اربعين مسنة ومن الستين تبيعين ومن السبعين مسنة وتبيعا ومن العشرة و
مائة مسنتين وتبيعا ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات او اربع اتباع وامرني ان لا اخذ
فيما بين ذلك شيئا الا ان تبلغ مسنة او جذعا فاول نصابها ثلاثون وفيها تبيع او
تبيعة وهو الذي له سنة ودخل في الثانية وفي الاربعين مسنة وهي التي لها سنتا
ن ودخلت في الثالثة ويتفق الفرضان في مائة وعشرين فيخرج رب المال ايهما شاء
للخبر ولما ذكرنا في الابل

فصل ولا يؤخذ في الصدقة

الا انثى لورود النص
بها وفضلها بدرها ونسلها الا الاتبعة في البقر حيث وجبت وابن لبون مكان بنت مخا

ومن الثمانين مسنتين ومن التسعين ثلاثة اتباع ومن المئة مسنة وتبيعين

ض اذا

ض اذا عدمت فان كانت ماشية كلها ذكورا جاز اخراج الذكر في الغنم وجها واحدا لان الزكا
ة وجبت مواساة والمواسات انما تكون بجنس المال ويجوز اخراجه في البقر في اصح الو
جهين لذلك وفي الابل وجهان احدهما يجوز لذلك والاخر لا يجوز لافضائه الى
اخراج ابن لبون عن خمس وعشرين وست وثلاثين وفيه تسوية بين النصابين فعلى
هذا يخرج انثى ناقصة بقدر قيمة الذكر وعلى الوجه الاول يخرج ابن لبون عن النصا
بين ويكون التعديل بالقيمة ويحتمل ان يخرج ابن مخاض عن خمس وعشرين فيقوم الذ
كر مقام الانثى التي في سنه كساير النصب

فصل والجواميس

نوع من البقر و
النجاتي نوع من الابل والضان والمعز جنس واحد فاذا كان النصاب نوعين او كان
فيه سمان ومهازيل وكرام ولئام اخرج الفرض من ايهما شاء على قدر المالين فاذا كا
ن نصفين وقيمة الفرض من احدهما عشرة ومن الاخر عشرون اخذه من ايهما شاء
قيمته خمسة عشر الا ان يرضى رب المال باخراج الاجود

باب صدقة الغنم واول نصابها

اربعون وفيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى ما
ئتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه ثم في كل مائة شاة شاة لما روى انس في
كتاب الصدقات وفي سائمة الغنم اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زا
دت على عشرين ومائة ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلاث مائة ففيها ثلا
ث شياه فاذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة فان كانت سائمة الرجل ناقصة
من اربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وعن احمد ان في ثلاث
مائة وواحدة اربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة اختارها ابو بكر لان النبي صلى
الله عليه وسلم جعل الثلاث مائة غاية فيجب تغير الفرض بالزيادة عليها و
الاول اصح لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل حكمها اذا زادت على الثلاث مائة في كل
مائة شات فايجاب اربع في ما دون الاربع مائة مخالف للخبر وانما جعل الثلثمائة حدا
لاستقرار الفرض

فصل ولا يجزي في الغنم الا الجذع

من الضان وهو الذي له
ستة اشهر والثني من المعز وهو الذي له سنة لما روى سعر ابن دسيم قال اتاني رجلا
ن على بعير فقالا انا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم لتؤدي صدقة غنمك قلت
فاي شيء تاخذان قالا عناقا جذعة او ثنية رواه ابو داود ولان هذا السن هو

بلغ

المجزي في الاضحية دون غيره كذلك في الزكاة فان كان في ماشية كبار وصغار لم يجب
فيها الا المنصوص ويؤخذ الفرض بقدر قيمة المالين ولذلك قال عمر رضي الله عنه
اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يديه ولا تاخذها منهم وان كانت كلها صغا
را جاز اخراج الصغيرة لقول الصديق رضي الله عنه لو منعوني عناقا كانوا يؤدو
نها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها ولا تؤدى العناق الا عن صغار
لان الزكاة تجب مواساة فيجب ان تكون من جنس المال وقال ابو بكر لا تجزي الا
كبيرة للخبر فان كانت ماشيتهم الصغار ابلا او بقرا ففيها وجهان احدهما تجزيه
الصغيرة لما ذكرنا في الغنم وتكون الصغيرة الواجبة في ست واربعين كزايدة
على الواجبة في ست وثلاثين بقدر تفاوت ما بين الحقة وبنت اللبون وهكذا في سا
ير النصب تعدل بالقيمة والثاني لا تجزي الا كبيرة لان الفرض يتغير بزيادة السن
فيؤدي اخراج الصغيرة الى التسوية بين النصابين فعلى هذا يخرج كبيرة ناقصة
القيمة بقدر نقص الصغار عن الكبار وعنه لا ينعقد على الصغار الحول حتى تبلغ
سنا تجزي في الزكاة لئلا يلزم هذا المحذور **فصل** ولا يجزي في الصدقة هر
مة ولا معيبة ولا تيس لقول الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وروى انس
في كتاب الصدقات ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس وروى ابو دا
ود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان من عبد
الله وحده وانه لا اله الا هو واعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام
ولم يعط الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن من وسط اموالكم فا
ن الله لم يسالكم خيره ولم يامركم بشره **الشرط** رذالة المال والدرنة الجربا فان كان بعض
النصاب مريضا وبعضه صحيحا لم يؤخذ الا صحيحة ~~بقيمة المريضة~~ على قدر المالين وان
كان كله مريضا اخذت مريضة منه وقال ابو بكر لا يؤخذ الا صحيحة بقيمة المريضة
والقول في هذا كالقول في الصغار **فصل** ولا يؤخذ في الصدقة الربا التي تربي
ولدها ولا الماخض وهي الحامل ولا التي طرقها الفحل لان الغالب انها حامل ولا الا
كولة وهي السمينة ولا فحل الماشية المعد لضرابها ولا حزازات المال وهو خياره

تحزره

تحزره العين لحسنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ اياك وكرايم اموالهم متفق
عليه وقوله عليه السلام ان الله لم يسالكم خيره وقال عمر لساعيه لا تاخذ الربى ولا الما
خض ولا الاكولة ولا فحل الغنم قال الزهري اذا جاء المصدق قسم الشاء اثلاثا ثلثا
خيارا وثلثا شرارا وثلثا وسطا وياخذ المصدق من الوسط فان تبرع المالك بد
فع شيء من هذا او اخراج عن الواجب اعلا منه من جنسه جاز لان المنع من اخذ
ه لحقه فجاز برضاه كما لو دفع فرضين مكان فرض فلو دفع حقة عن بنت
لبون او تبيعين مكان الجذعة جاز ذلك ولان التبيعين يجزيان عن الاربعين مع
غيرها فلان يجزيا عنها مفردة اولى وقد روى ابو داود عن ابي ابن كعب ان
رجلا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اتاني رسولك لياخذ مني
صدقة مالي فزعم ان ما على فيه بنت مخاض فعرضت عليه ناقة فتية سمينة فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك الذي وجب عليك فان تطوعت بخير اجرك
الله فيه وقبلناه منك قال فها هي ذه يا رسول الله فامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بقبضها ودعا له بالبركة **فصل** ولا تجزي القيمة في شيء من الزكاة
وعنه تجزي لان المقصود غناء الفقير بقدر المال والاول المذهب لان النبي صلى الله
عليه وسلم ذكر هذه الاعيان المنصوص عليها بيانا لما فرضه الله تعالى فاخراج
غيرها ترك المفروض وقوله فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون يمنع اخراج ابن اللبون
مع وجود ابنة المخاض ويدل على انه اراد العين دون المالية فان خمسا وعشرين لا يخلو
عن مالية ابنة المخاض واخراج القيمة يخالف ذلك ويفضي الى اخراج الفريضة مكان
الاخرى من غير جبران وهو خلاف النص واتباع السنة اولى وقد روي عن معاذ ان ا
لنبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن قال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير
من الابل والبقرة من البقر رواه ابو داود **باب حكم الخلطة وهي ضربان**
خلطة اعيان بان يملكا مالا مشاعا يرثانه او يشتريانه او غير ذلك وخلطة اوصاف
وهي ان يكون مال كل واحد منهما متميزا فخلطاه ولم يتميزا في اوصاف نذكرها و بيان متميزا
كلاهما يؤثر في جعل مالهما كمال الواحد في شيئين احدهما ان الواجب فيهما كالواجب

في مال واحد فان بلغا نصابا فقيهما الزكاة وان زاد على النصاب لم يتغير الفرض
حتى يبلغا فريضة ثانية فلو كان لكل واحد ستون فاختلطا في اربعين لم يلزمهما
الا شاة في مالهما كله لان مال الواحد يضم بعضه الى بعض في الملك فيضم الاربعين
المفرده الى العشرين المختلطه فيلزم انضمامها الى العشرين التي لخليطه فيصير
الجميع بحال واحد ولو كان لرجل ستون شاة كل عشرين منها مختلطه بعشرين
الاخر فالواجب شاة واحدة نصفها على صاحب الستين ونصفها على الخلطا على كل
واحد سدس شاة وقيل يلزم منهم شاتان وربع على رب الستين ثلاثة اارباع و
على كل خليط نصف شاة ووجه وجوب شاتين وربع على ما فضل ان صاحب الستين
مخالط بعشرين لكل واحد منهم فكان الجميع ثمانين وفيها شاة على صاحب الستين
ثلاثة ارباعها وكل واحد من اصحاب العشرين قد خالط عشرين بعشرين فصار
ت اربعين وفيها شاة على صاحب العشرين نصفها وهم ثلاثة يجب عليهم شاة
ونصف لما ذكرناه فان كان لاحدهم شاة مفرده لزمهم شاتان الثاني ان للساعي اخذ الفر
ض من مال ايهما شاء سواء عت اليه حاجة لكونه الفرض واحدا او لم تدع اليه حاجة با
ن يجد فرض كل واحد منهما في ماله لان مالهما صار كالمال الواحد في الايجاب فكذلك
في الاخراج ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان
بينهما بالسوية رواه البخاري وان ظلم الساعي لم يرجع على صاحبه الا ان يكون قد
اخذه بتاويل مثل ان ياخذ الكبير عن الصغار وهو قول مالك او الصحيح عن المرا
ض قول ابي بكر او القيمة على قول ابي حنيفة يعني اذا اخذ الفرض من مال احدهما
والاصل في الخلطة ما روى انس في حديث الصدقات ولا يجمع بين متفرق ولا يفر
ق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسو
ية ولان المالين صارا كالمال الواحد في المؤن فكذلك في الزكاة فصل ويعتبر للخلطة
شروط خمسة احدها ان تكون في السائمة ولا تؤثر الخلطة في غيرها وعند ابي حنيفة
خلطة الاعيان لعمهم الخبر ولانه مال يجب فيه الزكاة فاثرت الخلطة كالسائمة و
لنا قول النبي صلى الله عليه وسلم والخليطان ما اجتمعا على الحوض والراعي والفحل رواه
الدار قطني

الدار قطني وهذا تفسير للخلطة المعتبرة شرعا فيجب تقديمه ولان الخلطة في السائمة
اثرت في الضرر لتاثيرها في النفع وفي غيرها لا يؤثر في النفع لعدم الوقص فيها وقول
النبي صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة دليل على اختصاص ذ
لك بالسائمة التي تقل الصدقة ليجمعها لاجل وقاصها بخلاف غيرها الثاني ان يكون
الخليطان من اهل الزكاة فان كان احدهما مكاتبا او ذميا فلا اثر للخلطة لانه لا زكاة
في ماله فلم يكمل النصاب به الشرط الثالث ان يختلطا في نصاب فان اختلطا في ما دونه
مثل ان يختلطا في ثلاثين شاة لم يؤثر الخلطة سواء كان لهما مال سواه او لم يكن لان المجتمع
دون النصاب فلم تجب الزكاة فيه الشرط الرابع ان يختلطا في سنة اشياء لا يتميز احد
هما عن صاحبه فيها المسرح والمشرب والمحلب والمراح والراعي والفحل لما روى الدار قطني
باسناده عن سعد ابن ابي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا
يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة والخليطان ما اجتمعا في الحوض و
الفحل والراعي نص على هذه الثلاثة فنبه على سائرها ولانه اذا تميز كل مال بشيء مما ذكر
ناه لم يصر كالمال الواحد في المؤن ولا يشترط حلب المالين في اناء واحد لان ذلك ليس
بمرفق بل ضرر لاحتياجهما الى قسمته الشرط الخامس ان يختلطا في جميع الحول فان ثبت
لهما حكم الانفراد في بعضه زكيا زكاة المنفرد وبين فيه لان الخلطة معنى يتعلق به ايجاب
الزكاة فاعتبرت في جميع الحول كالنصاب فان كان مال كل واحد منفردا فاختلطا زكيا
في الحول الاول زكاة الانفراد وفي ما بعده زكاة الخلطة فاذا اتفق حولاهما مثل
ان ملك كل واحد منهما اربعين في اول المحرم وخلطاها في صفر فاذا تم حولهما الاول
اخرجا شاتين فاذا تم الثاني فعليهما شاة واحدة وان اختلف حولاهما فملك احدهما
اربعين في المحرم والاخر اربعين في صفر وخلطاها في ربيع اخرجا شاتين للحول الا
ول فاذا تم حول الاول للثاني فعليه نصف شاة فان اخرجها من غير النصاب فعلى
الثاني عند تمام حوله نصف شاة وان اخرجها من النصاب فعلى الثاني من الشاة
بقدر ماله من جميع المالين فاذا كان ماله اربعين ومال صاحبه اربعون الانصف
شاة فعليه اربعون جزءا من تسع وتسعين جزءا ونصف من شاة وان ثبت لاحد

سبعين

هما حكم الانفراد دون صاحبه نحو ان يملكا نصابين فخلطاهما ثم باع احدهما ماله اجنبيا
فحلى الاول شاة عند تمام حوله ولا نه ثبت له حكم الانفراد فاذا تم حول الثاني فعليه
زكاة الخلطة لانه لم يزل مخالطا في جميع الحول **فصل** فان كان بينهما نصابان
مختلطان فباع احدهما غنمه بغنم صاحبه وبقيا هما على الخلطة لم ينقطع حولهما
ولم يزل خلطتهما وكذلك ان باع البعض بالبعض من غير افراد قدر المبيع او اكثر
فاما ان افرد اهما وتبايعا هما ثم خلطاهما وطال زمن من الافراد بطل حكم الخلطة وان
لم يبطل ففيه وجهان احدهما لا ينقطع حكم الخلطة لان هذا زمن يسير فعفي عنه
والثاني يبطل حكم الخلطة لانه قد وجد الافتراد في بعض الحول فيجب تغليبه كما
لكثير وان افرد البعض النصاب وتبايعاه وكان الباقي على الخلطة نصابا لم تنقطع
الخلطة لانهما باقيان في نصاب وان بقي اقل من نصاب فحكمه حكم افراد جميع المال
وذكر القاضي ان حكم الخلطة ينقطع في جميع هذه المسائل ولا يصح لان الخلطة
لم تزل في جميع الحول والبيع لا يقطع حكم الحول في الزكاة فكذلك في الخلطة ولو كان
لكل واحد اربعون فخالطه المال الذي تبايعاها مختلطة لم يبطل حكم الخلطة وان
اشتري بالمختلطة مفردة او بالمفردة مختلطة انقطعت الخلطة ويزكي زكاة
الخلطة المنفرد لان زكاة المشتري تجب بسنابكه على حول المبيع وقد ثبت لاحد
هما حكم الانفراد في بعض الحول فيجب تغليبه **فصل** اذا كان لرجل نصاب
فباع نصفه مشاعا في الحول فقال ابو بكر ينقطع حول الجميع لانه قد انقطع في
النصف المبيع فكانه لم يحل في حول الزكاة اصلا فلزم انقطاعه في الباقي وقال ابن
حامد لا ينقطع الحول في مال البيع لانه لم يزل مخالطا لمال جار في حول الزكاة وحدوث
الخلطة لا يمنع ابتداء الحول فلا يمنع استدامته وهكذا لو كان النصاب لرجلين فباع
احدهما نصيبه اجنبيا فعلى هذا اذا تم حول مال البيع ففيه حصته من الزكاة
فان اخرجت منه نقص النصاب فلم يلزم المشتري زكاة وان اخرجت من غيره و
قلنا الزكاة تتعلق بالعين فلا شيء على المشتري ايضا لان تعلق الزكاة بالعين تمنع
وجوب الزكاة وقال القاضي لا يمنع فعلى قوله على المشتري زكاة حصته

اذا تم

اذا تم حوله وان قلنا تتعلق بالذمة لم يمنع وجوب الزكاة على المشتري لان النصا
به لم ينقص فاما ان افرد بعض النصاب وباعه ثم خلطه المشتري بمال البايع فقا
ابن حامد ينقطع حولهما لثبوت حكم الانفراد لهما وقال القاضي يحتمل ان لا ينقطع حكم
حول البايع لان هذا زمن يسير ولو كان لرجلين نصاب فخلطه فاشترى احدهما
نصيب صاحبه او ورثه او اتهبه في اثناء الحول فهذه عكس المسئلة الاولى صورة
ومثلها معنا لانه في الاولى كان خليط نفسه ثم صار خليط اجنبي وها هنا كان خليط
اجنبي فصار خليط نفسه والحكم فيهما كالحكم في الاولى لاشتراكهما في المعنى ولو
استاجر اجيرا يرعى غنمه بشاة منها فحال الحول ولم يفرزها فهما خليطان وان افر
زها فنقص النصاب فلا زكاة فيهما لنقصانها وان استاجره بشاة موصوفة صح
وجرت مجرى الذي في معناها للزكاة على ما مضى من الخلاف فيه **فصل** ويذ
كر القاضي شرطا سادسا وهو نية الخلطة لانه معنى يتغير به الفرض فافتقر
الى النية كالسوم والصحيح انه لا يشترط لان النية لا تؤثر في الخلطة فلا تؤثر
في حكمها لان المقصود بها الارتفاق لخفة المؤنة وذلك يحصل مع عدم النية ولا
يسلم اشتراط النية في السوم **فصل** اذا اخذ الساعي الفرض من مال احدهما رجع
على خليطه بقدر حصته من المال لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين
فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فاذا كان لاحدهما الثلث فاخذ الفرض من ماله رجع
على خليطه بقيمة ثلثيه وان اخذه من صاحبه رجع صاحبه عليه بقيمة ثلثه فان ا
ختلفا في القيمة فالقول قول المرجوع عليه اذا عدمت البينة لانه غارم فالقول
قوله كالغاصب وان اخذ الساعي اكثر من الواجب بغير تاويل فاخذ مكان الشاة اثنتين
لم يرجع على صاحبه الا بقدر الواجب لان الزيادة ظلم فلا يرجع بها على غير ظالمه وان اخذ
ه بتاويل فاخذ صحيحة كبيرة عن مراض صغار رجع على صاحبه لان ذلك الى اجتهاد
الامام فاذا ادى اجتهاده الى اخذه وجب دفعه اليه وكان بمنزلة الواجب وان
اخذ القيمة رجع بالحصة منها لانه مجتهد فيه **فصل** واذا كانت سائمة الر
جل في بلدين لا تقصر بينهما الصلاة فهي كالمجتمعة وان كان بينهما مسافة القصر
فكذلك اختاره ابو الخطاب لانه مال واحد قصر بعضه الى بعض كخيار السائمة

وكما لو تقارب البلدان والمشهور عن الامام احمد ان لكل مال حكم نفسه لظاهر قوله عليه
السلام لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ولا يختلف المذهب في
ساير الاموال انه يضم مال واحد بعضه الى بعض تقاربت البلدان او تباعدت لعدم
تاثير الخلطة فيها **باب زكاة الزروع والثمار** وهي واجبة بقول الله تعالى
يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وقول النبي
صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح
نصف العشر اخرجه البخاري وبالاجماع ولا تجب الا بخمسة شروط **احدها** ان يكون
حبا او ثمرا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة او
سق رواه مسلم وهذا يدل على وجوب الزكاة في الحب والثمار وانتفاءها من غيرهما
الشرط الثاني ان يكون مكيلا لتقديره بالاوسق وهي مكاييل فيدل ذلك على اعتبار
ها **الشرط الثالث** ان يكون مما يدخر لان جميع ما اتفق على زكاته مدخر ولان غير
المدخر لا تكمل ماليته لعدم التمكن من الانتفاع به في المآل فتجب الزكاة في جميع الحبو
ب المكيلة المقتات منها والقطاني والابازير والبزور والقرطم وحب القطن و
نحوها وفي التمر والزبيب واللوز والفستق لاجتماع هذه الاوصاف الثلاثة فيها
وقال ابن حامد لا زكاة في الابازير والبزور ونحوها ولا تجب في الخضر كالقثاء و
البطيخ والباذنجان لعدم هذه الاوصاف فيها وقد روى ابو موسى ابن طلحة ان
معاذا لم ياخذ من الخضر صدقة ولا تجب في ساير الفواكه كالجوز والتفاح والاجا
ص والكمثرى والتين لعدم الكيل فيها وعدم الادخار في بعضها وقد روى الاثر
م باسناده ان عامل عمر كتب اليه في كروم فيها من الفرسك ما هو اكثر غلة من الكر
م اضعافا مضاعفة فكتب اليه عمر ليس عليها عشر هي من العصنات والفرسك الخو
خ ولا زكاة في الزيتون لانه لا يدخر وعنه فيه الزكاة لقول الله تعالى والزيتو
ن والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده
وقيل لم يرد بهذه الاية الزكاة لانها مكية نزلت قبل وجوب الزكاة ولهذا لم تجب الز
كاة في الرمان ولا زكاة في تبن ولا ورق ولا زهر لانه ليس بحب ولا ثمر ولا مكيل و
عنه في القطن والزعفران زكاة لكثرته وفي الورس والعصفر وجهان
بناء

بناء على الزعفران وقال ابو الخطاب تجب الزكاة في الصعتر والاشنان لانه مكيل مد
خر والاول اولى لانه ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص **فصل الشرط**
الرابع ان ينبت بانبات الادمي في ارضه فاما النابت بنفسه كبزر قطونا والبطم و
حب الاشنان والثمام فلا زكاة فيه ذكره ابن حامد لانه انما يملك بحيازته والزكاة انما
تجب ببدو الصلاح ولم يكن ملكا له حينئذ فلم تجب زكاته كما لو اتهبه وقال القاضي
وابو الخطاب فيه الزكاة لاجتماع الاوصاف الاول فيه وما يلتقطه اللقاطون من السنبل
لا زكاة فيه نص عليه احمد وقال هو بمنزلة المباحات ليس فيه صدقة وما ياخذه الا
نسان اجرة لحصاده او يوهب له لا زكاة عليه فيه لما ذكرناه ومن استاجر ارضا او استعا
رها فالزكاة عليه فيما زرع لان الزرع ونفع الارض له دون المالك ومن زرع في ار
ض موقوفة عليه فعليه العشر لان الزرع طلق غير موقوف فان كان الوقف للمساكين
فلا عشر فيه لانه ليس لواحد معين انما يملك المسكين ما يعطاه منه فلم يلزمه عشره
كما لو اخذه عشر الزرع غيره **فصل الشرط الخامس** ان يبلغ نصابا قدره خمسة او
سق لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة متفق عليه
والوسق ستون صاعا لما روى سلمة ابن صخر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال والوسق
ستون صاعا رواه ابو داود والصاع خمسة ارطال وثلث والمجموع ثلاث مائة صاع
وهي الف وستمائة رطل بالعراقي والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة ا
سباع وهو بالرطل الدمشقي المقدر بستمائة درهم ثلاث مائة رطل واثنان واربعون
رطلا وستة اسباع رطل والاوساق مكيلة وانما نقل الى الوزن ليحفظ وينقل قال
احمد وزنته يعني الصاع فوجدته خمسة ارطال وثلثا حنطة وهذا يدل على ان قدره
ذلك من الحبوب الثقيلة فان كان ما وجبت فيه الزكاة موزونا كالقطن والزعفران
اعتبر بالوزن لانه موزون ذكره القاضي وحكي عنه انه قال اذا بلغت قيمته خمسة
اوسق من ادنى ما تخرجه الارض ففيه الزكاة فان كان الحب مما يدخر في قشره كا
لارز فان علم انه يخرج عن النصف فنصابه عشرة اوسق مع قشره وان لم يعلم ذ
لك او شك في بلوغ النصاب خير بين ان يستظهر ويخرج عشره قبل قشره وبين قشر
ه واعتباره بنفسه والعلس نوع من الحنطة يزعم اهله انه اذا خرج من قشره لا يبقى
بقاء الحنطة ويزعمون انه يخرج عن النصف فنصابه عشرة اوسق مع قشره
عن

ويعتبر ان يبلغ النصاب من الحب مصفا ومن الثمار يابسا وعنه يعتبر النصاب في الثمر
ة رطبا ثم يخرج منه قدر عشر رطبه تمرا ولا يصح لانه ايجاب لزيادة على العشر و
النص يرد ذلك **فصل** وتضم انواع الجنس بعضها الى بعض لتكميل النصاب كما ذكرنا في
الماشية فيضم العلس الى الحنطة والسلت الى الشعير لانهما نوعا جنس ويضم زرع العا
م الواحد بعضه الى بعض سوا اتفق وقت اطلاعه وادراكه او اختلف فتقدم بعضه في
بعض ويضم الصيفي الى الربيعي ولو حصدة الذرة ثم نبتت مرة اخرى ضم احدهما الى الا
خر لانه زرع عام واحد فضم بعضه الى بعض كالمتقارب وتضم ثمرة العام الواحد بعضها
الى بعض لذلك فان كان له نخل يحمل حملين في العام ضم احدهما الى الاخر كالزرع وقال القا
ضي في موضع لا يضم الحمل الثاني الى شيء والاول اولى **فصل** ولا يضم جنس الى غيره
لانهما جنسان مختلفان فلم يضم احدهما الى الاخر كالماشية وعنه يضم كل الحبوب بعضها
الى بعض اختارها ابو بكر لانها تتفق في قدر النصاب والمخرج والمنبت والحصاد اشبهت انوا
ع الجنس وعنه تضم الحنطة الى الشعير والقطنيات بعضها الى بعض اختاره الخرقي
القاضي لانها تتقارب في المنفعة فاشبهت نوعي الجنس وهذا ينتقض بالتمر والزبيب
لا يضم احدهما الى الاخر **فصل** وقدر الزكاة العشر فيما سقي بغير كلفة كماء السماء و
العيون والانهار ونصف العشر فيما سقي بكلفة كالدوالي والنواضح ونحوها للحديث الذ
ي في اول الباب ولان للكلفة تاثيرا في تقليل النماء فتوثر في الزكاة كالعلف في الماشية
فان سقي نصف السنة بكلفة ونصفها بما لا كلفة فيه ففيه ثلاثة ارباع العشر وان
سقي باحدهما اكثر من الاخر اعتبر بالاكثر لان اعتبار السقي في عدد مراته وقدر
ما يشرب في كل مرة ويشق ويتعذر فاعتبر بالاكثر كالسوم وقال ابن حامد يجب با
لقسط لان ما وجب فيه بالقسط عند التماثل وجب عند التفاضل كزكاة الفطر عن
العبد المشترك وان جهل المقدار غلبنا ايجاب العشر نص عليه لانه الاصل وان اختلف
الساعي ورب المال في قدر شربه فالقول قول رب المال من غير يمين لان الناس لا يستحلفو
ن عن صدقاتهم فان كان له حايطان سقي احدهما بمؤنة والاخر بغير مؤنة ضم احد
هما الى الاخر في كمال النصاب واخذ من كل واحد فرضه ويجب فيما زاد على النصا
ب بحسابه قل او كثر لانه يتجزا فوجب فيه حسابه كالاثمان **فصل** واذا بدا الصلا
ح في الثمار واشتد الحب وجبت الزكاة لانه حينئذ يقصد للاكل والاقتيات به

فاشبه

فاشبه اليابس وقبله لا يقصد لذلك فهو كالرطبة فان تلف قبل ذلك او اتلفه فلا شيء فيه
لانه تلف قبل الوجوب فاشبه ما لو اتلف السائمة قبل الحول الا ان يقصد باتلافها الفرار من
زكاتها فيجب عليه لما ذكرنا وان تلفت بعد وجوبها وقبل حفظها في بيدرها وجرينها
بغير تفريط فلا ضمان عليه سواء خرصت او لم تخرص لانها في حكم ما لم تثبت اليد عليه
ولو تلفت بجائحة رجع بها المشتري على البائع وان اتلفها او فرط فيها ضمن نصيب
الفقراء بالخرص او بمثل نصيبهم فان اتلفها اجنبي ضمن نصيب الفقراء بالقيمة لان رب
المال عليه تحقيق هذا بخلاف الاجنبي والقول في تلفها وقدرها والتفريط فيها قول
رب المال لانه خالص حق الله تعالى فلا يستحلف فيه كالحد وان تلفت بعد جعلها في الجرين
فحكمها حكم تلف السائمة بعد الحول **فصل** ويستحب للامام ان يبعث من يخرص
الثمار في بدو الصلاح لما روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ~~ان النبي صلى الله عليه~~
وسلم كان يبعث عبد الله ابن رواحة الى يهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل ان يؤ
كل منه رواه ابو داود وعن عتاب ابن اسيد قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا رواه ابو
داود ويجزي خارص واحد لحديث عائشة ولانه يفعل ما يؤديه اليه اجتهاده فجاز
ان يكون واحدا كالحاكم ويعتبر ان يكون مسلما امينا غير متهم ذا خبرة فان كانت
الثمرة انواعا خرص كل نوع على حدته لان الانواع تختلف فمنها ما يكثر رطبه و
يقل يابسه ومنها خلاف ذلك فان كانت نوعا واحدا خير بين خرص كل شجرة منفر
دة وبين خرص الجميع دفعة واحدة ثم يعرف المالك قدر الزكاة ويخيره بين حفظها
الى الجذاذ وبين التصرف فيها وضمان حق الفقراء فان اختار حفظها فعليه زكاة ما يؤ
خذ منها قل او كثر لان الفقراء شركاؤه فليس عليه اكثر من حقهم منها وان اختا
ر التصرف ضمن حصة الفقراء بالخرص فان ادعى غلط الساعي في الخرص دعوى محتملة
فالقول قوله بغير يمين وان ادعى غلطا كثيرا لا يحتمل مثله لم يلتفت اليه لانه يعلم كذ
به فان اختار التصرف فلم يتصرف او تلفت فهو كما لو لم يتخير لان الزكاة امانة فلا
تصير مضمونة بالشرط كالوديعة **فصل** ويخرص الرطب والعنب لحديث
عتاب ولان الحاجة داعية الى اكلهما رطبين وخرصهما ممكن لظهور ثمرتهما وا
جتماعها في اقناءها وعناقيدها ولم يسمع بالخرص في غيرهما ولا هو في معناهما

لان الزيتون ونحوه قبله متفرق في شجرة مستتر بورقه **فصل** وعلى الخارص ان
يترك في الخرص او الربع قدر سعة على رب المال لحاجته الى الاكل منها والاطعام ولانه قد
يتساقط منها وينتابها الطير والمارة وقد روى سهل ابن ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه ابو
داود وعن مكحول قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث الخراص قال خففوا
عن الناس فان في المال العارية والواطئة والاكلة رواه ابو عبيد فالعارية النخلات يهب
رب المال ثمرتها لانسان والواطئة الشاة له والاكلة اربعة اوسق فما دونها من ثمر
ان لم يترك الخارص شيئا فلهم الاكل بقدر ذلك ولا يحتسب عليهم وان لم يخرص عليهم فاذا
خرج رب المال خارصا فخرص وترك قدر ذلك جاز ولهم اكل القريك من الزرع ونحوه
مما جرت العادة بمثله ولا يحتسب عليهم **فصل** واذا اتيح الى قطع الثمرة قبل كمالها كالخف
العطش او غيره او تحسين بقية الثمرة جاز قطعها لان العشر وجب مواساة فلا يكلف
منه ما يهلك اصل المال ولان حفظ الاصل احظ للفقراء من حفظ الثمرة لتكرر حقهم
فيها كما هو احظ للمالك فان كفى التخفيف لم يجز قطعها فان لم يكف جاز قطعها كلها
وان كانت الثمرة عنبا لا يجيء منه زبيب او زبيبا يرد كالخمري او رطبا لا يجيء منه
تمر كالبرني جاز قطعه قال ابو بكر وعليه قدر الزكاة في جميع ذلك يابسا وهكذا ان احمد
نص عليه **وقال** القاضي لا يلزمه ذلك لان الفقراء شركاؤه فلم يلزمه مواساتهم بغير
جنس ماله ويخير الساعي بين مقاسمة رب المال الثمرة قبل الجذاذ بالخرص ويأخذ نصيبهم
شجرا ان مفردة وبين مقاسمته الثمرة بعد جذها بالكيل ويقسم الثمرة في الفقراء و
بين بيعها للمالك او لغيره قبل الجذاذ وبعده ويقسم ثمنها في الفقراء فان اتلفها رب
المال فعليه قيمتها لانه لا يلزمه تخفيفها فاشبه الاجنبي **فصل** وما عدا ذلك لا
يجوز اخراج الواجب من ثمرته الا يابسا من الحبوب الا مصفلانه وقت الكمال وحالة
الادخار فان كان نوعا واحدا اخرج عشره منه جيدا كان او رديا لان الفقراء يجمعون
له الشركاء فيه وان كان انواعا اخرج من كل نوع حصته لذلك ولا يجوز اخراج الردي
عن الجيد ولا يلزمه اخراج الجيد عن الردي لما ذكرنا ولا مشقة في هذا لانه لا يحتاج
الى تشقيص وقال ابو الخطاب ان شق ذلك لكثرة الانواع واختلافها اخذ من
الوسط وان اخرج رب المال الجيد عن الردي جاز وله ثواب الفضل لما ذكرنا

في السا

في السائمة **فصل** فاما الزيتون فان لم يكن ذا زيت اخرج عشر حبه وان كا
ن ذا زيت فاخرج من حبه جاز كسائر الحبوب وان اخرج زيتا كان افضل لانه يكفي
الفقراء مؤنة وبخرجه في حال الكمال والادخار **فصل** ويجوز لرب المال
بيعه بعد وجوب زكاته لان الزكاة ان كانت في ذمته لم يمنع التصرف في ماله كا
لدين وان تعلقت بالمال لكنه تعلق شيء بغير اختياره فلم يمنع التصرف فيه كارش
الجناية فان باعه فزكاته عليه دون المشتري ويلزمه اخراجها كما يلزمه لو لم يبعه
فصل ويجمع العشر والخراج في كل ارض فتجب عنده الخراج في رقبتها والعشر
في غلتها لان الخراج مؤنة الارض فهو كالاجرة في الاجارة ولانهما حقان يجبان لمستحقين
فيجتمعان كالكفارة والقيمة في قتل الصيد المملوك على المحرم قال الخرقي يؤدي الخراج
ثم يزكي ما بقي لان الخراج دين من مؤنة الارض فاشبه ما استدانه لينفقه على زرعه
وقد ذكرنا فيما استدانه رواية اخرى انه لا يحتسب به فكذلك يخرجها هنا **فصل**
ويجوز لاهل الذمة شراء الارض العشرية ولا عشر عليهم في الخارج منها لانهم من
غير اهل الزكاة فاشبه مال المشتري وسائمته وكره بيعها لهم لئلا يفضي الى اسقا
ط الزكاة وعنه يمنعون شراءها لذلك اختاره الخلال وصاحبه فعلى هذا ان اشتر
وها ضعف العشر عليهم كحالة الاخذ والى غير بلدانهم ضعف عليهم ما يؤخذ من المسلمين
فصل وفي العسل العشر لما روى عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من
وسطها رواه ابو عبيد وعن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في العسل
في كل عشر قرب قربة رواه ابو داود والترمذي وقال الترمذي في اسناده مقال ولا
يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء ومقتضى هذا ان يكون نصابه
عشر قرب والقربة مايه رطل كذلك ذكره العلماء في تقدير القرب التي قدروا بها القلتين
وقال اصحابنا نصابه عشرة افراق لان الزبيري قال في عشرة افراق فرق ثم اختلفوا
فقال ابن حامد والقاضي في المجرد الفرق ستون رطلا وحكي عن القاضي انه قال ستة
وثلاثون رطلا والمشهور عن اهل العربية الفرق الذي هو ثلاثة اصع وهو
ستة عشر رطلا **باب** زكاة الذهب والفضة وهي واجبة لقول الله تعالى

والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم و
لما نذكره من النصوص ولانهما معدان للنماء فاشبها السائمة ولا زكاة الا في نصاب
ونصاب الورق مايتا درهم ونصاب الذهب عشرون مثقالا لما روى عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في اقل من عشرين مثقالا من
الذهب ولا اقل من مايتي درهم صدقة رواه ابو عبيد والدارقطني بمعناه والاعتبا
ر بدراهم الاسلام التي وزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل بغير خلاف فان نقص ا
لنصاب كثيرا فلا زكاة فيه للحديث ولقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق صد
قة والاوقية اربعون درهما وان كان يسيرا كالحبة والحبتين فظاهر كلام الخرقي
لا زكاة فيه للخبر وقال غيره من اصحابنا فيه الزكاة لان هذا لا يضبط فهو كنقصان
الحول ساعة او ساعتين ولا يضم الذهب الى الفضة في اكمال النصاب لانهما جنسان اختارها
ابو بكر وفرق بينها وبين الحبوب لاختلاف نصابهما واتفاق نصاب الحبوب وعن احمد
انه يضم لان مقاصدهما متفقة فهما كنوعي الجنس ويضم احدهما الى الاخر بالاجزاء فيحسب
كل واحد من نصابه ثم يضم الى صاحبه لان الزكاة تتعلق باعيانها فلا تعتبر قيمتهما كسا
ئر الاموال وعنه يضم بالقيمة ان كان ذلك احظ للفقراء فيقوم الاعلى منهما بالاخر فاذا
ملك مائة درهم وتسعة دنانير قيمتها مائة درهم وجبت زكاتها مراعاة للفقراء ويجب
في الزايد على النصاب بحسابه لانه يتجزى من غير ضرر فاشبه الحبوب **فصل**
والواجب فيهما ربع العشر لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الرقة ربع العشر رواه البخا
ري والرقة الدراهم المضروبة فيجب في المايتين خمسة دراهم وفي العشرين مثقالا نصف
مثقال ويخرج عن كل واحد من الردي والجيد وعن كل نوع من جنسه الا ان يشق ذلك لكثر
ة الانواع واختلافها فيؤخذ من الوسط لما ذكرنا في الماشية وان اخرج الجيد عن الردي كان
افضل فان اخرج رديا عن جيد زاد بقدر ما بينهما من الفضل لانه لا ربا بين العبد وسيده
وقال القاضي هذا في المكسرة عن الصحيحة اما البهرجة فلا يجزيه بل يلزمه اخراج جيد
ة ولا يرجع فيما اخرجه لله تعالى وفي اخراج احد النقدين عن الاخر روايتان بناء على ضم
احدهما الى الاخر ومن ملك مغشوشا منهما فلا زكاة فيه حتى يبلغ قدر الذهب وا
لفضة نصابا فان شك في بلوغه خير بين سبكه ليعرف وبين ان يستظهر ويخرج ليسقط
بلغ الفرض بيقين **فصل ولا زكاة في الجواهر** واللالي لانها معدة للاستعمال فا

شبهت

شبهت ثياب البذلة وعوامل الماشية واما الفلوس فهي كعروض التجارة يجب فيها ز
كاة القيمة **فصل ومن ملك** مصوغا من الذهب او الفضة محرما كالاواني وما
يتخذه الرجل لنفسه من الطوق ونحوه وخاتم الذهب وحلية المصحف والدواة وا
لمحبرة والمقلمة والسرج واللجام ففيه الزكاة لان هذا فعل محرم فلم يخرج به عن اصله
وان كان مباحا كحلية النساء المعتادة من الذهب والفضة وخاتم الرجل الفضة و
حلية سيفه وحمائله ومنطقته وجوشنه وخوذته وخفه ورانه من الفضة وكان
معدا للتجارة او نفقة او كرا ففيه الزكاة لانه معد للنماء فهو كالمضروب وان اعد للبس
والعارية فلا زكاة فيه لما روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الحلي زكاة
ولانه مصروف عن جهة النماء الى استعمال مباح فلم تجب زكاته كثياب البذلة وحكى ابن
ابي موسى عنه ان فيه الزكاة لعموم الاخبار **فصل ولا فرق** بين كثير الحلي وقليله
لعدم ورود الشرع بتحديده **وقال ابن حامد** ان بلغ حلي المرأة الف مثقال فهو محرم وفيه
الزكاة لان جابرا قال ان ذلك لكثير ولانه سرف لم تجر العادة به فاشبه ما لو اتخذه حلي
الرجال **فصل فان انكسر** الحلي كسرا لا يمنع اللبس فهو كالصحيح الا ان ينوي ترك لبسه
وان كان كسرا يمنع الاستعمال ففيه الزكاة لانه صار كالنقرة ولو نوى بحلي اللبس التجار
ة او الكرا انعقد عليه حول الزكاة من حين نوى لان الوجوب الاصل فانصرف اليه
بمجرد النية كما لو نوى بمال التجارة القنية **فصل ويعتبر النصاب في المصوغ**
بالوزن لعموم الخبر فان كانت قيمته اكثر من وزنه لصناعة محرمة فلا عبرة بزيادة
القيمة لانها معدومة شرعا وان كانت مباحة كحلي التجارة فعليه قدر ربع عشره في ز
نته وقيمته لان زيادة القيمة ههنا بغير محرم فاشبه زيادة قيمته لنفاسة جوهره
فان اخرج ربع عشره مشاعا جاز وان دفع قدر ربع عشره وزاد في الوزن بحيث
يستويان في القيمة جاز لان الربا لا يجري ههنا وان اراد كسره ودفع ربع عشره
مكسورا لم يجز لانه ينقص قيمته وان كان في الحلي جواهر ولالي وكان للتجارة قوم
جميعه وان كان لغيرها فلا زكاة فيها لانها لا زكاة فيها منفردة فكذلك مع غيرها
باب زكاة المعدن وهو ما استخرج من الارض مما خلق فيها من غير جنسها كا
لذهب والفضة والحديد والنحاس والزبرجد والبلور والعقيق والكحل والمغرة واشبا

هه والقار والنفط والكبريت ونحوه فيجب فيه الزكاة لقول الله تعالى ومما اخرجنا لكم
من الارض وروى الجوزجاني باسناده عن بلال ابن الحارث المزني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخذ من معادن القبلية الصدقة وقدرها ربع العشر لانها زكاة في الاثمان
فاشبهت زكاة ساير الاثمان او تتعلق بالقيمة فاشبهت زكاة التجارة ولا يعتبر لها حو
ل لانه يراد لتكامل النما وبالوجود يصل الى النما فلم يعتبر له حول كالعشر ويشترط له
النصاب وهو ما يتا درهم من الورق او عشرون مثقالا من الذهب او ما قيمته ذلك من
غيرهما لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق صدقة ولانها زكاة تتعلق بالاثمان
او بالقيمة فاعتبر لها النصاب كالاثمان او العروض ويعتبر اخراج النصاب متواليا فان
ترك العمل ليلا او نهارا للراحة او اصلاح الاداة او لمرض او اباق عبد فهو كالمتصل لان
ذلك العادة وان اخرج بين النيلين تراب لا شيء فيه فاشتغل به فهو مستديم للعمل وان
تركه ترك اهمال فلكل دفعة حكم نفسها قال القاضي ويعتبر النصاب في كل جنس منفر
دا والاولى ضم الاجناس من المعدن الواحد في تكميل النصاب لانها تتعلق بالقيمة فتضم
وان اختلف الانواع كالعروض ولا تحتسب بما انفق على المعدن في اخراجه وتصفيته لا
نه كمؤن الحصاد والزراعة ولا يجب على من ليس من اهل الزكاة ولانه زكاة ويمنع
الدين وجوبه كما يمنع في الاثمان وتجب في الزائد على النصاب بحسابه لانه مما يتجزا و
يخرج زكاته من قيمته كما يخرج من قيمة العروض فصل فاما الخارج من البحر كا
للؤلؤ والمرجان والعنبر ففيه روايتان احدهما لا شيء فيه لان ابن عباس قال لا شيء في العنبر
انما هو شيء القاه البحر ولانه قد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاءه فلم
تسبق فيه سنة والثانية فيه الزكاة لانه معدن اشبه معدن التبر ولا شيء في السمك
لانه صيد فهو كصيد البر وعنه فيه الزكاة قياسا على العنبر فصل ويجوز بيع
تراب معادن الاثمان بغير جنسه ولا يجوز بجنسه لافضائه الى الربا وزكاته على البايع
لان رجلا باع معدنا ثم اتا عليا رضي الله عنه فاخبره فاخذ زكاته منه ولانه باع ما و
جبت زكاته فكانت عليه كبايع الحب بعد صلاحه وتتعلق الزكاة بالمعدن بظهوره
كتعلقها بالثمرة بصلاحها ولا يخرج منه الا بعد السبك والتصفية كالحب والثمرة

باب حكم الركاز وهو مال الكفار المدفون في الارض وفيه الخمس لما روى ابو
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال وفي الركاز الخمس متفق عليه ولانه

مال

مال كافر مظهور عليه بالاسلام فوجب فيه الخمس كالغنيمة ويجب الخمس في قليله و
كثيره من اي نوع كان من غير حول لذلك ويجب على كل مسلم واجد له من اهل الزكاة و
غيرهم لذلك ومصرفه مصرف الفي لذلك ولانه روي عن عمر رضي الله عنه انه رد بعض
خمس الركاز على واجده ولا يجوز ذلك في الزكاة وعنه انه زكاة مصرفه مصرفها
اختارها الخرقي لان عليا رضي الله عنه امر واجد الركاز ان يتصدق به على المساكين ولانه
حق تعلق بمستفاد من الارض فاشبه صدقة المعدن والعشر وفي جواز رده على واجده
وجهان لما ذكرنا من الروايتين ويجوز لواجده ان يفرق الخمس بنفسه نص عليه واحتج
بحديث علي ولانه اوصل الحق الى مستحقه فبرئ منه كما لو فرق الزكاة فصل والركاز
ما دفنه اهل الجاهلية ويعتبر ذلك برؤية علاماتهم عليه كاسماء ملوكهم وصورهم وصلبهم
لان الاصل انه لهم فاما ما عليه علامات المسلمين كاسماءهم او قران ونحوه فهو لقطة لانه
ملك مسلم لم يعلم زواله عنه وكذلك ان كان على بعضه علامة الاسلام وعلى بعضه علا
مة الكفار لان الظاهر انه صار لمسلم فدفنه وما لا علامة عليه فهو لقطة تغليبا لحكم الا
سلام فصل ولا يخلو الركاز من احوال اربعة احدها ان يجده في موات فهو لواجده
الثاني وجده في ملك ادمي معصوم ففيه روايتان احداهما يملكه واجده لانه لا يملك بملك الا
رض اذ ليس هو من اجزائها وانما هو مودع فيها فجرى مجرى الصيد والكلا يملكه من ظفر به كالمبا
حاة كلها وان ادعاه صاحب الارض فهو له مع يمينه لثبوت يده على محله والثانية هو لصا
حب الارض ان اعترف به فان لم يعترف به فهو لاول مالك لانه في ملكه فكان له كحيطانه
فان كان الملك موروثا فهو لموروثه الا ان يعترفوا انه لم يكن لموروثهم فيكون لمن قبله
فان اعترف به بعضهم دون بعض فللمعترف به نصيبه وباقيه لمن قبله الثالث وجده في
ملك انتقل اليه فهو له بالظهور عليه وان قلنا لا يملك به فهو للمالك قبله ان اعترف به
والا فهو لاول مالك الرابع وجده في ارض الحرب وقدر عليه بنفسه فهو له لان مالك الا
رض لا حرمة له فاشبه الموات وان لم يقدر عليه الا بجماعة المسلمين فهو غنيمة لان
حقوقهم اوصلته اليه وان وجد في ملك انتقل اليه ما عليه علامة الاسلام فادعاه من
انتقل عنه ففيه روايتان احداهما يدفع اليه من غير تعريف ولا صفة لانه كان تحت
يده فالظاهر انه ملكه كما لو لم ينتقل عنه والثانية لا يدفع اليه الا بصفة لان الظاهر
انه لو كان له لعرفه وان اكترى دارا فظهر فيها دفين فادعى كل واحد من المالك والمكتري
انه دفنه ففيه وجهان احدهما القول قول المالك لان الدفين تابع الارض والثاني

القول قول من يده عليه كالقماش **فصل** اذا استاجر اجيرا ليحفر له طلبا لكنز فوجد
كنزا فهو للمستاجر لانه استاجره لذلك فاشبه ما لو استاجره ليحتش له وان استاجره
لغير ذلك فوجد كنزا فهو للاجير لانه غير مقصود بالاجارة فكان للظاهر عليه كما لو
استاجره ليحمل له فوجد صيدا **باب زكاة التجارة** وهي واجبة لما روى سمرة
ابن جندب قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نخرج الصدقة مما نعده للبيع
رواه ابو داود ولانه مال نام فتعلقت به الزكاة كالسائمة ولا تجب الا بشروط اربعة
احدها نية التجارة لقوله مما نعده للبيع ولان العروض مخلوقة في الاصل للاستعمال فلا تصير
للتجارة الا بنيتها كما ان ما خلق للتجارة وهو الاثمان لا يصير للقنية الا بنيتها ويعتبر و
جودها في جميع الحول لانها شرط امكن اعتباره في جميع الحول فاعتبر فيه كالنصاب الثا
ني ان يملك العروض بفعله كالشراء ونحوه بنية التجارة وعنه تصير للتجارة بمجرد
النية اختاره ابو بكر وابن عقيل للخبر ولانه يصير للقنية بمجرد النية فلان يصير للتجا
رة بذلك اولى وظاهر المذهب الاول لانما لا يتعلق به الزكاة من اصله لا يصير لها بمجرد
النية كالمعلوفة اذا نوى بها الاسامة وفارق نية القنية لانها الاصل فكفا فيها مجرد النية كالاقامة
مع السفر ~~كالسفر~~ فعلى هذا ان لم ينو عند التملك ونوى بعده لم تجب الزكاة فيه لانه نية مجرد
ه ولو نوى بتملكه انه للتجارة ثم نواه للقنية صار للقنية لانها الاصل فان نواه بعد للتجا
رة لم يصر لها حتى يبيعه **الشرط الثالث** ان تبلغ قيمته نصابا من اقل الثمنين قيمة
فاذا بلغ باحدهما نصابا دون الاخر قومه به ولا يعتبر ما اشتراه به لان تقويمه
لحظ الفقراء فيعتبر ما لهم الحظ فيه ولو كان اثمانا قومه كالسلع لانه وجد فيه معنيا
ن يقتضيان الايجاب فيعتبر ما يتعلق به الايجاب كالسوم والتجارة فان بلغ
نصابا من كل واحد منهما قومه بما هو احظ للفقراء فان استويا قومه بما شاء منهما
الشرط الرابع الحول لقوله عليه السلام ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول
ويعتبر وجود النصاب في جميع الحول لان ما اعتبر له الحول والنصاب اعتبر وجود
ه في جميعه كالاثمان وان اشترى للتجارة عرضا لا يبلغ نصابا ثم بلغه انعقد
الحول عليه من حين صار نصابا وان ملك نصابا فنقص انقطع الحول فان عاد فنما
فبلغ النصاب استانف الحول على ما ذكرنا في السائمة والاثمان وان ملك نصبا
في اوقات فلكل نصاب حول ولا يضم نصاب الى نصاب لان المستفاد يعتبر له
حول

حول على ما اسلفناه فان لم يكمل الاول الا بالثاني فحولهما منذ ملك الثاني وان لم يكمل
الا بالثالث فحول الجميع من حين كمل النصاب **فصل** ولا يشترط ان يملك
العروض بعوض ذكره ابن عقيل وابو الخطاب وقال القاضي يشترط ان يملكه
بعوض كالبيع والخلع والنكاح فان ملكه بهبة او احتشاش او غنيمة لم يصر للتجا
رة لانه ملكه بغير عوض اشبه الموروث ولنا انه ملكه بفعله اشبه المملوك
بالبيع وفارق الارث لانه بغير فعله فجرى مجرى الاستدامة **فصل** اذا اشترى
نصابا للتجارة باخر لم ينقطع الحول لان الزكاة تتعلق بالقيمة والقيمة فيهما واحد
ة انتقلت من سلعة الى سلعة فهي كدراهم نقلت من بيت الى بيت وان اشتراه با
ثمان لم ينقطع الحول لان القيمة في الاثمان كانت ظاهرة فاشتريت في السلعة وكذ
لك لو باع نصاب التجارة بنصاب الاثمان لم ينقطع الحول لذلك وان اشترى نصابا للتجا
رة بعرض للقنية او بما دون النصاب من الاثمان او عرض التجارة انعقد الحول من
حين الشرى لانما اشتراه لم يجر في حول الزكاة فلم يبن عليه ولو اشترى نصابا
للتجارة بنصاب سائمة فاشترى به نصاب سائمة للقنية لم ينقطع الحول لان السوم
سبب للزكاة انما قدم عليه زكاة التجارة لقوته فاذا زال المعارض ثبت حكم السوم
لظهوره **فصل** اذا ملك للتجارة سائمة فحال الحول والسوم ونية التجارة موجو
دان فبلغ المال نصاب احدهما دون الاخر كخمس من الابل لا تبلغ قيمتها مائتي درهم او
اربع عن معارض لها وان وجد نصابهما كخمس قيمتها مائتا درهم وجبت زكاة التجا
رة وحدها لانه احظ للفقراء لزيادتها بزيادة القيمة من غير وقص سواء تم حولهما جميعا
او تقدم احدهما صاحبه لذلك وان اشترى ارضا او نخلا للتجارة فاثمرة النخل وزر
عة الارض فكذلك في احد الوجهين وفي الاخر يزكي الثمرة والزرع زكاة العشر ثم يقو
م النخل والارض فيزكيهما لان ذلك احظ للفقراء لكثرة الواجب وزيادة نفعه **فصل**
وتقوم السلع عند الحول بما فيها من نماء وربح لان الربح من نمائها فكان حوله حولها كسخا
ل السائمة وما نما بعد الحول ضم اليه في الحول الثاني لانه انما وجد فيه ويكمل نصاب التجا
رة بالاثمان لان زكاة التجارة تتعلق بالقيمة فهما جنس واحد وتخرج الزكاة من قيمة
العروض لا من اعيانها لان زكاتها تتعلق بالقيمة لا بالاعيان وما اعتبر النصاب فيه و
جبت الزكاة منه كسائر الاموال وقدر زكاته ربع العشر لانها تتعلق بالقيمة فاشبهت

فاستترت صح

تبلغ ذلك وجبت زكاة ما وجد نصابه لوجود سببها خاليا

او سائمة بنصاب تجارة انقطع الحول لانهما مختلفان فان كان نصاب التجارة سائمة

زكاة الاثمان وفيما زاد على النصاب بحسابه كذلك ويخرج عنها ما شاء من عين او ورق لانهما
جميعا قيمة **فصل واذا تم** الحول على مال المضاربة فعلى رب المال زكاة راس المال و
حصته من الربح لان حول الربح حول الاصل وله اخراجها من المال لانها من مؤنته وواجبة بسببه
ويحتسبها من نصيبه لانها واجبة عليه فتحسب عليه كدينه ويحتمل ان تحسب من الربح لانها مؤ
نة المال فاشبهت اجرة الكيال وفي زكاة حصة المضارب وجهان فمن اوجبها لم يجوز اخرا
جها من المال لان الربح وقاية راس المال وليس عليه اخراجها من غيره حتى يقبض فيؤدي لما مضى
كالدين ويحتمل جواز اخراجها منه لانهما دخلا على حكم الاسلام ومن حكمه وجوب الزكاة و
اخراجها من المال **فصل واذا اذن كل واحد من** الشريكين في اخراج الزكاة فاخرجاها
معا ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه لانه ان عزل عن الوكالة بشروع موكله في الاخراج
وان اخرجها احدهما قبل الاخر ضمن الثاني نصيب الاول علم باخراجه او لم يعلم لان الوكالة
زالت بزوال ما وكل فيه فاشبه ما لو وكله في بيع ثوب ثم باعه الموكل ويحتمل ان لا يضمن
اذا لم يعلم لان المالك غره **فصل ومن اشترى** شقصا للتجارة بمائتي درهم فحا
ل الحول وقيمته اربع مائة فعليه الزكاة اربع مائة ويأخذه الشفيع بمائتين لان الشفيع يا
خذ في الحال بالثمن الاول وزكاته على المشتري لانها زكاة ماله ولو وجد به عيبا رده بالثمن الا
ول وزكاته على المشتري **باب صدقة الفطر وهي واجبة** على كل مسلم لما رو
ى ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الذكر و
الانثى والحر والمملوك من المسلمين صاعا من تمر او صاعا من شعير فعدل الناس به نصف
صاع من بر على الصغير والكبير وامر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة متفق عليه
وتجب على المكاتب عن نفسه للخبر ولانه مسلم تلزمه نفقته فلزمته فطرته كالحر ولا تجب
على كافر ولا على احد بسببه فلو كان للمسلم عبد كافر او زوجة كافرة لم تجب فطرتهما
لقوله من المسلمين ولانها زكاة فلم تلزم الكافر كزكاة المال وتجب على الصغير للخبر
والمعنى وتخرج من حيث يخرج نفقته لانها تابعة لها ولا تجب على جنين كما لا تجب في
اجنة السائمة ويستحب اخراجها عنه لان عثمان رضي الله عنه كان يخرج عن الجنين
وان ملك الكافر عبدا مسلما لم تجب فطرته لان العبد لا مال له والسيد كافر وعنه
على السيد فطرته لانه من اهل الطهرة فلزم سيده فطرته كما لو كان مسلما **فصل**
ولا تجب الا بشرطين احدهما ان يفضل عن نفقته ونفقة عياله يوم العيد وليلته
صاع لان النفقة اهم فتجب البداية بها لقول النبي صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن
تعول رواه مسلم وفي لفظ ابدأ بمن تعول رواه الترمذي فان فضل صاع واحد

اخرجه

اخرجه عن نفسه فان فضل اخر بدئ بمن تلزمه البداية بنفقته على ما نذكر في بابه لانها تابعة
للنفقة فان فضل بعض صاع ففيه روايتان احديهما يلزمه اخراجه لقوله عليه السلا
م اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم متفق عليه ولانه لو ملك بعض العبد لزمته
فطرته وكذلك اذا ملك بعض المؤدى لزمه اداؤه والثانية لا تلزمه لانه عدم ما يؤ
دى به الفرض فلم يلزمه كمن عليه الكفارة اذا لم يملك الا بعض الرقبة فان فضل صاع و
عليه دين يطالب به فعليه الفطرة لانه حق توجهت المطالبة به فقدم على ما لا يطالب
به ولا يمنع الدين وجوبها لتأكدها بوجوبها على الفقير من غير حول **فصل**
الشرط الثاني دخول وقت الوجوب وهو غروب الشمس من ليلة الفطر لقول ابن
عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان وذلك يكون بغرو
ب الشمس فمن اسلم او تزوج او ولد له ولد او ملك عبدا او ايسر بعد الغروب او ماتوا
قبل الغروب لم تلزمه فطرتهم وان غربت وهم عنده ثم ماتوا فعليه فطرتهم لانها تجب في
الذمة فلم تسقط بالموت ككفارة الظهار **فصل والافضل اخراجها يوم** العيد
قبل الصلاة للخبر ولان المقصود اغناء الفقراء عن الطلب يوم العيد لقول النبي صلى
الله عليه وسلم اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم رواه سعيد ابن منصور وفي اخراجها قبل
الصلاة اغناء لهم في اليوم كله فان قدمها قبل ذلك بيومين جاز لان ابن عمر كان يؤديها
قبل ذلك باليوم واليومين ولان الظاهر انها تبقى او بعضها فيحصل الغناء بها فيه و
ان عجلها لاكثر من ذلك لم يجز لان الظاهر انه ينفقها فلا يحصل بها الغنى المقصود يوم
العيد وان اخرها عن الصلاة ترك الاختيار لمخالفته الامر واجزأت بحصول الغنى
بها في اليوم وان اخرها عن اليوم اثم لتأخيره الحق الواجب عن وقته ولزمه القضاء
لانه حق مال وجب فلا يسقط بفوات وقته كالدين **فصل ولا يشترط لوجوبها**
الغنى بنصاب ولا غيره لما روى ابو داود باسناده عن ثعلبة ابن ابي صغير عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادوا صدقة الفطر صاعا من بر او قمح عن كل
اثنين صغير او كبير حر او مملوك غني او فقير اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرده
الله عليه اكثر مما اعطا ولانه حق مالي لا يزيد بزيادة المال فلم يشترط في وجوبه النصاب
كالكفارة **فصل ومن لزمته فطرة** نفسه لزمته فطرة من تلزمه مؤنته من
المسلمين لما روى ابن عمر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير
والكبير والحر والعبد ممن تمونون فيجب على الرجل فطرة زوجته وعبده وزوجته

عبده لان نفقتهم عليه وان كان له عبد آبق فعليه فطرته لانها تجب بحق الملك والملك لم يزل
له الاباق قال احمد ولا يعطى عنه الا ان يعلم مكانه وذلك لانه يحتمل انه قد مات او ارتد فلم
تجب الفطرة مع الشك فان علم حياته بعد ذلك لزمه الاخراج لما مضى وان كانت له زو
جة ناشز لم تلزمه فطرتها لانه لا يلزمه نفقتها وقال ابو الخطاب تلزمه فطرتها كما تلزم ا
لسيد فطرة الابق وان كان لزوجته خادم تلزمه نفقته لزمته فطرته وان كان العبد
لسادة فعليهم فطرته لان عليهم نفقته وعلى كل واحد من فطرته بقدر ما يلزمه من نفقته
لانها تابعة لها فتقدرت بقدرها وعنه على كل سيد فطرة كاملة لانها طهرة فوجب تكميلها
ككفارة القتل ومن نصفه حر فطرته عليه وعلى سيده كما ذكرنا ومن نفقته على اثنين
من اقاربه او الامة التي نفقتها على سيدها وزوجها فطرته عليهما كذلك ومن تكفل بمؤ
نة شخص فمات شهر رمضان فالمنصوص عن احمد انه عليه فطرته لدخوله في عموم قوله
ممن تمونون واختار ابو الخطاب لا تلزمه فطرته كما لا تلزمه نفقته وحمل الخبر على من
تلزمه المؤنة بدليل وجوبها عن الابق ومن ملكه عند الغروب ولم يمنعهما وسقوطها عن
من مات او اعتق قبل الغروب وقد مانه **فصل وعلى الموسرة** التي زوجها معسر فطر بلغ
ة نفسها لانه كالمعدوم وان كانت امة ففطرتها على سيدها كذلك ويحتمل ان لا تجب فطر
تهما لان من تجب عليه النفقة معسر فسقطت كما لو كانت الزوجة والسيد معسرين و
من لزمه فطرة غيره فاخرجها عن نفسه بغير اذنه ففيه وجهان احدهما تجزيه لادائه
ما عليه والثاني لا تجزيه لانها تجب على غيره فلا يجزي اخراجها بغير اذن من وجبت
عليه كزكاة المال **فصل والواجب في الفطرة** صاع من كل مخرج لحديث ابن عمر
ولما روى ابو سعيد قال كنا نعطيها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صا
عا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من اقط او صاعا من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت
السمراء قال ان مدا من هذا يعدل مدين قال ابو سعيد فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه متفق لعله الخمسة
عليه ومن قدر على هذه الاصناف الاربعة لم يجزئه غيرها لانها المنصوص عليها وايها اخرج ا
جزاءه سواء كانت قوته او لم تكن لظاهر الخبر ويجزي الدقيق والسويق من الحنطة وا
لشعير لقول ابي سعيد لم نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صاعا من تمر او
صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من دقيق ثم شك فيه سفيان بعد فقال د
قيق او سلت رواه النسائي ولانه اجزاء الحب يكال ويدخر فاشبه الحب ويجزي اخراج صاع
من اجناس اذا لم يعدل عن المنصوص لان كل واحد منها يجزي منفردا فاجزأ بعض من هذا

او بعض

او بعض من هذا كما لو كان العبد لجماعة وقال ابو بكر يتوجه قول آخر انه يعطي ما قام مقام هذه
الخمسة لظاهر قوله صاعا من طعام قال والاول اقيس وفي الاقط روايتان احداهما يجزي ٨٧
اخراجه مع وجود غيره لانه في الخبر والثانية لا يجزي الا عند عدم الاصناف قال الخرقي ان اعطى
اهل البادية الاقط اجزأ اذا كان قوتهم وذلك لانه لا يجزي في الكفارة ولا تجب الزكاة
فيه فان عدم الخمسة اخرج ما قام مقامها من كل مقتات من الحب والتمر وقال ابن حامد يخر
جون من قوتهم اي شيء كان كالذرة والدخن ولحوم الحيتان والافعام **فصل والا** بلغ
فضل عند ابي عبد الله اخراج التمر لما روى مجاهد قال قلت لابن عمر ان الله قد اوسع والبر
افضل من التمر قال ان اصحابي سلكوا طريقا وانا احب ان اسلكه فآثر الاقتداء بهم على غيره
وكذلك احمد ثم بعد التمر البر لانه اكثر نفعا واجود **فصل ولا يجزي الخبز لانه** خارج
عن الكيل والادخار ولا حب معيب ولا مسوس ولا قديم تغير طعمه لقول الله تعالى ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون ولا يجزي القيمة لانه عدول عن المنصوص **فصل والصاع** خمسة ار
طال وثلث بالعراقي وهو بالرطل الذي وزنه ست مائة درهم رطل واوقية وخمسة ا
سباع اوقية قال احمد الصاع خمسة ارطال وثلث حنطة فان اعطى خمسة ارطال وثلثا تمرا
فقد اوفى وقيل له الصيحان ثقيل فقال لا ادري وهذا يدل على انه ينبغي ان يحتاط في الثقيل
بزيادة شيء على خمسة ارطال وثلث ليسقط الفرض بيقين ومصرفها مصرف زكاة المال لانها
زكاة ويجوز اعطاء الواحد ما يلزم الجماعة كما يجوز دفع زكاة مالهم اليه واعطاء الجماعة ما
يلزم الواحد كما يجوز تفرقة ماله عليهم **باب اخراج الزكاة والنية فيه** لا يجوز اخرا
ج الزكاة الا بنية لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولانها عبادة محضة فا
فتقرت الى النية كالصلاة ويجوز تقديمها على الدفع بالزمن اليسير كما في سائر العبادات ولا
يجوز التوكيل فيها بنية غير مقارنة لاداء الوكيل ويجب ان ينوي الزكاة او الصدقة الواجبة
او صدقة المال او الفطر فان نوى صدقة مطلقة لم تجزه لان الصدقة تكون نفلا فلا تنصرف
الى الفرض الا بتعيين المزكي ولو تصدق بجميع ماله تطوعا لم يجزه لانه لم ينو الفرض ولا
يجب تعيين المال المزكى عنه فان كان له نصابان فاخرج الفرض من احدهما بعينه اجزأه لان
التعيين لا يضره وان اطلق عن احدهما اجزأه لانه لو اطلق لكان عن احدهما فلا يضر التقييد به
وان نوى انه ان كان الغائب سالما فهو زكاته والا فهو عن الحاضر صح وكان على ما نواه وان
نوى انه زكاة او تطوع لم يصح لانه لم يخلص النية للفرض وان نوى انه زكاة مالي وان لم
يكن سالما فهو تطوع صح لانه هكذا يقع فلا يضر التقييد به ولو نوى ان كان ابي قد مات فصا

ر ماله لي فهذا زكاته لم يصح لانه لم يبن على اصل ولو نوى عن ماله الغايب فبان تالفا لم يكن له صدقة
الى الحاضر لانه عينه للغايب فاشبه ما لو اعتق عبدا عن كفارة لم يملك صرفه الى اخرى **فصل**
اذا وكل في دفع الزكاة ونوى عن الدفع الى الوكيل ونوى الوكيل عند الاداء جاز وان نوى
الوكيل ولم ينو الموكل لم يجزه لانها فرض عليه فلم تجزه من غير نية وان نوى الموكل عند الد
فع الى الوكيل ولم ينو الوكيل فقال ابو الخطاب يجزي لان الذي عليه الفرض قد نوى ويحتمل انه ان
بعد الاداء من الدفع لم يجزه لان الاداء حصل من غير نية قريبة ولا مقارنة وان دفعها الى الامام
برئ منها بكل حال لان يد الامام كيد الفقراء وان اخذها الامام قهرا اجزأت من غير نية ر
ب المال لانها تؤخذ من الممتنع فلو لم تجزئ ما اخذت هذا ظاهر كلام الخرقي ويحتمل ان لا تجزيه
فيما بينه وبين الله تعالى الا بنيتها لانها عبادة محضة فلم تجزئ بغير نية كالمصلي كرها وهذا اختيار
ابي الخطاب وابن عقيل وقال القاضي تجزئ نية الامام في الكره والطوع لان اخذ الامام كالقسم
بين الشركاء والاول اولى **فصل ولا يجوز** تعجيل الزكاة قبل كمال النصاب لانه سببها فلم
يجز تقديمها عليه كالتكفير قبل الحلف ويجوز تعجيلها بعده لما روي عن علي رضي الله عنه ان
العباس سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له في ان يعجل الصدقة قبل ان تحل فرخص
له رواه ابو داود ولانه حق مال اجل للرفق فجاز تعجيله قبل اجله كالدين ودية الخطا وفي تعجيلها
لاكثر من عام روايتان احداهما يجوز لانه عجلها بعد سببها والثانية لا يجوز لانه عجلها قبل انعقاد حو
لها فاشبه ما لو عجلها قبل نصابها فان ملك نصابا فعجل زكاة نصابين عنه وعن ما يستفيده
في الحول اجزاه عن النصاب دون الزيادة لانه عجل زكاة الزيادة قبل وجودها ولو ملك
خمسا من الابل فعجل شاتين عنها وعن نتاجها فحال الحول وقد نتجت خمسا فكذلك لما ذكرنا وان ملك
اربعين شاة فعجل عنها شاة ثم ماتت الامهات وبقيت سخالها اجزأت عنها لانها تجزئ
عنها وعن امهاتها لو كانت باقية فعنها وحدها اولى بخلاف التي قبلها ولو ملك عرضا قيمته الف
فعجل زكاة الفين فحال الحول وقيمته الفان اجزأه عن الف واحد لما ذكرنا **فصل اذا عجل**
الزكاة فلم تتغير الحال وقعت موقعها وان ملك نصابا فعجل زكاته وحال الحول وهو ناقص
مقدار ما عجلها اجزأت عنه وان ملك مائة وعشرين فعجل شاة ثم نتجت اخرى قبل كمال الحول
لزمته شاة ثانية لان المعجل كالباقي على ملكه في اجزائه من الزكاة عند الحول فكذلك في ايجاب
الزكاة وان تغيرت الحال بموت الاخذ قبل الحول او غناه او ردته فان الزكاة تجزئ عن ربها
وليس له ارتجاعها لانه اداها الى مستحقها فبرئ منها كما لو تلفت عند اخذها او استغنى بها
فاما ان تغيرت حال رب المال بموته او تلف النصاب او بعضه او بيعه او حالهما معا فقال
القاضي

لعله صرفه

الدفع

لعله تغيرت حال لهما معا

القاضي وابو بكر الحكم كذلك لانه دفعها الى مستحقها فلم يملك الرجوع بها كما لو لم يعلمه وقال ابن حامد
ان لم يعلمه رب المال انها زكاة معجلة لم يكن له الرجوع بها ~~كما لو لم يعلمه وقال ابن حامد ان لم يعلمه~~
عليه لان الظاهر انها عطية تلزم بالقبض فلم يكن له الرجوع بها وان كان الدافع الساعي او رب الما
ل لكنه اعلم الاخذ انها زكاة معجلة رجع عليه لان دفعها عن ما يستحقه القابض في الثاني فا
ذا طرا ما يمنع الاستحقاق وجب رده كالاجرة اذا انهدمت الدار قبل السكنى ثم ان وجدها بعينها
او زائدة زيادة متصلة رجع بها لان هذه الزيادة تتبع في الفسوخ فتبعت هاهنا وان زا
دة زيادة منفصلة فهي للفقير لانها انفصلت في ملكه وان نقصت لزم الفقير نقصها لانه
ملكها بقبضها فكان نقصها عليه كالمعيب وان تلفت فعليه قيمتها يوم قبضها لان ما زاد
بعد ذلك او نقص انما هو في ملك الفقير فان قال المالك اعلمته الحال فانكر الفقير فالقول قوله
مع يمينه لانه منكر **فصل ولو عجلها الى غني** فافتقر عند وجوبها لم تجزه لانه لم يؤتها لمستحقها
وان عجلها فدفعها الى مستحقها ثم مات المالك فحسبها الوارث عن زكاته لم تجز لانها عجلت
قبل ملكه فاشبه ما لو عجلها هو وان تسلف الامام الزكاة فهلكت في يده لم يضمنها وكا
نت من ضمان الفقراء سواء ساله رب المال او الفقراء او لم يسئله الجميع لان يده كايد
يهم وله ولاية عليهم بدليل ان له اخذ الزكاة بغير اذنهم فاذا تلفت من غير تفريطه لم
يضمن كولي اليتيم **فصل وظاهر كلام القاضي** انه لا يجوز تعجيل العشر لانه يجب بسبب
واحد وهو بدو الصلاح في الثمرة والحب فتعجيله تقديم له على سببه وقال ابو الخطاب يجوز
تعجيله اذا ظهرت الثمرة وطلع الزرع ولا يجوز قبل ذلك لان وجود ذلك كملك النصاب
وبدو الصلاح كتمام الحول واما المعدن والركاز فلا يجوز تقديم صدقتهما قولا واحدا لا
ن سبب وجوبها يلازم وجوبها ولا يجوز تقديمها قبل سببها **باقسم الصدقات يجوز**
لرب المال تفريق زكاته بنفسه لان عثمان رضي الله عنه قال هذا شهر زكاتكم فمن كان
عليه دين فليقضه ثم يزكي بقية ماله رواه سعيد ابن منصور بنحوه وامر علي رضي الله
عنه واجد الركاز ان يتصدق بخمسه وله دفعها الى الامام عادلا كان او غيره لما روى سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه قال اتيت سعد ابن ابي وقاص فقلت عندي مال واريد اخراج زكاته و
هؤلاء القوم ما ترى قال ادفعها اليهم فاتيت ابن عمر وابا هريرة وابا سعيد فقالوا مثل ذلك
ولانه نائب عن مستحقها فجاز الدفع اليه كولي اليتيم قال احمد اعجب الي ان يخرجها وذلك لانه
على ثقة من نفسه ولا يامن السلطان ان يصرفها في غير مصرفها وعنه ما يدل على انه يستحب

دفع زكاة الاموال الظاهرة الى السلطان دون الباطنة ولان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه كانوا يبعثون سعاتهم لقبض زكاة الاموال الظاهرة دون الباطنة وقال ابن ابي موسى وابو الخطاب دفعها الى الامام العادل افضل لانه اعلم بالمصارف والدفع اليه ابعد من التهمة وبيرا به ظاهرا وباطنا ودفعها الى اهل العدل اولى من دفعها الى الجور ويجوز ان يتولى اخراجها بنفسه في غير مستحقها فلا يبرأ به باطنا **فصل** ويجب على الامام ان يبعث السعاة لقبض الصدقات لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء كانوا يفعلونه ولان في الناس من لا يؤدي زكاته ولا يعلم ما عليه ففي اهمال ذلك ترك للزكاة ومن شرط الساعي ان يكون بالغا عاقلا امينا لان الصبي والمجنون لا قبض لهما والخائن يذهب بمال الزكاة ولا يشترط كونه فقيرا لان النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث عمر وعمله وكان غنيا ولان ما يحصيه اجرة عمله ولا كونه هاشميا لان المقصد ويحصل منه من غير ضرر فاشبه الحر ولا فقيها اذا كتب له ما يأخذ وحده او بعث معه من يعلمه ذلك لانه استيجار على استيفاء حق فلم يشترط له الفقه كاستيفاء الدين **قال ابو الخطاب** وفي اسلامه روايتان احدهما لا يشترط لذلك ولانه قد تعرف منه الامانة بالتجربة لقول الله تعالى ومن اهل الكتاب من ان تامنه بقنطار يؤده اليك والاخرى يشترط لان الكفر ينافي الامانة وقد قال لا ينال عهدي الظالمين وقد خفي نهم الله تعالى قال اصحابنا ويجوز ان يكون من ذوي القربى لان ما يأخذه اجرة فلم يمنع منها كاجرة الحمال وظاهر الخبر يمنع ذلك فان الفضل ابن عباس وعبد المطلب ابن ربيعة سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله لو بعثتنا على هذه الصدقة فنصيب منها ما يصيب الناس ونؤدي اليك ما يؤدي الناس فابى ان يبعثهما وقال ان هذه الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس رواه مسلم **فصل واذا كان الساعي** يبعث لاخذ العشر يبعث في وقت اخراجه وان بعث لقبض غيره بعث في اول المحرم لانه اول السنة ويستحب ان يعد الماشية على اهلها على الماء او في افنيتهم لما روى عبد الله ابن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأخذ صدقات الناس على مياههم وافنيتهم وان اتاه صاحب المال بعد ما قبل منه وان قال لم يكمل الحول او قد فرقت زكاته ونحو هذا مما يمنع الاخذ منه قبل منه ولم يحلفه لان الزكاة عبادة وحق لله تعالى فلا يحلف عليها كالصلاة والحدود وان اعطاه صدقته استحب ان يدعو له لقول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم وروى عبد الله ابن ابي اوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على ال فلان فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على ال ابي اوفى متفق عليه ولا يجب الدعاء لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر سعاته بذلك ويستحب ان يقول اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت و

جعله

جعله لك طهورا ويستحب للمعطي ان يقول اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما وان وجد الساعي مالا لم يكمل حوله فسلفه زكاته اخذها وان ابى لم يجبره لانه ليس بواجب عليه فاما ان يؤخر من يقبضها منه عند حلولها واما ان يؤخرها الى الحول الثاني **فصل ويؤمر الساعي** بتفريق الصدقة في بلدها لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم ولا يجوز نقلها عنهم الى بلد تقصر بينهما الصلاة لذلك ولان نقلها عنهم يفضي الى ضياع فقرائهم فان نقلها رب المال ففيه روايتان احداهما لا تجزئه لانه حق واجب لاصناف بلد فلم يجز اعطاؤه لغيرهم كما لو صيته لاصناف بلد والاخرى تجزئه لانهم من اهل الصدقة فان فاضت استغنى عنها اهل بلدها جاز نقلها لما روي ان معاذا بعث الى عمر صدقة من اليمن فانكر عمر ذلك وقال لم ابعثك جابيا ولا آخذ جزية ولكن بعثتك لتاخذ من اغنياء الناس وترد في فقرائهم فقال معاذ ما بعثت اليك بشيء وانا اجد احدا يأخذه مني رواه ابو عبيد في الاموال وان كان مال الرجل غائبا عنه زكاه في بلد المال فان كان منقطعا حيث هو فان كان نصابا من السائمة ففيه وجهان احدهما يلزمه في كل بلد من الفرض بقدر ما فيه من المال لئلا ينقل زكاته الى غير بلده والثاني يجزئه في بلد واحد في بعضها لئلا يفضي الى تشقيص زكاة الحيوان فان كان ماله تجارة يسافر به فقال احمد يزكيه في الموضع الذي اكثر مقامه فيه وعنه يعطي بعضه في هذا البلد وبعضه في هذا وقال القاضي يخرج زكاته حيث حال حوله لان المنع من هذا يفضي الى تاخير الزكاة وان كان ماله في بادية فرق زكاته في اقرب البلاد اليها **فصل اذا افتاج الساعي الى نقل** الصدقة استحب ان يسم الماشية لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمها ولان الحاجة تدعو الى ذلك لتتميزها عن غيرها لئلا يختلط بها الضوال ولتردها الى موضعها اذا شردت ويسم الابل والبقر في اصداغها افخاذها لانها موضع صلب يقل الم الوسم فيه وهو قليل الشعر فتظهر السمة و يسم الغنم في اذانها فيكتب عليها لله او زكاة وان وقف من الماشية في الطريق شيء او خاف هلاكه جاز بيعه لانه موضع ضرورة وان باع لغير ذلك فقال القاضي البيع باطل وعليه الضمان لانه متصرف بالاذن ولم يؤذن له في ذلك ويحتمل الجواز لان قيس ابن ابي حازم روى ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في ابل الصدقة بكرا فسئل عنها فقال المصدق اني اشتريتها بابل فسكت رواه سعيد ابن منصور ومعنى الرجحه ان يبيعها ويشتري بثمنها غيرها

باب ذكر الاصناف الذين يدفع اليهم الزكاة وهم ثمانية

ذكرهم الله تعالى في قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة

فلهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم
فلا يجوز صرفها الى غيرهم من بناء مسجد او اصلاح طريق او كفن ميت لان الله تعالى خصهم
بها بقوله انما وهي للحصر تثبت المذكور وتنفي ما عداه ولا يجب تعميمهم بها وعنه يجب
تعميمهم والتسوية بينهم وان يدفع لكل صنف الى ثلثه فصاعدا لانه اقل الجمع الا العامل
فان ما يأخذه اجرة فجاز ان يكون واحدا وان نقل الرجل اخراجها بنفسه سقط العامل
وهذا اختيار ابي بكر لان الله تعالى جعلها لهم بلام التمليك وشرك بينهم بها والشريك
فكانت بينهم على السواء كاهل الخمس والاول المذهب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعا
ذ اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم امر بدفعها في صنف واحد
وقال لقبيصة لما سأله في حمالة اقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها وهو صنف واحد و
امر بني بياضة باعطاء صدقاتهم سلمة ابن صخر وهو واحد فتبين بهذا ان مراد الآية
بيان مواضع الصرف دون التعميم وكذلك لا يجب تعميم كل صنف ولا التعميم بصدقة
واحدة اذا اخذها الساعي لخلاف الخمس **فصل** اذا تولى الامام القسمة بدأ بالساعي فا
عطاه عمالته لانه يأخذ عوضا فكان حقه اكد ممن يأخذ مواساة وللامام ان يعين اجرة
الساعي وله ان يبعثه من غير شرط لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر ساعيا ولم يجعل
له اجرة فلما جاء اعطاه فان عين له اجرة دفعها اليه والا دفع اليه اجرة مثله ويدفع
منها اجرة الحاسب والكاتب والعداد والسائق والراعي والحافظ والجمال والحمال ونحو
ذلك لانه من مؤنتها فقدم على غيره **فصل** والفقراء والمساكين صنفان وكل
هما يأخذ لحاجته الى مؤنة نفسه والفقراء اشد حاجة لان الله تعالى بدأ بهم والعرب انما تبدأ
بالاهم فالاهم ولان الله تعالى قال اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فاخبر ان لهم
سفينة يعملون بها ولان النبي صلى الله عليه وسلم استعاذ من الفقر وقال اللهم احيني مسكينا
وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين رواه الترمذي فدل على ان الفقر اشد فالفقير
من ليس له ما يقع موقعا من كفايته من مكسب ولا غيره والمسكين الذي له ذلك فيعطى كل
واحد منهما ما يتم به كفايته واذا ادعى الفقير من لم يعرف بغنى قبل قوله بغير يمين لان
الاصل عدم المال وان ادعاه من عرف غناه لم يقبل الا ببينة لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان
المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل اصابته فاقة حتى يشهد له ثلاثة من ذوي الحجى من قومه
لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش رواه مسلم
وان رآه جلدا وذكر انه لا كسب له اعطاه من غير يمين لما روى عبد الله ابن عدي ابن الخيار

ان رجلين اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم الصدقة فسألاه شيئا فصعد بصره
فيهما وصوب وقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب رواه ابو داود و
وان ادعى ان له عيالا فقال القاضي وابو الخطاب يقبل في ذلك كما يقبل في حاجة نفسه وقا
ل ابن عقيل لا يقبل الا ببينة لان الاصل عدم العيال فلا يتعذر اقامة البينة عليهم وان كا
ن لرجل دار يسكنها او دابة يحتاج الى ركوبها او خادم يحتاج الى خدمته او بضاعة يتجر بها
او ضيعة يستغلها او سائمة يقتنيها لا تقوم بكفايته فله اخذ ما يتم به الكفاية ولا يلزمه
بيع شيء من ذلك قل او كثر **فصل** الصنف الرابع المؤلفة قلوبهم وهم السادة المطا
عون في عشائرهم وهم ضربان كفار ومسلمون فالكفار من يرجى اسلامه او يخاف شره
لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى صفوان ابن امية يوم حنين قبل اسلامه ثم غيبا له في الاسلا
م والمسلمون اربعة اضرب منهم من له شرف يرجى باعطاءه اسلام نظيره فان ابا بكر الصد
يق رضي الله عنه اعطى عدي ابن حاتم ثلاثين فريضة من الصدقة واعطى الزبرقان ابن بدر
مع ثباتهما وحسن نياتهما **الثاني** ضرب بنيتهم ضعيفة في الاسلام فيعطى ليقوى بنيتهم فيه
فان انسانا قال جئتك اقاي الله على رسوله اموال هوازن طفق رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعطي رجالا من قريش المايه من الابل وقال اني اعطي رجالا حديثا عهدهم بكفر انا لفهم متفق
عليه **الثالث** قوم اذا اعطوا قاتلوا دفعوا عن المسلمين **الرابع** قوم اذا اعطوا جبوا الز
كاة من لا يعطيها الا ان يخاف فكل هؤلاء يجوز الدفع اليهم من الزكاة لانهم داخلون
في اسم المؤلفة وقد سمى الله تعالى لهم سهما وروى حنبل عن احمد ان حكمهم انقطع لان عمر وعثما
ن لم يعطياهم شيئا والمذهب الاول فان سهمهم ثبت بكتاب الله وسنة رسوله ولا يثبت
النسخ بالاحتمال وترك عمر وعثمان عطيتهم انما كان لغناء هم عنهم والمؤلفة انما يعطون
للحاجة اليهم فان استغني عنهم فلا شيء لهم **فصل** الخامس الرقاب وهم المكاتبون
يعطون ما يؤدون في كتابتهم ولا يقبل قوله انه مكاتب الا ببينة لان الاصل عدمها فا
ن كان صدقة [illegible] ففيه وجهان احدهما يقبل لان السيد يقر على نفسه والثاني لا يقبل
لانه متهم في ان يواطيه ليأخذ الزكاة بسببه وللسيد دفع زكاته الى مكاتبه لانه محه في
باب المعاملة كالاجنبي ويجوز ان يؤديها المكاتب اليه ولانه يأخذها وفاء عن دينه فاشبه
الغريم ولا يزاد المكاتب على ما يؤدي في كتابته ويجوز ان يدفع اليه قبل حلول النجم ليؤدي

يحل وهو محرم فتنفسخ كتابته وهل يجوز الاعتاق من الزكاة فيه روايتان احداهما يجوز لانه
من الرقاب فيدخل في الآية فعلى هذا يجوز ان يعين في ثمنها وان يشتري بها كلها من زكاته ويعتقها
ولا يجوز ان يشتري ذا رحمه المحرم عليه فان فعل عتق عليه ولم تسقط الزكاة لان عتقه حصل
بسبب غير الاعتاق من الزكاة ويجوز ان يفك منها اسيرا مسلما لانه فك رقبة من الاسر
والرواية الثانية لا يجوز الاعتاق منها لان الآية تقتضي الدفع الى الرقاب كفك له في سبيل الله
يدين الدفع الى المجاهدين والعبد لا يدفع اليه **فصل السادس الغارمون** وهم ضربان
ضرب غرم الاصلاح ذات البين وهو من يحمل دية او مالا لتسكين فتنة واصلاح بين طائفتين
فيدفع اليه من الصدقة ما يؤدي حمالته وان كان غنيا لما روى قبيصة ابن المخارق قال تحملت
حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله فيها فقال اقم يا قبيصة حتى تاتينا الصدقة
فنامر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة
حتى يصيبها ثم يمسك ولانه يأخذ لمصلحة المسلمين فجاز له الاخذ مع الغنى كالغازي الضرب
الثاني من غرم لمصلحة نفسه في مباح فيعطى من الصدقة ما يقضي غرمه ولا يعطى مع
الغنى لانه يأخذ لحاجة نفسه فلم يدفع اليه مع الغنى كالفقير وان غرم في معصية لم تحل
فتح اليه قبل التوبة لانه لا يؤمن ان يستعين بها في المعصية وفي اعطائه بعد التوبة وجهان
احدهما يعطى لانه يأخذ ليفرغ ذمته لا لمعصيته فجاز كما لو اعطاه لفقره والثاني لا يعطى لانه
لا يؤمن من عوده الى المعصية ولا يقبل قوله انه غارم الا ببينة فان صدقه الغرماء فعلى
وجهين ويجوز للرجل دفع زكاته الى غريمه واخذها منه لما ذكرنا في المكاتب **فصل**
السابع في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان اذا انقطع غزوهم وتطوعت قد
روا ما يحتاجون اليه للغزو وهم من نفقة طريقهم واقامتهم وثمن السلاح والخيل ان كانوا فرسانا وما يتطوعت للمايس وجملتهم ان كانوا رجالا مع الغنى لانهم يأخذون لمصلحة المسلمين
ولا يعطى الرابت في الديوان لانه يأخذ قدر كفايته من الفيء وفي الحج روايتان احداهما هو
من سبيل الله فيعطى من الصدقة ما يحج به فجة الاسلام او يعينه فيها مع الفقر لما روي ان
رجلا جعل ناقة في سبيل الله فاراد امرأته الحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اركبيها
فان الحج من سبيل الله والثاني لا يجوز ذلك لان سبيل الله اذا اطلق انما يتناول الغزو ولانه
لا مصلحة للمسلمين في حج الفقير ولا حاجة به الى ايجاب الحج عليه فلم يدفع اليه كحج التطوع
فصل الثامن ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به وله اليسار في بلده فيعطى من
الصدقة ما يبلغه فاما المنشئ للسفر من بلده فليس بابن سبيل لان السبيل الطريق وابنها

الملازم

الملازم لها الكائن فيها والقاطن في بلده ليس بمسافر ولا له حكم السفر فان كان هذا فقيرا
عطي لفقره والا فلا ومن كان سفره لمعصية فهل يدفع اليه بعد التوبة ما يرجع به على
وجهين كما ذكرنا فيمن غرم لمعصية **فصل ولا يدفع الى** واحد منهم اكثر مما تندفع
به حاجته فلا يزاد الفقراء والمساكين على ما يغنيهما ولا العامل على اجرته ولا المؤلفة على
ما يحصل به التاليف ولا الغارم والمكاتب على ما يقضي دينهما والغازي على ما يحتاج اليه لغزوه
ولا ابن السبيل على ما يوصله بلده لان الدفع لحاجته فوجب ان يتقيد بها وان اجتمع في واحد
سببان كالغارم الفقير دفع اليه بهما لان كل واحد منهما سبب للاستحقاق فوجب ان يثبت حكمه حيث
وجد **فصل رابعة** يأخذون اخذا مستقرا لا يرجع عليهم بشيء الفقراء والمساكين والعاملون
والمؤلفة واربعة يأخذون اخذا مراعى الرقاب والغارمون والغزاة وابن السبيل ان
صرفه في ما اخذ له والا استرجع منهم وان فضل مع المكاتب شيء بعد اداء كتابته او مع
الغارم بعد قضاء غرمه او مع الغازي بعد غزوه او مع ابن السبيل بعد وصوله استرجع منهم
وان استغنوا عن الجميع برده وان عجز المكاتب رجع على سيده بما اخذ لان الدفع اليهم لمعنى
لم يوجد وقال الخرقي اذا عجز المكاتب ورد في الرق وكان قد تصدق عليه بشيء فهو لسيده
واربعة يأخذون مع الغنى الغازي والعامل والغارم للاصلاح والمؤلف لانهم يأخذون
لحاجتنا اليهم فاعتبر ذلك فيهم الا ابن السبيل تعتبر حاجته في مكانه وان كان له مال في بلده
لانه غير مقدور عليه فهو كالمعدوم ولا يستحب اعلام الآخذ انها من زكاة اذا كان ظاهره الاستحقاق
لان فيه كسر قلبه قال احمد ولم يبلغني عن احد انه امر بذلك ولا يجب اعلامه بها يعني لا يعلمه فان شك في استحقاقه اعلمه كما اعلم النبي
صلى الله عليه وسلم الرجلين الجلدين **باب من لا يجوز دفع الزكاة اليه وهم ستة**
صنف الكافر لا يجوز الدفع اليه لقوله تعالى تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم ولانها مواساة تجب على المسلم فلم تجب للكافر كالنفقة **الثاني** المملوك
لان ما يعطاه يكون لسيده ولان نفقته على سيده فهو غني بغناه **الثالث** بنو هاشم لا يعطى
منها لا الغني ولا الفقير لقوله صلى الله عليه وسلم قال انما الصدقة اوساخ الناس وانها لا تحل
لمحمد ولا لآل محمد وسواء اعطى لحقهم من الخمس او منعه لتحريم الخبر ولان منعهم لشرفهم
وشرفهم باق فيبقى المنع **الرابع** مواليهم وهم معتقوهم لحكمهم لما روى ابو رافع ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني
كيما نصيب منها فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انا لا تحل لنا الصدقة وان مولى القوم
منهم وهذا الحديث صحيح ولانهم ممن يرثه بنو هاشم بالتعصيب فحرمت عليهم الصدقة كبني هاشم
وفي بني عبد المطلب روايتان احداهما تحل لهم لان المنع اختص بآل محمد وهم بنو هاشم فلا يلحق بهم

والخامسة توجد مع الغني وسائرهم لا يعطون الا مع الفقر لانهم يأخذون لحاجتهم

غيرهم والثانية تحرم عليهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد
رواه البخاري وقوله وشبك بين اصابعه روى هذه الزيادة الشافعي الا قوله وشبك بين اصابعه
ولانهم يستحقون من خمس الخمس فاشبهوا بني هاشم الخامس الغني لا تحل له الزكاة سوا من ذكر
نا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب وقوله لا تحل الصدقة لغني ولا
لذي مرة سوي وهذا حديث حسن وفي ظ بطله روايتان احداهما الكفاية على الدوام بصناعة او
مكتسب او اجرة او نحوه اختارها ابو الخطاب وابن شهاب لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
قبيصة فحلت له الصدقة حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش مد اباحة المسألة الى حصو
ل الكفاية ولان الغنى ضد الحاجة وهي تذهب بالكفاية ويوجد مع عدمها والثانية انه الكفاية
او ملك خمسين درهما او قيمتها من الذهب لما روى ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من سال وله ما يغنيه جاءت مسئلته يوم القيمة خموشا او خدوشا او كدوحا في وجهه فقيل
يا رسول الله ما الغنى قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب قال الترمذي هذا حديث حسن فعلى
هذه الرواية ان كان له عيال فله ان ياخذ لكل واحد من عياله خمسين نص عليه ولو ملك عروضا
تكثر قيمتها لا تقوم بكفايته جاز له الاخذ رواية واحدة فاذا كان للمرأة زوج غني فهي غنية لا
ن كفايتها واجبة عليه وجوبا متاكدا فاما من تجب نفقته على نسيبه فله الاخذ من الزكاة لان ا
ستحقاقه للنفقة مشروط بفقره فيلزم من وجوبها له وجود الفقر بخلاف نفقة الزوجة ولان وجوبها
بطريق الصلة والمواساة بخلاف غيرها السادس من تلزمه مؤنته كزوجته ووالديه وان
علوا واولاده وان سفلوا الوارث منهم وغيره لا يجوز الدفع اليهم لان في دفعها اليهم اغنا
ء لهم عن نفسه فكانه صرفها الى نفسه وفي من يرثه غير عمودي نسبه روايتان احداهما لا
يدفع اليه لان الله تعالى اوجب نفقته عليه بقوله سبحانه وعلى الوارث مثل ذلك والثانية يجو
ز لانه ممن تقبل شهادته له فجاز الدفع اليه كالاجانب فان كان محجوبا عن ميراثه او من ذوي الا
رحام جاز الدفع اليه وان كان شخصان يرث احدهما صاحبه دون الاخر كالعمة مع ابن اخيها
فللموروث دفع زكاته الى الوارث لانه لا يرثه وفي دفع الوارث زكاته الى موروثه الروا
يتان وهل للمرأة دفع زكاتها الى زوجها على روايتين احداهما يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لزينب امرأة ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم اخرجه البخاري
ولانه لا يلزمها نفقته فلم يحرم عليه زكاتها كالاجنبي والثانية لا يجوز لانها ينتفع بد
فعها اليه لوجوب نفقتها عليه وتبسطها في ماله عادة فلم يجز دفعها اليه كالولد فصل
ويجوز لكل هؤلاء الاخذ من صدقة التطوع لان محمد ابن علي كان يشرب من سقايات
بين مكة والمدينة وقال انما حرمت علينا الصدقة المفروضة ويجوز لفقراء القربى الا
خذ من وصايا الفقراء و ~~الصدقة~~ لانها صدقة تطوع بها وفي اخذهم من الكفارة وجهان

النذور

وعنه

وعنه منعهم من صدقة التطوع لعموم الخبر والاول اظهر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل
معروف صدقة حديث صحيح ويجوز اصطناع المعروف اليهم وروى ابو سعيد عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم
او لرجل ابتاعها بماله او لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين الى
الغني رواه ابو داود ولو اهدى المسكين مما تصدق به عليه الى الهاشمي حل له لان النبي صلى
الله عليه وسلم اكل مما تصدق به على بريرة وقال انها قد بلغت محلها متفق عليه فصل
واذا دفع رب المال الصدقة الى غني يظنه فقيرا ففيه روايتان احداهما لا يجزيه لانه دفعها الى
غير مستحقها فاشبه دفع الدين الى غير صاحبه والثانية يجزيه لان النبي صلى الله عليه وسلم
اكتفى بالظاهر لقوله للرجلين ان شئتما اعطيتكما منها ولا حظ فيها لغني وهذا يدل على انها
تجزي ولان الغني يخفى واعتبار حقيقته يشق ولهذا قال الله تعالى يحسبهم الجاهل اغنياء من
التعفف وان بان عبدا او كافرا او هاشميا لم يجزه رواية واحدة لان حال هؤلاء لا تخفى
فلم يعذر الدافع اليهم بخلاف الغني فصل واذا تولى الرجل اخراج زكاته استحب ان
يبدا باقاربه الذين يجوز الدفع اليهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم صدقتك على ذي القرابة
صدقة وصلة رواه الترمذي والنسائي ويخص ذوي الحاجة منهم لانهم احق ومن مات وعليه ز
كاة ودين لا يتسع تركت لهما قسمت بينهما بحصصهما لانهما تساويا في الوجوب فتساويا في
القضا باب صدقة التطوع وهي مستحبة لقول الله تعالى من ذا الذي يقرض الله
قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد الى الله الا طيب فان الله تعالى يقبلها بيمينه فيربيها
لصاحبها كما يربي احدكم فلوه حتى يكون كالجبل متفق عليه وصدقة السر افضل لقول الله تعالى ان تبد
وا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم وجاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان صلة الرحم تزيد في العمر وصدقة السر تطفئ غضب الرب رواه
الترمذي وقال حديث حسن غريب والافضل الصدقة على ذي الرحم للخبر ولقوله تعالى او اطعام
في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة والصدقة في اوقات الحاجات اكثر ثوابا للاية وكذلك على من
اشتدت حاجته لقول الله تعالى او مسكينا ذا متربة والصدقة في الاوقات الشريفة كرمضان و
في الاماكن الشريفة تضاعف كما تضاعف غيرها من الحسنات والنفقة في سبيل الله تضاعف بسبع
مائة ضعف لقول الله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع
سنابل في كل سنبلة مائة حبة فصل ومن عليه دين لا يجوز ان يتصدق صدقة تمنع قضاءه
لانه واجب فلا يجوز تركه ولا يجوز تقديمها على نفقة العيال لانها واجبة وقد قال النبي صلى

في يتقبلها

الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت وروى ابو هريرة قال امر النبي صلى الله عليه و
سلم بالصدقة فقام رجل فقال يا رسول الله عندي دينار فقال تصدق به على نفسك قال عندي اخر
قال تصدق به على ولدك قال عندي اخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي اخر قال تصدق
به على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر رواهما ابو داود فان وافقه عياله على الايثار فهو
افضل لقول الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وقال النبي صلى الله عليه و
سلم افضل الصدقة جهد من مقل الى فقير في السر ومن اراد الصدقة بكل ماله وكان يعلم من نفسه
حسن التوكل وقوة اليقين والصبر على المذلة او كان له مكسب يقوم به فذالك افضل له واولى
به لان ابا بكر الصديق رضي الله عنه تصدق بكل ماله فروي عن عمر رضي الله عنه قال امرنا رسول ا
لله صلى الله عليه وسلم ان نتصدق فوافق مالا عندي فقلت اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته يوما فجئت
بنصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك فقلت ابقيت لهم مثله
فاتى ابو بكر بكل ما عنده فقال ما ابقيت لاهلك فقال الله ورسوله فقلت لا اسبقك الى
شيء ابدا وان لم يثق من نفسه بهذا كره له لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ياتي احدكم بما يملك
فيقول هذا صدقة ثم يقعد يستكف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى رواهما ابو دا
ود وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسعد انك ان تدع اهلك اغنياء خير من ان تدعهم عالة
يتكففون الناس متفق عليه ويكره لمن لا صبر له على الاضاقة ان ينقص نفسه عن الكفاية
التامة

كتاب الصيام صيام رمضان

احد اركان الاسلام وفروضه لقول الله
تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم الايات وعن ابي هريرة قال
بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بارزا للناس فاتاه رجل فقال يا رسول الله ما الاسلام قال
ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضا
ن متفق عليه ولا يجب الا بشروط اربعة الاسلام فلا يجب على كافر اصلي ولا مرتد والعقل
فلا يجب على مجنون والبلوغ فلا يجب على صبي لما ذكرنا في الصلاة وقال بعض اصحابنا يجب
على من اطاقه لما روى عبد الرحمن ابن ابي لبيبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ا
طاق الغلام صيام ثلاثة ايام وجب عليه صيام شهر رمضان ولانه يعاقب على تركه وهذا
حقيقة الواجب والاول المذهب لقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى
يبلغ رواه ابو داود ولانه عبادة بدنية فلم يلزم الصبي كالحج وحديثهم مرسل ثم يحمل على تا
كيد الندب كقوله غسل الجمعة واجب على كل محتلم ولكن يؤمر به اذا اطاقه ويضرب عليه ليعتاد
ه كالصلاة فان اسلم كافر او افاق مجنون او بلغ صبي في اثناء الشهر لزمهم صيام ما يستقبلونه
لانهم صاروا من اهل الخطاب فيدخلون في الخطاب به ولا يلزمهم قضاء ما مضى لانه مضى

قبل

رواه ابو داود ولم يذكر الى فقير في السر

قبل تكليفهم فلم يلزمهم قضاؤه كالرمضان الماضي وان وجد ذلك منهم في اثناء نهار لز
مهم امساك بقيته وقضاؤه وعنه لا يلزمهم ذلك لانه نهار ابيح لهم فطرا وله ظاهرا و
باطنا فلم يلزمهم امساكه كما لو استتم العذر او لم يدركوا من العبادة ما يمكنهم التلبس
بها فيه فاشبه ما لو زالت اعذارهم ليلا وظاهر المذهب الاول لانهم ادركوا جزءا من وقت
العبادة فلزمهم قضاؤها كما لو ادركوا جزءا من وقت الصلاة ويلزمهم الامساك لحرمة رمضا
ن كما لو قامت البينة بالرؤية في اثناء النهار وان بلغ الصبي وهو صائم لزمه اتمام صومه
رواية واحدة لانه صار من اهل الوجوب فلزمه الاتمام كما لو شرع في صيام تطوع ثم نذر ا
تمامه قال القاضي ولا يلزمه قضاؤه لذلك وقال ابو الخطاب يلزمه القضاء كما لو بلغ في ا
ثناء الصلاة

فصل الشرط

الرابع الاطاقة فلا يجب على الشيخ الذي يجهده الصيام
والمريض المايوس من برئه لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وعليه ان يطعم لكل
يوم مسكينا لقول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس كانت ر
خصة للشيخ الكبير والمراة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما مكان كل يوم
مسكينا والحامل والمرضع اذا خافتا على اولادهما افطرتا واطعمتا وقضتا رواه ابو داود فا
ن لم يكن له فدية فلا شيء عليه للاية الاولى

فصل ومن لزمه

الصوم لم يبح له تاخيره الا
اربعة احدها الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما فلهما الفطر وعليهما القضاء واطعام مسكين
لكل يوم لما ذكرنا من الاية وان افطرتا خوفا على انفسهما فعليهما القضاء حسب كالمريض الثا
ني الحايض والنفساء لهما الفطر ولا يصح منهما الصيام لما ذكرنا في باب الحيض والنفساء كا
لحيض فنقيسه عليه ومتى وجد ذلك في جزء من اليوم افسده وان انقطع دمها ليلا فنوت ا
لصوم ثم اغتسلت من النهار صح صومها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من قراف
ثم يغتسل ويتم صومه متفق عليه وهذه في معناه الثالث المريض له الفطر وعليه القضا
لقول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والمبيح للفطر ما خيف من
الصوم زيادته او ابطا برؤه فاما ما لا اثر للصوم فيه كوجع الضرس والاصبع ونحوه فلا
يبيح الفطر لانه لا ضرر عليه في الصوم ومن اصبح صائما فمرض في النهار فله الفطر لان الضر
ر موجود والصحيح اذا خاف على نفسه كدة العطش او جوع او شبق يخاف ان تنشق ا
نثياه ونحو ذلك فله الفطر ويقضي لانه خايف على نفسه اشبه المريض ومن فاته الصوم
لاغماء فعليه القضاء لانه لا يزيل التكليف ويجوز على الانبياء عليهم السلام ولا يثبت ا
لولاية على صاحبه فهو كالمريض ومن اغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه لان الصوم

للامساك ولا ينسب ذلك اليه وان افاق جزءا من النهار صح صومه لوجود الامساك فيه وان نا
م جميع النهار صح صومه لان النايم في حكم المنتبه لكونه ينتبه اذا نبه ويجد الالم في حال نومه
الرابع السفر الطويل المباح يبيح الفطر للاية ولا يباح الفطر بغيره لما ذكرنا في القصر ولا
يفطر حتى يترك البيوت وراء ظهره ولما ذكرنا في القصر وللمسافر ان يصوم ويفطر لما ر
وى حمزة ابن عمرو الاسلمي انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر قال ان شئت
فصم وان شئت فافطر متفق عليه والفطر افضل لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر
الصوم في السفر متفق عليه ولانه من الرخص المتفق عليها فكان افضل كالقصر ولو تحمل ا
لمريض والحامل والمرضع الصوم كره لهم واجزاهم لانهم اتوا بالاصل فاجزاهم كما لو تحمل المريض
الصلاة قائما ومن سافر في اثناء النهار ابيح له الفطر لما روي عن ابي بصرة الغفاري انه
ركب في سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع ثم قرب غداءه فلم يجاوز البيوت
حتى دعي في السفرة ثم قال اقترب قيل الست ترى البيوت قال اترغب عن سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاكل رواه ابو داود ولانه مبيح للفطر فاباحه في اثناء النهار كالمرض وعنه لا
يباح لانها عبادة تختلف بالسفر والحضر فاذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر كالصلاة وان نوى الصو
م في سفره فله الفطر لذلك ولما روى جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح فصا
م حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وان الناس
ينتظرون ما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فافطر بعضهم وصام
بعضهم فبلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة رواه مسلم وله ان يفطر بما شاء وعنه لا يفطر
بالجماع فان افطر ففي الكفارة روايتان اصحهما لا تجب لانه صوم لا يجب المضي فيه فاشبه التطو
ع واذا قدم المسافر وبرئ المريض وهما صايمان لم يبح لهما الفطر لانه زال عذرهما قبل الترخص
اشبه القصر وان زال عذرهما او عذر الحايض والنفساء وهم مفطرون ففي الامساك روايتان على
ما ذكرنا في الصبي ونحوه ومن ابيح له الفطر لم يكن له ان يصوم غير رمضان فان نوى ذلك لم يصح
لانه لم ينو رمضان ولا يصلح الزمان لسواه **فصل ولا يجب صوم** رمضان الا باحد ثلا
ثة اشياء كمال شعبان ثلاثين يوما لانه يتيقن به دخول رمضان ورؤية الهلال لقول النبي
صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته متفق عليه ويقبل فيه شهادة الواحد
وعنه لا يقبل الا شهادة اثنين لما روى عبد الرحمن ابن زيد ابن الخطاب عن اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
وانسكوا فان غم عليكم فاتموا ثلاثين فان شهد شاهدان ذوا عدل فصوموا وافطروا رواه
النسائي وقال ابو بكر ان كان الراي في جماعة لم يقبل الا شهادة اثنين لانهم يعاينون ما عا
ينه وان

ينه وان كان في سفر فقدم قبل قوله وحده وظاهر المذهب الاول اختاره الخرقي وغيره لما روى
ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس
بالصيام رواه ابو داود ولانه خبر في ما طريقه المشاهدة يدخل به في الفريضة فقبل من واحد
كوقت الصلاة والعبد كالحر لانه ذكر من اهل العبادة والفتيا فاشبه الحر وفي المراة وجهان احد
هما يقبل خبرها لانه خبر ديني فقبل خبرها كالرواية والثاني لا يقبل لان طريقه الشهادة ولهذا
لا يقبل فيه شهادة الفرع مع امكان شاهد الاصل ويطلع عليه الرجال فلم يقبل من المراة المنفرد
ة كالشهادة بهلال شوال الثالث ان يحول دون مطلع الهلال ليلة الثلاثين من شعبان غيم
او قتر وفيه ثلاث روايات احداهن يجب الصيام لما روى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له متفق عليه يعني ضيقوا له العد
ة من قوله ومن قدر عليه رزقه اي ضيق عليه وتضييق العدة له ان يحسب شعبان
تسعة وعشرين يوما وكان ابن عمر اذا حال دون مطلعه غيم او قتر اصبح صايما و
هو راوي الحديث وعمله به تفسير له والثانية لا يصوم لقوله في الحديث الاخر فان
غم عليكم فاكملوا ثلاثين حديث صحيح وقال عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد
عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم حديث صحيح ولانه شك في اول الشهر فاشبه حال الصحو
الثالثة تبع للامام ان صام صاموا وان افطر افطروا لقوله عليه السلام صومكم يوم
تصومون واضحاكم يوم تضحون **فصل اذا راى الهلال** اهل بلد لزم الناس كلهم
الصوم لانه يثبت ذلك اليوم من رمضان وصومه واجب بالنص والاجماع ومن راى الهلا
ل وردت شهادته لزمه الصوم لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته فان افطر يومئذ بجما
ع فعليه القضاء والكفارة لانه افطر يوما من رمضان بجماع تام فلزمته كفارة كما لو قبلت
شهادته ولا يجوز الفطر الا بشهادة عدلين لحديث عبد الرحمن ابن زيد ولانها شهادة على
هلال لا يدخل بها في العبادة فلم يقبل فيه الواحد كساير الشهود ولا يقبل فيه شهادة
رجل وامراتين لذلك ولا يفطر اذا راه وحده لما روى ان رجلين قدما المدينة وقد
رايا الهلال وقد اصبح الناس صياما فاتيا عمر فذكرا ذلك له فقال لاحدهما اصايم انت قال
بل مفطر قال ما حملك على ذلك قال لم اكن لاصوم وقد رايت الهلال وقال الاخر انا صايم قا
ل ما حملك على هذا قال لم اكن لافطر والناس صيام فقال للذي افطر لولا مكان هذا لاوجعت
راسك ولانه محكوم به من رمضان اشبه الذي قبله واذا صام الناس بشهادة اثنين ثلاثين
يوما فلم يروا الهلال افطروا لقول النبي صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما

ثم افطر واحديث حسن وان صاموا لاجل الغيم فلم يروا الهلال لم يفطروا لانهم انما صاموا احتياطا للصوم فيجب الصوم في اخره احتياطا وان صاموا بشهادة واحد فلم يروا الهلال ففيه وجهان احدهما لا يفطرون لقوله عليه السلام وان شهد اثنان فصوموا وافطروا ولانه فطر يستند الى شهادة واحد فلم يجز كما لو شهد بهلال شوال والثاني يفطرون لان الصوم يثبت فوجب الفطر باستكمال العدة ثبتا وقد يثبت تبعا ما لا يثبت اصلا بدليل النسب لا يثبت بشهادة النساء اصلا ويثبت بها الولادة ثم يثبت النسب للفراش على وجه التبع للولادة **فصل** **ومن كان اسيرا** او في موضع لا يمكنه معرفة الشهور بالخبر فاشتبهت عليه الاشهر فانه يصوم شهرا بالاجتهاد لانه اشتبه عليه وقت العبادة فوجب العمل بالتحري كمن اشتبه عليه وقت الصلاة فان لم ينكشف الحال فصومه صحيح لانه ادى فرضه باجتهاده كاشتباه المصلي يوم الغيم وان انكشف الحال فبان انه وافق الشهر اجزاه لانه اصاب في اجتهاده وان وافق بعده اجزاه لانه وقع قضاء لما وجب عليه فصح كما لو علم وان بان قبله لم يجزه لانه صام قبل الخطاب اشتباه المصلي قبل الوقت ولو صام بغير اجتهاد او غلب على ظنه ان الشهر لم يرد قبل فصام لم يجزه وان وافق لانه صام مع الشك فاشتباه المصلي شاكا في الوقت **فصل**

ووقت الصوم من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس لقول الله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق وروى حسن وعن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس افطر الصايم متفق عليه ويجوز الاكل والشرب الى الفجر للاية والخبر وان جامع قبل الفجر ثم اصبح جنبا صح صومه لان الله تعالى لما اذن في المباشرة شرعة الى الفجر ثم امر بالصوم دل على انه يصوم جنبا وقد روت عائشة وام سلمة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من اقرانه غير احتلام ثم يغتسل ويصوم متفق عليه وان اصبح وفي فيه طعام او شراب فلفظه لم يفسد صومه وان طلع الفجر وهو مجامع فاستدام فعليه القضاء والكفارة لانه استدامه الجماع جماع وان نزع فكذلك في اختيار ابن حامد والقاضي لان النزع جماع كالابتدا ح وقال ابو حفص لا قضاء عليه ولا كفارة لانه تارك للجماع وما علق على فعل شيء لا يحلف على تركه وان اكل شاكا في طلوع الفجر صح صومه لان الاصل الليل وان اكل شاكا في غروب الشمس بطل صومه لان الاصل النهار **باب النية في الصوم** لا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام الواجب الا بنية من الليل لكل يوم لما روت حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم انه قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له رواه ابو داود ولانه صوم مفروض فاعتبر له النية من الليل لكل يوم كالقضاء وعنه يجزيه النية في اول رمضان لجميعه لانه عبادة واحدة والاول المذهب لان كل يوم عبادة منفردة لا يتصل بالاخر ولا يفسد احدهما بفساد الاخر فاشبه ايام القضاء وفي اي وقت من الليل نوى اجزاه للخبر ولان الليل محل النوم فتخصيص النية بجزء منه يشق والصوم ومن اكل او شرب بعد النية لم تبطل نيته لان اباحته الاكل والشرب الى طلوع الفجر دليل على ان نيته لم تفسد به **فصل ويجب تعيين النية** لكل صوم واجب وهو ان يعتقد انه صايم غدا من رمضان او من كفارته او من نذره وعنه لا يجب تعيين النية لرمضان لانه يراد للتعيين وزمن رمضان متعين لا يحتمل سواه والاول اصح لانه صوم واجب فافتقر الى التعيين كالقضاء فان نوى ليلة الشك ان كان غدا من رمضان فهو فرضي والا فلا ثم تقلا او اطلق النية صح عند من لم يوجب التعيين لانه نوى الصوم ونيته كافية ولا يجزيه عند من يوجب التعيين لانه لم ينو الفرض ولا يصح صوم رمضان الا بنية عزم جازم وان نوى ان كان غدا من رمضان فانا صايم والا فلا لم يصح على الروايتين لانه شك في النية لاصل الصوم ولا يفتقر صحة التعيين الى نية الفرض لانه لا يكون الا فرضا وقال ابن حامد يحتاج الى ذلك لان رمضان الصبي نفل ومن نوى الخروج من صوم الفرض ابطله لان النية شرط في جميعه فاذا قطعها في اثناءه فلا ذلك الجزء عن النية فبطل الكل لفوات الشرط **فصل ويصح صوم** التطوع بنية من النهار لما روت عايشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني اذا صايم رواه مسلم ولان في تجويز ذلك تكثيرا للصيام لانه قد تعرض له النية من النهار فجاز كما سوى في ترك القيام والاستقبال في النافلة لذلك وفي اي وقت نوى من النهار اجزاه في ظاهر كلام الخرقي لانه نوى من النهار فاشبه ما قبل الزوال واختار القاضي انه لا يجزيه نيته بعد الزوال لان النية لم تصحب العبادة في معظمها فاشبه ما لو نوى مع الغروب قال احمد من نوى التطوع من النهار كتب له بقية يومه واذا رجع من الليل كان له يومه فظاهر هذا انما تحكم له بالصيام من وقت نيته لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى وقال ابو الخطاب يحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من اول النهار لان صوم بعضه لا يصح **باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة** يحرم على الصايم الاكل والشرب للاية والخبر فان اكل او شرب ذاكرا لصومه مختارا بطله لانه فعل منافيا في الصوم لغير عذر سواء كان عمدا او غير عمد كالحصاة والنواة لانه اكل وان استعط افسد صومه لقول النبي صلى الله عليه وسلم للقيط ابن صبرة وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما رواه ابو داود وهذا يدل على انه يفسد الصوم اذا بالغ فيه بحيث يدخل الى فيه شيء وان اوصل الى جوفه شيئا من اي موضع كان او الى دماغه مثل ان اقطر او داوى جائفة بما يصل جوفه

او طعن نفسه او طعنه غيره باذنه بما يصل اجوفه او قطر في اذنه فوصل الى دماغه او داوى مامو
مة بما يصل اليه افطر لانه اذا ابطل بالسعوط دل على انه يبطل بكل واصل من اي موضع كان ولا
ن الدماغ احد الجوفين فابطل الصوم ما يصل اليه كالاخر وان اكتحل فوصل الكحل الى حلقه ا
فطر لان العين منفذ ولذلك يجد المكتحل مرارة الكحل في حلقه ويخرج اجزاءه في نخامته وان
شك في وصوله لكونه يسيرا كالميل ونحوه ولم يجد طعمه لم يفطر نصا عليه وان زرق في ا
حليله شيئا او ادخل ميلا لم يبطل صومه لان ما يصل المثانة لا يصل الى الجوف ولا منفذ بينهما
انما يخرج البول رشحا فهو منزلة ما لو ترك في فيه شيئا وان ابتلع ما بين اسنانه افطر لانه
واصل من خارج يمكن التحرز منه فاشبه اللقمة **فصل وما لا يمكن** التحرز منه كا
بتلاع ريقه وغربلة الدقيق وغبار الطريق والذبابة تدخل حلقه لا يفطر لان التحرز منه
لا يدخل تحت الوسع ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وان جمع ريقه ثم ابتلعه لم يفطر لانه
يصل من معدنه اشبه ما لو لم يجمعه وفيه وجه اخر انه يفطره لامكان التحرز منه وان ابتلع النخا
مة ففيها روايتان احداهما يفطر لانها من غير الفم اشبه القي والثانية لا يفطر لانها لا
تصل من خارج وهي معتادة في الفم اشبه الريق ومن اخرج ريقه من فمه ثم ابتلعه ا
وبلع ريق غيره افطر لانه بلعه من غير فيه اشبه ما لو بلع ماء ومن اخرج درهما من
فيه ثم ادخله وبلع ريقه لم يفطر لانه لا يتحقق ابتلاع البلل الذي كان عليه ولذلك لا
يفطر بابتلاع ريقه بعد المضمضة والتسوك بالعود الرطب ولا باخراج لسانه ثم اعادته و
لو سال فوه دما او خرج اليه قلس او قي فازدرده افطر لان الفم في حكم الظاهر وان اخرجه ثم
ابتلع ريقه ومعه شيء من المنجس افطر والا فلا **فصل ومن استقا عمدا** افطر ومن ذرعه
فلا شيء عليه لما روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القي فليس
عليه قضاء ومن استقا عمدا فليقض حديث حسن وان حجم او احتجم افطر لقول النبي صلى الله
عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر نفسا وقال احمد حديث
ثوبان وشداد صحيحان **فصل وتحرم** عليه المباشرة للاية فان باشر فيما دون الفرج او قبل او
لمس فانزل افسد صومه وان لم ينزل لم يفسد لما روي عن عمر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله صنعت
اليوم امرا عظيما قبلت وانا صايم قال ارايت لو تمضمضت من اناء وانت صايم قلت لا باس قال
فمه رواه ابو داود وشبه القبلة بالمضمضة لكونها من مقدمات الشهوة والمضمضة اذا لم
يكن معها نزول الماء لم يفطر كذلك القبلة ولو احتلم لم يفسد صومه لانه يخرج من غير ا
ختياره وان جامع ليلا فانزل نهارا لم يفطر لان مجرد الانزال لا يفطر كالاحتلام وان كرر
النظر فانزل افسد صومه لانه انزال عن فعل في الصوم امكن التحرز عنه اشبه الانزال
باللمس

باللمس وان صرف بصره فانزل لم يفطر لانه لا يمكن التحرز عنه فان انزل بالفكر لم يفطر لذلك وان
استمنى بيده فانزل افطر لانه انزال عن مباشرة اشبه القبلة وسوا في هذا كله المني والمذي لانه
خارج تخلله الشهوة انضم الى المباشرة فافطر به كالمني الا في تكرار النظر فلا يفطر الا بانزال المني
في ظاهر كلامه لانه ليس مباشرة **فصل وما فعل من** هذا ناسيا لم يفطره لما روى ابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم او شرب ناسيا فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه متفق
عليه وفي لفظ فلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله فنص على الاكل والشرب وقسنا عليه ساير ما ذ
كرناه وان فعله مكرها لم يفطر لقوله عليه السلام من ذرعه القي فليس عليه قضا فنقيس
عليه ما عداه وان فعله مكرها لم يفطر لانه ابلغ في العذر من الناسي وان فعله جاهلا بتحريمه
افطر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم في حق رجلين راهما يفعلان ذلك مع
جهلهما بالتحريم ولانه نوع جهل فلم يعذر به كالجهل بالوقت وذكر ابو الخطاب انه لا يفطر لان الجهل
عذر يمنع التاثم فيمنع الفطر كالنسيان وان تمضمض او استنشق فدخل الماء حلقه لم يفطر لانه وا
صل بغير اختياره ولا تغذية فاشبه الذباب الداخل حلقه وان بالغ فيهما فوصل الماء ففيه وجهان
احدهما لا يفطر لانه بغير اختياره والثاني يفطر لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه
لقيط ابن صبرة حفظا للصوم فدل على انه يفطره ولانه تولد بسبب منهي عنه فاشبه الانزال
عن مباشرة وان زاد على الثلث فيهما فوصل الماء فعلى وجهين وان اكل يظن ان الشمس قد
غابت ولم تغب او ان الفجر لم يطلع وقد طلع افطر لما روى حنظلة قال كنا بالمدينة في رمضان
وفي السماء سحاب فظننا ان الشمس قد غابت فافطر بعض الناس ثم طلعت الشمس فقال
عمر من افطر فليقض يوما مكانه رواه سعيد ابن منصور بنحوه ولانه اكل ذاكرا مختارا فافطر كما
لو اكل يظن ان اليوم من شعبان فبان من رمضان **فصل وعلى من افطر** القضا لقوله عليه
السلام من استقا فليقض ولان القضا يجب مع العذر فمع عدمه اولى وعليه امساك ساير يومه
لانه امر به جميع النهار فمخالفته في بعضه لا يبيح المخالفة في الباقي ولو قامت البينة بالرؤية بعد فطره فعليه
القضا والامساك كذلك ولا تجب الكفارة الجماع لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر بها المحتجم ولا المستقي
ولان الايجاب من الشرع ولم يرد بها الا في الجماع وليس غيره في معناه لانه اغلظ ولهذا يجب به الحد
في ملك الغير والكفارة العظمى في الحج ويفسده دون محظوراته ويتعلق به اثنا عشر حكما **فصل**
ومن جامع في الفرج فانزل او لم ينزل فعليه القضا والكفارة لما روى ابو هريرة ان ر
جلا جاء فقال يا رسول الله وقعت على امراتي وانا صايم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل
تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعا
م ستين مسكينا قال لا قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم قال فبينا نحن على ذلك اتي النبي صلى الله

بعرق

عليه وسلم بعرق تمر فقال اين السايل خذ هذا فتصدق به فقال على افقر مني يا رسول الله فوالله ما
بين لابتيها يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت
انيابه ثم قال اطعمه اهلك متفق عليه وسواء في هذا وطي الزوجة والاجنبية والحية والميتة
والادمية والبهيمة والقبل والدبر لانه وطي في فرج موجب للغسل اشبه وطي الزوجة ولانه اذا
وجب التكفير بالوطي في المحل المملوك ففي ما عداه اولى ويحتمل ان لا تجب الكفارة بوطي البهيمة
لانه محل لا يجب الحد بالوطي فيه اشبه دون الفرج وفي الجماع دون الفرج اذا انزل روايتان احدا
هما تجب به الكفارة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل السايل عن الوقاع والثانية لا تجب
لانه مباشرة لا تفطر بغير انزال فاشبه القبلة ولا يصح قياسه على الوطي في الفرج لما بينهما من
الفرق وانما لم يستفصل النبي صلى الله عليه وسلم لانه فهم من الايقاع في الفرج بدليل تركه الا
ستفصال عن الانزال وتجب الكفارة على الناسي والمكره لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل
السايل عن حاله وعن احمد كل امر غلب عليه الصايم فليس عليه قضاء ولا غيره فيدخل الاكراه
والنسيان لقول النبي صلى الله عليه وسلم عفي لامتي عن الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه
رواه النسائي وقياسا على ساير المفطرات وقال ابن عقيل ان كان الاكراه الجاء مثل ان استدخلت المرأة
ذكره وهو نايم او مغلوب على نفسه فلا كفارة عليه لانه لا فعل له وفي فساد صومه احتما
لان وان كان بالوعيد ونحوه فعليه القضاء لان الانتشار من فعله ولا كفارة عليه لعذره

فصل وفي وجوب الكفارة على المرأة روايتان احداهما تجب لانها احدى المتواطيين فلزمتها الكفا
رة كالرجل والثانية لا تلزمها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر امرأة المواقع بكفارة ولا حق مال
يتعلق بالوطي من بين جنسه فاختص بالرجل كالمهر فان كانت ناسية او مكرهة فلا كفارة عليها ر
واية واحدة لانها تعذر بالعذر في الوطي ولذلك لا تحد اذا اكرهت على الزنا بخلاف الرجل والحكم
في فساد صومها كالحكم في الرجل المعذور ولا تجب الكفارة بالوطي في غير رمضان لعدم حرمة الزمان

فصل ومن لزمه الامساك في رمضان فعليه الكفارة بالوطي وان كان مفطرا لانه وطي حرم لحرمة ر
مضان فوجبت به الكفارة كوطي الصايم ومن جامع وهو صحيح مقيم ثم مرض او جن او سافر لم تسقط ا
لكفارة عنه لانه افسد صوما واجبا في رمضان بجماع تام فوجبت به الكفارة وجوبا مستمرا كما لو لم
يطرا عذر وان وطي ثم وطي قبل التكفير في يوم واحد فعليه كفارة واحدة بلا خلاف لانها عبادة تكر
ر الوطي فيها قبل التكفير عن الاول فلم تجب اكثر من كفارة كالحج وان كان ذلك في يومين ففيه وجهان
احدهما تجزيه كفارة واحدة لانه جبرا عن جناية تكرر سببها قبل استيفاءها فتداخلا كالحدود وكالتي
قبلها والثاني يلزمه كفارتان اختاره القاضي لانه افسد صوم يومين بجماع فوجب كفارتان كما
لو كانا في رمضانين فان كفر عن الاول فعليه للثاني كفارة وجها واحدا لانه تكرر السبب بعد استيفاء
حكم الاول فوجب ان يثبت للثاني حكمه كساير الكفارات **فصل والكفارة** عتق رقبة

فمن لم

فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا للخبر وعنه انها على التخيير
بين الثلاثة لما روي عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا رواه مالك في الموطا
واو للتخيير والاول المذهب لان الحديث الاول اصح وهو متضمن للزيادة وان عجز عن الاصناف
كلها سقطت لان النبي صلى الله عليه وسلم امر الذي اخبره بحاجته اليها باكلها ويحتمل ان لا
تسقط لان النبي صلى الله عليه وسلم دفع اليه المكتل وامره بالتكفير بعد اخباره بعجزه والا
ول اولى لان الاسقاط اخر الامرين فيجب تقديمه

باب القضاء

يجوز تفر
يق قضاء رمضان لقول الله تعالى فعدة من ايام اخر وهذا مطلق يتناول المتفرق وروى الا
ثرم باسناده عن محمد ابن المنكدر انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع
رمضان فقال لو كان على احدكم دين فقضاه من الدرهم والدرهمين حتى يقضي ما عليه من الدين
هل كان ذلك قاضيا دينه قالوا نعم يا رسول الله قال فالله احق بالعفو والتجاوز منكم رواه الدار
قطني بنحوه والمتتابع احسن لانه اشبه بالاداء وابعد من الخلاف ويجوز له تاخيره ما لم يات ر
مضان اخر لان عايشة قالت لقد كان يكون علي الصيام من رمضان فما اقضيه حتى يجي شعبان
متفق عليه ولا يجوز تاخيره اكثر من ذلك لغير عذر لانه لو جاز لاخرته عايشة ولان تاخير
ه غير موقت الحاق له بالمندوبات فان اخره لعذر فلا شي عليه لان فطر رمضان يباح للعذ
ر فغيره اولى وسواء مات او لم يمت لانه لم يفرط في الصوم فلم يلزمه شي كما لو مات في رمضان
وان امكنه الصيام فلم يقض حتى جاز رمضان اخر قضى واطعم عن كل يوم مسكينا لان ذلك
يروى عن ابن عمر وابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم ولان تاخير القضاء عن وقته اذا
لم يوجب قضاء اوجب كفارة كالشيخ الهرم وان فرط فيه حتى مات قبل رمضان اخر اطعم عنه
لكل يوم مسكين لان ذلك يروى عن ابن عمر رضي الله عنه وان مات المفطر بعد ان ادركه ر
مضان اخر فكفارة واحدة عن كل يوم يجزيه نص عليه لان الكفارة الواحدة ازالت تفريطه
فصار كالميت من غير تفريط وقال ابو الخطاب عليه لكل يوم فقيران لان كل واحد يقتضي
كفارة فاذا اجتمعا وجب بهما كفارتان كالتفريط في يومين ويجوز لمن عليه قضاء رمضا
ن التطوع بالصوم لانها عبادة تتعلق بوقت موسع فجاز التطوع بها في وقتها قبل فعلها
كالصلاة وعنه لا يجوز لانها عبادة دخل في جبرانها المال فلم يجز التطوع بها قبل فعلها كالحج
والاول اصح لان الحج يجب على الفور بخلاف الصيام ولا يكره قضاؤه في عشر ذي الحجة لان عمر كا
ن يستحب القضاء فيها ولانها ايام عبادة فلم يكره القضاء فيها كعشر المحرم وعنه يكره لان عليا
كرهه ولان العبادة فيها احب الاعمال الى الله عز وجل فاستحب توفيرها على التطوع

باب ما يستحب وما يكره ينبغي للصايم ان يحفظ صومه عن الكذب والغيبة والشتم
والمعاصي لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب
فان سابه احد او قاتله فليقل اني امرؤ صايم متفق عليه ويستحب للصايم السحور لما روى انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال تسحروا فان في السحور بركة متفق عليه ويستحب تاخير السحور و
تعجيل الفطر لما روى ابو ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تزال امتي بخير ما اخروا
السحور وعجلوا الفطر من المسند ويستحب ان يفطر على رطب فان لم يجد فعلى تمرات فان لم يجد فعلى
ماء لما روى انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم يكن
فعلى تمرات فان لم يكن حسى حسوات من ماء وهذا حديث حسن ولا باس بالسواك للصايم لان عامر ابن
ربيعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا احصى يتسوك وهو صايم وهذا حديث
حسن ويكره بالعلك والرطب على روايتين احديهما لا يكره لانه يروى عن عمر رضي الله عنه على شرط مسلم
والاخرى يكره لانه لا يامن ان يتحلل منه اجزاء يفطره **فصل وتكره القبلة** لمن تحرك شهوته
لانه لا يامن من حدوث شهوته والاخرى لا تكره لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صايم
متفق عليه لما كان املككم لاربه وقد روى عن ابي هريرة ان رجلا سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن المباشرة للصايم فرخص له فاتاه اخر فسأله فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه
شاب رواه ابو داود والحكم في اللمس وتكره النظر لحكم في القبلة لانهما في معناها ويكره ان
يذوق الطعام فان فعل فلم يصل الى حلقه شيء لم يضره فان وصل شيء فطره ويكره مضغ
العلك القوي الذي لا يتحلل منه شيء فاما ما يتحلل اجزاء يجد طعمها في حلقه فلا يحل مضغه الا ان
لا يبلع ريقه فان بلعه فوجد طعمه في حلقه فطره وان وجد طعم ما لا يتحلل منه شيء في حلقه
ففيه وجهان احدهما يفطره كالكحل والثاني لا يفطره لان مجرد الطعم لا يفطر كمن لطخ باطن
قدمه بالحنظل فوجد مرارته في حلقه لم يفطره ويكره الغوص في الماء لئلا يدخل مسامعه فان
دخل فهو كالداخل بين المبالغة في الاستنشاق لانه حصل بفعل مكروه فاما الغسل فلا باس به
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا ثم يغتسل **فصل ويكره الوصال** وهو ان يصوم
يومين لا يفطر بينهما لما روى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توا صلوا قالوا انك تواصل قا
ل اني لست كاحد منكم اني اطعم واسقى متفق عليه وان افطر فطره الى السحر جاز لما روى ابو
سعيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى
السحر اخرجه البخاري **باب صوم التطوع وهو مستحب** لما روى ابو هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي
به الصيام جنة والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك للصايم

للصايم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح واذا لقي ربه فرح بصومه متفق عليه وافضله ما
روى عن عبد الله ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله صيام داود
وكان يصوم يوما ويفطر يوما متفق عليه **ويستحب** صيام ثلاثة ايام من كل شهر لما روى ابو
هريرة قال اوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر
قبل ان انام متفق عليه ويستحب ان يجعلها ايام البيض لما روى ابو ذر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس
عشرة وهذا حديث حسن ويستحب صوم الاثنين والخميس لما روى اسامة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصوم يوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال ان اعمال الناس تعرض يوم الاثنين
والخميس رواه ابو داود ويستحب الصيام في المحرم لما روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم ويستحب صيام عشر
ذي الحجة لما روى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيهن
احب الى الله من هذه الايام قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء من هذا حديث صحيح
وصوم عرفة كفارة سنتين وهو التاسع من الحجة وصوم عاشوراء كفارة سنة وهو العاشر من
المحرم لما روى ابو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم عرفة اني احتسب على الله ان
تكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وقال في صيام عاشوراء اني احتسب على الله ان يكفر السنة
التي بعده رواه مسلم ولا يستحب لمن كان بعرفة ان يصوم ليتقوى على الدعاء لما روى ابن عمر قال حججت
مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ومع ابي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه
وانا لا اصومه ولا امر به ولا انهى عنه حديث حسن ومن صام شهر رمضان واتبعه بست من شوال
وان فرقها فكانما صام الدهر لما روى ابو ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام
شهر رمضان واتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر رواه مسلم **فصل ويكره افراد** يوم الجمعة
بصيام لما روى ابو هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصوم احدكم يوم الجمعة
الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده متفق عليه ويكره افراد يوم السبت بالصوم لما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم وهذا حديث حسن فان صامها مفردة
لم يكره لحديث ابي هريرة ويكره افراد اعياد الكفار بالصيام لما فيه من تعظيمها والتشبه باهلها ويكره
صوم الدهر لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له فكيف بمن صام الدهر قال لا صام ولا افطر هذا
حديث حسن ولانه يشبه التبتل المنهي عنه ويكره افراد رجب بالصوم لما فيه من تشبهه برمضان و
قد روى في مسنده قال رأيت عمر يضرب اكف الناس في رجب حتى يضعها في الطعام يعني في رجب ويقول

انما هو شهر كانت الجاهلية تعظمه ثم يقول صوموا منه وافطروا وروى سعيد ابن منصور وله بمعنا
ه ولم يقل فيه صوموا منه وافطروا وقال اصحابنا ويكره صوم يوم الشك وهو الذي يشك فيه هل
هو من شعبان ام من رمضان اذا كان صحوا ويحتمل انه محرم لقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه
فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والترمذي بنحوه وصححه والمعصية حرام و
كذلك استقبال رمضان باليوم واليومين لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يتقدمن احدكم رمضان
بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجلا كان يصوم صياما فليصمه متفق عليه وما وافق من هذا كله عا
دة فلا باس بصومه لهذا الحديث وقد دل هذا الحديث بمفهومه على جواز التقدم باكثر من يومين
وروي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان النصف من شعبان فامسكوا عن ا
لصيام حتى يكون رمضان وهذا حديث صحيح فيحمل الاول على الجواز وهذا على نفي الفضيلة جمعا
بينهما **فصل ويحرم صوم** العيدين عن فرض او عن تطوع فان صامهما عصى ولم يجزياه
عن فرض لما روى ابو عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع عمر ابن الخطاب فقال هذان يو
مان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الاخر تاكلون
من نسككم متفق عليه ولا يجوز صيام ايام التشريق لما روى نبيشة الهذلي قال قال ايام التشريق
ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل رواه مسلم وفي صيامها للفرض روايتان احداهما يحرم لهذا الحد
يث والثانية يجوز لما روي عن ابن عمر وعائشة انهما قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا
لمن لم يجد الهدي رواه البخاري وقسنا على صوم المتعة صوم كل فرض لانه في معناه **فصل**
ومن دخل في صيام تطوع فله الخروج منه ولا قضا عليه وعنه عليه القضا لانه عبادة فلزمته با
لشروع كالحج والاول المذهب لما روت عائشة قالت قلت يا رسول الله اهديت لنا هدية او جانا
زور وقد خبات لك شيئا قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فاكل ثم قال كنت اصبحت صا
ئما رواه مسلم ولان كل صوم لو اتمه كان تطوعا لا يلزمه اتمامه وان خرج منه لا يلزمه قضاؤ
ه كما لو اعتقده من رمضان فبان من شعبان وان كان الصوم مكروها فالفطر منه مستحب لما
روي عن جويرية بنت الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقا
ل اصمت امس قلت لا قال اتريدين ان تصومي غدا قلت لا قال فافطري اخرجه البخاري
وساير التطوعات من الصلاة والاعتكاف وغيرهما كالصوم الا الحج والعمرة وعنه ان
الصلاة اشد فلا يقطعها وما اليها ابو اسحاق الجوزجاني لان الصلاة ذات احرام واحلال فا
شبهت الحج والاول المذهب لان ما جاز ترك جميعه جاز ترك بعضه كالصدقة والحج والعمرة
يخالفان غيرهما لانه يمضي في فاسدهما فلا يصح القياس عليهما ومن دخل في واجب كقضاء ونذ
ر غير معين او كفارة لم يجز له الخروج منه لانه تعين بدخوله فيه فصار كالمتعين فان خرج منه
لم يلزمه اكثر مما كان عليه **فصل ويستحب تحري** ليلة القدر لقول الله تعالى ليلة القدر

خير من

خير من الف شهر وهي في رمضان لان الله تعالى اخبر انه انزل فيها القران وانه انزله في شهر ر
مضان فيدل على انها في رمضان وارجاه الوتر من ليالي العشر الاواخر لقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كان متحريها فليتحراها في السبع الاواخر وفي لفظ فاطلبوها في العشر الاواخر
في الوتر منها متفق عليه وقال ابي ابن كعب انها ليلة سبع وعشرين اخبرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم انها ليلة صبيحتها تطلع الشمس ليس لها شعاع فعددنا وحفظنا هذا حديث صحيح ا
خرجه مسلم الى قوله شعاع فهذا اصح علاماتها وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انها ليلة
بلجة سمحة لا حارة ولا باردة تطلع الشمس صبيحتها بيضا لا شعاع لها من المسند وروى ابو
سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قد رايت هذه الليلة ثم انسيتها وقد را
يتني اسجد على عريش في صبيحتها في ماء وطين قال ابو سعيد فامطرت تلك الليلة وكان
المسجد على عريش فوكف المسجد فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف علينا
وعلى جبهته وانفه اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين متفق عليه والحديثان يدلا
ن على انها تنتقل في ليالي الوتر العشر كله لان كل واحد منهما يدل على وجود علاماتها في
ليلة فينبغي ان يتهجد في ليالي الوتر من العشر كله ويكثر من الدعاء لعله يوافقها
ويدعوا بما روي عن عائشة انها قالت يا رسول الله ان وافقتها فبم ادعوا قال قولي اللهم
انك عفو تحب العفو فاعف عني رواه الترمذي وقال حديث صحيح **كتاب**
الاعتكاف وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى وهو مستحب لما روت عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه
الله ثم اعتكف ازواجه من بعده متفق عليه وليس بواجب لان اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم لم يفعلوه ولا امر به الا من اراده ويجب بالنذر لقول النبي صلى الله عليه
وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه رواه البخاري **فصل ويصح من الرجال و**
النساء وليس للمرأة ان تعتكف بغير اذن زوجها لانه يملك استمتاعها فلا تملك تفويته
بغير اذنه وليس للعبد الاعتكاف بغير اذن سيده لانه يملك نفعه فان اذن لهما صح
منهما لان ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يعتكفن باذنه وان شرعا فيه تطو
عا فلهما اخراجهما منه وان كان باذنهما لانه لا يلزم بالشروع وان كان منذورا ماذونا فيه
لم يجز لهما اخراجهما منه سواء كان معينا او مطلقا لانه يتعين بالشروع ويجب اتمامه فلم
يجز التحلل منه كالصوم وان كان النذر والدخول فيه بغير اذن فلهما منعهما من ابتدائه
واخراجهما منه بعد الشروع فيه لانه نذر يتضمن تفويت منافع مملوكة لغيرهما فا

شبه نذر عارية عبد غيره **فصل والمكاتب** كالحر في الاعتكاف لانه لا حق للسيد في نفعه
ومن نصفه حر ان لم يكن بينهما مهاياة فهو كالقن لتعلق حق سيده بنفعه في زمن اعتكا
فه وان كان بينهما مهاياة فهو في زمن سيده كالقن وفي زمن نفسه كالحر لعدم حق السيد
فيه **فصل ولا يصح** الا بنية لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولانه
عبادة محضة فاشبه الصوم فان كان فرضا لزمه نية الفرضية لتميزه عن التطوع
كصوم الفرض وان نوى الخروج منه ففيه وجهان احدهما يبطل كما لو قطع نية الصوم والثا
ني لا يبطل لانه قربة يتعلق بمكان فلا يخرج منها بنية الخروج كالحج **فصل ويصح بغير**
صوم وعنه لا يصح الا به لما روى ابن عمر ان عمر جعل عليه ان يعتكف في الجاهلية فسئل
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف وصم رواه ابو داود والمذهب الاول لما روي
عن عمر انه قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اوف بنذرك متفق عليه لو كان الصوم شرطا لم يصح في الليل منفردا ولان
كل عبادة صح بعضها بغير صوم صح جميعها بغيره كالحج والافضل الصوم ليجمع بين العبا
دتين ويخرج من الخلاف فعلى هذه الرواية يصح اعتكاف ليلة وبعض يوم وعلى الاخر
ى لا يصح اقل من زمن يصح فيه الصوم وان نذر ان يعتكف بصوم لزمه لانه صفة
مقصودة في الاعتكاف فلزم بالنذر كالتتابع **فصل ولا يصح** من رجل ولا امرأة الا
في المسجد لقول الله تعالى وانتم عاكفون في المساجد ولا يصح من الرجل الا في مسجد تقام فيه الجما
عة لانها واجبة عليه فلا يجوز تركها ولا كثرة الخروج الذي يمكن التحرز منه والا
فضل ان يعتكف في الجامع لان ثواب الجماعة فيه اكثر ويصح من المرأة في جميع المساجد
لعدم وجوب الجماعة عليها ومن نذر الاعتكاف في مسجد بعينه جاز الاعتكاف في غيره
لان الله تعالى لم يعين لاداء الفرض موضعا فلم يتعين بالنذر الا المساجد التي قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد
الاقصى متفق عليه فانها تعين بالنذر فان نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لم يجز الاعتكا
ف في غيره لانه افضلها وان نذره في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم جاز ان يعتكف في المسجد
الحرام لفضله عليه ولم يجز في المسجد الاقصى لانه مفضول وان نذر الاعتكاف في ا
لمسجد الاقصى جاز له الاعتكاف فيهما لانهما افضل منه بدليل قول النبي صلى الله عليه و
سلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام رواه مسلم وفي ا
لمسند عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال يا نبي الله اني نذرت لاصلين
في بيت المقدس فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي بعث محمدا بالحق لو صليت ها هنا لقضى
عنك كل

عنك كل صلاة في بيت المقدس **فصل وان عين بنذره** زمنا تعين ولزمه ان يعتكف
فيه لان الله تعالى عين لعبادته زمنا فتعين بالنذر فان نذر الاعتكاف في العشر الاواخر لز
مه دخول معتكفه قبل غروب شمس ليلة احدى وعشرين ويخرج منه بعد غروب شمس
الشهر الا ان ذلك هو العشر تاما كان الشهر او ناقصا وعنه انه يدخل معتكفه اذا صلى الصبح
لما روت عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح ثم يدخل معتكفه متفق عليه
وان نذر عشر ليال من اخر الشهر فخرج الشهر ناقصا لزمه قضا ليلة عن العاشرة ولانه
صرح بذلك وان نذر اعتكاف شهر بعينه لزمه دخول معتكفه قبل غروب الشمس من اوله
ويخرج منه بعد غروبها من اخره تاما كان الشهر او ناقصا لان ذلك هو الشهر وان نذر
اعتكاف شهر مطلق خير بين اعتكاف ما بين هلالين وبين اعتكاف ثلاثين يوما بالعدد لان
شهر العدد ثلاثون يوما ويلزمه التتابع لان الشهر باطلاقه ينصرف الى التتابع فلز
مه كما لو نذر يوما وفيه وجه اخر لا يلزمه التتابع لانه معنى يصح فيه التفريق فلم يجب
التتابع فيه بمطلق النذر كما لو نذر اعتكاف ثلاثين يوما لم يلزمه التتابع لان الايام
المطلقة تؤخذ بدون التتابع والنذر يقتضي ما يتناوله لفظه وقال القاضي يلزمه ا
لتتابع لما ذكرنا في الشهر فعلى قوله يدخل الليالي في نذره وعلى الاول لا تدخل الليالي
الا ان ينويها ويشترطها بلفظه لان الليالي التي في خلل الايام ولذلك لو نذر ليالي متتابعة
دخل في نذره الايام التي في خللها لان ذلك يدخل في خلل نذره المتتابع فلزمه كايام
العشر وان نذر اعتكاف يوم لزمه دخول معتكفه قبل طلوع الفجر ويخرج بعد مغيب ا
لشمس ليستوفي اليوم يقينا ولا يجوز تفريق ذلك في ساعات لان اليوم اسم للكامل المتتابع
وان قال لله علي ان اعتكف ايام هذا الشهر او لياليه او شهرا بالليل او بالنهار لزمه ما
نذر ولم يدخل فيه سواه لانه انما يلزمه بلفظه فيجب ما يتناوله اللفظ وان نذر اعتكافا
متتابعا فقال متتابعا لان التتابع صفة فيه فلم يجز الاخلال بها في القضاء وان لم يقل متتا
بعا ففيه وجهان احدهما يلزمه التتابع لان الاداء متتابع فاشبه ما لو لفظ بالتتابع والثاني لا يلز
مه لان التتابع في الاداء حصل ضرورة التعيين لا من نذره فلم يجب في القضاء كقضاء رمضان وان
لم يكن التتابع واجبا في الاداء لم يجب في القضاء بطريق الاولى **فصل ولا يجوز الخروج** من
المسجد الا لما لا بد منه لما روت عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يد
ني الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان متفق عليه ولا خلاف في جواز
الخروج لحاجة الانسان وان احتاج الى ماكول او مشروب وليس له من ياتيه به فله الخروج اليه
لانه مما لا بد منه وان حضرت الجمعة وهو في غير موضعها فله الخروج اليها

الحج لانها واجبة باصل الشرع فلم يجز تركها بالاعتكاف كالوضوء وان دعي الى اقامة شها
دة تعينت عليه او صلاة جنازة تعينت عليه او دفنها او حملها فعليه الخروج لذلك لان وجو
به اكد لكونه لحق ادمي ولا يبطل اعتكافه بشيء من هذا ما لم يطل الزمان لانه خروج يسير مبا
ح فلم يبطل به الاعتكاف لحاجة الانسان **فصل واذا خرج** لذلك فليس عليه العجلة في مشيه
اكثر من عادته لان ذلك يشق ويجوز ان يسئل عن المريض وغيره في طريقه ولا يعرج اليه
ولا يقف لما روت عائشة رضي الله عنها قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما
اسال عنه الا وانا مارة متفق عليه ولانه بالوقوف يترك اعتكافه وبالسؤال لا يتركه وان
احتاج الى قضاء الحاجة وثم سقايه اقرب من منزله وامكنه التنظف فيها وهو ممن لا يحتشم
من دخولها ولا نقص عليه فيه لم يكن له المضي الى منزله لانه خروج لغير حاجة وان كان له
منزلان فليس له قصد الابعد لذلك فان خشي ضررا او نقصا في مروته او انتظارا طويلا فله
قصد منزله وان بعد وان بذل له صديقه او غيره الوضوء في منزله لم يلزمه لانه يحتشم ويشق
عليه **فصل ولا يخرج** لعيادة مريض ولا حضور جنازة لم تتعين عليه وعنه انه يشهد ا
لجنازة ويعود المريض ولا يجلس ويقضي الحاجة ويعود الى معتكفه لان ذلك يروى عن علي
رضي الله عنه والاول اولى لقول عائشة السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد
جنازة ولا يمس امراة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه رواه ابو داود ولكن
ان كان متطوعا ترك اعتكافه لفعل ذلك ثم يعود الى الاعتكاف وان كان واجبا لم يجز له
تركه لما ليس بواجب وان شرط فعل ذلك في نذره فله فعله وكذلك ان شرط العشا في
اهله جاز له لانه يجب بعقد فكان الشرط فيه اليه كالوقف وان شرط انه متى مرض او
عرض له عارض خرج جاز شرطه لذلك وان شرط الوطي في اعتكافه او الفرجة او النزهة
او البيع للتجارة او التكسب بالصناعة في المسجد لم يصح شرطه لان هذا ينافي الاعتكاف فلم
يصح شرطه كترك الاقامة في المسجد **فصل وان خرج لما** له منه بد بطل اعتكافه فان كان
ناسيا فقال القاضي لا يبطل لانه فعل المنهي عنه في العبادة ناسيا فلم يبطلها كالاكل في الصوم
وقال ابن عقيل يبطلها لانه ترك الاعتكاف فاستوى عمده وسهوه كترك النية وحكم المكره
حكم الناسي لانه معناه في العفو بالخبر الوارد فيهما وان اخرج بعض جسده جاز لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يخرج راسه من المسجد وهو معتكف الى عائشة فتغسله متفق عليه
وصعود سطح المسجد لانه منه ولهذا منع الجنب اللبث فيه وفي رحبة المسجد ما يدل على روا
يتين وجمع القاضي بينهما فحملها على حالين فقال ان كان عليها حائط وباب فهي كالمسجد لا
نها معه تابعة له وان لم يكن محوطة لم يثبت لها حكمه وان خرج الى منارة خارج المسجد بطل
اعتكافه

اعتكافه لانها ليست منه قال ابو الخطاب ويحتمل ان لا يبطل لان منارة المسجد كالمتصلة به
فصل واذا دعت الحاجة الى ترك الاعتكاف لامر لا بد منه كحيض المراة او نفاسها او
وجوب الاعتداد عليها في منزلها او لمرض يتعذر معه الاعتكاف الا بمشقة شديدة او
لوقوع فتنة يخاف منها على نفسه او ماله او منزله او لعموم النفير والاحتياج الى خروجه
فله ترك الاعتكاف لان هذا يسقط به الواجب باصل الشرع وهو الجمعة فغيره اولى
واذا زال العذر والاعتكاف تطوع فان شاء رجع وان شاء لم يرجع لانه لا يلزم بالشر
وع وان كان منذورا لم يخل من ثلاثة احوال احدها ان يكون نذر اياما معلومة مطلقة
فعليه اتمام باقيها حسب لانه ياتي بالمنذور على وجهه الثاني نذر اياما متتابعة غير معينة
فعليه قضاء ما ترك منها وكفارة يمين لترك فعل المنذور وفيه الا في الحيض والنفا
س فانه لا كفارة عليها في الخروج له لانه خروج لعذر معتاد فاشبه الخروج لحاجة الانسا
ن وذكر القاضي ان كل خروج لواجب كالشهادة المتعينة والنفير العام وقضاء العدة لا
كفارة فيه لانه خروج واجب اشبه الخروج للحيض وذكر ابو الخطاب رواية تدل على
ان كل من ترك المنذور لعذر لا كفارة عليه قياسا على خروج الحائض من الاعتكاف
فصل ويحرم على المعتكف الوطي لقول الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون
في المساجد فان وطي افسد اعتكافه لان الوطي اذا حرم في العبادة افسدها كالصوم
والحج والعامد والساهي سواء لان الجماع يستوي عمده وسهوه بدليل الحج والصوم
ولا كفارة عليه نص عليه وعنه عليه الكفارة لانها عبادة يفسدها الوطي فوجبت
به الكفارة كالحج والاول المذهب لانها عبادة لا تجب باصل الشرع ولا تلزم بالشروع
فلم يجب بافسادها كفارة كصوم غير رمضان وهذا ينقض القياس الاول واختلف موجبو
الكفارة فيها فقال القاضي هي كفارة الوطي في رمضان قياسا لها عليها وعن ابي
هريرة كفارة يمين لانها كفارة نذر فكانت كفارة يمين كسائر كفاراته واما المبا
شرة في ما دون الفرج فان كانت بغير شهوة فهي مباحة لان النبي صلى الله عليه وسلم
يدني راسه الى عائشة فترجله وهو معتكف وان كان لشهوة فهي محرمة لقول عائشة رضي
الله عنها السنة للمعتكف ان لا يمس امراة ولا يباشرها رواه ابو داود فان فعل فانزل فسد
اعتكافه والا فلا كقولنا في الصوم وان شرب مسكرا او ارتد فسد اعتكافه لانه خرج بذلك
عن ان يكون من اهل المسجد فصار كالخارج منه وكل موضع فسد اعتكافه التطوع فلا قضا

عليه ولا غيره لانه لا يلزم بالشروع فهو كصوم النفل وان كان نذرا متتابعا بطل ما مضى
منه واستأنف لان التتابع وصف في الاعتكاف امكن ان يأتي به فلزمه كعدة الايام وان كان
نذر مدة معينة ففيه وجهان احدهما يبطل ما مضى ويستأنف لانه اعتكاف متتابع فاشبه ا
لمقيد بالتتابع لفظا والثاني لا يبطل الماضي لان التتابع حصل ضرورة التعيين والتعيين
مصرح به في النذر فالمحافظة على المصرح به اولى فعلى هذا يقضي ما افسده ويتم كما لو ا
فسده لعذر وعليه كفارة في الوجهين جميعا **فصل وليس للمعتكف** بيع ولا شرى الا
ما لا بد منه للطعام ونحوه ولا يتكسب بالصنعة لان الاعتكاف لزوم عبادة الله وطاعته في
المسجد والتجارة فيه تنافيه فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البيع والشرى في المسجد
وهو حديث حسن وان خرج ترك اعتكافه ولا يخيط في المسجد ولا يعمل صنعة سواء
كان محتاجا الى ذلك او لم يكن لان المسجد لم يبنا لذلك قال احمد في المعتكف يخيط لا
ينبغي له ان يعتكف اذا كان يريد ان يعمل وان فعل شيء من ذلك في المسجد لم يفسد
اعتكافه لانه لا ينافيه **فصل وليس له ان** يبول في المسجد في اناء لان هذا يقبح
ويفحش فوجب صيانة المسجد عنه كما لو اراد ان يبول في ارضه ثم يغسله وان ارا
د الفصد او الحجامة او القي فيه فكذلك لانه اراقة نجاسة فهو كالبول وان دعت الى
ذلك ضرورة خرج من المسجد ففعله كما يخرج لحاجة الانسان فان استغنى عنه فليس
له فعله وللمستحاضة الاعتكاف وتحترز بما يمنع تلويث المسجد لما روت عائشة ر
ضي الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه فكانت
ترى الحمرة والصفرة وربما وضعنا الطشت تحتها وهي تصلي اخرجه البخاري ولان هذا
لا يمنع الصلاة فلم يمنع الاعتكاف بخلاف ما قبله **فصل ويجوز** للمعتكف الاكل في
المسجد ويضع سفرة او غيرها يسقط عليها ما وقع منه كي لا يتلوث المسجد ويغسل يده
في طشت ليفرغ خارج المسجد ولا يجوز له الخروج لغسل يده لانه خروج لما له منه بد و
له ان يتنظف ويرجل شعره ويغسله لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وهو معتكف
وله ان يتطيب ويلبس رفيع الثياب لان هذه عبادة لا تحرم اللبس فلم يحرم ذلك كا
لصوم وله ان يتزوج ويشهد النكاح لذلك وله ان يحدث غيره ويأمر بحاجته لما روت
صفية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معتكفا فاتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت فا
نقلبت فقام معي ليقلبني متفق عليه **فصل ويستحب له التشاغل** بالصلاة والذكر و
تلاوة القرآن واجتناب ما لا يعنيه من الاقوال والافعال فان من حسن اسلام المرء
تركه

تركه ما لا يعنيه ويجتنب الجدال والمرى والسباب والفحش والاكثار من الكلام فان ذلك
مكروه في غير الاعتكاف ففي الاعتكاف الذي هو استشعار بطاعة الله ولزوم عبادته
وبيته اولى ولا يبطل الاعتكاف بشيء من ذلك لانه لما لم يبطل بمباح الكلام لم يبطل بمحر
مه كالصوم **فصل واما التزام الصمت** فليس من شريعة الاسلام لما روى قيس ابن
مسلم قال دخل ابو بكر الصديق رضي الله عنه على امرأة من احمس فراها لا تتكلم قالوا حجت
مصمتة فقال لها تكلمي فان هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية فتكلمت رواه البخاري وعن علي
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صمات يوم الى الليل رواه ابو داود
فان نذر ذلك فهو كنذر المعاصي على ما سيأتي **قال ابن** عقيل ولا يجوز جعل القرآن بدلا
من الكلام لانه استعمال له في غير ما هو له فهو كتوسد المصحف وقد جاء لا يناظر بكتاب الله يعني
لا ينكل به عند الشيء يراه كانه يرى رجلا جاء في وقته فيقول وجئت على قدر يا موسى وذكر ابو عبيد
نحو هذا **فصل فاما اقراء القرآن** وتدريس العلم ومناظرة الفقهاء ومذاكرتهم وكتابة
العلم فحكي فيه روايتان احداهما يستحب اختارها ابو الخطاب لان ذلك افضل العبادات لتعدي
نفعه ويمكن فعله في المسجد فكان مستحبا له كالصلاة والثانية لا تستحب وهو ظاهر المذ
هب لان الاعتكاف عبادة من شرطها المسجد فلم يستحب ذلك فيها كالطواف والصلاة
وعلى هذه الرواية فعله لهذه الامور افضل من اعتكافه التشاغل عنها قال المروذي
قلت لابي عبد الله ان رجلا يقرأ في المسجد يريد ان يعتكف لعله ان يختم في كل يوم
فقال اذا فعل هذا كان لنفسه واذا قعد في المسجد كان له ولغيره يقرأ احب الي **فصل**
ومن اعتكف العشر الاواخر من رمضان استحب ان يبيت ليلة الفطر في معتكفه ثم
يخرج الى المصلى في ثياب اعتكافه لان ابا قلابة وابا بكر ابن عبد الرحمن وابا مجلز والمطلب
ابن حنطب وابراهيم النخعي كانوا يستحبون ذلك ولانها ليلة تتلو العشر ورد الشرع بالتر
غيب في قيامها والعبادة فيها فاشبهت ليالي العشر **كتاب الحج** الحج من اركان الاسلا
م وفروضه لقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولما روينا فيما مضى
وروى مسلم عن ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس ان الله
قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل لكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم وتجب
العمرة على من يجب عليه الحج لقول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولما روى الصبي بن معبد
قال اتيت عمر فقلت يا امير المؤمنين اني اسلمت واني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي

فاهللت بهما فقال هديت لسنة نبيك رواه النسائي ويجب ذلك في العمر مرة لحديث ابي هريرة
ولا يجوز لاحد دخول مكة بغير احرام لما روي عن ابن عباس انه قال لا يدخل مكة الا
محرم الا الحطابين الا ان يكون دخوله لقتال مباح لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة
يوم الفتح وعلى راسه المغفر متفق عليه ودخل اصحابه غير محرمين او من يتكرر دخوله
كالحطاب والحشاش والصياد فلهم الدخول بغير احرام لحديث ابن عباس لانه استثنى ا
لحطابين وقسنا عليهم من في معناهم ولان في ايجاب الاحرام عليهم حرجا فينتفي بقوله
ما جعل عليكم في الدين من حرج فان دخل من يجب عليه الاحرام بغير احرام فلا قضاء عليه لا
نه لو وجب قضاؤه للزمه الدخول للقضاء فلا يتناهى فسقط لذلك **فصل ولا يجب**
الحج و العمرة الا بشروط خمسة الاسلام والبلوغ والعقل لما تقدم والحرية والاستطاعة
لقول الله تعالى من استطاع اليه سبيلا فيدل هذا على انه لا يجب على غير مستطيع والعبد غير
مستطيع لانه لا مال له ومنافعه مستحقة فهذا اعظم عذرا من الفقير وهذه الشروط تنقسم ثلاثة
اقسام قسم يشترط للصحة وهو الاسلام والعقل فلا تصح من كافر ولا مجنون لما ذكرنا في الصو
م وقسم يشترط للاجزاء وهو البلوغ والحرية لما روى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى وايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة اخرى رواه
الشافعي والطيالسي في مسنديهما ولانه فعل العبادة وهو من غير اهل الوجوب فلم يجزه
اذا صار من اهل الوجوب كالصبي يصلي ثم يبلغ في الوقت وان وجد البلوغ او العتق في الو
قوف بعرفة او قبله اجزاهما عن حجة الاسلام لانهما اتيا بالنسك حال الكمال فاجزاهما كما
لو وجد ذلك قبل الاحرام وان وجد بعد الوقوف في وقته فرجعا فوقفا في الوقت اجزاهما
لذلك وان فاتهما ذلك لم يجز بهما لفوات ركن الحج قبل الكمال الثالث شرط للوجوب حسب
وهو الاستطاعة فلو تكلف العاجز الحج اجزاه ووقع موقعه لانه انما سقط رفقا به فاذا تحمله
اجزاه كما لو تحمل المريض الصلاة قائما لكن ان كان في الحج كلا على الناس لمسئلته اياهم وتثقيله
عليهم كره له لانه يضر بالناس بالتزام ما لا يلزمه وان لم يكن كلا على احد لقوته على المشي وا
لتكسب بصناعة او معاونة من ينفق عليه فهو مستحب له لقول الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل
ضامر ولانه التزام للطاعة من غير ضرر لاحد فاستحب كقيام الليل **فصل**
والاستطاعة في حق البعيد الزاد والراحلة لما روى ابن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة قال الترمذي هذا حد
يث حسن ولانها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فاشترط لها الزاد والراحلة كالجهاد والزا
د هو ما يحتاج اليه من ماكول ومشروب وكسوة في ذهابه ورجوعه فان وجد ذلك لذهابه
دون رجوعه لم يلزمه الحج لان عليه في غربته مشقة وضررا وغيبة عن اهله ومعاشه وان

وجد ما

وجد ما يكفيه لذهابه ورجوعه بثمن مثله في الغلاء والرخص او بزيادة لا تجحف بماله لزمه
وتعتبر القدرة على الماء وعلف البهائم في منازل الطريق على ما جرت به العادة ولا يكلف حمل
ذلك من بلده لما فيه من المشقة التي لا يمكن تحملها ويعتبر قدرته على اوعية الزاد والماء لانه
لا يستغني عنه ويشترط وجدان راحلة تصلح لمثله بشراء او كراء وما يحتاج اليه من آلتها الصا
لحة لمثله من محمل او زامله او قتب على ما جرت به عادة مثله وما لا يتخوف الوقوع منه ويكون
ذلك فاضلا عن ما يحتاج اليه لقضاء دين حال ومؤجل ونفقة عياله الى ان يعود وما يحتا
جون اليه من مسكن وخادم لان هذا واجب عليه يتعلق به حق آدمي فكان اولى بالتقديم
كنفقة نفسه وان احتاج الى النكاح لخوف العنت قدم لانه واجب لدفع الضرر عن نفسه فا
شبه النفقة وان لم يخف وجب الحج لانه تطوع فلم يسقط به الحج الواجب ومن له عقار يحتا
ج اليه للسكنى او الى اجرته لنفقته او نفقة عياله او بضاعة يختل ربحها المحتاج اليه لذلك
او آلات لصناعته المحتاج اليها او كتب من العلم يحتاج اليها لم يلزمه صرفه في الحج لانه لا يستغني
عنه اشبه النفقة وما كان من ذلك فاضلا عن حاجته كمن له بكتاب نسختان او له دار فاضلة
او مسكن واسع يكفيه بعضه فعليه صرف ذلك في الحج ومن لم يكن له مال فبذل له ولده او
غيره ما لا يحج به لم يلزمه قبوله وان بذل له ان يحج عنه او يحمله لم يلزمه قبوله لان عليه فيه منة
ومشقة فلم يلزمه قبوله كما لو كان الباذل اجنبيا **فصل فاما المكي** ومن بينه وبين مكة
دون مسافة القصر فلا يشترط في حقه راحلة ومتى قدر على الحج ماشيا لزمه لانه يمكنه ذلك من
غير مشقة شديدة وان عجز عن المشي وامكنه الحبو لم يلزمه لان مشقته في المسافة القريبة اكثر
من السير في المسافة البعيدة **فصل واختلف الرواية** في ثلاثة اشياء وهي امكان السير
وهو ان تكمل الشرائط فيه وفي الوقت سعة يتمكن من السير لادائه وتخلية الطريق وهو
ان لا يكون في الطريق مانع من خوف ولا غيره والمحرم للمرأة فروي انها من شرائط الوجوب
لا يجب الحج بدونها لانه لا يستطاع فعله بدونها فكانت شرطا للوجوب كالزاد والراحلة وعنه
انها شروط للزوم الاداء دون الوجوب لانها اعذار تمنع نفس الاداء فقط فلم يمنع الوجوب
كالمرض فاذا قلنا هي من شرائط الوجوب فمات قبل تحققها فلا شيء عليه كالفقير وان قلنا هي
من شرائط لزوم السعي فقط فاجتمعت فيه الشرائط الخمس حج عنه كالمريض وامكان المسير
معتبر بما جرت به العادة فلو امكنه السير بان يحمل على نفسه بما لم تجر به عادة لم يلزمه لان فيه
مشقة وتغريرا وتخلية الطريق عبارة عن عدم الموانع فيها بعيدة كانت او قريبة برا او بحرا
الغالب السلامة فيه فان لم يكن الغالب السلامة فيه لم يلزمه كالبر اذا كان فيه مانع فان كان
الطريق امنا لكنه يحتاج الى خفارة كثيرة لم يلزمه الاداء لانه كالزيادة على ثمن المثل في شرا

الزاد وان كانت يسيرة فقال ابن حامد يلزمه لانها غرامة ممكنة يقف الحج على بذلها فلزمته كثمن
الزاد وقال القاضي لا تلزمه لانها رشوة في الواجب فلم تلزمه كسائر الواجبات **فصل**
فاما السلامة وكونه على حال يمكنه الثبوت على الراحلة فهو شرط للزوم الاداء خاصة فا
ن عدم ذالك لمرض لا يرجى برؤه او كبر اقام من يحج عنه ويعتمر لما روى ابو رزين انه
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة
ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر وهو حديث حسن فان برأ بعد ان حج عنه فلا حج عليه لانه اتى
بما امر به فخرج عن عهدته كما لو لم يبرأ وان كان مرضه يرجى زواله لم يجز ان يستنيب لا
نه يرجو القدرة فلم يكن له الاستنابة كالصحيح الفقير فان استناب ثم مات لم يجزه
ووجب الحج عنه لانه حج عنه وهو غير مأيوس منه فلم يجز الحج كما لو برأ وهل يجوز لمن يمكنه
الحج بنفسه ان يستنيب في حج التطوع فيه روايتان احداهما يجوز لانها حجة لا يلزمه اداؤها
فجاز له الاستنابة فيها كالمغصوب والثانية لا تجوز لانها عبادة لا تجوز الاستنابة
في فرضها فلم يجز في نفلها كالصلاة **فصل ومن كملت الشرائط** في حقه لزمه الحج على الفو
ر ولم يجز له تاخيره لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اراد الحج فليعجل فانه قد
يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة رواه ابن ماجه وعن علي رضي الله عنه قال قا
ل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله ولا يحج فلا عليه ان
يموت يهوديا او نصرانيا رواه الترمذي ولانه احد اركان الاسلام فلم يجز تاخيره الى غير وقت
كالصيام **فصل حج الصبي صحيح** لما روى ابن عباس قال رفعت امرأة صبيا فقالت يا
رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر رواه مسلم والكلام فيه في اربعة امور احدها في احرامه
ان كان مميزا احرم باذن وليه ولا يصح بغير اذنه لانه عقد يؤدي الى لزوم مال فلم ينعقد منه
بنفسه كالبيع وان كان غير مميز احرم عنه وليه الذي يلي ماله ومعنى احرامه عنه عقده الاحرا
م له فيصير الصبي بذلك محرما دون الولي كما يعقد له النكاح فلذلك صح ان يحرم عنه الولي محلا
كان او محرما ممن حج عن نفسه وممن لم يحج فان احرمت عنه امه صح في ظاهر كلام احمد لانه قال يحر
م عنه ابواه وهو ظاهر حديث ابن عباس وقال القاضي لا يصح لعدم ولايتها على ماله وفي سا
ير عصباته وجهان بناء على القول في الام فاما الاجنبي فلا يصح احرامه عنه وجها واحدا الثاني ان
ما قدر الصبي على فعله كالوقوف بعرفة وبمزدلفة فعليه فعله وما لا يمكنه فعله كالرمي فعله
الولي عنه لما روى جابر قال كنا اذا حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لبينا عن الصبيان ورمينا عنهم ر
واه ابن ماجه وان امكنه المشي في الطواف والاطيف به محمولا فقد روى الاثرم عن ابي اسحاق
ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه طاف بابن الزبير في خرقة ولا يرمي عن الصبي الا من قد اسقط
فرض

فرض الرمي عن نفسه الثالث ان ما فعله من محظورات الاحرام وان كان مما يفرق بين
عمده وسهوه فلا فدية فيه لان عمد الصبي غطا وان كان مما يستوي عمده وسهوه كجزا
الصيد ونحوه ففيه الفدية وفي محلها روايتان احداهما تجب في مال الصبي لانه واجب بجنا
يته فلزمه كجنايته على ادمي والثانية تجب على وليه لانه ادخله في ذلك وتحرر بماله و
ان وطي الصبي افسد حجه ووجبت البدنة ويمضي في فاسده وعليه القضا اذا بلغ وهل يجزيه القضا
عن حجة الاسلام ننظر فان كانت الفاسدة لو صحت اجزأت وهو ان يبلغ في وقوفها او
قبله اجزأ القضا ايضا والا فلا الرابع ان ما يلزمه من النفقة بقدر نفقة الحضر فهو في ما
له لان الولي لم يكلفه ذلك وما زاد ففي محله روايتان كالفدية سواء **فصل في حج العبد**
وهو صحيح لانه من اهل العبادات فصح حجه كالحر والكلام فيه في امور اربعة احدها انه ان
احرم صح احرامه باذن سيده وبغير اذنه لانها عبادة بدنية فصحت منه بغير اذن سيده كا
لصلاة فان احرم باذن سيده لم يجز تحليله لانها عبادة تلزم بالشروع فلم يملك تحليله اذا شر
ع باذنه كقضاء رمضان وان احرم بغير اذنه فقال ابو بكر لا يملك تحليله لذلك وقال ابن حامد
له تحليله وهو اصح لان حق السيد فيه ثابت لازم فلم يملك العبد ابطاله بما لا يلزمه كالاعتكاف
فان اذن له ثم رجع قبل احرامه فهو كمن لم ياذن فان لم يعلم العبد برجوعه حتى احرم ففيه
وجهان بناء على الوكيل هل ينعزل بالعزل قبل علمه به على روايتين الثاني اذا نذر العبد ا
لحج انعقد نذره لانه مكلف فانعقد نذره كالحر فان كان باذن سيده لم يملك منعه من الوفا به
لانه اذن في التزامه وان كان بغير اذنه فله منعه ذكره ابن حامد والقاضي لا يجوز لان تجو
ز ذلك يفضي الى تمكينه من التسبب في ابطال حق سيده فمتى عتق فعليه الوفا به ولا يفعله
الا بعد حجة الاسلام **الثالث ان ما جنى** العبد مما يوجب الفدية فعليه فديته بالصيام فقط
لانه كالمعسر وادنى منه فان ملكه السيد هديا واذن له في الفدية به وقلنا انه يملك فعليه الفد
ية به والا ففرضه الصيام وان تمتع او قرن باذن سيده فهدي التمتع والقران عليه لان
النسك له فكانت الفدية عليه كالزوجة اذا فعلته باذن زوجها وقال القاضي هو على سيده
لانه باذنه الرابع ان العبد اذا وطي فسد حجه وعليه المضي في فاسده ويصوم مكان البدنة ثم ان
كان الاحرام ماذونا فيه لم يكن لسيده تحليله منه وان لم يكن ماذونا فيه فله تحليله لان هذا الا
حرام هو الذي كان صحيحا فحكمه في ذلك حكمه **فصل في حج المرأة** ثلاثة امور احدها انه
لا يحل لها السفر اليه بغير محرم لما روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة يوم الا ومعها ذو محرم متفق عليه والمحرم
زوجها او من تحرم عليه على التبيد بنسب او سبب مباح كابنها واخيها من نسب او رضاع ور
بيبها وراءها فاما عبدها فليس بمحرم لها لانها تحل له اذا عتق وليس بمأمون عليها ومن حرمت

لعله وقف

ورابها

عليه بسبب محرم كالزنى او وطي الشبهة فليس بمحرم لان تحريم ذلك بسبب غير مشروع فاشبه
التحريم بالليان وتقدم المحرم عليها لانه من سبيلها فكان عليها نفقته كالراحلة ولا يلزمه الخروج معها الا ان يشاء لانه تكلف شديد فلم يلزمه لاجل غيره كالحج عن الغير وان مات
المحرم في الطريق مضت ان كانت قد تباعدت وان كانت قريبة رجعت وان تحللت امرته بغير
محرم اساءت واجزاها الحجها كما لو تكلف رجل مسافة الناس وحج الثاني انه ليس للرجل منع
زوجته من حج الفرض لانه واجب باصل الشرع فاشبه صوم رمضان ويستحب لها استيذانه
جمعا بين الحقين وله صدها من حج التطوع لان حقه ثابت في استمتاعها فلم تملك ابطاله بما
يلزمها كالعبد فان احرمت به فحكمها حكم العبد على ما فصل فيه الثالث انه ليس لها الخروج الحج
في عدة الوفاة لانها واجبة في المنزل يفوت فقد مت على الحج الذي لا يفوت وان مات زوجها
في الطريق بعد تباعدها مضت في سفرها لانه لابد من سفر فالسفر الذي يحصل به الحج اولى فان كان
قد قريبة رجعت لتقضي العدة في منزلها فصل ومن وجب عليه الحج فمات قبل فعله
وجب الحج عنه لما روى ابن عباس ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ابيها مات ولم
يحج قال احجي عن ابيك رواه الشيخان ولانه حق استقر تركه فلزم النيابة فلم يسقط بالموت كالدين
والحج عنه من راس ماله لانه واجب عليهما اما من بلدهما او الموضع الذي ايسر فيه ولا يجزي
الحج عنهما من الميقات لان الحج واجب عليه من بلده فوجب ان يكون النيابة عنه منه لان النا
يب يقوم مقامه فيما وجب عليه فيؤدي من حيث وجب وان خرج للحج فمات في الطريق استنيب عنه
من حيث انتهى اليه لانه اسقط عنه ما سار فيه وان مات بعد فعل بعض المناسك فعل عنه
ما بقي لان ما جاز ان ينوب عنه في جميعه جاز في بعضه كالدين كما وسواء كان احرامه عن نفسه او
عن غيره فان لم يخلف الميت تركة تفي بالحج من بلده حج عنه من حيث يبلغ نص عليه احمد في الو
صية بالحج لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولانه قدر على
اداء الواجب على القصور فلزمه كمن قدر على الصلاة قاعدا وذكر القاضي انه لا يحج عنه لانه
لا يمكن اداء الحج على الكمال والاول اولى فصل فان اجتمع على الميت حج الدين اد
حى احتمل تقديم الدين لتاكده لحاجة الادمي اليه وعني الله عن حقه واحتمل ان يتحاصا لان
النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحج عن من عليه حج قال ارايت لو كان على امك دين اكنت
قاضيه قال نعم قال فاقضوا فالله احق بالوفاء رواه النسائي فعلى هذا يوفر ما ينحصر الحج فيصنع
به ما يصنع بتركة من لم يخلف ما يفي بالحج الواجب فصل ويستناب عن الميت وان لم
ياذن لان النبي صلى الله عليه وسلم لما امر بالحج عنه ولا اذن له علم ان الاذن غير معتبر ولا
يجوز النيابة عن الحي الا باذنه لانه من اهل الاذن فلم تجز النيابة عنه بغير اذنه كالزكاة
والكفارات ويجوز النيابة عنهما في حج التطوع لان ما جاز فرضه جاز نفله كالصدقة فا

ما القادر

ما القادر على الحج بنفسه فلا يجوز له الاستنابة في الفرض لانه عليه في بدنه فلا ينتقل عنه
الا في موضع الرخصة للحاجة المعلومة وتقي في ما عداه فصل ولا يجوز ان ينوب
في الحج من لم يسقط فرضه عن نفسه لما روى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شبرمة قال
قريب لي قال حججت قط قال لا فاجعل هذه عن نفسك ثم احج عن شبرمة رواه ابو داود
ولا يجوز ان يحرم عن غيره من لم يحرم عن نفسه قياسا على الحج ولا يجوز ان ينتقل بهما
من لم يسقط فرضهما ولا ان يؤدي النذر فيهما وعليه فرضهما لان النفل والنذر اضعف
من حج الاسلام فلم يجز تقديمهما كالحج عن غيره او نذره او نفله قبل فرضه انقلب احرامه
لنفسه عن فرضه وعنه يقع عن غيره او نذره ونفله لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما لامرئ
ما نوى والاول المذهب لحديث ابن عباس في الحج عن غيره ووجه معناه في النذر والنفل
ولو امر المحصور من يحج عنه تطوعا او نذرا وعليه حجة الاسلام انصرف اليها لان فعل
الثانية كفعله وهكذا ان حج عن الميت نذرا له او نفلا قبل حجة الاسلام وان استنيب عنهما
من يحج النذر والفرض في عام واحد صح لانه لم يتقدم النذر على حجة الاسلام واي النا
ثبين احرم اولا وقع عن حجة الاسلام لتحريم تقديم المنذور عليها وان استنابه اثنان فاحرم
عنهما لم يقع عن واحد منهما ووقع عن نفسه لانه يتعذر وقوعه عنهما وليس احدهما
اولى به من الآخر وان احرم عن احدهما لا بعينه احتمل ذلك ايضا لذلك واحتمل صحته لان
الاحرام يصح مبهما فصح عن المجهول وله صرفه الى من شاء منهما فان لم يصرفه حتى طاف
شوطا لم يجز عن واحد منهما لان هذا الفعل لا يقع نفلا فتعذر وقوعه عنهما كان اولى به
ان احرم عن احدهما وعن نفسه انصرف الى نفسه لانه لما تعذر وقوعه عنهما كان اولى به

باب المواقيت وللحج ميقاتان ميقات مكاني وزماني فاما ميقات المكان فالمنصوص
عليه فمنه لما روى ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة
ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم قال فهن لهن ولمن اتى عليهن من
غير اهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من اهله وكذلك اهل مكة يهلون
منها متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل ا
لعراق ذات عرق رواه ابو داود فهذه المواقيت لكل من مر عليها من اهلها ومن غيرهم للخبر
ومن منزله بين الميقات ومكة فميقاته منزله للخبر وميقات من بمكة منها ولان النبي صلى الله عليه وسلم
امر المتمتعين من اصحابه ان يهلوا منها وعنه فيمن اعتمر في اشهر الحج من اهل مكة اهل من ا
لميقات فان لم يفعل فعليه دم وذكر القاضي فيمن دخل مكة محرما عن غيره بحج او عمرة ثم اراد

فان احرم عن غيره من اهل مكة او غيرها من الخبر

ان يحرم عن نفسه او دخل محرما بنفسه ثم اراد ان يحرم عن غيره بحج او عمرة انه يلزمه الاحرام من
الميقات فان لم يفعل فعليه دم لانه مجاوز الميقات مريد للنسك لنفسه واحرم دونه فلزمه دم
كما لو تجاوزه غير محرم ولنا الخبر وان كل ميقات لمن اتى عليه فكذلك مكه ولان هذا اصل بمكة
حلال لاعلى وجه مباح فكان له الاحرام منها بلا دم كما لو كان الاحرامان لشخص واحد ومن اجل من
ضع في مكه احرم جاز لانها كلها موضع للنسك وان احرم فارسا جاز ايضا لان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه في حجة الوداع اذا اردتم ان تنطلقوا الى منى فاهلوا من البطحا
وهي فارج من مكه ولان ما اعتبر فيه الحرم استوت البلدة فيه وغيرها كالنحر وميقات العمرة
للمكي ومن في الحرم من الحل لما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اخا
ها عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم متفق عليه وكانت بمكة يومئذ ومن اي الحل احرم جاز لان ا
لمقصود بالاحرام منه الجمع بين الحل والحرم في النسك لات افعال العمرة كلها في الحرم الا الاحرام بخلا
ف الحج فانه يقتصر الى الحل للوقوف بعرفة فيحصل الجمع بين الحل والحرم **فصل ومن جاز الميقات**
مريد الموضع قبل مكه ثم بدا له الاحرام احرم من موضعه كما ان من دخل مكه بحرم منها وان مر
به كافر او عبد او صبي فاسلم الكافر وعتق العبد وبلغ الصبي دونه احرموا من موضعهم ولا
م عليهم لانهم احرموا من الموضع الذي وجب عليهم الاحرام فيه فاشبهوا المكي والمجاوز غير
مريد لمكه وعنه في الكافر يسلم يخرج الى الميقات فان خشي الفوات احرم من موضعه وعليه دم
والصبي والعبد في معناه لانهم تجاوزوا الميقات غير محرمين قال ابو بكر وبالاول اقول و
هو اصح لما ذكرنا ومن لم يكن طريقه على ميقات فاذا حاذى اقرب المواضع اليه احرم لما روى ابن
عمر قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وانا ان اردنا قرنا شق علينا قال فانظروا حذ
وها من طريقكم فحد لهم ذات عرق رواه البخاري ولان هذا مما يدرك خله الاجتهاد والتقدير
فاذا اشتبه على الانسان صار الى الاجتهاد كالقبلة فان لم يعلم حذو الميقات احتاط فاحرم قبله
لان تقديم الاحرام عليه جايز وتاخيره حرام **فصل والافضل ان لا يحرم قبل الميقا**
ت لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه احرموا من ذي الحليفة فان احرم قبله جاز لان الصبي
ابن معبد احرم قبل الميقات فاره فاذكره ذلك لعمر فقال هديت لسنة نبيك وتبلغ الميقات
مريد النسك لم يجز له تجاوزه بغير احرام لما تقدم من حديث ابن عباس فان تجاوزه غير
محرم لزمه الرجوع للاحرام منه لان من قدر على فعل الواجب لزمه فان رجع فاحرم منه فلا دم
عليه لانه ادى الواجب فاشبه من لم يتجاوزه فان لم يمكنه الرجوع لخوف او خشية الفوات فاحرم
من موضعه او احرم من موضعه لعذر غير فعليه دم لانه ترك الواجب من مناسك الحج

فان ر

فان رجع بعد ذلك الى الميقات لم يسقط الدم لانه استقر عليه باحرامه من دونه قاشبه من
لم يرجع وان احرم المكي بالحج من الحل الذي يلي عرفة فهو كالمحرم من دون الميقات وان احرم من
الحل الذي يلي الجانب الاخر ثم سلك الحرم فهو كالمحرم قبل الميقات وان احرم بالعمرة من الحرم ا
نعقد احرامه كالذي يحرم من ميقاته ثم ان خرج قبل الطواف الى الحل وعاد ففعل افعالها سقط
عمرته وعليه دم وان لم يخرج وفعل افعالها ففيه وجهان احدهما يجزيه ويجبرها بدم كالذي
يحرم من دون ميقاته والثاني لا يجزيه لانه نسك فكان شرطه الجمع بين الحل والحرم كالحج فعلى
هذا لا يصح باحرامه وهو باق على احرامه حتى يخرج الى الحل ثم ياتي بها **فصل وميقات ا**
لزمان شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لقول الله تعالى الحج اشهر معلومات معناه وقت
الحج لان الحج افعال وليس باشهر فلم يكن بد من التقدير وعن ابن مسعود وجابر وابن الزبير
انهم قالوا اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة والاختيار ان لا يحرم بالحج قبل اشهره لا
نه تقديم للعبادة على وقتها فكره كتقديمها على ميقات المكان فان فعل انعقد احرامه لا
نه احد الميقاتين فانعقد الاحرام بالحج قبله كالاخر فاما العمرة فلا ميقات لها في الزمان ويجوز
الاحرام بها في جميع السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة متفق
عليه واعتمر في ذي القعدة وفي ذي الحجة مع حجه وهو حديث صحيح **باب الاحرام يسن**
الغسل للاحرام لما روى زيد ابن ثابت انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل
حديث حسن وعن جابر قال اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد ابن ابي بكر فارسلت الى رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي رواه مسلم فان لم
يجد ماء لم يتيمم لانه غسل مسنون يراد للتنظيف فلا يسن التيمم عنه كغسل الجمعة وقا
ل القاضي يستحب لها قياسا على غسل الجنابة ويستحب التنظيف بازالة الشعر والشعث وقطع الرا
ئحة وتقليم الاظفار لان الغسل شرع لذلك ثم يتجرد عن المخيط في ازار ورداء ابيضين نظيفين
جديدين او غسلين لما روى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليحرم احدكم في ازاره ورد
ائه ونعلين ويستحب ان يتطيب في بدنه لما روت عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وقالت كاني انظر الى و
بيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ~~لا يجوز الا تطيب في الثوب~~
~~او اسبغ بدنه لان ابن عمر سئل عن المحرم فاصابه شعثه فامر بها وسئل عن الدم فقال~~
~~ليس فيها دم او بقرة او شاة او شرك في دم متفق عليه ولا يجب الدم الا بشرط فمتى وجد هذا~~
~~يلزمه من حاضري المسجد الحرام لقول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهو~~
~~من المسجد الحرام اهل الحرم ومن بينه وبين مسافة القصر لان الحاضر القريب دون~~
~~مسافة القصر الثاني ان يحرم في اشهر الحج لان العمرة في غير اشهر الحج لا تجمع بين النسك

متفق عليهما ولا يتطيب في ثوبه فان فعل فله استدامته الى ان ينزعه فمتى نزعه ثم لبسه فعليه
الفدية لان الاحرام يمنع ابتداء الطيب دون استدامته ولو نقل الطيب عن بدنه من موضع الى
موضع فعليه الفدية وان سال بالخد او غيره الى موضع اخر فلا فدية عليه لانه ليس من جهته
فصل ويستحب ان يحرم عقيب صلاة اما مكتوبة او نافلة وروى الاثرم قال سالت ابا عبد
الله ايما احب اليك الاحرام في دبر الصلاة او اذا استوت به ناقته فقال كل قد جاء في دبر الصلاة
واذا علا البيداء واذا استوت به ناقته فوسع فيه كله والمذهب الاول لما روى سعيد ابن جبير قال
ذكرت لابن عباس اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين فرغ من صلاته ثم خرج فلما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم راحلته واستوت به قائمة
اهل فادرك ذلك منه قوم فقالوا اهل حين استوت به راحلته وذلك انهم لم يدركوا الا ذلك ثم
سار حتى علا البيداء فاهل فادرك ذلك منه قوم فقالوا اهل حين علا البيداء رواه ابو داود وهذا
فيه فضل بيان وزيادة علم فيتعين الاخذ به وتقديمه على ما خالفه **فصل وينوي الاحرام**
بقلبه ولا ينعقد من غير نية لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولانها عبا
دة محضة فافتقرت الى النية كالصلاة فان لبى من غير نية لم يصر محرما وان نوى الاحرام من غير
تلبية انعقد احرامه لانه عبادة لا يجب النطق في اخرها فلم تجب في اولها كالصوم وان نوى
احراما فسبق لسانه الى غيره انعقد احرامه بما نواه دون ما نطق به لان النية هي الاحرام ما
عتبرت دون النطق **فصل ويستحب ان** ينطق بما احرم به ويعينه ويشترط فيه ان محلي
حيث حبستني فيقول اللهم اني اريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني فان حبسني حابس
فمحلي حيث حبستني لما روت عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بحج وعنها قالت دخل النبي صلى الله
عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية فقال حجي واشتر
طي ان محلي حيث حبستني متفق عليهما ويقيد هذا الشرط شيئين احدهما انه متى عاقه عائق من
مرض او غيره فله التحلل والثاني انه اذا حل لذلك فلا شيء عليه من دم ولا غيره وغير هذا
اللفظ مما يؤدي معناه يجري مجراه قال ابن مسعود اللهم اني اريد العمرة وان تيسرت لي والا
فلا حرج علي لان المقصود المعنى وانما اعتبر اللفظ لتاديته له **فصل ويجوز الاحرام**
بنسك مطلق وله صرفه الى ايهما شاء وان احرم بمثل ما احرم به فلا صح لما روى ابو موسى قال
قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي اهللت قال قلت لبيك با
هلال كاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احسنت فامرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة
ثم امرني ان احل متفق عليه ثم ان تبين له ما احرم به فلان فاحرامه مثله وان تبين ان فلانا لم يحرم
فله صرفه الى ما شاء كالمطلق لانه عقد الاحرام وعلق عين النسك على احرام فلان فلما لم يحرم
فلان

فلان بطل التعيين وبقي المطلق وان علم ان فلانا احرم ولم يعلم بما احرم او شك هل احرم ام
لا فهو كالناسي لاحرامه وللناسي لما احرم به صرفه الى اي نسك شاء لانه ان صادف ما احرم به فقد
اصاب وان صرفه الى عمرة وكان احرامه بغيرها فان فسخه اليها جاز مع العلم فمع الجهل اولى وان
صرفه الى قران وكان احرامه بعمرة فقد ادخل عليها الحج وهو جائز وان كان مفردا فقد ادخل
العمرة على الحج وهو لغو لا يفيد ولا يقدح في حجه كما لو فعله مع العلم وان صرفه الى الافراد
وكان معتمرا فقد ادخل الحج على العمرة فصار قارنا ولا تبطل العمرة بترك نيتها وان كان قارنا
فهو على حاله لذلك والمنصوص عن احمد انه يجعل المنسي عمرة قال القاضي هذا على سبيل الا
ستحباب لان ذلك مستحب مع العلم فمع عدمه اولى فعلى هذا ان صرفه الى عمرة فهو متمتع حكمه
حكم من فسخ الحج الى العمرة وان صرفه الى القران لم يجزه عن العمرة اذ من المحتمل ان يكون مفردا
فلم يصح ادخاله للعمرة على حجه ولا يلزمه دم القران لانه شاك فيما يوجبه ويصح له الحج هاهنا
وفي ما اذا صرفه الى الافراد فان كان شكه بعد الطواف لم يكن له صرفه الا الى العمرة لان ادخال
الحج على العمرة بعد الطواف غير جائز فان صرفه الى الافراد او قران تحلل بافعال الحج و
لم يجزه عن واحد من النسكين لانه شاك في صحته ولا دم عليه للشك في ما يوجبه الا ان يكون
معه هدي فيجزيه عن الحج لان ادخال الحج على العمرة في حقه جائز بعد الطواف **فصل وان**
احرم بحجتين او عمرتين انعقد باحداهما ولا يلزمه للاخرى قضاء ولا غيره لانهما عبادتان
لا يلزم المضي فيهما فلم يصح الاحرام بهما كالصلاتين ولو افسد نسكه ثم احرم بغير
ه من جنسه لم يلزمه للثاني شيء ولم يصح لذلك **فصل وهو مخير ان شاء** احرم متمتعا
او مفردا او قارنا لحديث عائشة والتمتع هو الاحرام بعمرة من الميقات فاذا فرغ منها احرم
بالحج من مكة في عامه والافراد الاحرام بالحج مفردا والقارن الاحرام بهما معا او يحرم بالعمرة
ثم يدخل عليها الاحرام بالحج قبل الطواف لما روت عائشة قالت اهللنا بعمرة ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا متفق
عليه فان احرم بحج ثم ادخل عليه عمرة لم يصح ولم يصر قارنا لانه لم يرد بذلك اثر ولا هو
في معنى ما جاء به الاثر لان احرامه بها لا يزيد عملا على ما لزمه باحرام الحج ولا يغير ترتيبه بخلاف
ادخال الحج على العمرة ومن طاف للعمرة ثم احرم بالحج معها لم يصح لانه قد اتى بمقصودها وشر
ع في التحلل منها الا ان يكون معه هدي فله ذلك لان من ساق هديا لا يجوز له التحلل حتى
ينحر هديه لقول الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فلا يتحلل بطوافه و
يتعين عليه ادخال الحج على العمرة ويصير قارنا بخلاف غيره **فصل وافضل الانسا**
ك التمتع لما روى جابر انه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد اهلوا بالحج مفردا فقال

لهم حلوا من احرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا واقيموا حلالا حتى اذا
كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا ا
لحج فقال افعلوا ما امرتكم فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل ما امرتكم به ولكن لا يحل مني حر
م حتى يبلغ الهدي محله قال ففعلوا متفق عليه وعنه ان ساق الهدي فالقران افضل لان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يحل اذ كان معه الهدي وقد روى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج
والعمرة متفق عليه والاول اصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبر
ت لما سقت الهدي ولاحللت فيدل هذا على فضيلة المتعة وقد روى عمر وعلي وسعد وابن عمر
وحفصة وعائشة وعمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعا وانما منعه الحل
سوق الهدي ومعنى حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل الحج على العمرة حين امتنع الحل
منها ثم بعد التمتع الافراد لانه يأتي بالنسكين كاملين والقارن يقتصر على عمل الحج ثم القران
بعدهما **فصل ويستحب** للقارن والمفرد اذا لم يكن معهما هدي ان يفسخ نيتهما بالحج
وينو بها عمرة مفردة ويحل من احرامهما بطواف وسعي وتقصير ليصيرا متمتعين لحديث جا
بر ويروى عن ابراهيم الحربي انه قال قلت لسلمة ابن شبيب لاحمد ابن حنبل يا اباعبد الله كل شيء
منك حسن جميل الا خلة واحدة لقول لفسخ الحج فقال احمد كنت ارى ان لك عقلا عندي ثمانية
عشر حديثا صحاحا باسناد اكلها في فسخ الحج انركها لقولك فما من ساق الهدي فليس له ذلك للحد
يث ولقول الله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله **فصل ويجب** على المتمتع د
م لقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي والدم الواجب شاة او سبع بد
نة للاية قال ابو حمزة سألت ابن عباس عن المتعة فامرني بها وسألته عن الدم فقال فيها جزور
او بقرة او شاة او شرك في دم متفق عليه ولا يجب الدم الا بشرط وهو ثمانية احدها ان لا يكون من حا
ضري المسجد الحرام لقول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وحاضر المسجد الحرام
اهل الحرم ومن بينه وبينه دون مسافة القصر لان الحاضر القريب دون مسافة القصر الثاني ا
ن يعتمر في اشهر الحج لان المعتمر في غير اشهر الحج لم يجمع بين النسكين فلم يجب عليه دم كالمفرد ولو
احرم بالعمرة في غير اشهر الحج وحل منها في اشهر الحج ثم احرم بالحج من عامه فلم يكن متمتعا كالطواف الثالث ان يحج من
عامه فان اخر الحج الى عام اخر لم يكن متمتعا لان التمتع بالعمرة الى الحج يقتضي المطابقة بينهما و
لم يوجد بينهما فاشبه المعتمر في غير اشهر الحج الرابع ان لا يسافر بينهما سفرا يقصر فيه لما روي
عن عمر رضي الله عنه انه قال اذا اعتمر في اشهر الحج ثم اقام فهو متمتع فان خرج ثم رجع فليس بمتمتع
ولانه اذا سافر لزمه الاحرام من الميقات او من حيث انشأ اليه فلا يترفه باحد السفرين فا
شبه المفرد الخامس ان يحل من عمرته فان احرم عليها الحج لم يجب دم المتعة لما روت عائشة قا
لت اهللنا بعمرة فقدمنا مكة وانا حائض لم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك
الى رسول

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت
ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن ابن ابي بكر الى
التنعيم فاعمرتني معه فقال هذه مكان عمرتك فقضى الذين حجوا وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك
هدي ولا صوم ولا صدقة متفق عليه ولانه يصير قارنا فاشبه ما لو احرم بهما وذكر القا
ضي انه يشترط ان ينوي في ابتداء العمرة او اثناءها انه متمتع لان الجمع بين عبادتين فاكثر الى النية
كالجمع بين الصلاتين وظاهر الاية يدل على عدم اشتراط هذا ولانه يوجد التمتع بدونه والثا
نية ان يسافر بين النسكين فلو مات او جن او حاضت المرأة قبل السفر لزمه دم كما لو نوى **فصل وفي وقت وجوبه** روايتان احداهما اذا
احرم بالحج لقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وباحرام الحج يفعل ذلك فيجب
الدم والثانية اذا وقف بعرفة لان الحج لا يحصل الا به وهو معرض للفوات قبله فلا يحصل التمتع
خاما وقته فيجب فقال احمد ان قدم مكة قبل العشر ومعه هدي يذبحه عن عمرته لا يضحي او يموت
او يسرق وان قدم في العشر لم يذبحه حتى ينحره بمنى لان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قدموا في العشر
فلم ينحروا حتى نحروا بمنى فجعل النحر قبل احرامه بالحج لانه حق مال يتعلق بسببين فجاز تقديمه على
احد سببيه كالزكاة **فصل فان لم يجد الهدي** فعليه صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع لقو
ل الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وتتمتم القدرة في موضعه لا
في موضع لا بدل فاعتبرت قدرته في موضعه كالرقبة في الظهار وقت صوم الثلاثة قبل يوم النحر
لقول الله تعالى في الحج والافضل ان يكون اخرها يوم عرفة ليحصل صومها او بعضه بعد احرام
الحج وان قدمه على ذلك بعد احرام العمرة جاز لانه وقت جائز فيه نحر الهدي فجاز فيه الصيام
كبعد احرام الحج ومعنى قوله تعالى في الحج اي في وقته ولا يجوز تقديم النحر ولا الصوم على احرام العمرة
لانه تقديم له على سببه فاشبه تقديم الزكاة على النصاب ويصوم السبعة اذا رجع الى اهله للا
يه وما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله متفق عليه فان صامها بعد فجه بمكة او في طريقه جاز لانه صوم واجب جاز تا
خيره في حق من يصح منه الصوم فجاز تقديمه كصوم رمضان في حق المسافر ولا يجب التتابع في
شيء من صوم المتعة لان الامر به مطلق فلم يجب التتابع فيه كقضاء رمضان فان لم يصم
الثلاثة قبل يوم النحر صام ايام منى في احد الروايتين لقول ابن عمر وعائشة لم يرخص في صو
م ايام التشريق الا للمتمتع اذا لم يجد الهدي والثانية لا يصومها لنهي النبي صلى الله عليه
وسلم عن صوم ايام التشريق ويصوم بعد ذلك عشرة ايام وهل يلزمه لتأخيره دم فيه
روايتان احداهما يلزمه لانه اخر الواجب من المناسك عن وقته فلزمه دم كما في الجمار

كفارة

والثانية لا يلزمه دم لانه صوم واجب يجب القضاء بفواته فلم يجب بفواته كصوم رمضان وقا
ل القاضي ان اخره لغير عذر لتفريطه لزمه وان اخره لعذر لم يلزمه وان اخر الهدي الوا
جب لعذر من ضياع نفقة ونحوها فليس عليه الا قضاؤه كساير الهدي الواجب وان اخره لغير
عذر ففيه روايتان احداهما لا يلزمه الا قضاؤه لذلك والثانية عليه هدي اخر لما روي عن ابن
عباس انه قال من تمتع فلم يهد الى قابل يهدي هديين ولانه نسك موقت فوجب بتاخيره دم
كالرمي **فصل ومن دخل** في الصوم ثم قدر على الهدي لم يلزمه الانتقال اليه لانه صو
م شرع فيه لعدم الهدي فلم يلزمه الانتقال عنه كصوم السبعة وله الانتقال اليه لانه الاصل
وهو اكمل وان وجب عليه الصوم فلم يشرع فيه حتى قدر على الهدي ففيه روايتان احداهما لا
يلزمه الهدي لان الصوم استقر عليه اشبه الشارع فيه والثانية يلزمه لانه وجد المبدل قبل
شروعه في البدل اشبه الواجد له حالة الوجوب **فصل ويجب على القارن** دم لانه يرو
ى عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما ولان القران نوع تمتع فيدخل في عموم الاية ولا
نه ترفه بترك احد السفرين فلزمه دم كالتمتع ويشترط ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام
وحكمه حكم دم المتعة في ما ذكرنا **فصل واذا حاضت** المتمتعة قبل الطواف للعمرة فخشيت
فوات الحج او خشي ذلك غيرها احرم بالحج مع العمرة وصار قارنا لحديث عايشة ولانه يجوز
ادخال الحج على العمرة لغير عذر فمع خشية الفوات اولى **فصل وتجزي عمرة** القارن و
عمرة المفرد من ادنى الحل عن عمرة الاسلام وعنه لا يجزيان لقول النبي صلى الله عليه وسلم
لعايشة لما اعمرها اخوها هذه مكان عمرتك والصحيح الاول لقول الصبي ابن معبد لعمر اني و
جدت الحج والعمرة مكتوبين علي فاهللت بهما يعني اهللت بالمكتوبتين فقال عمر هديت
لسنة نبيك ولانها عمرة صحيحة فكانت مجزية كعمرة المتمتع والمكي ولان الحج مع تاكده
يجزي الاحرام به من مكة فالعمرة من ادنى الحل اولى واما حديث عايشة فهو حجة على اجزاء
احدى العمرتين المختلف فيهما ولا حجة فيه على عدم الاجزاء في الاخرى لانه انما اعمرها من
التنعيم تطييبا لقلبها لما سالته ذلك ولم يبداها بها **فصل ويسن للمحرم** التلبية لان ا
لنبي صلى الله عليه وسلم لبى وامر برفع الصوت بها وصفتها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شر
يك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لما روى ابن عمر ان هذه
تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه ويجوز الزيادة عليها لان عمر زاد لبيك
ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك وزاد ابنه لبيك وسعديك و
الخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل وزاد انس لبيك حقا حقا تعبدا ورقا وسمعهم

النبي صلى الله

النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره ولا يستحب الزيادة لاقتصار النبي صلى الله عليه وسلم عنها
قال جابر واهل الناس بهذا الذي يهلون ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته رواه مسلم
ويستحب ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعدها لانه موضع شرع فيه ذكر الله تعالى فشرع
فيه ذكر رسوله كالاذان ثم يسال الله الجنة ويستعيذ من النار ويستحب ذكر احرامه في تلبيته
لقول انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا متفق عليه وقول ابن
عباس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يهلون بالحج قال احمد اذا لبى القارن بهما
بدا بالعمرة لحديث انس وقال ابو الخطاب لا يستحب ذكر الاحرام فيها **فصل ويستحب البداية با**
لتلبية اذا ركب راحلته لقول ابن عباس اوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحرام حين
فرغ من صلاته فلما ركب راحلته واستوت به قايمة اهل اي لبى ويستحب رفع الصوت بها لما ر
وي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصوا
تهم بالاهلال حديث صحيح ولا يجهد نفسه في ذلك لئلا يقطع صوته فتنقطع تلبيته ولا ترفع
المراة صوتها الا بقدر ما تسمع رفيقتها لانه يخاف الافتتان بها ويستحب الاكثار منها لانها
ذكر ولانه يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما من مسلم يضحي لله يلبي حتى تغيب
الشمس الا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته امه رواه ابن ماجه ويتاكد استحبابها في ثمانية مواضع
اذا علا نشزا او هبط واديا او تلبس بمحظور ناسيا وفي دبر الصلوات المكتوبات واذا التقت
الرفاق وفي اقبال الليل والنهار وفي الاسحار لان النخعي قال كانوا يستحبون التلبية في دبر
الصلاة المكتوبة واذا هبط واديا واذا علا نشزا واذا لقي راكبا واذا استوت به راحلته و
لان في هذه المواضع ترتفع الاصوات ويكثر الضجيج وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ا
فضل الحج العج والثج وهو حديث غريب والعج رفع الصوت والثج اسالة الدماء وحكم التلبية
دبر الصلاة وحكم التكبير في ايام عيد النحر وتجزي التلبية مرة واحدة لعدم الاثر في تكرا
رها ولا باس بالزيادة لانها زيادة ذكر ويستحب التلبية في المسجد الحرام ومنى وساير
مساجد الحرم وبقاعه لانها مواضع النسك ولا يستحب اظهارها في مساجد الحل وامصاره
لما روي عن ابن عباس انه سمع رجلا يلبي بالمدينة فقال ان هذا المجنون انما التلبية اذا
برزت **باب محظورات الاحرام** وهي تسعة الجماع لقول الله تعالى فمن فرض
فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال ابن عباس الرفث الجماع ويحرم المباشرة
في ما دون الفرج لشهوة لانه محرم للوطي فحرم المباشرة لشهوة كالصيام ويحرم عليه ا
لنظر لشهوة لانه نوع استمتاع فاشبه المباشرة **فصل الثاني عقد النكاح لا**

يجوز للمحرم ان يعقده لنفسه ولا لغيره ولا يجوز عقده لمحرم ولا على محرمه لما روى عثما
ن ابن عفان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ر
واه مسلم ولان الاحرام يحرم الطيب فحرم النكاح كالعدة وان فعل فالنكاح باطل لان النهي
يقتضي فساد المنهي عنه ولا باس بالرجعة لانها امساك للزوجة بدليل قول الله تعالى فا
مسكوهن بمعروف وانها تجوز بغير ولي ولا شهود ولا اذنها فلم تحرم كامساكها بترك
الطلاق وعنه لا يحل لانه عقد وضع لاباحة البضع اشبه النكاح ويجوز ان يشهد في النكا
ح لان العقد الايجاب والقبول وليس للشاهد فيهما شيء وتكره الخطبة للمحرم وخطبة ا
لمحرمة للخبر ولا يجب بالتزويج فدية لانه عقد فسد للاحرام فاشبه شراء الصيد **فصل**
الثالث قطع الشعر لقول الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله نص على
حلق الراس وقسنا عليه ساير شعر البدن لانه يتنظف ويترفه به فاشبه حلق الراس وقص
الشعر وقطعه ونتفه كحلقه ولا يحرم عليه حلق شعر الحلال لانه لا يترفه بذلك وان
خرج في عينه شعر او استرسل شعر حاجبيه فغطى عينيه فله ازالته ولا فدية عليه لان
الشعر اذاه فكان له دفع اذاه من غير فدية كالصيد اذا صال عليه وان كان الاذا من غير
الشعر كالقمل فيه والقروح براسه او صداع او شدة الحر عليه لكثرة شعره فله ازالته و
عليه الفدية لما نذكره ولانه فعل المحرم لدفع ضرر غيره فلزمته فديته كما لو قتل الصيد
لمجاعة بخلاف ما اذاه الشعر **فصل الرابع تقليم** الاظفار يحرم لانه ينمي ويترفه با
زالته اشبه الشعر وان انكسر ظفره فله ازالته ولا فدية عليه كالشعر المؤذي وان قص
اكثر مما انكسر فعليه فديته وان احتاج الى مداواة قرحة لا يمكنه مداواتها الا بقص ظفره
فعل وعليه الفدية كحالق الراس دفعا لاذاه قمله **فصل الخامس** لبس المخيط يحرم
عليه لبس كلما عمل للبدن على قدره او قدر عضو منه كالقميص والبرنس والسراويل و
الخف لما روى ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تلبس القمص ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف ا
لا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثيا
ب شيئا مسه زعفران او ورس متفق عليه وسواء في هذا ما كان من خرق او جلد مخيط با
لابر او ملصق بعضه الى بعض لانه في معنى المخيط والتبان والمران كالسراويل لانه في معنا
ه وان شق الازار وجعله ذيلين فشدهما على ساقيه لم يجز لانه كالسراويل وتجب الفد
ية باللبس لانه محرم في الاحرام فتعلقت به الفدية كالحلق ولا يجوز له عقد رداءه عليه
لان ابن عمر قال لا تعقد عليك شيئا ولانه يصير بالعقد كالمخيط ولا يجوز ان يرده عليه
ولا

ولا يخله بشوكة ولا غيرها ولا يغرز طرفيه في ازاره لانه في معنى عقده وله ان يعقد ازا
ره لانه يحتاج اليه لستر العورة ولذلك جاز للمرأة لبس المخيط في احرامها لكونها عورة
وله ان يشد وسطه بعمامة او حبل ولا يعقده ولكن يدخل بعضه في بعض وله ان يلبس المهميا
ن الذي فيه نفقة ويدخل السيور بعضها في بعض فان لم يثبت عقده لقول عائشة رضي
الله عنها اوثق عليك نفقتك رواه سعيد ابن منصور بمعناه ولان هذا مما تدعو اليه الحاجة ا
لى عقده فجاز كالازار فاما المنطقة ولا نفقة فيه فلا يجوز عقده لعدم الحاجة اليه فا
ن احتاج الى عقد المنطقة لوجع ظهره فعل وفدى نص عليه لان هذا نادر فاشبه حلق الشعر
لوجع الراس فاما القباء ونحوه فقال الخرقي يطرحه على كتفيه ولا يدخل يديه في كميه لانه لا يحيط
بيديه اشبه الاتشاح بالقميص وقال القاضي عليه الفدية لانه لبس المخيط على العادة في لبسه
فلزمته الفدية كما لو ادخل يديه في كميه ومن لم يجد ازارا فله لبس السراويل ولا فدية عليه لما
روى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ازارا فليلبس السراويل و
من لم يجد النعلين فليلبس الخفين متفق عليه ومن عدم الرداء لم يبح له لبس القميص لانه يمكنه
ان يرتدي به على صفته ولا يمكنه ان يأتزر بالسراويل ومتى وجد الازار لزمه خلع السراويل
للخبر ويحرم على المحرم لبس الخفين للخبر فان لم يجد نعلين لبس خفين ولا يقطعهما ولا فدية عليه
لحديث ابن عباس وعنه لا يلبسهما حتى يقطعهما اسفل من الكعبين فان فعل فدى لان في حديث
ابن عمر زيادة والزيادة من الثقة مقبولة وان لبس خفا مقطوعا مع وجود النعل فعليه الفد
ية للخبر وليس له لبس الجمجم واللالكة في ظاهر كلام احمد لانه في معنى الخف المقطوع فان لم يجد
النعلين فله لبس ذلك من غير فدى كالخفين قال احمد لا يلبس نعلا لها قيد وهو السير المعترض
على الزمام ويقطع العقب يعني الشراك قال القاضي يعني اذا كانا عريضين يستران القدم
ولا فدية فيه لان حكمها اخف من حكم الخف وقد اباح لبسه عند عدم النعل من غير قطع فهاهنا
اولى ومن وجد نعلا لا يمكنه لبسها لبس الخف وافتدى نص عليه لان اسقاط الفدية مشروط
بعدم النعل والقياس انه لا فدية عليه لان العجز كالعدم في الانتقال الى البدل وقد قام مقا
مه هاهنا في الجواز فكذلك في سقوط الفدية فاما المحرمة فلها لبس المخيط كله الا النقاب و
القفازين والبرقع وشبهه لما روى ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس
بعد ما احبت من الوان الثياب من معصفر او خز او حلي او سراويل او قميص او خف رواه احمد
رضي الله عنه باسناده وروى البخاري منه لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين ولان احرا
م المرأة في وجهها فحرم عليها تغطيته وان احتاجت الى ستره سدلت عليه من فوق

بيان واللالكة

راسها ما يستره لما روت عائشة رضي الله عنها انها قالت كان الرجال يمرون بنا ونحن مع ر
سول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها على راسها فاذا جاوزونا
كشفناه رواه ابو داود وقال القاضي ويكون ما تسدله متجافيا لا يصيب البشرة ولم اجد هذا
عن احمد ولا هو في الحديث والظاهر انه غير معتبر **فصل السادس** تغطية الراس لنهي
النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس العمايم ولقوله في الذي مات محرما لا تخمروا راسه فانه يبعث يو
م القيامة ملبيا ويحرم تغطية بعضه لان النهي تناول جميعه ولا يجوز ان يعصبه بعصابة و
لا سير ولا يجعل عليه شيئا يلصقه به سواء كان فيه دواء او لا دواء فيه ولا يطينه بطين ولا حنا
ء ولا دواء يستره لانه نوع تغطية وفيه الفدية لما ذكرنا في اللباس فان حمل عليه طبقا او و
ضع يده عليه فلا باس لانه لا يقصد به الستر ولو ترك فيه طيبا قبل احرامه لم يمنع من استدا
مته لقول عائشة كاني انظر الى وبيص الطيب في راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم
ولا يمنع من تلبيده بصمغ وعسل ليتلبد ويجتمع الشعر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ا
ني لبدت راسي وهو محرم متفق عليه ولا يمنع من تغطية وجهه لان عثمان وسعدا وعبد الرحمن
ابن عوف وزيد ابن ثابت اجازوه وعنه يمنع منه لانه في بعض لفظ حديث ابن عباس في الميت
المحرم ولا تخمروا وجهه ولا راسه متفق عليه وفي تظليل المحمل روايتان احداهما ليس له ان
يتظلل به لان ابن عمر قال اضح لمن احرمت له اي ابرز للشمس ولانه ستر راسه بما يقصد به
الترفه اشبه تغطيته وتلزمه الفدية لما ذكرنا والثانية له ان يتظلل لانه ليس بمباشر للرا
س اشبه الخيمة وله ان يتظلل بثوب على عود لما روت ام الحصين قالت حججت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرايت اسامة وبلالا واحدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله
عليه وسلم والاخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة رواه مسلم ولا باس
بالتظلل بالخيمة والسقف والشجر واشباه ذلك لانه لا يلازمه اشبه ظل الجبال والحيطا
ن **فصل السابع الطيب** يحرم عليه استعماله في بدنه وثيابه لقول النبي صلى الله
عليه وسلم في الميت المحرم ولا تقربوه طيبا وقوله ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس او ز
عفران وتجب به الفدية لما ذكرنا في اللباس ويحرم عليه المبخرة بالطيب والمصبوغ
به قياسا على المزعفر ولا يجوز ان ياكل طيبا ولا يكتحل به ولا يستعط به ولا يحتقن به
لانه استعمال للطيب وان كان في الطعام طيب يظهر ريحه لم يجز اكله لانه ياكل طيبا وان
لم يظهر له ريح جاز اكله وان ظهر لونه لان المقصود ريحه دون لونه وان ظهر طعمه
فظاهر كلام احمد رضي الله عنه المنع منه لان الطعم لا يكاد ينفك عن الرائحة وان لبس ثو
با كان مطيبا وانقطع ريحه وكان بحيث اذا رش فيه ماء فاح ريحه فعليه الفدية
لانه

لانه مطيب والا فلا وان فرش فوق المطيب ثوب صفيق يمنع الرائحة والمباشرة فلا فد
ية في النوم عليه وان كان الحائل بينهما ثياب بدنه فعليه الفدية لانه يمنع من استعمال الطيب
في ثيابه كما يمنع منه في بدنه والطيب كل ما يتطيب به او يتخذ منه طيب كالمسك والكافور والز
عفران والعنبر والورس والورد والبنفسج والادهان المطيبة بشيء من ذلك كدهن الورد
والبنفسج والخيري والزيبق ونحوها وفي الريحان الفارسي روايتان احداهما ليس بطيب لان عثمان
ابن عفان قال في المحرم يدخل البستان ويشم الريحان ولانه اذا يبس ذهبت رائحته اشبه نبت البر
ية والثانية هو طيب لانه يتخذ للطيب اشبه الورد وفي ساير النبات الطيب الرائحة الذي لا يتخذ
منه طيب كالمرزجوش والنرجس والبرم وجهان قياسا على الريحان وقال ابو الخطاب في الو
رد والخير والبنفسج والياسمين روايتان كالريحان والصحيح انه طيب لانه يتخذ منه طيب
فهو كالزعفران فاما نبت البرية كالشيح والقيصوم والاذخر والخزامى والفواكه كالاترج والتفا
ح والسفرجل والحناء فليس بطيب لانه لا يقصد للطيب ولا يتخذ منه طيب فاشبه العصفر وقد
ثبت ان العصفر ليس بطيب لقول النبي صلى الله عليه وسلم وليلبس ما شاء من الوان الثياب من
معصفر وكان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يحرمن في المعصفرات وان مس المحرم طيبا
يعلق بيده فعليه الفدية لانه طيب بدنه وان مس ما لا يعلق بيده كقطع الكافور وا
لعنبر فلا فدية عليه لانه لم يتطيب وان شمه فعليه الفدية لانه يستعمل هكذا وان شم العود
فلا فدية عليه لانه لا يستعمل هكذا ولا يقصد رائحته وان تعمد لشم الطيب مثل ان دخل الكعبة
وهي تجمر او حمل مسكا ليشم رائحته او جلس عند العطار لذلك فعليه الفدية لانه قاصد له
مبتديا به في الاحرام فاشبه ما لو باشره وان لم يقصد له ذلك كالجالس عند العطار لحاجة اخرى
او داخل الكعبة للتبرك بها او حامل الطيب من غير مس للتجارة فلا يمنع منه لانه لا يمكن ا
لتحرز منه فعفي عنه **فصل الثامن الصيد حرام** صيده وقتله واذاه لقول الله تعالى يا
ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقوله وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فان ا
خذه لم يملكه لانما حرم لحق غيره لم يملكه بالاخذ من غير اذنه كمال غيره وعليه ارساله
في موضع يمتنع فيه فان تلف في يده ضمنه كمال الادمي وان كان الصيد لادمي فعليه رده
اليه لانه غصبه منه ويحرم عليه تنفيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم في مكة لا ينفر صيدها
وهذا في معناه وان نفره فصار الى شيء هلك به ضمنه لخبر عمر ولانه هلك بسبب من جهته
فاشبه من نصب له شركا فهلك به ويحرم عليه الاعانة على قتله بدلالته بقول او اشارة
او اعارة آلة لما روى ابو قتادة انه كان مع اصحاب له محرمين وهو لم يحرم فابصروا

حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي ولم يؤذنوني به واحبوا لو اني ابصرته فركبت ونسيت ا
لسوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح قالوا والله لا نعينك عليه وهذا يدل على ان
اعتقادهم تحريم الاعانة عليه ولما سالوا النبي صلى الله عليه وسلم قال منكم احد امره ان
يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها متفق عليه ولان ما حرم قتله حر
مت الاعانة عليه كالادمي فان فعل فقتله حلال فالجزاء على المحرم لان ذلك يروى عن علي و
ابن عباس رضي الله عنهما ولان فعله سبب اتلافه فتعلق به الضمان كتنفيره وان قتله
محرم اخر فالجزاء بينهما وان كان المدلول راى الصيد قبل الدلالة فلا شيء فيها لانها لم تكن سببا
لاتلافه وان ضحك المحرم عند رؤية الصيد ففطن الحلال فلا شيء فيه لان في حديث ابي قتادة
فبينا انا مع اصحابي اذ ضحك بعضهم فنظرت فاذا حمار وحشي وفي رواية اذ نظرت باصحابي يتراو
ن شيئا فنظرت فاذا حمار وحشي ويحرم عليه الاكل مما اشار اليه او اعان عليه او كان له اثر في
ذبحه مثل ان يعيره سكينا لحديث ابي قتادة ويحرم عليه اكل ما صاده او صيد لاجله لما روى
جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم
قال الترمذي هذا احسن حديث في هذا الباب ويباح الاكل مما عدا ذلك للحديثين فان اكل مما منع
من اكله مما [illegible] لزمه ضمانه كالذي صاده او دل عليه لم يضمنه بالاكل لانه قد ضمنه بالقتل
فلم يضمنه بالاكل كشاة غيره وكذلك ان وجب على غيره ضمانه وان لم يكن ضمن بالقتل كالذي
صاده حلال لاجله ضمنه بالاكل بمثله لحما لانه اتلاف جزء الصيد حرمه الاحرام فتعلق به
الضمان كاتلاف اجزاء الحي وان ذبح المحرم الصيد حرم على كل احد لانه منع من الذبح لحق الله تعالى
فلم يبح ذبحه كالمجوسي وما حرم عليه الدلالة او اعارة اله او صيد من اجله لم يحرم على الحلال
لانه لا فعل منه فيه **فصل ويحرم عليه** شرى الصيد واتهابه لما روى ابن عباس ان
الصعب ابن جثامة اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا فرده عليه فلما رى
ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم متفق عليه ولانه سبب يتملك به الصيد فلم يملكه
المحرم كالاصطياد ومتى امسك الصيد بجهة محرمه حتى حل لم يبح له وعليه ارساله فان تلف
او اتلفه فعليه فداؤه لانه تلف بسبب كان في احرامه فضمنه كما لو جرحه فمات بعد حله وان ذبحه
بعد التحلل لم يبح عند القاضي لانه صيد لزمه ضمانه فلم يبح بذبحه كحال الاحرام وقال ابو الخطا
ب يباح لانه ذبحه في حال حله فابيح كغيره وان احرم وفي ملكه صيد لم يزل ملكه عنه لانه ملك
فلا يزول بالاحرام كملك البضع وله بيعه وهبته وان كان في يده المشاهدة او قفص او حبل
معه فعليه ارساله فان لم يفعل فارسله انسان فلا ضمان عليه لانه فعل الواجب فان
تركه

تركه حتى تحلل فحكمه حكم ما صاده وان مات من يرثه وله صيد ورثه لان الملك بالارث يثبت حكما
بغير اختياره ويثبت للصبي والمجنون فاشبه استدامة الملك ويحتمل ان لا يملكه لانه ابتداء
ملك فاشبه الشرا **فصل والصيد المحرم** ما جمع صفات ثلاثا احدها ان يكون من صيد البر
لان صيد البحر حلال لقول الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه وصيد البحر ما يفرخ فيه ويأوي
اليه فاما طير الماء فانه من صيد البر المحرم لانه يتعيش ولا يعيش فيه وفي الجراد الجزاء لان ذلك يروى
عن عمر رضي الله عنه ولانه لا يعيش الا في البر فهو كساير الطير وعنه لا جزاء فيه لانه يروى
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه من صيد البحر ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق
ضعيف والثاني ان يكون وحشيا فاما الاهلي كبهيمة الانعام والدجاج فليس بمحرم لانه ليس
بصيد وكذلك بذبح الهدايا والاضاحي والاعتبار بذلك في الاصل لا بالحال فلو تانس الوحشي
كحمار وحش والغزال والحمام لم يحل وفيه الجزاء ولو توحش الانسي لم يحرم الثالث ان يكون
مباحا فلا يحرم قتل غيره بالاحرام ولا جزاء فيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب
ليس على المحرم جناح في قتلهن الحداة والغراب والعقرب والفارة والكلب العقور متفق
عليه فيثبت اباحة هذه الخمس بالنص وقسنا عليهن ما في معناهن مما فيه اذى فاما غير ا
لماكول مما لا اذى فيه فيكره قتله ولا جزاء فيه لان الصيد ما كان ماكولا الا ان ما تولد بين
ماكول وغيره كالسبع وهو ولد الضبع من الذيب والعسبار ولد الذيبة من الضبعان
يحرم قتله وفيه الجزاء تغليبا لحرمة القتل كما غلبت فيه حرمة الاكل والمتولد بين اهلي
ووحشي يحرم قتله وفيه الجزاء تغليبا للتحريم ~~كما غلبت فيه حرمة الاكل~~ وفي الثعلب
الجزاء مع الخلاف في اكله تغليبا للحرمة وفي القمل روايتان احداهما لا شيء فيه للتحريم ا
كله واذاه فهو كالبراغيث والثانية فيه الجزاء لانه يترفه بازالته واي شيء تصدق
به كان خيرا منه قال القاضي وانما الروايتان فيما القاه من شعره اما ما القاه من ظاهر
يده او ثوبه فلا شيء فيه رواية واحدة للتشبه بالبراغيث **فصل وما حرم من الصيد**
حرم كسر بيضه وفيه الجزاء لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في بيض النعام يصيبه
المحرم يضمنه ولانه خارج من الصيد ويصير منه مثله فهو كالفرخ وان كسر بيضا لم يحل له
اكله ولا يحرم على حلال لانه لا يحتاج الى ذكاة وقال القاضي يحرم على كل احد قياسا على
الصيد وان كسر بيضا مذرا فلا شيء عليه لانه ليس بحيوان ولا يخلق منه حيوان فهو كالاحجا
ر قال اصحابنا الا بيض النعام فان لقشره قيمة والاول اولى وان نقل بيض الصيد فجعله
تحت اخر فحضنه وافرخ فلا شيء عليه وكذلك ان كسره فخرج منه فراخ فعاشت وان لم

يعش الفراخ او لم يحضنه او ترك مع بيضه شيء نفر منه الصيد فلم يحضنه ضمنه لانه اتلفه لمصلحته
فاشبه ما لو قتله للمجاعة والثاني لا شيء عليه لانه الجاه الى اتلافه فاشبه ما لو صال عليه صيد
فدفعه فقتله وان افترش الجراد في طريقه فقتله بالمشي عليه ففي الجزاء وجهان لذلك **فصل**
وان احتاج المحرم الى لبس المخيط وتغطية راسه او الطيب لمرض او لشدة حر فعله وعليه فد
ية قياسا على الحلق وان اضطر الى الصيد فله اكله وعليه جزاؤه لانه اتلفه لمصلحته فاشبه ما ذكر
ناه وان صال عليه صيد فقتله دفعا عن نفسه فلا جزاء فيه لانه حيوان قتله لدفع شره فلم
يضمنه كالادمي وقال ابو بكر عليه الجزاء لانه قتله لمصلحة نفسه فاشبه ما لو قتله لاكله والاول
اصح وان خلص صيدا من سبع او شبكة ليرسله فتلف ففيه وجهان احدهما يضمنه لانه بفعله
فيضمنه كالمخطي والثاني لا يضمنه لانه تلف بفعل مباح لمصلحته فلم يضمنه كالادمي يتلف بمداوا
ة وليه **فصل يكره للمحرم** حك شعره باظفاره كي لا ينقطع فان انقطع به الشعر لزمه فد
ية ويكره الكحل بالاثمد غير المطيب لانه زينة والحاج اشعث اغبر وهو في حق المراة ا
شد كراهة لانها محل الزينة ولا فدية فيه لان وجوبها من الشارع ولم يرد بها هاهنا ويكره
لبس الخلخال والتزين بالحلي لذلك وهو مباح لحديث ابن عمر ويكره ان ينظر في المراة لاصلاح شيء
لانه نوع تزين ويكره ان يدهن بدهن غير مطيب لذلك وعن احمد رضي الله عنه في جوازه روايتا
ن الا انه يحتمل ان تختص الروايتان بدهن الشعر لانه يزيل الشعث ويسكن الشعر ويزينه و
مباح التدهن بغيره لان للمحرم اكل الدهن فكان له ان يدهن به وقد روى ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم ادهن بدهن غير مفتن اي غير مطيب يعني وهو محرم الا انه من رواية فرقد وهو
ضعيف ولا فدية فيه بحال لما ذكرنا وينبغي ان ينزه احرامه عن الكذب والشتم والكلام القبيح
والمراء لقول الله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال ابن عباس ا
لفسوق المنابزة بالالقاب وتقول لاخيك يا ظالم يا فاسق والجدال ان تماري صاحبك حتى
تغضبه وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من
ذنوبه كيوم ولدته امه متفق عليه ويستحب له قلة الكلام الا فيما ينفع لقول النبي صلى
الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ففي حال الاحرام والتلبس بطاعة الله تعالى
والاستشعار بعبادته اولى **فصل ولا باس ان يغتسل** المحرم بالماء والخطمي والسدر
ولا فدية عليه وعنه عليه الفدية والاول اصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الميت المحرم
اغسلوه بماء وسدر وقال عبد الله ابن حنين امترى ابن عباس والمسور ابن مخرمة في غسل
المحرم راسه فارسلوني الى ابي ايوب الانصاري اسأله كيف رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم قال فصب على راسه مقبلا ومدبرا وقال هكذا
رايت

وان باض في طريقه او على فراشه فنقله فلم يحضنه الصيد حتى تلف ففيه وجهان احدهما يضمنه لانه اتلفه

رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل متفق عليه ويجوز ان يحتجم ولا يقطع شعرا لما
روى ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم متفق عليه و
يجوز ان يفتصد كما يجوز ان يحتجم ويتقلد بالسيف عند الضرورة لان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخلوا في عمرة القضية متقلدين سيوفهم ولا باس بالتجارة والتكسب لقول الله تعالى
ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم قال ابن عباس كان ذو المجاز وعكاظ متجرا للناس في الجا
هلية فلما جاء الاسلام كانهم كرهوا ذلك حتى نزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في
مواسم الحج رواه البخاري **فصل ومن جامع** افسد حجه وعليه بدنة سواء كان جاهلا او عا
لما عامدا او ناسيا لانه معنى يتعلق به قضاء الحج فاستوى عمده وسهوه كالفوات وان حلق او قلم نا
سيا او جاهلا فعليه الفدية لانه اتلاف فاستوى عمده وسهوه كاتلاف مال الادمي ويتخرج ان
لا فدية عليه قياسا على اللبس وان قتل الصيد مخطيا فعليه جزاؤه لانه ضمان مال اشبه ضمان
مال الادمي وعنه لا جزاء عليه لقول الله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم مفهو
مه انه لا شيء في الخطاء وان تطيب او لبس ناسيا او جاهلا فلا فدية عليه لما روى يعلى ابن ا
مية اني رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه جبة وعليه اثر خلوق فقال يا رسول الله كيف
تامرني ان اصنع في عمرتي قال اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك اثر الخلوق واصنع في
عمرتك كما تصنع في حجك متفق عليه ولم يامره بفدية لجهله وقسنا عليه الناسي لانه في معناه و
عنه عليه الفدية لانه فعل حرمة الاحرام فاستوى عمده وسهوه كالحلق والاول المذهب و
الحلق اتلاف لا يمكن تلافيه ومتى ذكر الناسي او علم الجاهل فعليه ازالة ذلك فان استدامه
فعليه الفدية لانه تطيب ولبس من غير عذر اشبه المبتدي به وحكم المكره حكم الناسي لانه ا
بلغ منه في العذر وان مس طيبا فظنه يابسا فبان رطبا ففيه وجهان احدهما عليه الفدية لانه
قصد مس الطيب والثاني لا فدية عليه لانه جهل تحريمه فاشبه من جهل تحريم الطيب ومن طيب
او حلق راسه باذنه فالفدية عليه لان ذلك ينسب اليه وان حلق راسه مكرها او نائما فالفدية
على الحالق لانه امانة عنده فالفدية على من اتلفه بغير اذنه كالوديعة وان حلق وهو ساكت
لم ينكره فالفدية عليه كما لو اتلفت الوديعة وهو يقدر على حفظها فلم يفعل وان كشط من
جلده قطعة عليها شعر او قطع اصبع عليها ظفر فلا فدية عليه لانه زال تبعا لغيره فلم يضمنه
كما لو قلع اشفار عيني انسان فانه لا يضمن اهدابها **باب الفدية من حلق راسه**
وهو محرم فعليه ذبح شاة او اطعام ثلاثة اصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او صيام ثلاثة ايا
م لقول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك ور
وى كعب ابن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعلك تؤذيك هوام راسك

بلغ

قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم
ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع تمر او نسك شاة متفق عليه وسواء حلق لعذر او غيره و
عنه فيمن حلق لغير عذر عليه الدم من غير تخيير لان الله تعالى خير بشرط العذر فاذا عدم الشرط
زال التخيير والاول اولى لان الحكم ثبت في غير المعذور تبعا له والتبع لا يخالف اصله وانما
الشرط لاباحة الحلق لا للتخيير وفي حلق اربع شعرات ما في حلق الراس كله لانها كثير فتعلقت بها
الفدية كالكل وفي الثلاث روايتان احداهما هي كالكل قال القاضي هو المذهب لانه يقع عليها
اسم الجمع المطلق فهي كالاربع والثانية لا يجب فيها ذلك وهي اختيار الخرقي لان الثلاث اخر
القلة واخر الشيء منه وفيما دون ذلك ثلاث روايات احداهن في كل شعرة مد من طعام لان الله
تعالى عدل الحيوان بالطعام هاهنا وفي الصيد واقل ما يجب منه مد فوجب والثانية قبضة من
طعام لانه لا تقدير له في الشرع فيجب المصير الى الاقل لانه اليقين والثالثة درهم لان ا
يجاب جزء من الحيوان يشق فصرنا الى قيمته واقل ذلك درهم وازالت الشعر بالقطع وا
لنتف والنورة وغيرها كحلقه لانها في معناه والاظفار كالشعر في الفدية سواء لانها في معنا
ها وفي بعض الشعرة او الظفر ما في جميعه كما ان في القصيرة مثل ما في الطويلة وان حلق شعر
راسه وبدنه فعليه فدية واحدة لانه جنس واحد فاجزأته فدية واحدة كما لو لبس عمامة
وقميصا وهذا اختيار ابي الخطاب وحكي رواية اخرى ان عليه فديتين اختاره القاضي لان
حلق الراس يتعلق به نسك دون شعر البدن فيخالفه في الفدية ومن ابيح له الحلق فهو مخير
في الفدية قبله وبعده كما يتخير في الكفارة قبل الحنث وبعده **فصل ومن لبس او غطا**
راسه او طيب فعليه الفدية مثل حلق راسه لانه في معناه فقسنا عليه واذا لبس عمامة وقميصا
وسراويل وخفين فعليه فدية واحدة لانه جنس فاشبه ما لو طيب راسه وبدنه فان لبس
وتطيب وحلق وقلم فعليه لكل جنس فدية لانها اجناس مختلفة فلم تتداخل كفاراتها كالايمان و
الحدود وعنه ان فعل ذلك دفعة واحدة ففدية واحدة لان الكل محظور فاشبه اللبس في راسه و
بدنه وان كرر محظورا واحدا فلبس ثم لبس او تطيب ثم تطيب او حلق ثم حلق ففدية واحدة ما لم
يكفر عن الاول قبل فعل الثاني وعنه ان فعله لاسباب مثل من لبس اول النهار للبرد ووسطه للحر و
اخره للمرض ففديات لان اسبابه مختلفة فاشبه الاجناس المختلفة والاول اولى لان الحكم يتعلق
بالمحظور لا بسببه فاشبه الحالف بالله ثلاثة ايمان على شيء واحد لاسباب مختلفة وقليل اللبس والطيب
وكثيره سواء وحكم كفارة الوطي في التداخل مثل ما ذكرنا لانها ليست ضمانا فاما جزاء الصيد
فلا تداخل فيه وكلما قتل صيدا حكم عليه وعنه انه يتداخل كساير الكفارات وعنه لا يجب الجزا

الا في المرة

الا في المرة الاولى لقول الله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه ولم يذكر جزاء والاول المذهب لقول
الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وهذا يقتضي كل قاتل ومثل الصيدين اكثر مثل واحد ولانه
ضمان مال يختلف باختلافه فوجب في كل مرة كضمان مال الادمي قال احمد وروي عن عمر وغيره
انهم حكموا في الخطا وفي من قتله ولم يسئلوه هل كان قتل قبل هذا املى **فصل واذا وطي**
المحرم في الفرج قبل التحلل الاول فعليه بدنة لان ذلك يروى عن ابن عباس رضي الله عنه وسوا
كان الفرج قبلا او دبرا من ادمي او بهيمة لانه وطي في فرج فاشبه وطي الادمية وان وطيء المحرمة
مطاوعة فعليها بدنة لانها افسدت حجها بالجماع فوجبت عليها البدنة كالرجل وان وطي المحرم
محرمة مطاوعة فعلى كل واحد منهما بدنة لان ابن عباس قال للمجامع اهد ناقة ولتهد ناقة ولانه
افساد حج شخصين فاوجب بدنتين كالوطي من الرجلين وعنه يجزيهما هدي واحد لانه جماع وا
حد فاشبه ما لو اكرهها فان وطاها نائمة او مكرهة ففيها روايتان احداهما الواجب هدي وا
حد عليه دونها لانها معذورة فلم يلزمها كفارة كالمكرهة على الوطي في الصيام والثا
نية يجب هديان لانه افساد حج اثنين فعلى هذا يحملها الرجل عنها لان الافساد وجد منه
فكان موجبه عليه كما يجب عليه نفقة قضاءها ويحتمل ان يكون عليها لانها وجبت لفساد
حجها وان وطي في العمرة او وطي في الحج بعد التحلل الاول فعليه شاة لانه فعل محظورا لم يفسد
حجا فلم يوجب بدنة كالقبلة ومتى وطا المحرم دون الفرج او قبل او لمس لشهوة فلم ينزل لا
فعليه شاة لانه فعل محرم بالاحرام لم يفسد الحج فوجبت به الشاة كالحلق وان انزل فعليه بدنة
لانه استمتاع بالمباشرة اوجب الغسل فاوجب البدنة كالوطي في الفرج فان نظر فلم ينزل فلا شيء
عليه وان نظر فصرف بصره فانزل فعليه شاة وان كرر النظر حتى انزل ففيه روايتان احداهما
شاة يروى ذلك عن ابن عباس ولانه ليس بمباشرة فلم يوجب البدنة كما لو صرف بصره والثانية
فيه بدنة اختارها الخرقي لانه انزال باستمتاع فاوجب البدنة كالمباشرة فان فكر فانزل فلا شيء
لما ذكرنا في الصوم وان امذى في هذه المواضع فهو كمن لم ينزل لانه خارج لا يوجب الغسل ا
شبه البول **فصل ومن لزمته بدنة** اجزاه بقرة لان جابرا قال وهل هي الا من البدن ولانها
تقوم في الاضاحي والهدايا مقامها فكذا هاهنا ويجزيه سبع من الغنم لذلك وان لم يجد هديا
فعليه صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع لان ابن عمر وابن عباس وعبد الله ابن عمر قالوا
للواطيان اهديا هديا وان لم تجدا فصوما ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وهم الاصل في ثبو
ت حكم الوطي واليهم المرجع فيه فكذا في بدله وقال بعض اصحابنا تقوم البدنة فيشترى بقيمتها
طعاما يتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد يوما قياسا على البدنة الواجبة في فدية النعامة
باب جزاء الصيد يجب الجزاء في الصيد لقول الله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل

من النعم الاية وهو ضربان ماله مثل النعم وهي بهيمة الانعام فيجب فيه مثله للاية وهو نوعان ما
قضت الصحابة فيه فيجب فيه ما قضت لان حكم مجتهد فيه واجتهادهم احق ان يتبع فمن ذلك الضبع قضى
فيها عمر وابن عباس بكبش وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيها بذلك رواه ابو داود
وغيره والنعامة قضى فيها عثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية ببدنة وحمار الوحش فيه
روايتان احداهما فيه بقرة لان عمر قضى فيه بها والثانية فيه بدنة لان ابا عبيدة وابن عباس
قضيا فيه فيها وقضى عمر اولى لانه اقرب الى ما قضى به وعن ابن مسعود انه قضى في بقرة الو
حش ببقرة وقال ابن عباس في الايل بقرة وقال ابن عمر في الاروى بقرة وقضى عمر في الضبي بشا
ة وفي اليربوع بجفرة وهي التي لها اربعة اشهر من المعز وفي الارنب بعناق وهي اصغر من
الجفرة وفي الضب بجدي والضرب الثاني ما لم تقض فيه الصحابة فيرجع فيه الى قول عد
لين من اهل الخبرة لقول الله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم ويجوز ان يكون القاتل احدهما
لدخوله في العموم ولما روى طارق ابن شهاب قال خرجنا حجاجا فاوطا رجل منا يقال له اربد
ضبيا ففزر ظهره فقدمنا الى عمر فساله اربد فقال له احكم فيه يا اربد فقال انت خير مني واعلم
يا امير المؤمنين فقال عمر انما امرتك ان تحكم ولم امرك ان تزكيني فقال اربد ارى فيه جد
يا قد جمع الماء والشجر فقال عمر فذاك فيه ولانه واجب لحق الله فجاز ان يكون من وجب عليه
امينا فيه كالزكاة وفي كبير الصيد كبير مثله وفي الصغير صغير وفي كل واحد من الصحيح و
المعيب مثله وان فدى الذكر بالانثى جاز لانها افضل وان فدى الانثى بالذكر ففيه وجهان
احدهما لا يجزي لذلك والاخر يجزي لان لحمه اوفر وهو المقصود وان فدى اعور من
عين باعور من عين اخرى جاز لان المقصود منهما واحد وان فدى معيبا بمعيب من جنس
اخر لم يجز لانهما نوعان مختلفان وان اتلف صيدا ماخضا ففيه قيمة مثله ماخضا قاله القا
ضي لان قيمته اكثر من مثله وقال ابو الخطاب فيه مثله ماخضا للاية وان خبي على ماخض
فاتلف جنينها ففيه ما نقصها كما لو جرحها وان خرج حيا ثم مات ضمنه بمثله فصل ا
لضرب الثاني ما لا مثل له وهو الطير وشبهه من صغار الصيد ففيه قيمته الا الحمام فا
ن فيه شاة لان عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس قضوا في حمام الحرم بشاة والحمام كل ما عب ا
لماء وهدف كالحمام المعروف واليمام والجوازل والقماري والراقاطي والدباسي والقطا لان
هذا كله حمام وقال الكسائي كل مطوق حمام فعلى هذا يكون الحجل حماما وعلى الاول ليس
بحمام وما كان اصغر من الحمام ففيه قيمته لانه لا مثل له وما كان اكبر منه ففيه وجهان
احدهما فيه قيمته لان القياس يقتضيها في جميع الطير تركناه في الحمام لقضاء الصحابة ففي
ماعداه

ما عداه يبنا على القياس والثاني فيه شاة لان ايجابها في الحمام تنبيه على ايجابها فيما هو اكبر
منه وقد روي عن ابن عباس وجابر انهما قالا في الحجلة والقطاة والحبارى شاة وان نتف
ريش طاير ففيه ما نقص فان عاد فنبت ففي ضمانه وجهان كغصن الشجرة اذا نبت و
في بيض الصيد قيمته فصل ومن وجب عليه جزاء صيد فهو مخير بين اخراج المثل
او يقوم المثل ويشتري بقيمته طعاما ويتصدق به او يصوم عن كل مد يوما لقول الله
تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام
مساكين او عدل ذلك صياما واو للتخيير وعنه انها للترتيب فيجب المثل فان لم يجد
اطعم فان لم يجد صام كفارة القتل وعنه لا اطعام في الجزاء وانما ذكر ليعدل به الصيام
والمذهب الاول لانه ظاهر النص فلا تعويل على ما خالفه فصل وان اشترك
جماعة في قتل صيد فعليهم جزاء واحد وعنه على كل واحد جزاء لانها كفارة قتل اشبه كفا
رة قتل الادمي وعنه ان كفروا بالمال فجزاء واحد وان كفروا بالصيام فكفارة والاول او
لى لان ذلك يروى عن ابن عمر وابيه وابن عباس رضي الله عنهم ولانه بدل متلف يتجزا فيقسم
بدله بين المشتركين كالديات وقيم المتلفات وان اشترك حلال وحرام فلا شيء على الحلال
وهل يكمل الجزاء على الحرام او يكون حكمه حكم المشارك الحرام فيه وجهان وان جرح صيدا
ضمنه وفي ضمانه وجهان احدهما يضمنه بمثله من مثله لان ما وجب ضمان جملته بمثله و
جب في بعضه مثله كالمكيلات والاخر يجب قيمة قدره من مثله لان الجزء يشق اخراجه
فصرنا الى قيمته وان جرح صيدا فازال امتناعه فقتله حلال او سبع فعلى المحرم جزاء جميعه لا
نه سبب تلفه وان قتله محرم اخر فعلى الاول ما نقصه والباقي على الثاني وان برئ او زال نقصه
فلا شيء عليه كالادمي فان نقص فعليه نقصه وان برئ غير ممتنع فعليه جزاء جميعه لانه عطله
فصار كالتالف وان غاب ولم يعلم خبره فعليه نقصه لانه المتيقن فصل والقارن وا
لمفرد والمعتمر سواء في جزاء الصيد وساير الكفارات لانهم سواء في الاحرام فوجب استواهم
في ذلك فصل وصيد الحرم حرام على الحلال والحرام لما روى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة لا
يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها فقال العباس الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر متفق عليه وحكمه في الجزاء حكم صيد الاحرام لانه مثله
في التحريم فكان مثله في الجزاء والسمك في التحريم كصيد البر لعموم قوله لا ينفر صيدها

لان حرمته بمحله وهما في الحل سواء وعنه لا يحرم لانه لا يحرمه الاحرام فلم يحرمه الحرم كالسبا
ع وساير الحيوانات حكمها في الاحرام فما حرمه الاحرام من الصيد حرمه الحرم وما ابيح فيه من
الاهلي وغير الماكول لم يحرمه الحرم ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن
في الحل والحرم الا ان القمل لا يحرمه الحرم رواية واحدة ويجب الجزاء على كل قاتل في الحر
م مسلما كان او كافرا صغيرا او كبيرا لان حرمته لمحله وهو ثابت بالنسبة الى كل قاتل ولو
قتل محرم صيدا حرميا لزمه جزاء واحد لان المقتول واحد فكان جزاؤه واحدا كما لو قتله
حلال **فصل من ملك صيدا** في الحل فادخله الحرم لزمه رفع يده عنه وارساله فان تلف
في يده او اتلفه ضمنه وان ذبحه صار ميتة لان الحرم سبب لتحريم الصيد فحرم استدامة امسا
كه كالاحرام وان امسكه في الحرم فاخرجه الى الحل لزمه ارساله كالمحرم ~~[illegible]~~ اذا
امسك الصيد حتى حل وان رمى من الحل صيدا في الحرم او ارسل كلبه عليه فقتله او قتل صيدا
على غصن في الحرم اصله في الحل ضمنه لانه صيد حرمي معصوم بمحله وان رمى من الحرم صيدا
في الحل او ارسل كلبه عليه او قتل صيدا على غصن اصله في الحرم فلا ضمان فيه لانه صيد حل
قاتله حلال فلم يضمن كما لو كان قاتله في الحل وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفر
صيدها يدل بمنطوقه على تحريمه في المسئلة الاولى وبمفهومه على حله في الثانية **وعن احمد**
رضي الله عنه فيهما جميعا روايتان فان كانا جميعا في الحل فدخل السهم او الكلب الحرم ثم خر
ج فقتل صيدا في الحل لم يضمن بحال لان الصايد والصيد جميعا في الحل وان رمى صيدا في الحل
فدخل السهم الحرم فقتل فيه صيدا ضمنه لان العمد والخطا واحد في الضمان وان ارسل كلبه
على صيد في الحل فدخل فقتله في الحرم او غيره ففيه روايتان احداهما لا يضمن لان للكلب ا
ختيارا وقد دخل باختياره فلم يضمن جنايته بخلاف السهم والثانية ان كان الصيد قريبا
من الحرم ضمنه لتفريطه بتعرضه للاصطياد في الحرم وان كان بعيدا لم يضمنه لعدم تفر
يطه ولا يوكل لانه صيد حرمي وقال ابو بكر عليه الضمان بكل حال وان جرحه في الحل
فدخل الحرم فمات فيه لم يضمنه وحل اكله لانه ذبحه في الحل وان وقف صيد في الحرم
والحل فقتله ضمنه تغليبا للتحريم وان امسك طاير في الحل فهلك فراخه في الحرم ضمن الفرا
خ وحدها لانه اتلفها في الحرم وان امسك الطاير في الحرم فهلك الفراخ في الحل ضمن ا
لطاير وحكم الفراخ حكم ما لو رمى من الحرم صيدا في الحل لان صيد الحل هلك بسبب كان
منه في الحرم فان نفر صيدا حرميا فهلك في نفوره بسبع او غيره في حل او حرم ضمنه
لانه هلك بتنفيره المنهي عنه وان سكن من نفوره ثم هلك لم يضمنه لان
هلاكه

في الحل صح

بلغ

هلاكه بغير سببه وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه دخل دار الندوة فعلق رداءه
فوقع عليه حمام فخاف ان يبول عليه فاطاره فانتهزته حية فقال انا اطرته فسال من معه
فحكم عليه عثمان ونافع ابن عبد الحارث بشاة **فصل ويحرم قلع** شجر الحرم و
حشيشه كله لحديث ابن عباس الا الاذخر للخبر وما زرعه انسان لانه كالحيوان الاهلي
وان غرس شجرة فقال ابو الخطاب له قلعها لانه انبته الادميون فاشبه الزرع وان ا
خذه من الحرم فغرسه لم يبح قلعه لانه حرمي ويحتمل كلام الخرقي تحريم قطع الشجر كله لقو
له صلى الله عليه وسلم لا يعضد شجرها وذكر القاضي وابو الخطاب انه يباح قطع الشوك
والعوسج لانه بمنزلة السباع في الحيوان والحديث صريح في انه لا يعضد شوكها واتبا
عه اولى ولا باس بقطع ما يبس لانه بمنزلة الميت واخذ ما تناثر او يبس من الورق و
اتكيين من الشجر والعيدان بغير فعل الادمي لذلك وما قطعه الادمي لم يبح له ولا
لغيره الانتفاع به في ظاهر كلام احمد لانه قطع محرم لحرمة الحرم فاشبه ذبح الصيد ولا
يجوز اخذ ورق الشجر الاخضر لان في بعض الالفاظ ولا يخبط شجرها ولانه يضر
بالشجر اشبه نتف ريش الطير **فصل ويجب الجزاء في ذلك** فيجب في الشجرة ا
لكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة لما روي عن ابن عباس انه قال في الدوحة بقرة
وفي الجزلة شاة والدوحة الكبيرة والجزلة الصغيرة وان قطع غصنا ضمنه بما نقص
كاعضاء الحيوان فان خلف مكانه فهل يسقط الضمان على وجهين احدهما لا يضمنه
كشعر الادمي والثاني يضمنه لانه اتلفه وان قلع شجرة لزمه ردها الى موضعها
كمن صاد صيدا لزمه ارساله فان اعادها فيبست ضمنها لانه اتلفها وان نبتت كما كانت
لم يضمنها كالصيد اذا ارسله وان نقصت ضمن نقصها كالصيد سواء **فصل ويحرم**
قطع حشيش الحرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يختلى خلاها ويضمنه بقيمته كما يضمن
صغار الصيد بقيمته وان استخلف فهل يسقط الضمان على وجهين وفي اباحة رعيه و
جهان احدهما يباح لان الحاجة تدعو اليه فاشبه قطع الاذخر والثاني يحرم لانه تسبب
الى اتلافه فهو كارسال الكلب على الصيد وتباح الكماة لانها لا اصل لها فاشبهت الثمرة
فصل يكره اخراج تراب الحرم وحصاه لما روى ابن عباس وابن عمر انهما كرهاه ولا
يكره اخراج ماء زمزم لانه يستخلف ويعد للاتلاف فاشبه الثمرة **فصل ويحرم**

لعل
وانكر

صيد مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشجرها لما روى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
اشرف على المدينة فقال اللهم اني احرم ما بين جبليها مثل ما حرم ابراهيم مكة وفي لفظ لا يقطع
شجرها متفق عليه ولا جزا في صيدها وشجرها لانه موضع يجوز دخوله بغير احرام فاشبه
صيد وج لان الايجاب من الشارع ولم يرد به وعنه فيه الجزا وهو سلب القاتل لاخذه
لما روي ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا او يحطبه فسلبه فلما
رجع سعد جاه اهل العبد فكلموه ان يرد عليهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه ر
سول الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرد عليهم رواه مسلم وفي لفظ قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من وجد احدا يصيد منه فليسلبه رواه ابو داو
د وحد حرمها ما بين لابتيها بريد في بريد قال احمد هكذا فسر انس ابن مالك وقد روى ابو
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين لابتيها حرام متفق عليه **فصل**
ويفارق حرم مكة في ان من ادخل اليها صيدا من خارج فله امساكه وذبحه لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقول يا ابا عمير ما فعل النغير وهو طاير كان يلعب به فلم ينكر عليهم
امساكه ويجوز ان ياخذ من شجرها ما تدعو الحاجة اليه للمساند والوسايد والرحل و
من حشيشها ما تدعو الحاجة اليه للعلف لما روى جابر وابو هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما حرم المدينة قالوا يا رسول الله انا اصحاب عمل واصحاب نضح وان لا نستطيع
ارضا غير ارضنا فرخص لنا فقال القايمتان والوسادة والعارضة والمسند واما غير ذلك
فلا يعضد ولا يخبط منها شي رواه الامام احمد رضي الله عنه فاما صيد وج وشجره و
هو واد من اودية الطايف فحلال لان الاصل الحل وقد روي فيه حديث ضعفه احمد
وذكره الخلال في كتاب العلل **فصل وما وجب** من الهدي والطعام جزا للصيد بلغ
لزمه ايصاله الى مساكين الحرم لقول الله تعالى هديا بالغ الكعبة وكذلك دم التمتع و
القران لانه نسك فاشبه الهدي ودم فدية الادى يختص بالمكان الذي وجد فيه سببه لا
ن النبي صلى الله عليه وسلم امر كعب ابن عجرة بالذبح والاطعام بالحديبية ولم يامره بايصا
له الى الحرم ونحر علي عليه السلام حين حلق راس الحسين بالسقيا وفي معناه ما وجب بلبس او طيب
او نحوه وقال القاضي ما وجب بفعل محظور فيه روايتان احداهما محله حيث وجد سببه
كفدية الادى والاحصار والثانية محله الحرم لقول الله تعالى ثم محلها الى البيت ا
لعتيق وقال ابن عقيل ان فعل المحظور لعذر يبيحه فمحل هديه موضع فعله
وان فعل

وان فعل لغير عذر فمحله الحرم واما هدي المحصر فمحل نحره محل حصره لما روى ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحالت كفار قريش بينه وبين البيت
فنحر هديه وحلق راسه بالحديبية وبين الحديبية والحرم ثلاثة اميال ولانه جاز التحلل
في غير موضعه للمحصر فيجوز النحر في غير موضع النحر وعن احمد رضي الله عنه لا يجوز
نحره الا في الحرم لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة فعلى هذا يبعثه الى الحرم ويواطي من
يبعثه على اليوم الذي ينحره فيه فيحل حين اذا واما الصيام كله فيجزيه بكل مكان
لانه لا نفع فيه لاهل المكان فلم يختص بمكان كرمضان **فصل وما وجب لمسا**
كين الحرم لم يجز ذبحه الا في الحرم وفي اي موضع ذبح منه جاز لقول النبي صلى الله عليه
وسلم كل منى منحر وكل فجاج مكة منحر وطريق رواه ابن ماجه مفهومه انه لا يجوز
النحر في غيره مما ليس في معناه واذا نحره ففرقه على المساكين فان اطلقها لهم يقتطعو
نها جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم نحر بدنات خمسا ثم قال من شاء فليقتطع رواه ابو
داود ومساكين الحرم من حله من اهله وغيرهم لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلقها لمن
حضر **باب دخول مكة وصفة العمرة** يستحب لمن اراد دخول مكة ان
يغتسل ويدخلها من اعلاها من ثنية كداء ويخرج من اسفلها لما روي عن ابن عمر انه كان
يغتسل ثم يدخل مكة ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وقال دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم مكة من الثنية العليا التي بالبطحاء وخرج من الثنية السفلى متفق
عليه ويستحب ان يدخل المسجد من باب بني شيبة لقول جابر ان النبي صلى الله عليه و
سلم دخل مكة ارتفاع الضحى فاناخ راحلته عند باب بني شيبة ودخل المسجد رواه
مسلم ويستحب ان يدعوا عند رؤية البيت ويرفع يديه لما روى ابن جريج ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا راى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا و
تعظيما ومهابة وبرا وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتعظيما و
برا رواه الشافعي في مسنده وعن سعيد ابن المسيب انه كان حين ينظر الى البيت يقو
ل اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام ذكر الاثرم هذا الدعاء و
زاد الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو اهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله
الحمد لله الذي بلغني بيته وراني اهلا لذلك الحمد لله على كل حال اللهم انك دعوة

الى حج بيتك الحرام وقد جئتك لذلك اللهم يسر لي ذلك وتقبل مني واعف عني واصلح لي شاني كله
لا اله الا انت وما زاد من الدعاء فحسن **فصل ويبدأ بالطواف** لما روت عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة قضى طوافه بالبيت متفق عليه ولان الطواف
تحية المسجد فاستحب البداية به كالركعتين في غيره من المساجد وينوي المتمتع
به طواف العمرة وينوي المفرد والقارن الطواف للقدوم وبين الاضطباع فيه
وهو ان يجعل وسط الرداء تحت منكبه الايمن ويلقي كلا طرفيه على
منكبه الايسر لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من ا
لجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم ا
ليسرى رواه ابو داود ويطوف سبعا يبتدي بالحجر الاسود فيستلمه لقول جابر
حتى اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا ومعنى استلامه
مسحه بيده ويستحب تقبيله لما روى اسلم قال رايت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
قبل الحجر وقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبلك لما قبلتك متفق عليه فان لم يمكنه تقبيله استلمه وقبل يده لما روى
ان النبي صلى الله عليه وسلم استلمه وقبل يده رواه مسلم وان استلمه بشيء في يده قبله
لما روى ابن عباس قال رمق رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم
الركن بمحجن معه يقبل المحجن رواه مسلم وان لم يمكنه اشار بيده اليه لما روى ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره كلما اتى الركن اشار اليه وكبر ويستحب ان
يقول عنده ما روى عبد الله ابن السايب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عند استلامه
بسم الله والله اكبر ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك
محمد صلى الله عليه وسلم ويحاذي الحجر بجميع بدنه ليستوعب جميع البيت بطوافه ثم يأخذ
بالطواف على يمين نفسه ويجعل البيت على يساره يطوف سبعا يرمل في الثلاثة الاو
ل منها وهو اسراع المشي مع مقاربة الخطا ولا يثب ويشي اربعا لحديث جابر
وروى ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف بالبيت الطواف الاول
خب ثلاثا ومشى اربعا متفق عليه ولا يرمل في غير هذا الطواف لذلك فان ترك
الرمل في الثلاث لم يقضه في الاربع لانه سنة فات محلها فلم يقضه في غيره كالجهر في
الاوليين لا يقضي في الاخريين ولو فاته الرمل او الاضطباع في هذا الطواف لم يقضه

فيما بعده

فيما بعده كمن فاته الجهر بالصبح لم يقضه في الظهر ويكون الحجر داخلا في طوافه لان الحجر
من البيت ولا يطوف على جدار الحجر ولا شاذروان الكعبة لانه من البيت فيجب ان يطوف
به ولا يستلم الركن العراقي ولا الشامي لما روى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
لا يستلم الا الحجر والركن اليماني وما تركت استلامهما من رايت رسول الله صلى الله عليه و
سلم يستلمهما في شدة ولا رخاء رواه مسلم وقال ما روى النبي صلى الله عليه وسلم استلم الر
كنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم عليه السلام ولاطاف النا
س من وراء الا ان لك رد كلما حاذا الحجر كبر ويقول بين الركنين ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار لما روى عبد الله ابن السايب انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ذلك فيما بين ركن بني جمح والركن الاسود ويقول في بقية ا
لطواف اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا رب اغفر وارحم واعف
عن ما تعلم وانت الاعز الاكرم ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بما احب ويستحب
ان يدنو من البيت لانه المقصود فان كان يمنعه الرمل بعيدا ولا يمكنه قريبا فالبعد اولى لانه يأتي
بالسنة المهمة ولا بأس بقراءة القرآن في الطواف لانه صلاة والصلاة محل القرآن ويجهر بالشرب
في الطواف لان النبي صلى الله عليه وسلم شرب في الطواف رواه ابن ماجه وقف او نهيا عن منكر لما روى ابن عباس
كلمه الا ذكر الله تعالى او قراءة القرآن او دعاء او امر بمعروف او نهيا عن منكر لما روى ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة الا ان الله تعالى اباح فيه الكلام فمن تكلم فلا
يتكلم الا بخير رواه الترمذي **فصل فاذا فرغ من** الطواف صلى ركعتين خلف مقام ابرا
هيم عليه السلام يقرأ فيهما بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد لما روى جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين قرأ فيهما قل يا ايها الكافرون وقل
هو الله احد رواه مسلم وان صلاهما في غير هذا الموضع او قرأ غير ذلك اجزاه **فصل و**
يشترط لصحة الطواف ستة اشياء الطهارة من الحدث والنجس وستر العورة لحديث ابن
عباس وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يطوف بالبيت عريان متفق عليه ولانها عبادة تتعلق
بالبيت فاشترط فيها ذلك كالصلاة وعنه فيمن طاف للزيارة ناسيا الطهارة حتى رجع فجهة ما
ض ولا شيء عليه وهذا يدل على انها تسقط بالنسيان وعنه فيمن طاف للزيارة متطهرا عاد ما كان
بمكة فاذا رجع جبره بدم وهذا يدل على ان الطهارة ليست شرطا انما هي واجب يجبره الدم فكذ
لك يخرج في طهارة النجس في الثياب لانها عبادة لا يشترط فيها الاستقبال فلم يشترط فيها ذلك

كالسعي والوقوف الرابع النية وهي عبادة محضة فاشبه الصلاة الخامس الطواف بجميع ا
لبيت فان سلك الحجر او طاف على جدار الحجر او شاذروان الكعبة لم يجزه لان الله تعالى قا
ل وليطوفوا بالبيت العتيق وهذا يقتضي الطواف لجميعه والحجر منه لقول النبي صلى الله
عليه وسلم الحجر من البيت متفق عليه السادس الطواف سبعا فان ترك منها شيئا وان قل
لم يجزه لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف سبعا فيكون تفسير المجمل قوله وليطوفوا با
لبيت العتيق فيكون ذالك هو الطواف المامور به وقد قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني منا
سككم السابع ان يحاذي الحجر في ابتداء طوافه بجميع بدنه فان لم يفعل لم يعتد بذالك الشو
ط واعتد له بما بعده ويأتي بشوط مكانه ويحتمل ان لا يجب هذا لانه لما لم يجب محاذاة جميع
الحجر لم يجب المحاذاة بجميع البدن الثامن الترتيب وهو ان يطوف على يمينه فان نكسه
لم يجز لما ذكرنا في السادس ولانها عبادة تتعلق بالبيت فكان الترتيب فيها شرطا كالصلا
ة التاسع الموالاة شرط لذالك الا انه اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وعنه اذا
اعيا في الطواف فلا باس ان يستريح وقال اذا كان له عذر بنا وان قطعه من غير عذر
او لحاجة استقبل الطواف وعنه فيمن سبقه الحدث روايتان احداهما يستانف قياسا على ا
لصلاة والثانية يتوضا ويبني اذا لم يطل الفصل فيخرج في المولات روايتان احداهما هي شر
ط كالترتيب والثانية ليست شرطا حال العذر لان الحسين غشي عليه فحمل فلما افاق اتمه

فصل وسنته استلام الركن وتقبيله او ما قام مقامه في الاشارة والدعاء والذكر
في مواضعه والاضطباع والرمل والمشي في مواضعه لان ذلك هيئة في الطواف فلم يجب كا
لجهر والاخفات في الصلاة وركعتا الطواف ليست واجبة لان الاعرابي لما سئل النبي صلى
الله عليه وسلم عن الفرايض ذكر الصلوات الخمس قال فهل علي غيرها قال لا الا ان تطوع
ولانها صلاة لم يشرع لها جماعة فلم تجب كساير النوافل ولكنها سنة موكدة فان صلى
المكتوبة بعد طوافه اجزأته عنهما وان جمع بين الاسابيع وصلى لكل سبع ركعتين
جاز لان عائشة والمسور ابن مخرمة فعلا ذالك ولا تجب الموالات بينهما لما ذكرنا وان يطوف
ماشيا فان طاف راكبا اجزاه لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره وامر ام سلمة
فطافت راكبة من وراء الناس ويجوز ان يحمله انسان فيطوف به لانه في معنى الراكب و
ان طاف راكبا او محمولا لغير عذر ففيه روايتان احدهما يجزيه لان الله تعالى امر بالطوا
ف مطلقا وهذا قد طاف ولان النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكبا وهو صحيح والثا
نية لا

نية لا يجزيه لانها عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكبا لغير عذر كالصلاة فاما ا
لنبي صلى الله عليه وسلم فان ابن عباس قال ان الناس اكثروا عليه يقولون
هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس
بين يديه فلما اكثروا عليه ركب رواه مسلم **فصل والمراة كالرجل** الا انها اذا قدمت مكة
نهارا استحب لها تاخير الطواف الى الليل لانه استر لها الا ان تخاف الحيض فتبادر الطواف ليلا
يفوتها التمتع ولا يستحب لها مزاحمة الرجال لاستلام الحجر بل تشير بيدها اليه قال عطا كانت عا
يشة تطوف بحجرة من الرجال لا تخالطهم قالت امراة انطلقي نستلم يا ام المؤمنين قالت انطلقي
عنك وابت وليس في حقها رمل ولا اضطباع لانه يستحب لها التستر ولان الرمل شرع في
الاصل لاظهار الجلد والقوة ولا يقصد ذلك من المراة وكذلك لا يسن الرمل في حق المكي
ومن جرى مجراهم وقال ابن عمر وابن عباس ليس على اهل مكة رمل وكان ابن عمر اذا احرم من
مكة لم يرمل **فصل واذا فرغ من** الركعتين سعى بين الصفا والمروة ويستحب ان يستلم
الحجر ثم يخرج الى الصفا من بابه فيرقى عليه حتى يرى البيت فيستقبله ويدعو لان جابر قال في
صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما
دنا من الصفا قرا ان الصفا والمروة من شعائر الله فبدا بما بدا الله فبدا بالصفا فرقي عليه
حتى راى البيت فاستقبله فوحد الله وكبر وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات قال احمد ويدعو بدعاء ابن عمر ذكر نحوا من هذا
وزاد لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم اعصمني
بدينك وطاعتك وطاعة رسولك اللهم جنبني حدودك اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملا
ئكتك وانبيائك ورسلك وعبادك الصالحين اللهم حببني اليك والى ملائكتك وانبيائك
ورسلك وعبادك الصالحين اللهم يسرني لليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الاخرة والاولى
واجعلني من ائمة المتقين واجعلني من ورثة جنة النعيم واغفر لي خطيئتي يوم الدين
اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد اللهم اذ هديتني للاسلام فلا تنزعني
منه ولا تنزعه مني حتى توفاني على الاسلام اللهم لا تقدمني للعذاب ولا تؤخرني لسوء الفتن
وما دعى به فحسن ثم ينزل ويمشي حتى يكون بينه وبين الميل الاخضر المعلق بفناء المسجد

نحوا من ستة اذرع فيسعى سعيا شديدا حتى يحاذي الميلين الاخضرين اللذين بفناء المسجد و
هذا دار العباس ثم يمشي حتى يصعد المروة فيرقى عليها ويقول كما قال على الصفا ثم ينزل فيمشي
في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه حتى يكمل ذلك سبعا يحتسب بالذهاب سعيه وبالرجوع
سعيه فيفتتح بالصفا ويختم بالمروة لان جابرا قال ثم نزل يعني النبي صلى الله عليه وسلم الى المر
وة حتى اذا انصب قدماه رمل في بطن الوادي حتى اذا صعدنا مشى حتى اذا اتى المروة
ففعل على المروة كما فعل على الصفا فلما كان اخر طوافه على المروة وذكر الحديث ويدعوا
فيما بينهما ويذكر الله تعالى وقال ابو عبد الله كان ابن مسعود اذا سعى بين الصفا والمر
وة قال رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم وقال النبي صلى الله عليه
وسلم انما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لاقامة ذكر الله تعالى وهذا
حديث حسن صحيح **فصل والواجب من** هذه ثلاثة اشيا استيفا السبع فان ترك شيئا
منها وان قل لم يجز وان لم يرق على الصفا والمروة وجب استيعاب ما بينهما بان يلصق
عقبيه باسفل الصفا ثم يلصق اصابع رجليه باسفل المروة ليأتي بالواجب كله والبدا
يه بالصفا لخبر جابر فان بدأ بالمروة لم يعتد له بذلك الشوط واعتد له بما بعده وتر
تيب السعي على الطواف فلو سعى قبله لم يجزيه لان النبي صلى الله عليه وسلم انما سعى بعد طوا
فه وقال خذوا عني مناسككم ولو طاف ثم سعى ثم علم ان طوافه غير صحيح لعدم الطها
رة او غيرها لم يعتد بسعيه لفوات الترتيب **فصل ويسن الطهارة والستارة**
وعنه انهما واجبان لانه احد الطوافين اشبه الطواف بالبيت والاول المذهب لقول النبي
صلى الله عليه وسلم لعائشة حين حاضت اقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت قالت
عائشة اذا طافت المراة بالبيت فصلت ركعتين ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروة ولا
نها عبادة لا تتعلق بالبيت فلم يشترط لها ذلك كالوقوف ويسن ان يرقى على الصفا والمروة
ويرمل بين العلمين ويمشي ما سوى ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ولا يجب لما
روي عن ابن عمر انه قال ان مشى فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وانا شيخ
كبير رواه الترمذي وتسن الموالات بينه لان النبي صلى الله عليه وسلم والى بينه ولا يجب لانه نسك لا يتعلق
بالبيت فلم يشترط له الموالاة كالرمي وقد روي ان سودة ابنت عبد الله ابن عمر سمعت
فقطعت طوافها في ثلاثة ايام ويسن ان يمشي فان ركب جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم
سعى راكبا ولما ذكرنا في الموالاة والمراة كالرجل الا انها لا ترقى على الصفا والمروة ولا

ترمل

رمل في طواف ولا سعي لما ذكرناه في الرمل في الطواف فليس على اهل مكة رمل كذلك نص
عليه **فصل فاذا فرغ من السعي** فان كان متمتعا لا هدي معه قصر من شعره
وحل من عمرته لما روى ابن عمر قال تمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة
الى الحج فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان معه هدي فانه لا يحل
من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبين الصفا و
المروة وليقصر وليحلل متفق عليه وانما جعل التقصير هاهنا ليكون الحلق للحج فاما
من ساق الهدي فليس له التحلل للحديث وعنه انه يقصر من شعره خاصة ولا يمس شا
ربه ولا اظفاره لما روى معاوية قال قصرت من راس رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمشقص عند المروة حديث صحيح وعنه ان قدم في العشر لم يحل لذلك وان قدم قبل ا
لعشر نحر وتحلل كالمعتمر غير المتمتع ومن لبد فهو كمن اهدى لما روت حفصة انها قا
لت يا رسول الله ما شان الناس حلوا من العمرة ولم تحلل انت من عمرتك قال اني لبدت
راسي وقلدت الهدي فلا احل حتى انحر متفق عليه فاما المعتمر الذي لا يريد التمتع فا
نه يحل وان كان في اشهر الحج لان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في ذي القعدة فحل ونحر
هديه **فصل والسعي ركن لا يتم الحج** الا به لقول عائشة طاف رسول الله صلى الله عليه و
سلم بين الصفا والمروة وطاف المسلمون فكانت سنة ولعمري ما اتم الله حج من لم يطف
بينهما رواه مسلم وعن حبيبة بنت ابي تجراة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي رواه ابو داود وعنه انه سنة لا شيء على تاركه
لقول الله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما مفهومه انه مباح وفي مصحف ابي وابن مسعو
د فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما وهذا لا ينحط عن رتبة الخبر قال القاضي الصحيح
انه واجب يجبره الدم وليس بركن جمعا بين الدليلين وتوسطا بين الامرين **فصل**
ولا يسن السعي بين الصفا والمروة الا مرة في الحج ومرة في العمرة فمن سعى مع طواف القد
وم لم يعده مع طواف الزيارة ومن لم يسعى مع طواف القدوم اتى به بعد طواف الز
يارة فاما الطواف بالبيت فيستحب الاكثار منه والتطوع به لانه يروى عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من طاف بالبيت وصلى ركعتين فهو كعتق رقبة رواه ابن ماجه **فصل**
ويستحب ان يشرب من ماء زمزم لما احب ويتضلع منه لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال ماء زمزم لما شرب له رواه الدارقطني ويقول عند الشرب بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملأه من خشيتك **باب صفة الحج يستحب** لمن يمكنه الخروج يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة قبل صلاة الظهر لان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يومئذ فصلى الظهر بمنى فمن كان فرضه حج على حاله ومن كان حلالا من المتمتعين والمكيين احرم بالحج وفعل ما فعله عليه وسلم ص عند الاحرام من الميقات ومن حيث احرم من الحرم جاز لان جابرا قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم لما حللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى فاهللنا من الابطح والمستحب ان يطوف بالبيت سبعا ويصلي ركعتين ثم يستلم الركن وينطلق منه مهلا بالحج لان عطاء كان يفعل ذلك ويفعل في اقامته بمنى ورواه منها ووقوفه مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جابر ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زالت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس واذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله يشير بيده اليمنى اليهم السكينة السكينة كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلا حتى ترقى حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر وصلى حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فرقى عليه فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس وانا مع الضعفة من اهلي فامرنا ان نعجل فنصل جمعا بليل فوقف عند المشعر الحرام يدعو ويكبر ويهلل ويوحد ربه ما شاء ان يقف حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس وقال ابن عباس رضي الله عنهما ممن دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة وقد كنا نرى ان عليا يدفع قبل ان يدفع عثمان فيأخذ في طريق المأزمين قليلا فيصلي الفجر بغلس ثم يركب فيأتي المشعر الحرام فيرقى عليه ويدعو ويكبر ويهلل ويوحد ربه ما شاء ان يقف حتى يسفر جدا فيدفع قبل ان تطلع الشمس ويخالف هديه هدي الاوثان ويأتي منى فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات مثل حصى الخذف من بطن الوادي ولا يرمي حتى تطلع الشمس ويقطع التلبية مع اول حصاة يرميها وكان ابن عمر يلبي حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يأتي منزله بمنى فينحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم يعطي عليا فينحر ما غبر وقال اشركه في هديي ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر ثم اتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه

فضل الوقوف في موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يقف راكبا لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف راكبا ولانه امكن له من الدعاء وقيل الراجل افضل لانه اخضع وفي الراحلة ويحتمل ان يكون ناسيا **فصل ويجتهد في الذكر والدعاء** لانه يوم رغبة ورجي فيه الاجابة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة فانه ليدنو ثم يباهي بكم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء رواه مسلم ويدعو بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اكثر دعاء الانبياء قبلي دعاء عشية عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا ويسر لي امري ويدعو بدعاء ابن عمر الذي ذكرناه ويختار من الدعاء ما امكنه **فصل ووقت الوقوف من طلوع** الفجر يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر لما روى عروة ابن مضرس ابن اوس ابن لام قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج الى الصلاة فقلت يا رسول الله اني جئت من جبلي طي اكللت راحلتي واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه هذا حديث صحيح وقال ابو حفص العكبري اول وقته زوال الشمس لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعد ما زالت الشمس والاول اولى للخبر ولان ما قبل الزوال من يوم عرفة كان وقتا للوقوف بها كالذي بعده ووقف النبي صلى الله عليه وسلم ليس عقب الوقت بدليل ما بعد الغروب وصح فصل بعرفة في وقت الوقوف قائما او قاعدا او مجتازا او نائما او مغمى عليه بان عرفة فقد ادرك الحج للخبر وما كان معفيا عليه او مخيفا فالاثم يكتسب له به لانه ليس من اهل العبادات بخلاف التاثيم لما ذكرناه في الصيام ومن فاته ذلك فقد فاته الحج قال ابن عقيل والسكران كالمغمى عليه لانه ليس من اهل العبادات ولا يشترط للوقوف طهارة ولا ستره ولا استقبال لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة اذ حاضت افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوف بالبيت وامر هافقفت قال احمد يستحب ان يشهد المناسك كلها على وضوء لانه اكمل وافضل ويجب ان يقف حتى تغرب الشمس لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف كذلك فان دفع قبل الغروب ثم عاد فلا دم عليه لانه جمع بين الليل والنهار

و ان لم يعد فعليه دم لانه ترك نسكا واجبا و لا يبطل حجه لحديث عروة ابن مضرس و من
وافى عرفة ليلا اجزاه ذلك و لا دم عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فمن جاء قبل
صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه رواه ابو داود و يسن ان لا يدفع قبل الامام قال
ابن احمد و ما يعجبني ان يدفع الامام لان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يدفعوا
قبله **فصل** ثم يدفع بعد الغروب الى مزدلفة و يسير و عليه السكينة و اذا وجد فرجة اسرع لقول جابر و اردف رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة و سار و
هو يقول ايها الناس السكينة السكينة حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب و العشاء
باذان واحد و اقامتين و لم يسبح بينهما و قال اسامة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسير العنق فاذا وجد فرجة نص يعني اسرع متفق عليه و يكره في الطريق يلبي و يذكر الله تعالى لما روى الفضل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة ا
لعقبة متفق عليه فاذا وصل مزدلفة اناخ راحلته ثم صلى المغرب و العشاء قبل حط الر
حال يجمع بينهما لخبر جابر و روى اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام ثم صلى المغرب
ثم اناخ الناس في منازلهم و لم يحلوا حتى اقام العشاء الاخرة فصلوا ثم حلوا و ان صلى المغر
ب بطريق مزدلفة تركه السنة و اجزاه لان الجمع رخصة فجاز تركها كسائر الرخص ثم
يبيت بمزدلفة حتى يطلع الفجر في اول الوقت ثم يأتي المشعر الحرام فيقف عليه و يستقبل
القبلة و يدعو و يكون من دعائه اللهم كما وقفتنا فيه و اريتنا اياه فوفقنا لذكرك
كما هديتنا و اغفر لنا و ارحمنا كما وعدتنا بقولك حق فاذا افضتم من عرفات ا
لايتين ثم يقف حتى يسفر جدا ثم يدفع قبل طلوع الشمس الى منى فاذا اتى بطن محسر اسرع حتى
يجاوزه ثم يسير حتى يأتي جمرة العقبة فيرميها لقول جابر في حديثه ثم اضطجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الصبح حين تبين له الصبح باذان و اقامة ثم
ركب القصواء حتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله و كبره و هلله و وحده
و لم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل طلوع الشمس حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم
سلك الطريق الوسطى حتى اتى الجمرة يعني جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل
حصاة منها مثل حصى الخذف و اين وقف من مزدلفة جاز لقول النبي صلى الله عليه وسلم
المزدلفة كلها موقف و ارتفعوا عن بطن محسر و هذا ما بين مازمي عرفة و قرن محسر
و يسن ان تكون حصى الجمار منها ليكون مستعدا بالحصى حتى لا يشتغل بجمعه في منى

عن

عن تعجيل الرمي و من حيث اخذ جاز و عدده سبعون حصاة و يسن ان يكون امثال حصى
الخذف و يلقطهن لقطا لما روى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة
العقبة القط لي حصا فلقطت له سبع حصيات من حصى الخذف فجعل يقبضهن في كفه و
يقول امثال هؤلاء فارموا ثم قال ايها الناس اياكم و الغلو في الدين فانما اهلك من كا
ن قبلكم الغلو في الدين رواه ابن ماجه و المبيت بمزدلفة واجب يجب بتركه الدم لان النبي
صلى الله عليه وسلم وقت به و سماه موقفا و ليس بركن لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة و
يجوز الدفع منها بعد نصف الليل لما روت عائشة قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم افاضت رواه ابو داود و لا باس بتقديم الضعفة
ليلا لهذا الحديث و لما روى ابن عباس قال كنت فيمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم في ضعفة ا
هله من مزدلفة الى منى متفق عليه و لا يجوز الدفع قبل نصف الليل فمن دفع قبل ذلك ثم
عاد اليها في ليلته فلا دم عليه و من لم يعد فعليه دم و ان وافاها بعد نصف الليل فلا دم عليه
كما قلنا في عرفة سواء **فصل** فاذا وصل منى بدأ برمي جمرة العقبة لان النبي صلى الله عليه وسلم
بدأ بها و لانها تحية منى فلم يقدم عليها شيئا كالطواف في المسجد و المستحب رميها بعد طلوع ا
لشمس لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس من
المسند و اول وقته بعد نصف الليل لحديث عائشة و يسن لمن كان راكبا ان يأتيها راكبا
لما روى جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر و يقو
ل لتأخذوا مناسككم رواه مسلم و يسن ان يستبطن الوادي و يستقبل القبلة و يرمي
بسبع على حاجبه الايمن لما روى عبد الرحمن ابن يزيد قال لما اتى عبد الله جمرة العقبة ا
ستبطن الوادي و استقبل القبلة و جعل يرمي الجمرة على حاجبه الايمن ثم رمى بسبع حصيات
ثم قال والله الذي لا اله غيره من ههنا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة متفق عليه
و ان رماها من فوقها جاز لما روي عن عمر انه جاء و الزحام عند الجمرة فصعد فرماها من فو
قها و يقطع التلبية عند البداية بالرمي لقول الفضل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل
يلبي حتى رمى جمرة العقبة و لان التلبية للاحرام و يشرع في التحلل منه فلا يبقى للتلبية معنا
و يكبر مع كل حصاة لحديث جابر و عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم استبطن الوادي
و رمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة الله اكبر الله اكبر اللهم اجعله حجا مبرورا و ذنبا
مغفورا و سعيا مشكورا رواه قتيل في مناسكه و يرفع يديه في الرمي حتى يرى بياض

يقضمهن

و رأيت في حاشية الشرح الكبير على هامش المقنع ما هذا لفظه رواية الترمذي و هي رواية ابي عبيد انه جعل منى عن يساره و رمى الجمرة و انا هو لفظ الصحيحين المتفق عليه

في الرمي

ابطه ولا يجزيه الرمي بغير الحجر من المدر والخزف ولا بحجر قد رمي به لان النبي صلى
الله عليه وسلم رما بالحصى وامر بلقطه من غير المرمى ولان ما يقبل من الحصى رفع ا
لباقي مردود فلا يرما به وان رما بحجر كبير اجزاه لانه حجر وعنه لا يجزيه لانه منهي عنه
ولا يجزيه وضع الحصى في المرمى بغير رمي لان النبي صلى الله عليه وسلم رمى فان رمى
السبع دفعة واحدة لم يجزيه الا عن واحدة لان النبي صلى الله عليه وسلم رمى سبع رميا
ت ولو رمى فوقعت الحصات في غير المرمى واستقرت لم يجزه وان طارت فوقعت
في المرمى اجزأته لانها حصلت فيه برميه وان وقعت على ثوب انسان او محمله ثم طا
رت الى المرمى اجزأته وان رماها الانسان عن ثوبه او وقعت بحركة المحمل لم تجزيه
لانها لم تصل برميه وان رماها من مكان عال فتدحرجت الى المرمى اجزأته لانها حصلت
فيه بفعله وان وقعت في غير المرمى فاطارت اخرى الى المرمى لم يجزيه لان التي رماها
لم تصل فاذا فرغ من الرمي انصرف ولم يقف لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقف عندها وا
ن اخر الرمي الى المسا رمى ولا شيء عليه لما روى ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يسئل بمنى قال رجل رميت بعد ما امسيت فقال لا حرج رواه البخاري فان لم يرمي حتى جا
ء الليل لم يرمي واخره الى غد بعد الزوال لان ابن عمر قال ذلك **فصل ثم ينصرف فيذ**
بح هديا ان كان معه وان كان واجبا عليه ولا هدي معه اشتراه فذبحه لقول جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة
بيده ويستحب ان ينحره بيده لهذا الحديث ويجوز ان يستنيب فيه لان النبي صلى الله عليه
وسلم اعطى عليا فنحر ما غبر وحد منى ما بين العقبة وبطن محسر فحيث نحر منها او من الحرم
اجزا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل منى منحر وكل فجاج مكة منحر وطريق **فصل ثم يحلق**
راسه ويستحب ان يكبر عن حلقه لانه نسك ويستقبل القبلة ويبدا بشقه الايمن لما روى
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بالحلاق فاخذ بشق راسه الايمن فحلقه ثم الايسر
رواه ابو داود ويجوز ان يقصر من شعره الا ان احمد قال من لبد راسه او عقص او
ضفر فليحلق لان عمر وابنه امرا من لبد راسه ان يحلق ويروا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من لبد فليحلق فاما غيرها فيجزيهم القصر بالاجماع والحلق افضل لان النبي صلى الله
عليه وسلم حلق وقال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال اللهم ا
غفر للمحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال في الرابعة والمقصرين متفق عليه

والمرأة

والمرأة تقصر ولا تحلق لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على النسا حلق انما على النسا
التقصير رواه ابو داود ولان الحلق في حقها مثلة فلم يكن مشروعا ومن لا شعر له فلا شيء
عليه لانه عبادة يتعلق بمحل فسقطت بذهابه كغسل اليد في الوضوء ويستحب ان يمر الموسى
على راسه لان ابن عمر قال ذلك **فصل وفي الحلق** والتقصير روايتان احديهما ليس بنسك
انما هو استباحة محظور لانه محرم في الاحرام فلم يكن نسكا كالطيب ولان النبي صلى الله
عليه وسلم امر ابا موسى ان يتحلل بطواف وسعي ولم يذكر تقصيرا والثانية هو نسك وهو اصح
لقول الله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤسكم ومقصرين ولان
النبي صلى الله عليه وسلم امر به بقوله فليقصروا ليحلل ودعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين
مرة والتفاضل انما هو في النسك وقال عليه السلام انما على النسا التقصير وان قلنا هو
استباحة محظور فله الخيرة بين فعله وتركه والاخذ من بعضه دون بعض ويحصل التحلل
الاول برمي الجمرة قبله فيحل له كل محرم بالاحرام الا النسا وما يتعلق بهن من الوطي والعقد
والمباشرة لما روت ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم النحر ان هذا يو
م رخص لكم اذا انتم رميتم ان تحلوا يعني من كل شيء الا النسا رواه ابو داود وعنه يحل
له كل شيء الا الوطي في الفرج وان قلنا هو نسك فعليه الحلق او التقصير من جميع راسه
لقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين وحلق النبي صلى الله عليه وسلم جميع راسه وعنه
يجزيه بعضه كالمسح ويقصر قدر الانملة لان ابن عمر قال ذلك وان اخذ اقل من ذلك جاز
لان الامر به مطلق ولا يحصل التحلل الاول الا به مع الرمي لقول النبي صلى الله عليه وسلم
وليقصروا ليحلل والاولى حصول التحلل بالرمي وحده لحديث ام سلمة عن ابن عباس
مثله وان اخر الحلاق الى اخر ايام النحر جاز لان تاخير النحر جائز وهو مقدم على الحلق فا
لحلق اولى وان اخره عن ذلك ففيه روايتان احداهما عليه دم لانه ترك النسك في و
قته فاشبه تاخير الرمي والثانية لا شيء عليه سوى فعله لان الله تعالى بين اول وقته بقو
له تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ولم يبين اخره ولانه لو اخر الطواف لم يلز
مه الا فعله فالحلق اولى ويستحب لمن حلق ان ياخذ من شاربه واظفاره لان النبي صلى الله
عليه وسلم لما حلق راسه قلم اظفاره ولا باس ان يتطيب لقول عائشة طيبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين احرم ولحله حين احل قبل ان يطوف بالبيت متفق عليه
فصل ويسن ان يخطب الامام يوم النحر بمنى خطبة يعلمهم فيها الافاضة والر

مي والمبيت بمنى وسائر مناسكهم لما روى ابن عمر قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر
فقال في خطبته ان هذا يوم الحج الاكبر رواه البخاري ولانه يوم فيه وفي ما بعده مناسك يحتا
ج الى العلم بها فشرعت فيه الخطبة كيوم عرفة **فصل** ثم يفيض الى مكة فيطوف بالبيت
طواف الزيارة ويسمى طواف الزيارة وطواف الافاضة وهو ركن الحج لا يتم الا به
لقول الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وروت عائشة ان صفية حاضت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احابستنا هي قالوا يا رسول الله انها قد افاضت قال فلتنفر اذن متفق عليه
فدل على انه لا بد من فعله واول وقته بعد نصف الليل من ليلة النحر لحديث ام سلمة والا
فضل فعله يوم النحر لان النبي صلى الله عليه وسلم لما رمى الجمرة افاض الى البيت في حديث جا
بر وان اخره جاز لانه يأتي به بعده فدل وقته فاذا فرغ منه حل له كل شيء لقول ابن عمر افا
ض بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه يعني النبي صلى الله عليه وسلم وعن عائشة مثله متفق
عليهما وان افاض قبل الرمي حل التحلل الاول ووقف الثاني على الرمي فان فات وقته قيل ر
مي سقط وحل التحلل الثاني بسقوط طوافه وهذا في حق من سعى مع طواف القدوم واما من لم يسع
فعليه ان يسعى بعد طواف الزيارة ويقف التحلل على السعي قال اصحابنا يحصل التحلل الاول با
ثنين من ثلاثة الرمي والحلق والطواف ويحصل التحلل الثاني بالثالث ان قلنا الحلق نسك
وان قلنا ليس بنسك حصل التحلل الاول بواحد من اثنين وهو الرمي والطواف وحصل التحلل
الثاني بالثالث **فصل** قال احمد في المتمتع اذا دخل مكة لطواف الزيارة يبدأ قبله بطواف
القدوم ويسعى بعده ثم يطوف للزيارة بعدهما وهكذا القارن والمفرد اذا لم يكونا
دخلا مكة قبل يوم النحر ولا طافا للقدوم فاذا خلا لهما للافاضة بدأ بطواف القدوم و
سعيا بعده ثم طافا للزيارة لان طواف القدوم مشروع فلا يسقط بتغيير طواف الزيارة
الا انه قال في المرأة اذا دخلت متمتعة فحاضت فخشيت فوات الحج اهلت بالحج وكانت قارنة
ولم يكن عليها قضاء طواف القدوم واحتج احمد بقول عائشة للذين اهلوا بالعمرة متفق عليه ولم
وبين الصفا والمروة ثم طافوا طوافا واحدا بعد ان رجعوا من منى لحجهم متفق عليه ولم
يتبين لي من هذا الحديث الا ان طواف القدوم في حقهم غير مشروع لكنهم لم يطوفوا
بعد الرجوع من منى الا طوافا واحدا ولو شرع طواف القدوم لطافوا طوافين ولان عا
ئشة لم تطف للقدوم حين ادخلت الحج على العمرة ولم تكن طافت له قبل ذلك ولان طواف القد
وم تحية المسجد فسقط بتعين الفرض كتحية المسجد في حق من دخل وقد اقيمت المفروضة

فصل يوم

فصل يوم الحج الاكبر يوم النحر لما تقدم من حديث ابن عمر سمي بذلك لكثرة افعال
الحج فيه فانه يفعل فيه ستة اشياء الوقوف بالمشعر الحرام ثم الافاضة الى منى ثم الرمي ثم
النحر ثم الحلق ثم طواف الزيارة والسنة ترتيبها هكذا لان النبي صلى الله عليه وسلم رتبها في
حديث جابر وغيره فان قدم شيئا قبل شيء جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه لما روى ابن عبا
س ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له يوم النحر في النحر والحلق والرمي والتقديم والتا
خير قال لا حرج متفق عليه فان فعل ذلك عالما ذاكرا ففيه روايتان احداهما لا شيء عليه
للخبر والثانية عليه دم لان الله تعالى قال ولا تحلقوا رؤوسكم الهدي محله ولان الحلق كان
محرما قبل التحلل الاول ولا يحصل الا بالرمي **فصل** ثم يرجع الى منى من يومه فيمكث بها
ليالي ايام التشريق لما روت عائشة رضي الله عنها قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم
من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها رواه ابو داود وهل المبيت بها واجب ا
م لا فيه روايتان احداهما ليس بواجب لقول ابن عباس رضي الله عنه اذا رميت الجمرة فبت
حيث شئت ولانه مبيت بمنى فلم يجب كليلة عرفة والثانية واجب لان ابن عمر رضي الله عنه
روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للعباس ابن عبد المطلب ان يبيت بمكة ليالي
منى من اجل سقايته متفق عليه فيدل على انه لا رخصة لغيره فعلى هذا ان تركه فقال
احمد يطعم شيئا ثم اراه نحفه وخففه وهذا يدل على انه اي شيء تصدق به اجزأ وعنه
في ليلة مد وفي ليلتين مدان وعنه في ليلة درهم وفي ليلتين درهمان لما ذكرنا في الشجر
وعنه في ليلة نصف درهم فاما الليلة الثالثة فلا شيء في تركها لا يجب الا على من ادركه
الليل بها فان تركها في هذه الحال مع الليلتين الاوليين فعليه في الثلث دم في احدى الروايتين
فصل ثم يرمي الجمرات الثلاث في ايام التشريق بعد الزوال كل جمرة في كل يوم سبع حصيا
ت يبتدئ الجمرة الاولى وهي ابعدهن من مكة وتلي مسجد الخيف فيجعلها عن يساره و
يستقبل القبلة ويرميها كما وصفنا جمرة العقبة ثم يتقدم الى موضع لا يصيبه الحصا فيقف
وقوفا طويلا يدعو الله رافعا يديه ثم يتقدم الى الوسطى فيجعلها عن يمينه ويرميها
كذلك ويفعل من الوقوف والدعاء فعله في الاولى ثم يرمي جمرة العقبة بسبع على صفة
رميه يوم النحر ولا يقف عندها لما روت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجع الى منى فمكث ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع
حصيات يقف عند الاولى والثانية فيطيل المقام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها
رواه ابو داود ولا يجزيه الرمي الا بعد الزوال للخبر فان نكسه فبدأ بالثالثة ثم بالثانية

(حتى يبلغ صح)

ثم بالاولى لم يجتز له الا بالاولى وان ترك الوقوف والدعاء فلا شئ عليه لانه دعاء مشروع فلم يجب كما في سائر المشاعر **فصل** ولا ينقص من سبع والمشهور عن احمد ان ا
سبقا ها غير واجب وقال من رمى بست حصيات لا باس وخمس حسن واقل من خمس
لا يرمي احد واحب الى سبع لما روى سعد قال رجعنا من الحج مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعضنا يقول رميت بست وبعضنا يقول رميت بسبع فلم يعب ذلك بعضنا على
بعض رواه الاثرم وعنه ان استيفا السبع شرط لان النبي صلى الله عليه وسلم رمى بسبع وقال
لتاخذوا عني مناسككم فعلى هذه الرواية ان اخل بحصاة من الاولى لم يصح ورمى الثانية فان لم يعلم
من اي الجمار تركها حسبها من الاولى ليسقط الفرض بيقين فان ترك الرمي كله حتى مضت ايا
م التشريق فعليه دم لانه ترك نسكا واجبا وان ترك حصاة او اثنتين فعلى الاولى لا شئ
عليه وعلى الثانية يخرج مثل ما ذكرنا في ليالي منى وعنه فيمن رمى بست ناسيا لا شئ عليه فا
تممه تصدق بشئ وان اخر رمي يوم الى اخر او اخر الرمي كله الى الثالث ترك السنة ولا شئ
عليه لكنه يقدم بالنية رمي الاولى ثم الثاني ثم الثالث لان ايام التشريق كلها وقت للرمي فجاز
تاخيره الى اخر وقته كما اخر الوقوف بعرفة الى الليل وانما وجب الترتيب بالنية لانها
عبادة فوجب الترتيب فيها مع فعلها في ايامها فوجب مع فعلها مجموعة كالصلاة **فصل** ويجوز لرعاء الابل واهل سقاية الحاج ترك المبيت بمنى ليالي منى وترك رمي
اليوم الاول الى الثاني او الثالث ان احبوا غير ما الجميع في وقت واحد والرمي بالليل فيه
وقوف رمي كل يوم في الليلة المستقبلة لحديث ابن عمر في الرخصة للعباس وقال عاصم رخص
رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل ان يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يوم بين يوم
يوم النحر لا موفة في احدهما حديث صحيح ولانهم يشتغلون بالرعاية واسقاء الماء فرخص
لهم لذلك وكل ذي عذر من مرض او خوف على نفسه او ماله كالرعاة في هذا لانهم في معنا
هم لكن ان غربت الشمس عليهم بمنى لزم الرعاء المبيت لتدوين اهل السقاية لان الرعاء
عليهم في النهار فلا حاجة لهم الى الخروج ليلا فهم كالمريض يسقط عنه الجمعة وان حضرها
وجبت عليه واهل السقاية يستوفون فلم يلزمهم المبيت **فصل** ومن عجز عن الرمي
جاز ان يستنيب من يرمي عنه لان جابرا قال لبينا عن الصبيان ورمينا عنهم والافضل
ان يضع كل حصاة في يد النايب ويكبر النايب فاذا رمى عنه ثم رمى لنفسه لم تلزمه اعادته لان
الواجب سقط بفعل النايب وان اغمي على انسان فرمي عنه انسان فان كان اذن له جاز
والا فلا **فصل** ويسن ان يخطب الامام يوم النفر وهو الوسط من ايام التشريق يعلم

يعلم الناس حكم التعجيل والتاخير ولقوهم لما روى عن رجلين من بني بكر قالا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين اوسط ايام التشريق ونحن عند راحلته الحديث رواه ابو داود ولان بالناس حاجة الى ان يعلمهم ذلك فشرعت الخطبة فيه كيوم عرفة **فصل** واذا رمى اليوم الثاني فاحب ان ينفر نفر قبل غروب الشمس وسقط عنه المبيت تلك
الليلة والرمي بعدها وان غربت وهو بمنى لزمه المبيت تلك والرمي من الغد بعد الزوال لقو
ل الله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ايام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه رو
اه الترمذي واليوم اسم لبياض النهار وان رجع في يوم النفر منها ثم عاد اليها لحاجة لم يلزمه
المبيت ولا الرمي لان الرخصة قد حصلت له بالتعجيل **قال اصحابنا** يستحب لمن نفر ان ينفر من
المحصب ثم يدخل مكة لما روى نافع قال كان ابن عمر يصلي بها الظهر والعصر والمغرب
والعشاء ثم يهجع هجعة ويذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وقال
ابن عباس وعائشة ليس النزول الابطح بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليكون اسمح لخروجه متفق عليه وهذا لفظ عائشة رضي الله عنها **فصل** ومن اراد المقا
م بمكة فلا وداع عليه لان النسك وديع للمفارق وان اراد الخروج لم يجز له ذلك حتى يودع
البيت بطواف لما روى ابن عباس قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن ا
لحايض متفق عليه ويجعل الوداع في الزامه ليكون اخر عهده بالبيت فان ودع ثم اشتغل
بتجارة او اقام لزمه اعادته للخبر وان صلى في طريقه او اشترى لنفسه شيئا لم يعده لان
هذا لا يخرجه عن كونه وداعا فان خرج ولم يودع ولزمه الرجوع ما لم يكن قريبا يمكنه الرجو
ع فان لم يفعل او لم يمكنه الرجوع فعليه دم وان رجع بعد بلوغه مسافة القصر لم يسقط
عنه الدم لان طوافه بخروجه الثاني وقد استقر عليه دم الاول والمرأة كالرجل الا اذا كانت حا
يضا او نفساء فرخص لها ولا وداع عليها ولا فدية للخبر الا انه يستحب لها ان تقف على باب المسجد
فتدعو بدعاء المودع وان تفرت فطهرت قبل مفارقة البنيان لزمها الرجوع وان لم تطهر حتى فارقته فلا رجوع عليها لان لم يوجد في حقها ما يوجبه في البلد **فصل و**
يستحب للمودع ان يقف في الملتزم بين الركن والباب كما روي عن عبد الله ابن عمرو انه قام
بين الركن والباب ففرج صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطها بسطا وقال
هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله رواه ابو داود ويدعو فيقول اللهم هذا
بيتك وانا عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلا

دك حتى بلغتني بنعمتك الى بيتك لاداء نسكي واعنتني على اداء نسكي فان كنت رضيت عني فاز
دد عني رضا والا فمن الآن قبل ان تنأى عن بيتك داري فهذا اوان انصرافي ان اذنت لي غير
مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني والصحة
في جسمي والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني واجمع لي بين خير الد
نيا والآخرة انك على كل شيء قدير وما زاد على ذلك من الدعاء فحسن ثم يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم **فصل ومن ترك** طواف الزيارة فطافه عند الخروج اجزاه عن طواف الوداع لا
نه يحصل به المقصود منه فاجزا عنه كاجزا طواف العمرة عن طواف القدوم وصلاة الفرض
عن تحية المسجد فان نوى بطوافه الوداع لم يجزه عن طواف الزيارة لقوله عليه السلام انما
لامرئ ما نوى وحكمه حكم من ترك طواف الزيارة يبقى على احرامه ابدا حتى يرجع فيطوف للزيا
رة الا ان احرامه عن النساء حسب لانه قد حلله بالتحلل الاول كل شيء الا النساء **فصل وليس**
في عمل القارن زيادة على عمل المفرد وان قتل صيدا فجزاؤه واحد وعنه عليه طوافان
وسعيان لقول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وتمامهما بافعالهما ولنا قول عائشة رضي الله
عنها واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا لهما طوافا واحدا متفق عليه وقال النبي
صلى الله عليه وسلم لعائشة لما قرنت يسعك طوافك لحجك وعمرتك رواه مسلم ولانهما
عبادتان من جنس واحد اجتمعا فدخلت افعال الصغرى في الكبرى كالطهارتين **فصل**
اركان الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة وفي الاحرام والسعي روايتان وواجباته الاحرام
من الميقات والوقوف بعرفة الى الليل والمبيت بمزدلفة الى نصف الليل والرمي وطواف الودا
ع وفي الحلق والمبيت بمنى روايتان وسننه الاغتسال وطواف القدوم والرمل والاضطبا
ع فيه واستلام الركنين وتقبيل الحجر والاسراع والمشي في مواضعهما والخطب والاذكار
والدعاء والصعود على الصفا والمروة واركان العمرة الطواف وفي الاحرام والسعي روايتا
ن وواجباتها الحلق في احدى الروايتين وسننها الغسل والدعاء والذكر والسنن التي في الطوا
ف والسعي فمن ترك ركنا لم يتم نسكه الا به ومن ترك واجبا فعليه دم ومن ترك سنة فلا
شيء عليه **فصل فاذا رجع** قال آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون لان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقوله اذا قفل متفق عليه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من رآني او رأى قبري كنت له شفيعا وشهيدا رواه ابو داود الطيالسي ويصلي في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير
من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام رواه مسلم وقوله عليه السلام
لا تشد

ويستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما

لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى متفق عليه

باب ما يفسد الحج وحكم الفوات والاحصار ومن وطئ في الفرج فانزل او لم ينز
ل في احرام الحج قبل التحلل الاول فقد فسد حجه وعليه المضي في فاسده لما روي عن ابن عمر ان
رجلا ساله فقال اني واقعت امرأتي ونحن محرمان فقال افسدت حجك انطلق انت واهلك
مع الناس فاقضوا ما يقضون وحل اذا حلوا فاذا كان العام المقبل فحج انت وامرأتك
واهديا هديا فان لم تجدا فصوموا ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وقال ابن عبا
س وعبد الله ابن عمر رضي الله عنهما مثل ذلك رواه سعيد ابن منصور وروي
ايضا عن عمر رضي الله عنه ولا مخالف لهم فكان اجماعا ولانه لا يمكنه التحلل من الاحرام
الا بافعاله وعليه القضاء على الفور للخبر ولانه حج واجب بالشرع فكان واجبا على
الفور كحجة الاسلام ويجب عليهما الاحرام للقضاء من حيث احرما اولا او من قد
ره ان سلك طريقا غيرها لانه قضاء لعبادة فكان على وفقها كقضاء الصلاة
ويفسد حج المرأة للخبر ولانها احد المتجامعين فاشبهت الرجل وعليها القضاء ونفقة القضا
عليها ان كانت مطاوعة كالرجل وان كانت مكرهة فعلى الزوج لانه الزمها ذلك فكان مو
جبه عليه ولا فرق بين العمد والسهو والعلم والجهل للخبر ولانه معنى يوجب القضاء فا
ستوى فيه ذلك كالفوات ولا فرق بين الوطء في القبل والدبر من آدمي او بهيمة لانه و
طء في فرج اشبه وطء فرج الآدمية **فصل ويتفرقان** في القضاء لان ابن عباس قال
ويتفرقان من حيث يحرمان حتى يقضيا حجهما وفيه وجهان احدهما انه واجب لان ابن عباس
ذكره حكما للمجامع فكان واجبا كالقضاء والثاني لا يجب لانه حج فلا يجب فيه مفارقة الز
وجة كغير القضاء ولان مقصود الفراق التحرز من اصابتها وهذا وهم لا يقتضي الوجوب
ومعنى التفرق اجتناب الركوب معها على بعير واحد والجلوس معها في خباء ولكن يكون
قريبا منها يراعي حالها لانه محرمها **فصل ومن وطئ دون الفرج** او قبل او لمس فلم
ينزل لم يفسد حجه وان انزل ففيه روايتان احداهما يفسد حجه لانه انزال عن مباشرة اشبه
الوطء في الفرج والاخرى لا يفسد وهي اصح لانه فعل لا يجب الحد بجنسه ولا المهر ولا
يتعلق به حكم بدون الانزال اشبه النظر ولا يفسد النسك بغير ما ذكرنا من المحرمات كلها
بغير خلاف **فصل ومن وطئ بعد** التحلل الاول وقبل الثاني لم يفسد حجه لانه عبادة
لها تحللان فوجود المفسد بعد اولهما لا يفسدها كالصلاة ولكنه يخرج الى الحل فيحرم

ليطوف للزيارة باحرام صحيح وان وطئ المعتمر في عمرته افسدها وعليه اتمامها وقضاؤ
ها كالحج ويتعلق بالماضي في الفاسد من الاحكام وتحريم المحرمات ووجوب الفدية فيها ما يتعلق
بالصحيح سواء لانه باق على الاحرام فتعلق به ذلك كالصحيح **فصل ومن لم يقف** بعرفة
حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج لما روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا
يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع رواه الاثرم وعليه ان يتحلل بافعال العمرة و
هي طواف وسعي وتقصير لان ذلك يروى عن عمر وابنه وزيد ابن ثابت وابن عباس رضي
الله عنهم قال عمر لابي ايوب حين فاته الحج اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت وقال ابن ابي مو
سى يمضي في حج فاسد يعني انه يلزمه المبيت والرمي والصحيح الاول لقول الصحابة و
لان المبيت تبع للوقوف فيسقط بسقوطه ويجب عليه القضاء على الفور وعنه لا
قضاء عليه ان كانت نفلا وان كانت فرضا فعلها بالوجوب السابق قياسا على ساير العبادات
والمذهب الاول لانه قول الصحابة المسمين ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم ولان الحج يلز
مه بالشرع فيلزم قضاؤه كالمنذور بخلاف غيره ويجزيه القضاء عن الحجة الواجبة بلا
خلاف لان الحجة لو اجزت عن الواجبة فكذلك قضاؤها لانه يقوم مقام الاداء ويجب على من فاته
الحج هدي وعنه لا هدي عليه لانه لو لزمه هدي للزم المحصر هديان للفوات والاحصار والصحيح
الاول لانه قول الصحابة المسمين ولانه حل من احرامه قبل اتمامه فلزمه هدي كالمحصر ويخرجه في
سنة القضاء لما روى سليمان ابن يسار ان هبار ابن الاسود حج من الشام فقدم يوم النحر فقال له عمر انطلق
الى البيت فطف به سبعا وان كان معك هدي فانحرها ثم اذا كان عام قابل فاحجج وان وجدت سعة فا
هد فان لم تجد فصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت ان شاء الله رواه الاثرم فعلى هذا العمل
لانه منتشر فلم يعرف له مخالف فان عدم الهدي صام ثلاثة ايام وسبعة اذا رجع وقال الخرقي
يصوم عن كل مدبر من قيمة الشاة يوما لانه اقرب الى معاونة الهدي كبدل جزاء الصيد وقف
عمر رضي الله عنه اولى **فصل واذا اخطأ** الناس العدد فوقفوا في غير يوم عرفة
اجزاهم ذلك لانه لا يؤمن مثل ذلك في القضاء فيشق وان وقع لنفر منهم لم يجزيهم لانه
لتفريطهم وقد روي ان عمر قال لعباس ما حبسك قال كنت احسب ان اليوم يوم عرفة
فلم يعذر بذلك **فصل واذا حصر** المحرم عدو من المسلمين فمنعه المضي فالافضل
التحلل وترك حاله لانه اسهل من قتال المسلمين وان كان مشركا لم يجب قتاله الا ان
يبدأ به لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقاتل الذين احصروه وان غلب على ظن المحرم
الظفر استحب القتال ليجمع بين الجهاد والحج وان غلب على ظنه خلاف ذلك

استحب

استحب الانصراف صيانة للمسلمين عن التعزير ثم ان وجد طريقا امنا لم يجز له التحلل قر
ب ام بعد لانه قادر على اداء نسكه فاشبه من لم يحصر فان كان لا يصل الا بعد الفوات
مضى وتحلل بعمرة وفي القضاء روايتان احداهما يجب لانه فاته الحج اشبه من اخطاء الطر
يق والثانية لا قضاء عليه لانه تحلل بسبب الحصر اشبه من تحلل قبل الفوات وان لم يجد طر
يقا امنا فله التحلل لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولان النبي صلى الله عليه
وسلم احصره العدو بالحديبية فتحلل ولانه لو لزمه البقاء على الاحرام لحرج لانه
قد يبقى الحصر سنين وله ان يتحلل وقت الحصر سواء كان معتمرا او مفردا او قارنا وعنه
في المحرم بالحج لا يحل الا يوم النحر ليتحقق الفوات فانه لا ييأس من زوال الحصر وكذلك من
ساق هديا لا يتحلل الا يوم النحر لانه ليس له النحر قبل وقته والصحيح الاول للاية والخبر
فان النبي صلى الله عليه وسلم ساق هديا فنحره وحل قبل يوم النحر ولان الحج احد الانسا
ك فاشبه العمرة ولو وقف الحل على يقين الفوات لم يجز الحل من العمرة لانها لا تفوت
فصل فان كان معه هدي لم يحل حتى ينحره لقول الله تعالى فما استيسر من الهدي
وله ذبحه حيث احصر وعنه ان قدر على الحرم او على ارساله اليه لزمه ذلك ويوا
طئ رجلا على اليوم الذي يذبحه فيه فيحل حينئذ لانه قادر على الذبح في الحرم فاشبه ا
لمحصر في الحرم والاول اصح لان النبي صلى الله عليه وسلم نحر هديه في الحديبية وهي
من الحل باتفاق اهل السير ولذلك قال الله تعالى والهدي معكوفا ان يبلغ محله ولا
نه موضع حله فكان موضع ذبحه كالحرم ويجب ان ينوي بذبحه التحلل به لان الهدي يكو
ن لغيره فلزمته النية ليتميز بينهما ثم يحلق لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم خرج معتمرا فحالت كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق راسه با
لحديبية رواه البخاري بمعناه وهل يجب الحلق او التقصير ام لا يبنى على الروايتين فيه
هل هو نسك ام لا فان قلنا هو نسك حصل الحل به وبالهدي والنية وان قلنا ليس بنسك حصل
بهما دونه **فصل وان لم يجد** هديا صام عشرة ايام ثم حل لانه دم واجب للاحرام فكا
ن له بدل ينتقل اليه كدم التمتع ولا يحل الا بعد الصيام كما لا يحل الا بعد الهدي فان نوى
التحلل قبله لم يحل وكان على احرامه حتى يذبح او يصوم لانه اقيم مقام افعال الحج **فصل**
وليس عليه قضاء وعنه يجب عليه القضاء لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى عمرة الحديبية

وسميت الثانية عمرة القضية ولانه حل من احرامه قبل اتمامه فلزمه القضاء كمن فاته الحج وجه الاولى انه تطوع جاز التحلل منه مع صلاح الوقت له فلم يجب قضاءه كما لو دخل في الصوم يتنفل ولانا لم نكن قاطعين بان الذين صدوا كانوا قارنين بين حجهم وعمرتهم بل الذين اعتمروا بعد القضاء كانوا قارنين ويلزم الباحثين بالقضاء والقضية الصلح الذي جرى بينهم وهو غير القضاء وبفارق الفوات لانه بتفريط **فصل** فان لم يجد المحصر هدي زال الحصر لم يجز له التحلل لانه زال العذر وان زال بعد الفوات تحلل بعمرة وعليه هدي للفوات لا للحصر لانه لم يجد هديه وان فاته الحج مع بقاء الحصر فله الحل به لانه اذا حل به قبل الفوات فمعه اولى وعليه الهدي للحل ويحتمل ان يلزمه هدي ان للفوات وان حل بالاحصار ثم زال وامكنه الحج من عامه لزمه ذلك ان قلنا بوجوب القضاء وان كانت الحجة واجبة ويستحب ان يدنو من البيت لانه المقصود فان كان يمكنه الرمل بعيدا ولا يمكنه قريبا فالبعد اولى لانه رمل بالسنة المهمة ولا باس بقراءة القرآن في الطواف لانه صلاة والصلوات محل القرآن ويجوز الشرب في الطواف لان النبي صلى الله عليه وسلم شرب في الطواف رواه ابن المنذر ويستحب ان يدع الحديث كله الا ذكر الله تعالى وقراءة القرآن او دعاء او امر بمعروف او نهيا عن منكر لما روي ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة الا ان الله احل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير رواه الترمذي **فصل** فاذا فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم يقرا فيهما بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين قرا فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم وان صلاهما في غير هذا الموضع او قرا غيرهذا لك اجزاه **فصل** ويشترط لصحة الطواف ستة اشياء الطهارة من الحدث والنجس وستر العورة لحديث ابن عباس وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يطوف بالبيت عريان متفق عليه ولانها عبادة تتعلق بالبيت فاشترط فيها ذلك كالصلاة وعنه فيمن طاف للزيارة ناسيا الطهارة حتى رجع فجهة ماضي ولا شيء عليه وهذا يدل على انها تسقط بالنسيان وعنه فيمن طاف للزيارة غير متطهر اعاد ما كان بمكة فاذا رجع فجبره بدم وهذا يدل على ان الطهارة ليست شرطا انما هي واجب يجبره الدم وكذلك يخرج في طهارة النجس و

السنة لانها عبادة محظة فاشبهت الصلاة الخامس الطواف بجميع البيت فان سلك الحجر او طاف على جدار الحجر او شاذروان الكعبة لم يجزه لان الله تعالى قال وليطوفوا بالبيت العتيق وهذا يقتضي الطواف بجميعه والحجر منه لقول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر من البيت متفق عليه السادس الطواف سبعا فيكون تفسير المجمل قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق فيكون ذلك هو الطواف المامور به وقد قال عليه السلام لتاخذوا عني مناسككم السابع ان يحاذي الحجر في ابتداء طوافه بجميع بدنه فان لم يفعل لم يحتسب بذلك الشوط وعند له بما بعده وباتي بشوط مكانه ويحتمل ان لا يجب هذا لانه لما لم يجب محاذاة جميع الحجر لم يجب المحاذاة بجميع البدن الثامن الترتيب وهو ان يطوف بالبيت على جهته فان نكسه لم يجزه لما ذكرنا في السادس ولانها عبادة تتعلق بالبيت فكان الترتيب شرطا كالصلاة التاسع الموالاة شرط لذلك الا انه اذا اقيمت الصلاة او حضرت جنازة فانه يصلي ثم يبني لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة رواه مسلم وعنه اذا اعيا في الطواف فله ان يستريح وقال اذا كان له عذر بنى وان قطعه من غير عذر او لحاجة استقبل الطواف وعنه فيمن سبقه الحدث روايتان احداهما يستانف ما شاء على الصلاة والثانية يتوضا ويبني اذ لم يطل الفصل فيخرج في الموالاة روايتان احداهما هي شرط كالترتيب والثانية ليست شرطا قال العذر لان الحسن غشي عليه فحمل فلما افاق اتمه **فصل وسنة استلام** الركن وتقبيله او ما قام مقامه من الاشارة والدعاء والذكر في مواضعه والاضطباع والرمل والمشي في مواضعه لان ذلك فعله في الطواف فلم يجب كالجهر والاخفات في الصلاة وركعتا الطواف ليستا واجبة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الفرائض ذكر الصلوات الخمس فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع شيئا متفق عليه ولانها صلاة لم يشرع لها جماعة فلم تجب كسائر النوافل ولكنها سنة مؤكدة وان صلى المكتوبة بعد طوافه اجزاته عنها وان جمع بين اسابيع وصلى لكل اسبوع ركعتين جاز لان عائشة رضي الله عنها والمسور ابن مخرمة فعلا ذلك ولا تجب الموالاة بينهما لما ذكرنا وان يطوف ماشيا فان طاف راكبا اجزاه لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره لعذر او امر سلمة ان تطوف راكبة من وراء الناس و

يجوز ان يحمله انسان فيطوف لانه في معنى الراكب فان طاف راكبا او محمولا لعذر
فعله من غير بيان اجزاه لما ذكرنا لان الله تعالى امر بالطواف مطلقا وهذا قد طاف ولان النبي
صلى الله عليه وسلم طاف راكبا وهو صحيح والثاني لا يجزيه لانها عبادة تتعلق بالبيت فلم
يجز فعلها راكبا لغير عذر كالصلاة فاما النبي صلى الله عليه وسلم فان ابن عباس قال
ان الناس كثر واعليه يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج الحدائق من البيوت وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه فلما كثر واعليه ركب رواه
مسلم **فصل والمرأة** كالرجل الا انها اذا قدمت مكة نهارا استحب لها ان تقيم الطواف
الى الليل لانه استر لها الا ان تخاف الحيض فتبادر الطواف لان لا يفوتها التمتع ولا يستحب
لها مزاحمة الرجال لاستلام الحجر بل تشير بيدها اليه قال عطا كانت عائشة رضي الله عنها
تطوف مجرة من الرجال لا تخالطهم فقالت امرأة انطلقي نستلم فابت وقالت
انطلقي عنك وابت وليس في حقها رمل ولا اضطباع لانه يستحب لها الستر ولان الرمل
شرع في الاصل لاظهار الجلد والقوة ولا يقصد ذلك من المرأة ولذلك لا يسن الرمل في
حق المكي ومن جرا مجراه وقال ابن عباس وابن عمر ليس على اهل مكة رمل وقال ابن
عمر اذا اقدم من مكة لم يرمل **فصل واذا فرغ** من الركعتين سعى بين الصفا والمروة ويستحب
ان يستلم الحجر ثم يخرج الى الصفا من بابه فيرقى عليه حتى يرى البيت فيستقبله ويدعو
الا ان جابرا قال في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من
الباب الى الصفا فلما دنى من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله نبدأ بما بدأ
الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبله فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات رواه مسلم و
احمد ويدعو بما دعا ابن عمر ذكر نحو من هذا وزاد لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له ا
لدين ولو كره الكافرون اللهم اعصمني بدينك وطاعتك وطاعة رسولك اللهم بصبني

اللهم بيني

اللهم بيني اليك والى ملائكتك والى رسلك والى عبادك الصالحين اللهم يسر لي اليسرى وجنبني
العسرى واغفر لي في الاخرة والاولى واجعلني من ائمة المتقين واجعلني من ورثة جنة النعيم
واغفر لي خطيئتي يوم الدين اللهم قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد اللهم اذ هد
يتني للاسلام فلا تنزعه عني منه ولا تنزعه عني حتى تتوفاني وانا على الاسلام اللهم لا تقد
مني للعذاب ولا تؤخرني لسوء الفتن رواه سعيد ابن منصور وروى عابد محسن ثم ينزل ويمشي
حتى يكون بينه وبين الميل الاخضر المعلق بفناء المسجد نحو من سبعة اذرع فيسعى سعيا شديدا
حتى يجاوز الميلين الاخضرين اللذين بفناء المسجد وهذا دار العباس ثم يمشي حتى يصعد المروة
فيرقى عليها ويفعل كما فعل على الصفا ثم ينزل ويمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه
حتى يكمل ذلك سبعا يحسب الذهاب سعيه والرجوع سعيه اخرى يفتتح بالصفا ويختم بالمروة
لانه روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل بذي طوى مشى حتى اذا انصب قدماه رمل في
بطن الوادي حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا
فلما كان الشوط الذي يختم بالصفا عدل فيما بينهما وبين ذكر الحديث رواه مسلم ويدعو فيما بينهما وبين ذكر الله
قال ابو عبد الله كان ابن مسعود اذا سعى بين الصفا والمروة قال رب اغفر وارحم وتجا
وز عن ما تعلم وانت الاعز الاكرم وقال النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل رمي الجمار
والسعي بين الصفا والمروة لاقامة ذكر الله وهذا حديث حسن صحيح **فصل والواجب**
من هذا ثلاثة اشياء استيفاء السبع فان ترك شيئا منها وان قل لم يجزه وان لم يرق على
الصفا والمروة وجب استيعاب ما بينهما بان يلصق عقبيه باسفل الصفا ثم يلصق اصابع
رجليه باسفل المروة لبقائي بالواجب والبداية بالصفا لخبر جابر فان بدأ بالمروة لم يعتد له بذ
لك الشوط واعتد له بما بعده ويرتب السعي على الطواف فلو سعى قبله لم يجزه لان النبي صلى
الله عليه وسلم انما سعى بعد طوافه وقال خذوا عني مناسككم ولو طاف ثم سعى ثم علم ان طوا
فه غير صحيح لعدم الطهارة او غيرها لم يعتد بسعيه لفوات الترتيب **فصل ويسن الطهارة**
والستارة وعنه انهما واجبان لانه اشبه الطواف فوجب اشبه الطواف بالبيت والاول المذهب لقول
النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة حين حاضت اقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت اخرجه
مسلم وللبخاري نحوه وقالت عائشة رضي الله عنها اذا طافت المرأة بالبيت فصلت ركعتين ثم حاضت

فلتطف بالصفا والمروة ولا تنهاعباده لا تتعلق بالبيت فلم يشترط لها ذلك كالوقوف ويسن
ان يرقى على الصفا والمروة وبين ما بين العلمين ويمشي ما سوى ذلك لان النبي صلى الله عليه و
سلم فعله ولا يجب لما روي عن ابن عمر انه قال ان امشي فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمشي وانا شيخ كبير رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ويسن الموالاة بينه لان النبي صلى
الله عليه وسلم والا بينه ولا يجب لانه نسك لا يتعلق بالبيت فلم يشترط له الموالاة كالرمي وقد روي
ان سودة ابنت عبد الله ابن عمر سبعت فقضت طوافها في ثلاثة ايام ويسن ان يمشي فان ركب
جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم سعى راكبا ولما ذكرنا في الموالاة والمراة كالرجل الا انها لا ترمل في
على الصفا والمروة ولا ترمل في طواف ولا سعي لما ذكرناه في الرمل في الطواف وليس على اهل مكة
رمل لذلك نص عليه **فصل** فاذا فرغ من السعي فان كان متمتعا لا هدي معه قصر من
شعره وحل من عمرته لما روى ابن عمر قال تمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج
فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان معه هدي فانه لا يحل من شيء حرم
منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحلل
متفق عليه وانما التقصير هاهنا ليكون الحلق للحج فاما من ساق الهدي فليس له التحلل للحديث
وعنه انه يقصر من شعره خاصة ولا يمس شاربه ولا اظفاره لان الحج على الفور والاظفار
ومن كان احرامه فاسدا فله التحلل بالاحصار لانه اذا حل من الصحيح فمن الفاسد اولى فان
زال الحصر بعد الحل وامكنه الحج من عامه فله القضاء فيه ولا يتصور القضاء للحج في العام الذي افسده
فيه الا في هذا الموضع **فصل** ومن صد عن عرفه وتمكن من البيت فله ان يتحلل بعمرة
لان له ذلك من غير حصر فمعه اولى وعنه لا يجوز التحلل بل يقيم على احرامه حتى يفوته الحج
ثم يحل بعمرة لانه انما جاز له التحلل بعمرة في موضع يمكنه الحج من عامه ليصير متمتعا وهذا ممنوع
من الحج فلا يمكنه ان يصير متمتعا **فصل** والحصر الخاص مثل ان يحبسه سلطان او غريم
ظلما او بحق لا يقدر على ايفائه والعبد اذا منعه سيده والزوجة يمنعها زوجها كالغرماء
في جواز التحلل لعدم الايفاء وتحقق المعنى فيه فاما من احصره مرض او عدم نفقة فقيه روايتان
احداهما له التحلل لعدم الايفاء ولانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كسر
او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى رواه النسائي ولانه محصر فاشبه من حصره العدو والثانية
ليس له التحلل لان ابن عباس وابن عمر قالا لا حصر الا حصر العدو ولانه لا يستفيد بالحل

الانتقال

الانتقال من حاله والتخلص من الاذى به بخلاف من حصره العدو **باب الهدي يستحب**
لمن اتى مكة ان يهدي هديا لان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى في حجه مائة بدنة رواه البخاري
ولم يقل في حجه ويستحب استسمانها واستحسانها لقول الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها
من تقوى القلوب قال ابن عباس هو الاستسمان والاستحسان والاستعظام و **فصل** الهدي
والاضاحي الابل ثم البقر ثم الغنم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل
الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في السا
عة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح
في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة متفق عليه ويجوز للمتطوع ان يهدي ما احب من كبير ا
لحيوان او صغيره وغير الحيوان لهذا الحديث اذ ذكر فيه الدجاجة والبيضة والافضل بهيمة الا
نعام لان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى منها فان كانت ابلا سن اشعارها بان يشق صفحة سنا
مها اليمنى حتى يسيل الدم ويقلدها نعلا او نحوها لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فاشعرها في صفحة سنامها اليمنى وسلت الدم عنها بيده رواه مسلم ولا
نها بما اختلطت بغيرها او ضلت فتعرف بذلك فترد وان كانت غنما قلدت اذانها لان القرب والعرى
لقول عائشة كنت افتل القلائد للنبي صلى الله عليه وسلم فيقلد الغنم ويقيم في اهله حلالا افتله
للبخاري ولمسلم نحوه ولا يشعرها لضعفها ولانه يسترسل موضع الاشعار لشعرها وصوفها
فصل ولا يجب الهدي بسوقه مع نيته كما لا يجب الصدقة بالمال بخروجه بذلك ويبقى
على ملكه وتصرفه وفاؤه له حتى ينحره وان قلده واشعره وجب بذلك كما لو بنى مسجدا واذن
للصلاة فيه وان نذره او قال هذا هدي او لله وجب لانه لفظ يقتضي الايجاب فاشبه لفظ الو
قف وله ركوبه عند الحاجة من غير اضرار به لان ابا هريرة روى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك في ا
لثانية او في الثالثة متفق عليه وفي حديث انس قال اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا
يركبه وله شرب لبنها بعد ما يروي ولده ويبقى ما يكفيه لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم رأى رجلا يسوق بقرة فقال اركبها ويلك وله حلبها وركوبها ما لم يضر بولدها رواه ابو داود
ويجوز ان يحج معها لما روي ان عليا رضي الله عنه رأى رجلا يسوق بقرة معها ولدها فقال لا تشرب من لبنها
الا ما فضل عن ولدها فاذا كان يوم النحر فانحرها وولدها لانه معنى تتصور به لله تعالى فاستوى

الولد كالعتق وله ان يشرب من لبنها ما فضل عن ولدها لحديث علي ولقول الله تعالى لكم فيها منا
فع الى اجل مسمى ولا يجوز اكثر من ذالك للخبر ولان اللبن غذا الولد فلا يجوز منعه منه كما لا يجوز
منع الام علفها فان لم يمكنه المشي حمله على ظهرها لان ابن عمر كان يحمل ولد البدنة عليها فان
لم يمكنه حمله ولا سوقه صنع به ما يصنع بالهدي الذي يخشى عطبه وان كان عليها صوف في
جزه صلاح لها جزه وتصدق به لانها تسمن بذلك فتنفع المساكين وان لم يكن في جزه صلا
ح لها لم يجز اخذه لانه جزء منها وينفع الفقراء عند ذبحها وان احصر ذبحها حيث احصر
لان النبي صلى الله عليه وسلم نحر هديه بالحديبية وان تلف من غير تفريط لم يضمنه لانه
امانة عنده فلم يضمنه من غير تفريط كالوديعة وان تعيب ذبحه واجزاه لانه لا
يضمن جميعه فبعضه اولى **فصل وان عجز عن** المشي او عطب دون محله نحره
موضعه وصبغ نعله الذي في عنقه في دمه فضرب بها صفحته ليعرفه الفقراء وخلى بينه و
بينهم ولم ياكل منه هو ولا احد من رفقته لما روى ذويب ابو قبيصة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شيء فانحرها ثم اغمس
نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من رفقتك رواه مسلم ولانه
يتهم في التفريط فيها لياكلها او يطعمها رفقته فيمنعوا من اكلها لذلك فان لم يذبحها عند
خوفه عليها حتى تلفت ضمنها لانه فرط فيها فلزمه ضمانها كالوديعة اذا راى من يسر
قها فلم يمنعه وان اتلفها ضمنها لانه اتلف ما لا تعلق به حق غيره فضمنه كالغاصب ويلزمه
اكثر الامرين من قيمتها او هدي مثلها لانه لزمته الاراقة والتفرقة وقد فوتهما فلزمه
ضمانها كما لو اتلف شيئين فان كانت قيمتها وفق مثلها او اقل لزمه مثلها وان كانت اكثر
اشترى بالفضل هديا اخر فان لم يسع اشترى به لحما فتصدق به لانه اقرب الى المفوت
ويحتمل ان يتصدق بالقيمة وان اكل مما منع من اكله ضمنه بمثله كما ذكرنا وان اتلفها غيره
فعليه قيمتها لانه لا يلزمه الاراقة فلزمته قيمتها كغيرها ويشتري بالقيمة مثلها فان زادت
فالحكم على ما ذكرنا فيما اذا اتلفها صاحبها وان اشترى هديا فوجده معيبا فله الارش ويحتمل
ان يكون للمساكين لانه بدل عن الجزء الفائت فلم يدخل في نذره فلا يستحق عليه بدله **فصل**
ولا يزول ملكه عن الهدي والاضحية في ايجابهما نص عليه وله ابدالهما بخير منهما وقال
ابو الخطاب يزول ملكه وليس له بيعه ولا ابداله لانه جعله لله تعالى فاشبه المعتق والموقف

ووجه

ووجه الاول ان النذور محمولة على اصولها في الفروض وفي الفروض لا يزول ملكه و
هو الزكاة وله اخراج البدل فكذلك في النذور واما بيعها بدونها فلا يجوز لان فيه تفو
يت حق الفقراء من الجزء الزايد فلم يجز كما لو اخرج في الزكاة ادنى من الواجب ولا يجوز ابدا
لها بمثلها لانه تفويت لعينها من غير فائدة تحصل **فصل ومن وجب** عليه في ذ
مته هدي فعينه في جواز تعين لان ما وجب به معين جاز ان يتعين به ما في الذمة كالبيع
ويصير للفقراء فان هلك بتفريط او غيره رجع الواجب الى ما في الذمة كما لو كان عليه
دين فباعه به طعاما فهلك قبل تسليمه وان تعيب او عطب فنحره لم يجزه لذلك وهل
يعود المعين الى صاحبه فيه روايتان احداهما يعود ذكره الخرقي فقال صنع به ما شاء
لانه انما عينه عما في ذمته فاذا لم يقع عنه عاد الى صاحبه كمن اخرج زكاته فبان انها غير
واجبة عليه والاخرى لا يعود لانه صار للمساكين بنذره فلم يعد اليه كالذي عينه ابتداء
وهل يعود الى ذمته مثل المعين او مثل الواجب في الذمة ينظر فان تلف بغير تفريط لم يلزمه
اكثر مما في الذمة لان الزايد انما تعلق بالعين فسقط بتلفها وان تلف بتفريطه لزمه
اكثر الامرين لانه تعلق بالمعين حق الله تعالى فاذا اتلفه فعليه ما فوته وان ولد هذا المعين
تبعه ولده لما ذكرنا في المعين ابتداء فان تعينت الام فبطل تعينها ففي ولدها وجهان احدا
هما يبطل تبعا كما ثبت تبعا والثاني لا يبطل لان بطلانه في الام لمعنى اختص بها بعد استقرا
ر الحكم في ولدها فلم يبطل فيه كما لو ولدت في يد المشتري ثم ردها لعيبها **فصل واذا ذبح**
هديه او اضحيته انسان بغير امره في وقته اجزا عنه لانه لا يحتاج الى قصده فاذا فعله انسان
بغير اذنه وقع الموقع ولا ضمان على الذابح لانه حيوان تعين اراقة دمه على الفور حقا
لله تعالى فلم يضمنه كالمرتد **فصل ويجوز الاكل** من هدي التمتع والقران لان ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم كن متمتعات الا عائشة فانها كانت قارنة لادخالها الحج على عمر
تها وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن ال محمد في حجة الوداع بقرة واحدة
قالت فدخل علينا بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه و
لمسلم نحوه ولانه دم نسك فجاز الاكل منه كالاضحية ولا يجوز الاكل من واجب سواهما
لانه كفارة فلم يجز الاكل منه ككفارة اليمين وعنه له الاكل من الجميع الا المنذور وجزاء الصيد

ولا يجوز الاكل من الهدي المنذور في الذمة لانه نذر ايصاله الى مستحقه فلم يجز ان ياكل
منه كما لو نذر لهم طعاما وما ساقه تطوعا استحب الاكل منه سواء عينه او لم يعينه لقول
الله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر واقل احوال الامر الاستحباب وقال جابر امر ا
لنبي صلى الله عليه وسلم من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فاكلا منها وحسيا من مرقها روا
ه مسلم ولانه دم نسك فاشبه الاضحية قال ابن عقيل حكمه في الاكل والتفريق حكمهما وقال
جابر كنا لا ناكل من بدننا فوق ثلاث فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا
فاكلنا وتزودنا رواه البخاري والمستحب الاقتصار على اليسير في الاكل لفعل النبي صلى الله عليه
وسلم في بدنه وان اطعمها كلها فحسن فان النبي صلى الله عليه وسلم نحر خمس بدنات ثم قال من شاء
اقتطع رواه ابو داود وظاهر هذا انه لم ياكل منهن شيئا ويجوز للمهدي تفريق اللحم بنفسه و
يجوز اطلاقه للفقراء استدلالا بهذا الحديث **فصل اذا نذر هديا** مطلقا فاقل ما يجزيه
شاة او سبع بدنة او بقرة لان المطلق يحمل على اصله في الشروع ولا يجزي الا ما يجزي في الاضحية
ويمنع فيه من المعيب ما يمنع فيها فان عينه بنذر ابتداء اجزاه ما عينه كبيرا او صغيرا حيوان او
غيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم فكانما قرب دجاجة وكانما قرب بيضة واذا اطلق
النسبة الى مكانه وجب ايصاله الى فقراء الحرم لان ذلك المعهود في الهدي وان عين الذبح
بمكان غيره في نذره لزمه ذلك ما لم يكن فيه معصية لما روي ان رجلا قال يا رسول الله
اني نذرت ان انحر ابيوانة قال هل بها صنم قال لا قال اوف بنذرك رواه ابو داود **فصل**
ومن وجب عليه دم اجزاه ذبح شاة او سبع بدنة او بقرة لقول ابن عباس في هدي المتعة
شاة او شرك في دم فان ذبح بدنة احتمل ان يكون جميعها واجبا كما لو اختار التكفير باعلى
الكفارات واحتمل ان يكون سبعها واجبا والباقي تطوع لان سبعها يجزيه فاشبه ما لو ذبح
سبع شياه ومن وجب عليه بدنة بنذر او قتل نعامة او وطي اجزاه سبع من الغنم لانها
معدولة بسبع والشياه اطيب لحما وقد روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه ر
جل فقال يا رسول الله ان علي بدنة وانا موسر لها ولا اجدها فاشتريها فامره النبي صلى الله
عليه وسلم ان يبتاع سبع شياه فيذبحهن رواه ابن ماجه وقال ابن عقيل انما يجزي ذلك
عند عدم البدنة لانها بدل فيشترط فيه عدم المبدل والاول اولى لما ذكرناه وان وجبت
عليه بدنة فذبح بقرة اجزاته لما روى جابر قال كنا ننحر البدنة عن سبعة فقيل له والبقرة
فقال هل

فقال هل هي الا من البدن وقال ابن عقيل ان نذر بدنة لزمه ما نواه فان لم ينو شيئا ففيه
روايتان احداهما هو مخير على ما ذكرناه والثانية ان لم يجد البدنة اجزاته بقرة فان
لم يجد فسبعا من الغنم وعنه عشر لانه بدل فلا يجزي مع وجود الاصل فاما من وجب عليه
سبع من الغنم فانه يجزيه بدنة او بقرة لانها تجزي عن سبع في حق سبعة ففي حق واحد او
لى **باب الاضحية وهي سنة مؤكدة** لما روى انس قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين
املحين اقرنين ذبحهما بيده وسما وكبر ووضع رجله على صفاحهما متفق عليه قال ابو زيد الا
ملح الابيض الذي فيه سواد وقال ابن الاعرابي هو الابيض النقي والتضحية افضل من الصدقة
بقيمتها لان النبي صلى الله عليه وسلم اثرها على الصدقة وليست واجبة لانه روي عن ابي بكر و
عمر رضي الله عنهما انهما كانا لا يضحيان عن اهلهما مخافة ان يرى ذلك واجبا وروت ام
سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يا
خذ من شعره ولا من اظفاره شيئا رواه مسلم قال القاضي هذا النهي كراهة لا تحريم بدليل
قول عائشة كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلدها بيده ثم
يبعث بها ولا يحرم عليه شيء احله الله له حتى ينحر الهدي متفق عليه ويمكن حمل الحديث
على ظاهره في التحريم ولا تعارض بين الحديثين لان احدهما في الاضحية والاخر في الهد
ي المرسل ولو تعارضا لكان حديث ام سلمة خاصا في الشعر والظفر فيجب تقديمه فان
فعل استغفر الله تعالى ولا فدية عليه **فصل ولا يجزي** الا بهيمة الانعام لقول الله تعالى
ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام ولا يجزي الا الجذع من الضان والثني من غيره
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة فان عسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضا
ن رواه مسلم والثنية من البقر هي المسنة ومن الابل ما كمل له خمس سنين قاله الاصمعي ويستحب
استحسانها وافضلها البياض لانه صفة اضحية رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ما كان احسن
لونا **فصل ويجزي** البدنة عن سبعة وكذلك البقرة لقول جابر كنا نتمتع على عهد رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم نذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها رواه مسلم ويجوز ان يشتركوا
فيها جميعا سواء اراد بعضهم جميعهم القربة والباقون اللحم لان كل سبع مقام شاة ويجو
ز ان يقسموا انصباءهم لان القسمة افراز حق والحاجة داعية اليه **فصل ويستحب ان يذ**
بح الهدي والاضحية بيده لحديث انس ويجوز ان يستنيب فيه لما ذكرنا في الهدي ويجوز
ان يستنيب كتابيا لانه من اهل الذكاة ولا يستحب ان يذبحها الا مسلم لانها قربة فالافضل

ان لا يليها كافر وعنه لا يجوز ان يليها كافر لذلك ويستحب لمن استناب ان يحضرها لما روى ابو سعيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة احضري اضحيتك يغفر لك باول قطرة تقطر من
دمها ويقول عند الذبح بسم الله والله اكبر لحديث انس وان قال اللهم هذا منك ولك اللهم تقبل
مني او من فلان فحسن لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال على اضحيته اللهم منك ولك عن
محمد وامته بسم الله والله اكبر ثم ذبح وفي رواية قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد وامة محمد
ثم ضحى رواه مسلم وليس عليه ان يقول عن فلان لان النية تجزي **فصل واول وقت** الذبح في حق ا
هل المصر اذا صلى الامام وخطب يوم النحر لما روى البرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن ذبح قبل ان يصلي فليعد مكانها اخرى متفق عليه و
في حق غير اهل المصر قدر الصلاة والخطبة لانه تعذر في حقهم اعتبار حقيقة الصلاة فاعتبر قدرها و
قال الخرقي المعتبر قدر الصلاة والخطبة في حق الجميع لانها عبادة يتعلق اخرها بالوقت فتعلقا
ولها بالوقت كالصوم فمن ذبح قبل ذلك لم يجزه وعليه بدلها ان كانت واجبة لحديث البرا واخر
وقتها اخر اليومين الاولين من ايام التشريق لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخار لحوم
الاضاحي فوق ثلاث متفق عليه قال الخرقي ولا يجوز الذبح ليلا لقول الله تعالى واذكروا اسم الله في ايا
م معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام وقال غيره من اصحابنا يجوز ليلا لانه زمن يصح
فيه الرمي فصح فيه الذبح كالنهار وقال بعضهم فيه روايتان فان فات وقت الذبح ذبح الواجب
قضا لانه قد وجب عليه ذبحه فلم يسقط بفوات وقته وان كان تطوعا فقد فاتته سنة الاضحية
فصل ولا يجزي في الاضحية معيبة عيبا ينقص لحمها لما روى البرا قال قام فينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اربع لا تجوز في الاضاحي العورا البين عورها والمريضة البين مرضها والعر
جا البين ضلعها والعجفا التي لا تنقي رواه ابو داود يعني التي لا مخ فيها والعور البين عورها هي التي ان
فسقت عينها وذهبت فنص على هذه الاربع الناقصة اللحم وقسنا عليها ما في معناها ولا يجزي
العضبا لما روى علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحى باعضب الاذن
والقرن قال سعيد ابن المسيب العضب النصف فاكثر من ذلك رواه النسي يعني التي ذهب اكثر
من نصف اذنها او قرنها وتجزي الجما التي يخلق لها قرن والصمعا وهي الصغيرة الاذن والبتراء
التي لا ذنب لها والشرقا التي شقت اذنها والخرقا التي ان ثقبت اذنها لان ذلك لا ينقص لحمها
ولا يمكن التحرز منه وغيرها افضل منها لقول علي رضي الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا خرقا ولا شرقا قال ابو اسحاق
السبيعي المقابلة يقطع طرف الاذن والمدابرة يقطع من موخر الاذن والخرقا يشق الاذن و
الشرقا تشق اذنها للسمة رواه ابو داود وهذا نهي تنزيه لما ذكرناه وقال ابن حامد لا تجزي ا
لجما و

لجما ويجزي الخصي لان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوئين ولانه يذهب عضوا غير مستطاب
يطيب اللحم بذهابه **فصل ويستحب ان ياكل** الثلث من الاضحية ويتصدق بالثلث و
يهدي الثلث لما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاضحية قال ويطعم اهل بيته ويطعم
فقراء جيرانه الثلث ويتصدق على السوال بالثلث قال الحافظ ابو موسى هذا حديث حسن و
لقول ابن عمر الضحايا والهدايا ثلث لك وثلث لاهلك وثلث للمساكين وان اطعمها كلها او
اكثرها فحسن وان اكلها كلها الا اوقية تصدق بها جاز وان اكلها كلها ضمن القدر الذي تجب
الصدقة به لقول الله تعالى واطعموا القانع والمعتر والامر يقتضي الوجوب وان نذر اضحية
فله الاكل منها لان النذر محمول على المعهود قبله والمعهود من الاضحية الشرعية ذبحها والا
كل منها ولا يغير النذر من صفة المنذور الا الايجاب قال القاضي ومن اصحابنا من منع الاكل منها
قياسا على الهدي المنذور **فصل ولا يجوز** بيع شي من الهدي والاضحية ولا اعطا الجازر اجرته شيا
منها لما روى عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه
وان اقسم جلودها وجلالها وان لا اعطي الجازر شيا منها وقال نحن نعطيه من عندنا متفق عليه
ويجوز ان ينتفع بجلدها ويصنع منه النعال والخفاف والفرا والاسقية ويدخر منها لما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم رواه
مسلم ولان الجلد جزء من الاضحية فجاز الانتفاع به كاللحم **فصل واذا اوجب** اضحية بعينها فا
لحكم فيها كالحكم في الهدي المعين في ركوبها وولدها ولبنها وصوفها ونقصانها وذبحها على ما ذكرناها
لان الاضاحي والهدايا معناهما واحد وايجابها قوله هذه اضحية او هذه لله او نحوه من القول ولا
يحصل ذلك بالشرى مع النية لانه ازالة ملك على وجه القربة فلم تؤثر فيها النية المقارنة للشرى
كالوقف والعتق فان اوجبها ناقصة نقصا يمنع الاجزا فعليه ذبحها لان ايجابها كنذر ذبحها فيلز
مه الوفا به ولا تكون اضحية لقول النبي صلى الله عليه وسلم اربع لا تجزي في الاضاحي ولكنه يتصدق
بلحمها ويثاب عليه كمن اعتق عبدا عن كفارته به عيب يمنع الاجزا ولا يلزمه البدل الا ان تكون
الاضحية واجبة لانها تطوع وان زال عيبها قبل ذبحها اجزت عن الاضحية لان القربة تتعين فيها
بالذبح وهي سليمة حينئذ وان اشتراها معيبة فاوجبها ثم علم عيبها خرج جواز ردها على جواز
ابدالها وقد ذكرناه وله اخذ ارشها وحكمه حكم ارش الهدي المعيب **فصل باب العقيقة**
وهي الذبيحة عن المولود وهي سنة لما روى سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهين

بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى ويحلق رأسه رواه مسلم وليست واجبة لما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من ولد له مولود فاحب ان ينسك عنه فليفعل رواه مالك في الموطأ والسنة ان يذبح
عن الغلام شاتان متساويتان وعن الجارية شاة لما روت ام كرز الكعبية قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة رواه ابو داود ويستحب ذ
بحها يوم السابع ويجزئ فيها من بهيمة الانعام ما يجزئ في الاضحية ويمنع فيها من العيب ما يمنع فيها
وسبيلها في الاكل والهدية والصدقة سبيل الاذ يستحب تفصيلها اعضاء ولا يكسر لها عظم لانها
اول ذبيحة ذبحت عن المولود فاستحب ان لا يكسر عضامها تفاؤلا بسلامة اعضاء المولود قالت عائشة
رضي الله عنها السنة شاتان مكافأتان عن الغلام وعن الجارية شاة تطبخ جدولا يكسر عظم منها
يأكل ويطعم ويتصدق وذلك يوم السابع فان ذبحها قبل السابع جاز لانه فعلها بعد سببها فجاز كعقد
يوم الكفارة قبل الحنث وان اخرها عنه ذبحها في الرابع عشر فان فات ففي احدى وعشرين لما روى بر
يدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العقيقة تذبح لسبع واربع عشرة ولاحدى وعشرين اخرجه ا
لحسين بن يحيى بن عياش القطان فان اخرها عنه ذبحه بعده لانه لا وقت لسببها فصل ويستحب حلق را
س الصبي يوم السابع وتسميته لحديث سمرة وان سماه قبل ذلك جاز لما روى انس انه اتى النبي صلى الله
عليه وسلم بابن له حين ولد يحنكه بتمرة وسماه عبد الله متفق عليه وسمى النبي صلى الله عليه وسلم ولده ابرا
هيم ليلة ولد ويستحب تحسين اسمه لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انكم تدعون يوم القيمة
باسمائكم فاحسنوا اسماءكم رواه ابو داود وقال النبي صلى الله عليه وسلم احب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن
حديث صحيح رواه مسلم ويكره لطخ راس الصبي بالدم لانه تنجيس له وهو من عمل اهل الجاهلية قال بر
يدة كنا نلطخ راس الصبي بالعقيقة فلما جاء الاسلام كنا نلطخه بزعفران **باب الذبائح لا يحل**
شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة لقول الله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله الا ما ذكيتم الا
السمك وشبهه مما لا يعيش الا في الماء فانه يباح بغير ذكاة وان طفا لقول النبي صلى الله عليه وسلم
في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته رواه الترمذي وغيره وقال حديث حسن صحيح والجراد لقول
النبي صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان السمك والجراد اخرجه ابن ماجه وقال الحوت الجراد لان ذكا
تهما في العادة لا يمكن فسقط اعتبارها وما يعيش من البحري في البر لا يحل الا بالذكاة لانه مقدور
على ذبحه الا السرطان فانه لا ذكاة له فاشبه الجراد وقال القاضي لا يباح من غير ذكاة وعن احمد
ان الجراد لا يباح الا ان يموت بسبب كتغريقه وطبخه ولو وجد سمكة في بطن اخرى او في حوصلة
طير او جراد او حيا او وجد الحب في روث بعير حل لانه طاهر ولا ذكاة له اشبه ما مات في الماء وعنه

ما اكل

ما اكل مرة لا يحل كل ثانية لانه رجيع فيكون مستجثا وله صار له شيء حرم تناوله وعنه لا يحل و
الاول اصح لانه لا ذكاة له فاشبه ما لو اخذه ميتا **فصل والذكاة اربعة** شروط اهليه المذ
كي بان يكون مسلما او كتابيا عاقلا لقول الله تعالى الا ما ذكيتم وقوله سبحانه وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم يعني ذبائحهم ولا يحل ذكاة وثني ولا مجوسي ولا مرتد وان تدين بدين اهل الكتاب لانه لم
يثبت له حكم اهل الكتاب ومفهوم الآية تحريم ذبائح من سواهم وفي نصارى بني تغلب روايتان ا
صحهما حل ذبائحهم لعموم الآية والثانية تحريمها لان ذلك يروى عن علي رضي الله عنه قال احمد
بناء لا تحل من ذبيحة احد الا ما ذبحه وثني او مجوسي لانه اجتمع فيه ما يقتضي الحظر والاباحة فغلب الحظر
وان ذبح اليهودي ما حرم عليهم وهو كل ذي ظفر قال قتاده هي الابل والنعام والبط وما ليس
بمشقوق الاصابع او ذبح بقره او شاة لم يحرم علينا منه شيء في ظاهر كلام احمد واختيار ابن حامد
لانه من اهل الذكاة ذبح ما يحل لنا فاشبه المسلم واختار ابو الحسين النميري انه يحرم علينا ما يحرم
عليه من الشحوم وذي الظفر لانه لم يبح لذابحه فلم يبح كغير ذبحه كالمرتد ويعتبر العقل فلا يحل ذكاة مجنو
ن ولا سكران ولا طفل غير عاقل لانه امر يعتبر له العقل كالغسل وكذلك
لا يحل صيد المجوسي والمرتد وما صيد لهم يحل ويصح من العدل والفاسق والذكر والانثى والصبي العاقل والاعمى لما
روى عدي فاذا ذبح صيدا لم يحل ويصح من المحرم والجنب والحائض لانه ليس بذبح شرعي عمدا بسلاح فاصاب منها شاة فماتت كانت
وعن كعب ابن مالك ان جارية له كانت ترعى غنما بسلع فاصيب منها شاة فادركتها فذكتها بحجر فامرت
النبي صلى الله عليه وسلم باكلها رواه البخاري وقال ابن عباس من ذبح من ذكر وانثى وصغير وكبير
فذكر اسم الله فكل **فصل الشرط الثاني** الآلة وهو ان يذبح بمحدد اي شيء كان من حديد او حجر او
خشب او قصب الا السن والظفر فانه لا يباح الذبح بهما لما روى رافع ابن خديج قال قال النبي صلى الله
ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما
الظفر فمدى الحبشة متفق عليه فان ذبح بعظم غير السن المبيح في ظاهر كلام احمد لدخوله في عموم ا
للفظ وعنه لا يباح لان النبي صلى الله عليه وسلم علل تحريم الذبح بالسن لكونه عظما ويستحب ان لا
يحد الآلة لما روى شداد ابن اوس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء
فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة رواه مسلم **فصل الشرط الثالث** انه
يسمي الله تعالى لقول الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وحديث رافع فان تركها عمدا لم
تحل ذبيحته وان تركها سهوا حلت لما روى شداد ابن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذبيحة المسلم حلال وان لم يسم اذا لم يتعمد اخرجه سعيد وعنه لا تسقط التسمية في عمد ولا سهو

للآية والخبر وعنه لا تجب في الحالين لما روي عن عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا يا رسول الله
ان قوما من الاعراب يأتونا باللحم لا ندري اذكر اسم الله عليه ام لا قال سموا انتم وكلوا رواه البخا
ري والاول المذهب وان شك في تسمية الذابح حل لحديث عائشة ولان حال المستور المسلم يحمل
على الصحة كالذبح في المحل والتسمية قول بسم الله وان كان بغير العربية وموضعها عند الذ
بح ويجوز تقديمها عليه بالزمن اليسير وان سمى على شاة وذبح اخرى لم تبح لانه لم يذكر اسم الله عليها
وان سمى على قطيع وذبح منه شاة لم يحل وان سمى على شاة ثم القى السكين واخذ اخرى او تحدث
ثم ذبحها حلت لانه سمى عليها وتقوم اشارة الاخرس مقام تسميته كسائر ما يعتبر فيه النطق **فصل**
الشرط الرابع المحل وهو الحلق واللبة لما روي عن عمر رضي الله عنه انه نادى ان النحر في اللبة والحلق لمن
قدر اخرجه سعيد وروي مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم ويشترط قطع الحلقوم والمري وهما مجرى
الطعام والنفس وعنه يشترط فري الودجين او احدهما وهما عرقان محيطان بالحلقوم لما روى ابو هر
يرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفري
الاوداج ثم تترك حتى تموت رواه ابو داود والاول اولى لانه قطع ما لا تبقى الحياة معه في محل الذبح و
ان قطع الاوداج وحدها فينبغي ان تحل استدلالا بالحديث والمعنى والاولى قطع الجميع لانه اوجى و
ابلغ في سيلان الدم ولتنظيف اللحم منه **فصل والسنة نحر** الابل قائمة معقولة يدها اليسرى لقول
الله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف ومر ابن عمر على رجل قد اناخ بدنة لينحرها فقال ابعثها قياما
مقيدة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه ثم تجاها بالحربة في الوهدة التي بين اصل العنق
والصدر لقول الله تعالى فصل لربك وانحر ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بدنه ويذبح سائر الحيوان
لقول الله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة وذبح النبي صلى الله عليه وسلم الكبشين الذي ضحى بهما
فان ذبح ما ينحر او نحر ما يذبح جاز لان لم يتجاوز محل الذبح ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما
انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ويستحب توجيه الذبيحة الى القبلة لان ابن عمر كان يستحب ذا
لك ولانها اولى الجهات بالاستقبال **فصل وان ذبحها من قفاها** فاتت السكين على موضع ذبحها و
فيها حياة مستقرة حلت لانها ماتت بالذبح وكذلك ما جرح في غير مذبحه والمنخنقة والموقوذة
والمتردية والنطيحة وما اكل السبع والمريضة اذا ادرك ذكاتها وفيها حياة مستقرة حلت لقول
الله تعالى الا ما ذكيتم ولحديث جارية كعب اذا اصيب منها شاة فادركها فذكاها بحجر فامر النبي صلى الله
عليه وسلم باكلها وما لم يبق فيه الا مثل حركة المذبوح فلا يباح لانه في حكم الميت وكذلك

لو ذ

١٣٥

لو ذبحها بعد ذبح الوثني لها لم يبح **فصل يكره ان يبين الراس** بالذبح وقطع عضو ما ذكي او سلخه
حتى تزهق نفسه لان عمر رضي الله قال لا تعجلوا الانفس حتى تزهق ولا يحرم المقطوع لان ابانته
حصلت بعد ذبحها وحلها ولو ذبحها فسقطت في ماء او تردت ترديا يقتلها مثله فقال اكثر اصحا
بنا لا تحرم لما ذكرنا وقال الخرقي تحرم وهو المنصوص عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعد
ي ابن حاتم فان وقعت في الماء فلا تاكل متفق على معناه ولان ذلك يعين على زهق نفسها
فيحصل بسبب مبيح ومحرم **فصل وان ذبح حاملا فخرج** جنينها ميتا او فيه حركة كحر
كة المذبوح ابيح لما روى ابو سعيد قال قيل يا رسول الله ان احدنا ينحر الناقة ويذبح ا
لبقرة والشاة فيجد في بطنها الجنين اياكله ام يلقيه فقال كلوه ان شئتم فان ذكاة امه رواه
ابو داود ولانه متصل بها يتغذى بغذائها فكانت ذكاتها ذكاة له كسائر اجزائها ويستحب
ان يذبحه ليخرج دمه الذي في بطنه نص عليه وان خرج وفيه حياة مستقرة لم يبح الا
بالذكاة لانه مستقل بحياته فاشبه ما ولدته قبل ذبحها **فصل وان ند بعيرا او غيره**
فلم يقدر عليه صار حكمه حكم الصيد لما روى رافع ابن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم في غزاة فاصاب القوم غنما وابلا فند بعير من الابل فرماه رجل بسهم فحبسه الله به
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا
به هكذا متفق عليه ولانه تعذر ذكاته في الحلق فاشبه الصيد ولو تردى في بئر فلم يقدر على ذ
بحه فجرحه في اي موضع قدر عليه من جسده ابيح لما ذكرناه الا ان يكون راسه في الماء او في شيء
يموت به غير الذبح فلا يباح لاننا لا نعلم ان الذبح قتله **باب الصيد وهو مباح** لقول
الله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين
تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم قال ابن عباس هي الكلاب المعلمة والبازي و
كلما تعلم الصيد **فصل ومن صاد صيدا فذكاه** حل بكل حال لحديث ابي ثعلبة وان
ادركه ميتا حل بشروط سبعة احدها اهلية الصائد على ما ذكرنا في الذكاة لان الاصطياد كا
لذكاة وقائم مقامها الثاني التسمية عند ارسال الجارح او السهم لما ذكرنا في الذكاة ولا
يعفى عنها في عمد ولا سهو لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك وسميت فكل فا
ن وجدت غيره فلا تاكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على الاخر متفق عليه وعنه
يعفى عنها في السهو لما ذكرنا في الذكاة وعنه يعفى عن السهو في ارسال السهم لانه آلته
فهو كسكينه ولا يعفى عنه في ارسال الكلب للحديث والمذهب الاول الشرط

ذكاته

الثالث ارسال الجارح لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك وسميت فكل لان
ارسالها اقيم مقام الذبح فاعتبر وجوده فان استرسل الكلب بنفسه لم يبح صيده فان سمى صا
حبه وزجره فزاد في عدوه حل صيده لانه اثر فيه فصار كارساله وان لم يزد في عدوه
لم يبح لانه لم يؤثر الشرط الرابع ان يكون الجارح معلما لقول الله تعالى وما علمتم من الجوار
ح ولما روى ابو ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما صدت بكلبك المعلم و
ذكرت اسم الله فكل ~~وما صدت بكلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل~~ وما صدت بكلبك الذي
ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل متفق عليه ويعتبر في تعليمه ان كان سبعا ثلاثة اشياء ان
يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره ولا ياكل اذا امسك وهل يعتبر تكرار ذلك فيه
وجهان احدهما يعتبر ثلاثا ذكره القاضي لان تركه في المرة الواحدة يحتمل انه يكون
لشبع او عارض فيعتبر تكراره كسائر الصنائع واما الطائر كالبازي والصقر فيعتبر
ان يسترسل اذا ارسله ويجيبه اذا دعاه ولا يعتبر ترك الاكل لان تعليمه باكله وكل
حيوان يقبل التعليم يحل صيده لعموم الاية الا الكلب الاسود البهيم فانه لا يحل اقتناؤه
ولا صيده لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتله وقال انه شيطان رواه مسلم وما وجب قتله حرم
اقتناؤه وتعليمه فوجب ان لا يحل صيده الشرط الخامس ان يرسله على صيد فان ارسله على
غير شيء او على انسان او حجر او بهيمة فاصاب صيدا لم يحل لانه لم يرسله على صيد اشبه ما
استرسل بنفسه ويحتمل ان يحل كما لو ارسله على صيد فصاد غيره وان ارسله على صيد فا
صاب غيره او قتل جماعة للخبر ولانه ارسله على صيد فحل ما صاده كما لو ارسله على كبار فتفر
قت عن صغار فصادها ولو سمع حسا او راى سوادا فظنه صيدا فارسل عليه كلبه او سهمه فاصا
ب صيدا في احد الوجهين لانه قصد الصيد وان لم يظنه صيدا لم يبح صيده لان صحة قصده يبنى
على ظنه سواء كان الذي راه صيدا او لم يكن الشرط السادس ان يجرح الصيد فان قتله بخنقه
او صدمته لم يحل لانه قتله بغير جرح اشبه ما رمي بالبندق والحجر وقال ابن حامد يباح لعموم
قوله فكلوا مما امسكن عليكم وعموم الخبر الشرط السابع يختص السباع وهو ترك الاكل من الصيد
وفيه روايتان احداهما هو شرط فمتى اكل الجارح من الصيد لم يحل لما روى عدي ابن حاتم ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ما امسك عليك وان قتل
الا ان ياكل الكلب فان اكل فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه متفق عليه والثانية
لا يحرم لما روى ابو ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت

اسم الله

اسم الله فكل وان اكل رواه ابو داود والاولى اولى لان حديثها اصح ولا يحرم المتقدم من صيوده لا
نها وجدت مع اشتراط وجود التعليم فيه فلا يحرم بالاحتمال وان شرب من دم الحيوان لم يحرم روا
ية واحدة لانه لم ياكل ولان الدم لا ينفع الصائد فلا يخرج بشربه عن ان يكون ممسكا على صائده

فصل وما اصابه فم الكلب وجب غسله سبعا احداهن بالتراب كغيره من المحال ويحتمل
ان لا يجب لقول الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولم يامر بالغسل ولانه يشق ايجاب غسله فسقط

فصل ويباح الصيد بغير الحيوان لقول النبي صلى الله عليه وسلم لابي ثعلبة ما صدت بقوسك
وذكرت اسم الله عليه فكل ولان ابا قتادة شد على حمار وحشي فقتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
انما هي طعمة اطعمكموها الله متفق عليهما فما كان محدودا كالسهم والسيف حل ما قتل اذا اجتمعت
الشروط كالمعلم من الجوارح وما لم يكن محددا كالشباك والاشراك والعصي والحجارة والبندق
فما ادرك ذكاته حل وما لم يدرك ذكاته لم يحل كغير المعلم لانه لا يقتل بجرحه فتكون قتيلته
منخنقة او موقوذة ولو قتل المحدد الصيد بعرضه او ثقله لم يبح لذلك ولما روى عدي قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما خرق فكل وما قتل بعرضه فهو وقيذ فلا
تاكل متفق ولو نصب المناجل لصيد وسمى فجرحت الصيد وقتلته ابيح لانها آلة محدودة فاشبهت
السهم ولو وقع السهم على الارض ثم وثب فقتل الصيد او اعانته الريح ولولاها ما وصل حل لحديث
ابي ثعلبة **فصل اذا اجتمع في الصيد** مبيح ومحرم مثل ان يقتله بثقل ومحدد او بسهم مسموم
او بسهم مسلم وسهم مجوسي او سهم غير مسمى عليه او كلب مسلم وكلب مجوسي او غير مسمى عليه او غير
معلم او اشتركا في ارسال الجارحة عليه او وجد مع كلبه كلبا لا يعرف مرسله ولا يعرف حاله او
مع سهمه سهما كذلك لم يبح الصيد لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك وسميت فكل
وان وجدت معه غيره فلا تاكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على الاخر ولان الاصل الحظر
فاذا شككنا في المبيح رد الى اصله وان علم ان كلبه او سهمه القاتل دون الاخر مثل ان يجرح
في المقتل والاخر في غيره او يكون الاخر رد عليه الصيد ابيح لعدم الاشتباه وكذلك ان علم
ان شريك كلبه او سهمه مما يباح صيده حل لذلك ولو جرح الصيد فوقع في ماء او تردى ترد
يا يقتله لم يبح لذلك وقد روى عدي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رميت الصيد فو
جدته بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل وان وجدته غريقا في الماء فلا تاكل متفق
عليه **فصل ولو صاد** المسلم بكلب المجوسي حل وعنه لا يحل لقوله تعالى وما علمتم من

الجوارح والاول المذهب لان هذا آلة فاشبه ما لو صاد بقوسه وسهمه ولو صاد المجوسي
بكلب المسلم لم يبح كما لو صاد بقوسه **فصل وان رمى** صيدا او ارسل كلبه عليه فغاب عنه ثم
وجد ميتا وسهمه فيه او وجده مع كلبه ولا اثر به يحتمل ان يقتله غيره حل لحديث عدي وعنه
ان غاب نهارا حل وان غاب ليلا لم يحل وعنه ان غاب يسيرا اكله وان غاب كثيرا لم يكله لانه
يروى عن ابن عباس والاول اولى للخبر ولانه قد وجد سبب اباحته يقينا والمعارض مشكوك
فيه فلا تزول عن اليقين بالشك وان شك في سهمه او في قتله به او وجد به اثرا يحتمل انه
قتله او وجده غريقا لم يبح للخبر ولانه شك في حله فوجب رده الى اصله **فصل واذا ادرك**
الصيد وفيه حياة غير مستقرة فتركه حتى مات حل لان عقره قد ذبحه وكذلك ان لم يبقا
من الزمان ما يتمكن من ذبحه فيه وان وجد فيه حياة مستقرة في زمن يمكنه ذبحه فيه فلم يذ
بحه حتى مات لم يحل لانه صار مقدورا على ذبحه فلم يبح بغيره كغير الصيد فان لم يكن معه ما
يذكيه به ففيه روايتان احداهما لا يباح لذلك والثانية يرسل عليه صايده حتى يقتله فيحل ا
ختارها الخرقي لانه صيد قتله صايده قبل امكان ذبحه فاشبه الذي قتله قبل ادراكه **فصل**
اذا ضرب صيدا فابان منه عضوا وبقيت فيه حياة مستقرة فالعضو حرام لقول النبي صلى الله
عليه وسلم ما ابين من حي فهو ميت وان قطعه نصفين او قطع راسه حل جميعه لانه مات بضر
بته وان قطع منه عضوا وبقي في سايره حياة غير مستقرة حل جميعه لانها ذكاة لبعضه فكانت
ذكاة لجميعه كما لو ابان راسه وقد استحسن ابو عبد الله قول الحسن لا باس بالطريدة وقال
ابو عبد الله الطريدة الغزال تمر بالعسكر فيضربه القوم باسيافهم فياخذ كل واحد منهم
قطعة قال الحسن ما زال الناس يفعلون ذلك في مغازيهم وعن ابي عبد الله انه لا ياكل ما
ابين منه في حياته ويوكل سايره للخبر وان بقي معلقا بجلدة حل رواية واحدة لانه متصل
بجملته اشبه ساير اعضائه **فصل واذا اثبت** الصيد برميته او شبكته او غيرهما من ا
لات الصيد ملكه فان انفلت من الشبكة زال ملكه عنه لانه لم يستقر فزال بانفلاته فان اخذ
الشبكة معه فصاده اخر رد الشبكة على صاحبها وملك الصيد الا ان يكون ممتنعا بها
فيكون لصاحبها لانها التي امسكته وان امسك صيدا واستقرت يده عليه ثم انفلت لم يزل ملكه
عنه لان اليد استقرت عليه فلم يزل عنه بانفلاته كبهيمة الانعام فان ارسله وقال قد
اعتقتك لم يزل ملكه عنه لانه ليس بمحل للعتق **فصل وان اثبت** الصيد بسهمه فرماه

اخر

اخر فقتله حرم لانه صار مقدورا عليه فلم يبح بغير الذبح وعلى الثاني قيمته مجروحا لصاحبه
لانه اتلفه عليه الا ان يكون سهم الثاني ذبحه فيحل لانه ذكاة فان ادعى كل واحد منهما انه الاو
ل حلف كل واحد منهما وبرئ من الضمان لان الاصل براءة ذمته فان اتفقا على السابق وانكر
الثاني كون الاول اثبته فالقول قوله لان الاصل بقاء امتناعه ويحرم على الاول لاعترافه بتحريمه
ويحل للثاني وان رمياه فوجداه ميتا ولم يعلما من اثبته منهما فهو بينهما وان وجداه ميتا ولم
يعلما هل اثبته الاول ام لا احل لان الاصل بقاء امتناعه **باب ما يحل ويحرم الحيوان**
ثلاثة اقسام اهلي فيباح منه بهيمة الانعام لقول الله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام والخيل كلها لما
روى جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وقا
لت اسما نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه ونحن في المدينة متفق عليهما
والدجاج لما روى ابو موسى قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل الدجاج متفق عليه والاوز
والبط لانها طيبات فدخل في قوله تعالى احل لكم الطيبات ويحرم الحمر لحديث جابر والبغال لانها
متولدة منها والمتولد بين الوحشي والاهلي كذلك وما تولد بين حلال وحرام كالسمع وا
لعسبار كذلك ويحرم الكلاب والسنانير لانها من السباع وتاكل الخبايث **فصل القسم**
الثاني الوحش فيباح منه الحمر لحديث ابي قتادة والارنب لما روى انس انه اخذ ارنبا فذبحها
ابو طلحة وبعث بوركها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبله متفق عليه والضباع لما روى جابر قا
ل سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو صيد ويحل فيه كبش اذا صاده المحرم
رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والضب لما روى ابن عباس قال اوتي النبي صلى الله عليه
وسلم بضب فرفع يده فقلت احرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعا
فه فاجتره خالد فاكله ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر متفق عليه ويباح الظباء والنعا
م والاوبار واليرابيع لانها مستطابة قضت الصحابة رضي الله عنهم فيها بجزاء على المحرم وتبا
ح الزرافة نص عليه لانها من الطيبات المستحسنات وعنه في اليربوع انه محرم لانه يشبه الفار
وفي الثعلب روايتان احداهما يحرم لانه من السباع والثانية يحل لانه يفدى في الاحرام وفي سنور
البر روايتان كذلك ويباح من الطير الحمام والفاعة والعصافير والقنابر والحجل والقطا
والحبارى والكركي والكروان وغراب الزرع والزاغ واشباهها مما يلتقط الحب ويفدى في

الاحرام وقد روى سفينة قال اكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم لحم حبارى رواه ابو داود وفي
الهدهد والصرد روايتان احدهما يباح لانها تشبه المباح والثانية تحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن قتل الهدهد والصرد رواه ابو داود وابن ماجه وكل طير لا يصيد بمخلبه ولا يأكل
الجيف ولا يستخبث فهو حلال **فصل ويحرم** الخنزير لنص الله تعالى على تحريمه وكل
ذي ناب من السباع كالكلب والاسد والنمر والفهد والذئب وابن اوى والنمس وابن عرس
والفيل والقرد لما روى ابو ثعلبة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع
متفق عليه ويحرم سباع الطير كالعقاب والبازي والصقر والشاهين والحدأة والبومة كل
لما روى ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وذي مخلب
من الطير رواه مسلم وابو داود ويحرم ما يأكل الجيف كالنسر والرخم وغراب البين والابقع وا
لحقعق لانها مستخبثة لاكلها الخبائث وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في
الحل والحرم ذكر الحدأة والغراب رواه مسلم وما ابيح قتله لم يبح اكله ويحرم الخبائث كلها كا
لفار والجراذين والاوزاغ والعظاء والوزغ والقنفذ والحرباء والصراصر والجعلان والخنا
فس والحياة والعقارب والدود والوطواط والخشاف والعنافس والبراغيث والقمل واشباهها لقول الله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وقد روى ابو هريرة
والبق والبراغيث والقمل واشباهها لقول الله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وقد روى ابو هريرة
ان القنفذ ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو خبيثة من الخبائث رواه ابو داود
وما لم يذكر هو بين او الى اقرب الاشياء شبها به فيلحق به في الاباحة والتحريم لان القياس حجة
وما لم يكن شبيها بشيء منها فهو حلال لقول الله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا خرج من عمو
مها ما حام الدليل على تحريمه فالباقي يبقى على الاصل **فصل القسم الثالث** حيوان البحر يباح
جميعه لقول الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه الا الضفدع فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن قتلها رواه ابو داود والنسائي ولانها مستخبثة وكره احمد التمساح لانه ذو ناب فيحتمل ان
يحرم لانه سبع ويحتمل انه مباح للاية وقال ابن حامد يحرم الكلب لانه ذو ناب وقال ابو بكر
علي النجاد لا يؤكل من البحري ما يحرم نظيره من البر ككلب الماء وخنزير البر وانسانه والاول او
لى وقد قال احمد في كلب الماء يذبح ويركب الحسن بن علي سرجا عليه جلد كلب ماء **فصل ويحرم**
احمد لحوم الحمر الاهلية وابانها قال القاضي هي التي اكثر علفها النجاسة فان كان اكثر علفها الطاهر فليست
جلالة قال ولحمها ولبنها حرام وفي بيضها روايتان وقال ابن ابي موسى عن احمد رواية اخرى
ان اكلها غير محرم لعموم قوله احلت لكم بهيمة الانعام والاولى ظاهر المذهب لما روى ابن
عمر قال

عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة والبانها رواه ابو داود وعن
عبد الله ابن عمرو ابن العاص قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الابل الجلالة ان يؤكل لحمها
ولا يشرب لبنها ولا يحمل عليها الا الادم ولا يركبها الناس حتى تعلف اربعين ليلة رواه ا
لخلال وبنزول تحريمها وكراهتها بحبسها عن اكل النجاسات وبحبس البحري اربعين ليلة للخبر
والبقرة في معناه ويحبس الطائر ثلاثا لان ابن عمر كان اذا اراد اكلها حبسها ثلاثا وعن احمد ان
الجميع يحبس ثلاثا لخبر ابن عمر **فصل وما سقي من** الزرع والثمار بالنجاسات او سمد
بها نجس كالجلالة لانه يتغذى النجاسات وتر قافيه اجزاؤها فاشبه الجلالة وتطهر بسقيها
بالطاهرات كالجلالة اذا اكلت الطاهرات **فصل ويحرم الميتة** والدم للاية ويحرم
النجاسات كلها لانها من الخبائث ويحرم السم المضر كما يحرم عليه اتلاف شيء من جسده
فصل فان اضطر الى شيء مما حرم عليه ابيح له لقول الله تعالى الا ما اضطررتم اليه و
في قدر ما يباح روايتان احداهما قدر ما يسد رمقه اختارها الخرقي لانه يخرج بالكلية عن
كونه مضطرا فتزول الاباحة بزواله والثانية الشبع لانه طعام جاز له سد الرمق منه
فجاز له الشبع منه كالحلال وهل يجب عليه اكل ما يسد رمقه فيه وجهان احدهما يجب لقول
الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم والثاني لا يجب لانه يجتنب ما حرم عليه وقد روي عن عبد الله
ابن جعفر انه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ملك الروم حبسه ومعه لحم خنزير
مشوي وماء ممزوج بخمر ثلاثة ايام فابا ان يأكله وقال لقد احله الله لي ولكن لم اكن لا
شمتك بدين الاسلام ومن اضطر الى طعام من ليس به مثل ضرورته لزمه بذله له لان في منعه منه
اعانة على قتله وان بذله بثمن مثله لزمه ويقدر على ثمنه لزمه اخذه ولم تحل له الميتة لانه غير
مضطر وان امتنع من بذله الا بأكثر من ثمن مثله فاشتراه به لم يلزمه الا ثمن مثله لانه ا
ضطر الى بذل الزيادة بغير حق فلم يلزمه كالمكره وان منعه منه بالكلية فله قتاله عليه لا
نه احق به من مالكه وان وجد المضطر ميتة وطعاما لغائب او طابت نفسه باكل الميتة فهي
اولى لان اباحتها ثبتت بالنص وكانت اولى مما ثبتت بالاجتهاد وان لم تطب نفسه باكلها اكل
طعام الغير لانه مضطر اليه وان وجد المحرم ميتة وصيدا فكذلك لان المحرم اذا ذبح الصيد
صار ميتة ولزمه الجزاء فيجتمع فيه تحريمان ومن لم يجد الا ادميا معصوم الدم يباح له قتله
لانه لا يحل وقاية نفسه بما فيه ولا يحل قطع شيء من نفسه ليأكله لانه يتلفه يقينا

لتحصيل ما هو موهوم وان وجد ادميا مباح الدم فله قتله واكله لان اتلافه مباح وان
وجد ميتا معصوما فالاولى اباحته لدخوله في عموم الاية ولان فيه حفظ الحي فاشبه غير
المعصوم اختار هذا ابو الخطاب وقال غيره من اصحابنا لا يباح لان كسر عظم الميت ككسر عظم
الحي وان وجد المضطر خمرا لم يبح شربها لانها لا تدفع جوعا ولا عطشا ولا فيها شفاء لما رو
ت ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم وان وجد ماء
ممزوجا بخمر يدفع العطش حل لانه يندفع به الهلاك فان غص بلقمة ولم يجد ما يعاود
فعها به وخاف الهلاك فله دفعها به لانه يحصل بها **فصل ومن مر بثمرة** لا حايط
لها ولا ناظر ففيه ثلاث روايات احداهن له ان ياكل منه ولا يحمل لما روي عن ابي
زينب قال سافرت مع انس ابن مالك وعبد الرحمن ابن عوف وابي برزة فكانوا يمرون
بالثمار فياكلون في افواههم وقال عمر ياكل ولا يتخذ خبنة والثانية يباح ما سقط
ولا يرمي بحجر ولا يضرب لما روى نافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لا ترم
وكل ما وقع حديث صحيح والثالثة له الاكل ان كان جائعا ولا ياكل ان لم يكن جائعا لما ر
وى عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق
فقال ما اصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن يتخذ منه من غير ذي حا
جة فعليه غرامة مثله والعقوبة حديث حسن وفي الزرع روايتان احداهما هو كالثمرة لان
العادة جارية باكل الفريك والباقلا ونحوهما والثانية لا يباح لان الفاكهة خلقت للاكل ر
طبة والنفوس اليها اميل بخلاف الزرع وما كان محوطا او له ناظر فليس له الدخول بحال
لقول ابن عباس ان كان عليها حايط فهو حرام فلا تاكل وان لم يكن حايط فلا باس وفي لبن
الماشية روايتان احديهما هو كالثمرة لما روى الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا اتى احدكم على ماشية فيها صاحبها فليستاذنه فان اذن فليحلب وليشرب وان لم يكن فيها
فليصوت ثلاثا فان لم يجب فليحلب وليشرب ولا يحمل حديث صحيح والثانية لا يحل الحلب
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلب احد ماشية احد الا باذنه متفق عليه
صلى الله على محمد وعلى اله واصحابه اجمعين
والذي يليه كتاب البيع
تم المجلد الاول ولله الحمد والمنة سنة ١٣١٤
وكاتبه عثمان الحماد ابن اخو بطر غفر الله له ولوالديه واخوانه المسلمين اجمعين امين

بسم الله الرحمن الرحيم

١ هذا كتاب استخرت الله تعالى في تاليفه على مذهب
امام الايمة ورباني الامة ابي عبد الله احمد ابن
محمد ابن حنبل الشيباني رضي الله عنه

باب حكم الماء الطاهر
فصل فان سخن بالشمس او بطاهر
٢ فصل وان خالط الماء طاهر لم يغيره
فصل فان اجتمع نجس الى نجس فا
٣ باب الشك في الماء اذا شك في نجاسته
فصل وان اشتبه الماء النجس بالطاهر تيمم
٤ فصل في سور الحيوان
٥ فصل اذا اكلت الهرة نجاسة ثم شربت من ماء
فصل والحيوان الطاهر على اربعة اضرب
باب الانية وهي ضربان
٦ فصل فان تطهر من انية الذهب والفضة
فصل في اواني الكفار وهم ضربان
٧ فصل وجلود الميتة نجسة
فصل وعظم الميتة وقرنها وظفرها
وحافرها نجس لا يطهر بحال
فصل وصوفها ووبرها وشعرها وريشها طاهر
فصل وحكم شعر الحيوان وريشه حكمه
فصل ولبن الميتة نجس
فصل وكل ذبح لا يفيد اباحة اللحم

باب السواك
٨ فصل ومن السنة تقليم الاظفار
فصل ويجب الختان لانه من ملة ابراهيم
باب فرايض الوضوء وسننه
٩ فصل ثم يقول بسم الله
فصل ثم يغسل كفيه ثلاثا
١٠ فصل ثم يتمضمض ويستنشق
فصل ثم يغسل وجهه وذلك فرض بالاجماع
١١ فصل ثم يغسل يديه الى المرفقين
فصل ثم يمسح راسه
١٢ فصل ثم يغسل رجليه الى الكعبين
فصل ويجب ترتيب الوضوء
١٣ فصل ويوالي بين غسل الاعضا
فصل والوضوء مرة مرة يجزي
فصل ويستحب اسباغ الوضوء
فصل ولا باس بالمعاونة على الوضوء
١٤ فصل وفي تنشيف بلل الغسل والوضوء
فصل ويستحب ان يقول بعد فراغه من الو
ضوء اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فصل والمفروض من ذلك بغير خلاف
باب المسح على الخفين
فصل الثاني ان يمكن متابعة المشي فيه

٥ فصل الثالث ان يكون مباحا
٦ فصل الرابع ان يلبسهما على طهارة كاملة
٧ فصل ويتوقت المسح بيوم وليلة للمقيم
وثلاثة ايام ولياليهن للمسافر
١٦ فصل والسنة ان يمسح اعلا الخف دون اسفله
٧ فصل اذا انقضت مدة المسح او خلع خفيه
٨ فصل ويجوز المسح على العمامة
١٧ فصل وحكمها في التوقيت
٩ فصل ولا يجوز المسح على الكلوتة
١٠ فصل ويجوز المسح على الجبائر
١٨ فصل ولا فرق بين الجبيرة على كسر او جرح
١١ باب نواقض الطهارة الصغرى
١٢ فصل الثاني خروج النجاسة من سائر البدن
١٣ فصل الثالث زوال العقل وهو نوعان
١٩ فصل الرابع اكل لحم الجزور
٢٠ فصل الخامس لمس الذكر
١٤ فصل السادس لمس النساء
٢١ فصل السابع الردة عن الاسلام
١٥ فصل الثامن غسل الميت
١٦ فصل ومن يتيقن الطهارة وشك
١٧ فصل ولا يشترط الطهارة ثانيا معا
٢٢ فصل ويستحب تجديد الطهارة
١٨ باب ادب الخلي
١٩ فصل وان كان في الفضاء ابعد
٢٠ فصل ولا يجوز استقبال القبلة
٢٣ فصل ويكره ان يبول في شق او ثقب
٢١ فصل ويكره ان يتكلم على البول
٢٢ فصل والاستنجاء واجب من كل خارج

٢٤ فصل وان تعدت النجاسة المخرج
٢٣ فصل ويجوز الاستجاء بكل جامد طاهر
٢٥ فصل ولا يستجمر بيمينه ولا يستنجي بها
٢٤ فصل وكيف حصل الانقاء في الاستجمار
٢٥ فصل فان توضأ قبل الاستنجاء
٢٦ باب ما يوجب الغسل
٢٤ فصل والمذي ماء رقيق يخرج بعد الشهوة
٢٧ فصل وان احس بانتقال المني من ظهره
٢٨ فصل والثاني التقاء الختانين
٢٩ فصل والثالث اسلام الكافر
٢٧ فصل فاما المرأة فيجب في حقها الاغسال المذكورة
٣٠ فصل ولا يجب الغسل بغير ذلك
٣١ فصل ومن لزمه الغسل حرم عليه ما يحرم على المحدث
٣٢ فصل ويحرم عليه اللبث في المسجد
٣٣ فصل ويستحب للجنب اذا اراد ان ينام
٢٧ باب الغسل من الجنابة
٢٨ فصل فاما غسل الحيض
٣٤ فصل والافضل تقديم الوضوء
٣٥ فصل ويجوز للرجل والمرأة ان يغتسلا ويتوضيا من اناء واحد
٢٨ باب التيمم طهارة بالتراب
٣٠ فصل وفرايض التيمم النية
٣٦ فصل ويجوز التيمم عن جميع الاحداث
٣٧ فصل ولجواز التيمم ثلاثة شروط
٣١ فصل الثاني طلب الماء شرط
٣٨ فصل الثالث دخول الوقت
٣٩ فصل والافضل تاخير التيمم الى اخر الوقت
٣٢ فصل وان وجد ماء لا يكفيه لزمه استعماله
٤٠ فصل ويبطل التيمم بجميع مبطلات الطهارة
٣٣ فصل ويجوز التيمم في السفر الطويل والقصير
فصل ولا يجوز

٣٤ فصل ولا يجوز التيمم الا بتراب طاهر
٣٥ فصل فان عدم الماء والتراب
٣٤ فصل اذا اجتمع جنب وميت وحايض
٢٩ باب الحيض وهو دم يرخيه
٣٥ فصل واقل سن تحيض له المرأة
٣٦ فصل والمبتدأ بها الدم
٣٧ فصل وان استمرت لها عادة
٣٧ فصل والقسم الثالث ان ينتظم لها العادة
٣٨ فصل ومتى ذكرت الناسية عادتها
٣٨ فصل ولا تصير المرأة مستحاضة حتى
٣٩ فصل والعادة على ضربين
٣٩ فصل في التلفيق اذا رات يوما دما
٤٠ فصل فاذا رات ثلاثة ايام دما
٤٠ فصل في المستحاضة
٤٠ فصل قال اصحابنا ولا توطأ مستحاضة
٤٠ فصل وحكى ابو الخطاب
٤٠ فصل ويستحب لها الغسل
٣٠ باب النفاس
٤١ فصل اذا ولدت توأمين
٣١ باب احكام النجاسات
٤٢ فصل والدم نجس
٤٠ فصل والخمر نجس
٤٠ فصل لا يختلف المذهب
٤٣ فصل والنجاسات كلها على الارض
٤٠ فصل اذا اصاب اسفل الخف او الحذاء نجاسة
٤٠ فصل ويجزيء في بول الغلام الذي لم يطعم
٤٤ فصل وما عدا المنصوص من النجاسات
٤٠ فصل واذا غسل النجاسة فلم يذهب لونها
٤٠ فصل ويعفى عن يسير الدم
٣٢ كتاب الصلاة
٤٥ فصل ومن وجبت عليه الصلاة
٣٣ باب اوقات الصلوات
٤٠ فصل ثم الظهر وهي الوسطى

٤٠ فصل ثم المغرب
٤٧ فصل ثم العشاء
٤٠ فصل ثم الفجر
٤٠ فصل وتجب الصلاة باول
٤٠ فصل ويجوز تاخير الصلاة
٤٨ فصل ومن نسي صلاة من يوم لا يعلم
٤٠ فصل ومن شك في دخول الوقت
٣٤ باب الاذان
٤٠ فصل ويذهب ابو عبد الله رحمه الله الى اذان بلال
٤٩ فصل ويسن الاذان للغايبة
٤٠ فصل ولا يصح الاذان الا من مسلم عاقل
٥٠ فصل ويستحب للمؤذن ان يكون ذا امانة
٤٠ فصل ويستحب ان يؤذن قائما
٥١ فصل ولا يصح الاذان الا مرتبا
٤٠ فصل ويستحب ان يؤذن في اول الوقت
٤٠ فصل ولا يجوز اخذ الاجرة عليه
٤٠ فصل ويستحب لمن سمع المؤذن
٣٥ باب شروط الصلوات وهي ستة
٥٢ فصل وشرط طهارة موضع صلاته
٤٠ فصل واذا رأى عليه نجاسة
٤٠ فصل ولا تصح الصلاة في ثوب نجس
٣٦ باب ستر العورة
٥٣ فصل والمرأة كلها عورة الا الوجه
٥٤ فصل وما يظهر غالبا من الامة
٤٠ فصل وان انكشفت العورة
٤٠ فصل ويستحب ستر العورة
٤٠ فصل ويستحب للرجل ان يصلي في ثوبين
٥٥ فصل فان عدم الستر
٤٠ فصل فان لم يجد الا ما يستر بعض العورة
٤٠ فصل فان عدم فعل حال صلى عريانا
٤٠ فصل وان وجد الستر بعد الصلاة
٤٠ فصل اذا كان معهم ثوب لاحدهم
٥٦ فصل ويحرم لبس الثوب المغصوب
٤٠ فصل ويكره للرجل لبس المزعفر والمعصفر

٥٨ فصل ويكره استقبال الصماء
٣٧ باب استقبال القبلة
٥٩ فصل ومن ترك فرضا منه في الاستقبال
٤٠ فصل فان خفيه الادلة
٤٠ فصل ولا يقبل خبر كافر ولا فاسق
٤٠ فصل والمجتهد في القبلة العالم يادلتها
٦٠ فصل ويسقط الاستقبال
٣٨ باب في الشرط الخامس
٦١ فصل ويجوز قضاء المكتوبات
٦٢ فصل ومتى اعاد المخرب
٤٠ فصل فاما سائر الصلوات ذوات الاسباب
٣٩ باب النية وهي الشرط السادس
٤٠ باب صفة الصلاة
٦٣ فصل ثم يكبر للاحرام
٤٠ فصل ويستحب ان يرفع يديه
٤٠ فصل فاذا فرغ استحب
٤٠ فصل ويستحب ان يستفتح
٦٥ فصل ثم يستعيذ
٤٠ فصل ثم يقرأ بسم الله
٤٠ فصل ثم يقرأ الفاتحة
٦٦ فصل فاذا فرغ منها
٤٠ فصل فان لم يحسن

٦٧ فصل ويستحب للامام ان يسكت سكتة بعد الفاتحة
فصل ويسن ان يقرا بعد الفاتحة سورة
فصل ويسن للامام الجهر بالقراءة
فصل ثم يركع وهو الركن الرابع
٦٨ فصل ثم يقول سبحان ربي العظيم
فصل ثم يرفع راسه قائلا سمع الله لمن حمده
٦٩ فصل ثم يخر ساجد
٧٠ فصل ثم يرفع راسه مكبرا
٧١ فصل ثم يسجد السجدة الثانية
فصل ثم يصلي الركعة الثانية
فصل ثم يجلس مفترشا
٧٢ فصل ثم يتشهد بما روى ابن مسعود
فصل فاذا فرغ جلس فتشهد
٧٣ فصل ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
فصل ويستحب ان يتعوذ من اربع
فصل ولا يجوز ان يدعو فيها بالملاذ
فصل ثم يسلم
٧٤ فصل والواجب تسليمة واحدة
فصل فان اقتصر على قوله السلام عليكم
فصل وينوي بسلامه الخروج من الصلاة
٧٥ فصل ويستحب ذكر الله بعد انصرافه
فصل ويكره للامام اطالة الجلوس
فصل ويكره للامام التطوع في موضع صلاته
٧٦ فصل ويرتب الصلاة على ما ذكرنا
فصل ولا يسن القنوت في صلاة فرض

٧٧ باب صلاة التطوع

٧٨ فصل النوع الثاني الوتر
٨٠ فصل النوع الثالث صلاة الضحى
فصل القسم الثاني ما تسن له الجماعة
٨١ فصل وسجدات القران اربع عشرة
٨٢ فصل وسجود الشكر مستحب

باب سجود السهو

٨٤ فصل الضرب الثاني زيادة الافعال
فصل واذا سهى الامام
٨٥ فصل القسم الثاني النقص
٨٦ فصل القسم الثالث الشك
٨٧ فصل وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة
٨٨ فصل فان سهى سهوين محل سجودهما
فصل وليس على الماموم سجود سهو
فصل والنافلة كالفريضة في السجود
فصل ومن احدث عمدا بطلت صلاته

٨٩ باب ما يكره في الصلاة

٩٠ فصل ولا باس بعد الاي والتسبيح
فصل وان تثاءب في الصلاة

باب الجماعة الجماعة واجبة

٩١ فصل ويجوز فعلها في البيت
فصل ويعذر في ترك الجمعة والجماعة بثمانية اشياء
٩٢ فصل من شرط صحة الجماعة
فصل فان احرم على صفة
٩٣ فصل واذا اقيمت الصلاة لم يشتغل عنها بغيرها
فصل واذا احس بداخل في القيام او الركوع
٩٤ فصل وما يدركه الماموم مع الامام
فصل وان فاتته الجماعة
فصل ويتبع الماموم الامام

٩٥ باب صفة الائمة الكلام

فصل القسم الثاني من لا تصح امامته
٩٦ فصل القسم الثالث من تصح امامته
٩٧ فصل القسم الرابع من تصح امامته
فصل القسم الخامس المتنفل يصح ان يأتم متنفلا
٩٨ فصل الامر الثاني في اولى الناس بالامامة
٩٩ فصل الثالث انه يكره امامة اللحان

باب موقف الصلاة

١٠٠ فصل فان وقف المامومون قدام الامام
١٠١ فصل ومن وقف [illegible] كافر او امرأة
فصل السنة للمرأة اذا امت نساء
فصل والسنة ان يقوم الامام من المامومين
١٠٢ فصل والسنة ان لا يكون الامام اعلى
فصل يجوز ان يأتم بالامام من في المسجد
فصل ويستحب ان يصلي الى سترة ويدنو منها
١٠٣ فصل واذا مر من وراء سترته شيء
فصل ويحرم المرور بين يدي المصلي
١٠٤ فصل ولا حاجة في مكة الى سترة

باب قصر الصلاة

فصل الثاني ان يكون السفر مباحا
فصل الثالث شروعه في السفر
١٠٥ فصل الرابع ان ينوي القصر مع نية الاحرام
فصل الخامس ان لا تكون الصلاة وجبت
فصل السادس ان لا يأتم بمقيم
١٠٦ فصل وللمسافر ان يقصر وله ان يتم
فصل واذا نوى المسافر الاقامة
١٠٧ فصل ومن لم يجمع على اقامة
فصل والملاح الذي معه اهله في السفينة

باب الجمع بين الصلاتين

١٠٨ فصل السبب الثاني المطر يبيح الجمع
فصل السبب الثالث المرض يبيح الجمع

١٠٩ باب صلاة المريض

فصل وان عجز عن القعود صلى على جنبه
فصل وان قدر على القيام او القعود في اثناء الصلاة
فصل ومن كان في ماء وطين لا يمكنه السجود

١١٠ باب صلاة الخوف

فصل الوجه الثاني ان يقسمهم طائفتين
١١١ فصل الوجه الثالث ان يصلي بهم كالتي قبلها
فصل الوجه الرابع ما روى عبد الله ابن عمر
فصل الوجه الخامس اذا كان العدو في جهة القبلة
١١٢ فصل فان صلى المغرب على حديث سهل
فصل ويجوز صلاة الخوف للمقيمين
فصل اذا صلى صلاة الخوف من غير خوف لم تصح
فصل قال اصحابنا لا يجب حمل السلاح في صلاة الخوف
١١٣ فصل الضرب الثاني الخوف الشديد

باب صلاة الجمعة وهي واجبة بالاجماع

١١٤ فصل وهذه الشروط تنقسم اربعة اقسام
فصل والافضل لمن لم تجب عليه الجمعة
فصل ويشترط لصحة الجمعة اربعة شروط
١١٥ فصل الشرط الثاني ان تكون في قرية مبنية
١١٦ فصل الشرط الثالث اجتماع اربعين
فصل ولا يختلف المذهب ان المسبوق اذا ادرك الركوع مع الامام
فصل من احرم مع الامام ثم زحم عن السجود
١١٧ فصل فان ادرك مع الامام ركعة
فصل الشرط الرابع ان يتقدمها خطبتان
١١٨ فصل وفرض الخطبة اربعة اشياء
فصل وسننها ثلاث عشرة
١١٩ فصل ولا يشترط للجمعة اذن الامام
فصل وتصلى خلف كل بر وفاجر
١٢٠ فصل اذا فرغ من الخطبة نزل
فصل ومتى امكن الغنى ويجمعه واحدة
فصل ولا يجوز لمن تجب عليه الجمعة السفر بعد دخول وقتها
١٢١ فصل ويجب السعي بالنداء الثاني
فصل ويستحب ان يغتسل ويتطيب
١٢٢ فصل واذا اتى المسجد كره له ان يتخطى الناس
فصل ويستحب ان يدنو من الامام
فصل فاذا جلس الامام على المنبر انقطع التنفل
١٢٣ فصل ولا يحرم الكلام على الخاطب
فصل ومن دخل والامام يخطب
فصل ويسن ان يصلي بعد الجمعة اربعا
١٢٤ فصل ويستحب ان يقرا في صلاة الفجر
فصل واذا اتفق عيد في يوم جمعة

باب صلاة العيدين

فصل ووقتها من حين ترتفع الشمس
١٢٥ فصل ويسن ان ياكل في الفطر
فصل والسنة ان يصليها في المصلى
فصل ويسن الاغتسال للعيد والطيب
فصل ويستحب ان يبكر الماموم اليها ماشيا
فصل قال ابن حامد يستحب خروج النساء
١٢٦ فصل وليس لها اذان ولا اقامة
فصل وصلاة العيد ركعتان
فصل وتكبيرات العيد الزوائد والذكر بينهما سنة
فصل فاذا سلم خطب
١٢٧ فصل ولا يتنفل قبل الصلاة ولا بعدها
فصل ومن سبق بالتكبير او ببعضه
فصل ويشرع التكبير في العيدين
فصل فاما التكبير في الاضحى
١٢٨ فصل وموضعه ادبار الصلوات المفروضات
فصل ويكبر مستقبل القبلة

باب صلاة الكسوف

١٢٩ فصل وصفتها ان يكبر للاحرام
فصل ووقتها من حين الكسوف
١٣٠ فصل قال القاضي لم يذكر لها احمد خطبة
فصل اذا اجتمع الكسوف والجنازة
فصل ولا يصلي لغير الكسوف من الايات

باب صلاة الاستسقاء

فصل وفي اذن الامام روايتان
١٣١ فصل ويخرج الشيوخ والصبيان
فصل واختلفت الرواية في الخطبة
١٣٢ فصل والاستسقاء على ثلاثة اضرب
فصل فان كثر المطر

١٣٣ كتاب الجنائز

فصل ويستحب ان يلي المريض ارفق اهله
فصل فاذا مات اغمض عينيه

١٣٤ باب غسل الميت

١٣٥ فصل ولا يصح غسل كافر
فصل وينبغي ان يكون الغاسل امينا
١٣٦ فصل ويجرد الميت عند تغسيله
فصل والفروض ثلاثة اشياء
١٣٧ فصل ويكره احمد تسريح الميت
١٣٨ فصل ويستحب تقليم اظفار الميت
فصل والسقط اذا اتى عليه اربعة اشهر
فصل والشهيد اذا مات في المعترك لم يغسل
١٣٩ فصل ومن تعذر غسله لعدم الماء
فصل ويستحب لمن غسل ميتا ان يغتسل

باب الكفن

١٤٠ فصل واقل ما يكفي في الكفن ثوب
١٤١ فصل وان كفن في قميص ومئزر
فصل وتكفن المرأة في خمسة اثواب

فصل فان لم يجد الا ثوبا لا يستر جميعه
فصل فان خرج منه شيء يسير
٤٢ باب الصلاة على الميت
فصل واولى الناس بالصلاة
٤٣ فصل ومن شرطها الطهارة
فصل واركان صلاة الجنازة ستة
٤٤ فصل وسننها سبع رفع اليدين
٤٥ فصل ولا يسن الاستفتاح
فصل وان كبر على جنازة
٤٦ فصل ومن سبق ببعض الصلاة
فصل واذا صلى عليه بودر الى دفنه
فصل وتجوز الصلاة على الغائب
٤٧ فصل ويصلى على كل مسلم
فصل ولا تجوز الصلاة على كافر
باب حمل الجنازة والدفن
٤٨ فصل واتباع الجنازة سنة
فصل واذا سبقها فجلس لم يقم عند مجيئها
٤٩ فصل ويجوز الدفن في البيت
فصل ويستحب تعميق القبر
فصل ولا يدفن في القبر اثنان
٥٠ فصل ولا توقيت في عدد من يدخل القبر
فصل ولا يخمر قبر الرجل
فصل ويرفع القبر عن الارض قدر شبر
٥١ فصل ويكره البناء على القبر وتجصيصه
فصل ولا يجوز الدفن في الساعات المذكورة
فصل واذا ماتت ذمية حامل
٥٢ فصل سئل احمد عن تلقين الميت
باب التعزية والبكاء على الميت
٥٣ فصل والبكاء غير مكروه
٥٤ فصل ويستحب لاقارب الميت وجيرانه لاهله اصلاح طعام
فصل ويستحب للرجال زيارة القبور
فصل ويستحب لمن دخل المقابر خلع نعليه
فصل وان دعي انسان لميت
٥٥ كتاب الزكاة
فصل ولا تجب الا بشروط اربعة
٥٦ فصل الشرط الثاني الحرية
فصل الشرط الثالث تمام الملك
٥٧ فصل الشرط الرابع الغنى
٥٨ فصل وتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون
فصل ولا يعتبر في وجوبها امكان الاداء
فصل وفي محل الزكاة روايتان
٥٩ فصل وتجب الزكاة في خمسة انواع
فصل والشرط الثاني الحول
٦١ فصل الشرط الثالث السوم
باب زكاة الابل
٦٢ فصل فاذا بلغت خمسا وعشرين
٦٣ فصل فاذا بلغت ستا وثلاثين
فصل فاذا بلغت مائتين اتفق الفرضان
٦٤ فصل ومن وجبت عليه فريضة فعدمها
٦٥ باب صدقة البقر
فصل ولا يؤخذ في الصدقة الا انثى
٦٦ فصل والجواميس نوع من البقر
باب صدقة الغنم
فصل ولا يجزي من الغنم الا الجذع من الضان
٦٧ فصل ولا يجزي في الصدقة هرمة
فصل ولا يؤخذ في الصدقة الربا
٦٨ فصل ولا تجزي القيمة في شيء من الزكاة
باب حكم الخلطة وهي ضربان
٦٩ فصل ويعتبر للخلطة شروط خمسة
٧١ فصل فان كان بينهما نصابان مختلطان
فصل اذا كان لرجل نصاب فباع نصفه
٧٣ فصل وذكر القاضي شرطا سادسا
فصل اذا اخذ الساعي الفرض
فصل واذا كانت سائمة الرجل
٧٤ باب زكاة الزروع والثمار
٧٥ فصل الشرط الرابع ان ينبت بانبات الادمي
فصل الشرط الخامس ان يبلغ نصابا
٧٦ فصل وتضم انواع الجنس بعضها الى بعض
فصل ولا يضم جنس الى غيره
فصل وقدر الزكاة العشر
فصل واذا بدا الصلاح في الثمار
واشتد الحب وجبت الزكاة
٧٧ فصل ويستحب للامام ان
يبعث من يخرص الثمار
فصل ويخرص الرطب والعنب
٧٨ فصل وعلى الخارص ان يترك
في الخرص الثلث او الربع
فصل واذا احتيج الى قطع الثمرة
قبل كمالها
فصل وما عدا ذلك لا يجوز
اخراج الواجب منه ثمرته الا ما يبلسا
٧٩ فصل فاما الزيتون فان
لم يكن ذا زيت
فصل ويجوز لرب المال بيعه
فصل ويجتمع العشر والخراج في كل
ارض
فصل ويجوز لاهل الذمة شراء
الارض العشرية
فصل وفي العسل العشر
باب زكاة الذهب والفضة
٨٠ فصل والواجب فيهما ربع العشر
فصل ولا زكاة في الجواهر
٨١ فصل ومن ملك مصوغا من الذهب او الفضة
فصل ولا فرق بين
كثير الحلي وقليله
فصل فان انكسر
الحلي كسرا لا يمنع
فصل ويعتبر النصاب
في المصوغ
باب زكاة المعدن
٨٢ فصل فاما الخارج من البحر
فصل ويجوز بيع تراب معادن الاثمان
باب حكم الركاز
٨٣ فصل والركاز ما دفنه اهل الجاهلية
فصل ولا يخلو الركاز من احوال اربعة
٨٤ فصل اذا استاجر اجيرا ليحفر له طلبا للكنز
باب زكاة التجارة
٨٥ فصل ولا يشترط ان يملك العروض بعوض
فصل اذا اشترى نصابا للتجارة باخر
فصل اذا ملك للتجارة سائمة
فصل وتقوم السلع عند الحول بما فيها
٨٦ فصل واذا تم الحول على مال المضاربة
فصل واذا اذن كل واحد من الشريكين في اخراج الزكاة
فصل ومن اشترى شقصا للتجارة
باب صدقة الفطر
فصل ولا تجب الا بشرطين
٨٧ فصل الشرط الثاني دخول وقت الوجوب
فصل والافضل اخراجها يوم العيد
فصل ولا يشترط لوجوبها الغنى بنصاب
فصل ومن لزمته فطرة نفسه لزمته فطرة نفسها
٨٨ فصل وعلى المعسرة التي زوجها معسر فطرة نفسها
فصل والواجب في الفطرة صاع من كل خارج
٨٩ فصل والافضل عند ابي عبد الله اخراج التمر
فصل ولا يجزي الخبز لانه خارج عن الكيل
فصل والصاع خمسة ارطال وثلث بالعراقي
باب اخراج الزكاة والنية فيه
٩٠ فصل اذا وكل في دفع الزكاة
فصل ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل كمال النصاب
فصل اذا عجل الزكاة فلم تتغير الحال وقعت موقعها
٩١ فصل ولو عجلها الى غني فافتقر عند وجوبها
فصل وظاهر كلام القاضي انه لا يجوز تعجيل العشر
باب قسم الصدقات
٩٢ فصل ويجب على الامام ان يبعث السعاة لقبض الصدقات
فصل واذا كان الساعي يبعث لاخذ العشر
٩٣ فصل ويؤمر الساعي بتفريق الصدقة في بلدها
فصل اذا احتاج الساعي الى نقل الصدقة
باب ذكر الاصناف الذين يدفع اليهم الزكاة
٩٤ فصل اذا تولى الامام القسمة بدئ بالساعي
فصل والفقراء والمساكين صنفان
٩٥ فصل الصنف الرابع المؤلفة قلوبهم
فصل الخامس الرقاب وهم المكاتبون
٩٦ فصل السادس الغارمون وهم ضربان
فصل السابع في سبيل الله وهم الغزاة
فصل الثامن ابن السبيل وهو المسافر
٩٧ فصل ولا يدفع الى واحد منهم اكثر مما يندفع به حاجته
فصل واربعة ياخذون اخذا مستقرا
باب من لا يجوز دفع الزكاة اليه
٩٨ فصل ويجوز لكل هؤلاء الاخذ من صدقة التطوع
٩٩ فصل واذا رفع رب المال الصدقة الى غني
فصل واذا تولى الرجل اخراج زكاته
باب صدقة التطوع
صدقة تمنع قضاءه
فصل ومن عليه دين لا يجوز ان يتصدق
٢٠٠ كتاب الصيام صيام رمضان
٢٠١ فصل الشرط الرابع الاطاقة
فصل ومن لزمه الصوم لم يبح له تاخيره
٢٠٢ فصل ولا يجب صوم رمضان الا باحد ثلاثة اشياء
٢٠٣ فصل اذا راى الهلال اهل بلد لزم الناس كلهم الصوم
٢٠٤ فصل ومن كان اسيرا او في موضع لا يمكنه معرفة الشهور
فصل وقت الصوم من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس
باب النية في الصوم
٢٠٥ فصل ويجب تعيين النية لكل صوم واجب
فصل ويصح صوم التطوع بنية من النهار
باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة
٢٠٦ فصل وما لا يمكن التحرز منه كابتلاع ريقه
فصل ومن استقا عمدا افطر
فصل ويحرم عليه المباشرة للاية
٢٠٧ فصل ومن فعل من هذا ناسيا لم يفطر
فصل وعلى من افطر القضاء
فصل ومن جامع في الفرج فانزل او لم ينزل فعليه القضاء والكفارة
٢٠٨ فصل وفي وجوب الكفارة على المرأة روايتان
فصل ومن لزمه الامساك في رمضان فعليه الكفارة
فصل والكفارة عتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين

٢٠٩ باب القضاء

٢١٠ باب ما يستحب وما يكره

〃 فصل وتكره القبلة لمن تحرك شهوته

〃 فصل ويكره الوصال

〃 باب صوم التطوع وهو مستحب

٢١١ فصل ويكره افراد يوم الجمعة بصيام

٢١٢ فصل ويحرم صوم العيدين

〃 فصل ومن دخل في صيام تطوع فله الخروج منه

〃 فصل ويستحب تحري ليلة القدر

٢١٣ كتاب الاعتكاف

〃 فصل ويصح من الرجال والنساء

٢١٤ فصل والمكاتب كالحر في الاعتكاف

〃 فصل ولا يصح الا بنية

〃 فصل ولا يصح من رجل ولا امرأة الا في المسجد

٢١٥ فصل وان عين بنذره زمنا تعين

〃 فصل ولا يجوز الخروج من المسجد الا لما لا بد منه

٢١٦ فصل واذا خرج لذلك فليس عليه العجلة

〃 فصل ولا يخرج لعيادة مريض

〃 فصل وان خرج لما له بد منه بطل اعتكافه

٢١٧ فصل واذا دعته الحاجة الى ترك الاعتكاف

〃 فصل ويحرم على المعتكف الوطي

٢١٨ فصل وليس للمعتكف بيع ولا شرى

〃 فصل وليس له ان يبول في المسجد في اناء

〃 فصل ويجوز للمعتكف الاكل في المسجد

〃 فصل ويستحب له التشاغل بالصلاة والذكر

٢١٩ فصل واما التزام الصمت فليس من شريعة الاسلام

〃 فصل فاما اقرا القران وتدريس العلم

〃 فصل ومن اعتكف العشر الاواخر من رمضان

〃 كتاب الحج

٢٢٠ فصل ولا يجب الحج والعمرة الا بشروط خمسة

〃 فصل والاستطاعة في حق البعيد الزاد والراحلة

٢٢١ فصل فاما المكي ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر

〃 فصل واختلفت الرواية في ثلاثة اشياء

٢٢٢ فصل فاما السلامة وكونه على حال يمكنه الثبوت على الراحلة

〃 فصل ومن كملت الشرايط في حقه لزمه الحج

〃 فصل حج الصبي صحيح

٢٢٣ فصل في حج العبد وهو صحيح

〃 فصل في حج المرأة ثلاثة امور

٢٢٤ فصل ومن وجب عليه الحج فمات قبل فعله وجب الحج عنه

〃 فصل فان اجتمع على الميت مع الحج دين

〃 فصل ويستناب عن الميت وان لم ياذن

٢٢٥ فصل ولا يجوز ان ينوب في الحج من لم يسقط فرضه

〃 باب المواقيت

٢٢٦ فصل ومن جاز الميقات مريد الموضع قبل مكة

〃 فصل والافضل ان يحرم قبل الميقات

٢٢٧ فصل وميقات الزمان شوال وذو القعدة

〃 باب الاحرام

٢٢٨ فصل ويستحب ان يحرم عقيب صلاة اما مكتوبة او نافلة

〃 فصل وينوي الاحرام بقلبه

〃 فصل ويستحب ان ينطق بما احرم به

〃 فصل ويجوز الاحرام بنسك مطلق

٢٢٩ فصل وان احرم بحجتين او عمرتين انعقد

〃 فصل وهو مخير ان شاء احرم متمتعا

〃 فصل وافضل الانساك التمتع

٢٣٠ فصل ويستحب للقارن والمفرد اذا لم يكن معهما هدي

〃 فصل ويجب المتمتع دم

٢٣١ فصل وفي وقت وجوبه روايتان

〃 فصل فان لم يجد الهدي فعليه صوم ثلاثة ايام في الحج

٢٣٢ فصل ومن دخل في الصوم ثم قدر على الهدي

〃 فصل ويجب على القارن دم

〃 فصل واذا حاضت المتمتعة قبل الطواف للعمرة

〃 فصل ويجزي عمرة القارن وعمرة المفرد من ادنى الحل

〃 فصل ويسن للمحرم التلبية

٢٣٣ فصل ويستحب البداية بالتلبية اذا ركب راحلته

〃 باب محظورات الاحرام

〃 فصل الثاني عقد النكاح لا يجوز للمحرم ان يعقده

٢٣٤ فصل الثالث قطع الشعر

〃 فصل الرابع تقليم الاظفار يحرم

〃 فصل الخامس لبس المخيط يحرم عليه

٢٣٦ فصل السادس تغطية الراس

〃 فصل السابع الطيب يحرم عليه استعماله

٢٣٧ فصل الثامن الصيد حرام

٢٣٨ فصل ويحرم عليه شرى الصيد واتهابه

٢٣٩ فصل والصيد المحرم ما جمع صفات ثلاثا

〃 فصل وما حرم من الصيد حرم كسر بيضه

٢٤٠ فصل وان احتاج المحرم الى لبس المخيط

〃 فصل يكره للمحرم حك شعره باظفاره

〃 فصل ولا باس ان يغتسل المحرم بالماء

٢٤١ فصل ومن جامع افسد حجه وعليه بدنة

〃 باب الفدية من حلق راسه

٢٤٢ فصل ومن لبس او غطا راسه او طيب فعليه الفدية

٢٤٣ فصل واذا وطي المحرم في الفرج قبل التحلل الاول فعليه الفدية

〃 فصل ومن لزمته بدنة اجزاه بقرة

〃 باب جزاء الصيد

٢٤٣ فصل الضرب الثاني ما لا مثل له وهو الطير

٢٤٤ فصل وجبت عليه جزاء صيد فهو مخير بين اخراج

〃 فصل وان اشترك جماعة في قتل صيد فعليهم جزاء

〃 فصل والقارن والمفرد والمعتمر سواء في جزاء الصيد

〃 فصل وصيد الحرم حرام على الحلال والحرام

٢٤٥ فصل من ملك صيدا في الحل فادخله الحرم لزمه رفع يده عنه

٢٤٦ فصل ويحرم قلع شجر الحرم وحشيشه

〃 فصل ويجب الجزاء في ذلك فيجب في الشجرة الكبيرة

〃 فصل ويحرم قطع حشيش الحرم

〃 فصل يكره اخراج تراب الحرم وحصاه

٢٤٧ فصل ويفارق حرم مكة في ان من ادخل

〃 فصل وما وجب من الهدي والطعام جزاء للصيد

٢٤٨ فصل وما وجب للمساكين الحرم لم يجز ذبحه الا في الحرم

〃 باب دخول مكة وصفة العمرة

٢٤٩ فصل ويبدي بالطواف

٢٥٠ فصل فاذا فرغ من الطواف صلى ركعتين

〃 فصل ويشترط لصحة الطواف تسعة اشياء

٢٥١ فصل وسنة استلام الركن وتقبيله او ما قام مقامه

٢٥٢ فصل والمراة كالرجل الا انها اذا قدمت مكة

〃 فصل واذا فرغ من الركعتين سعى بين الصفا والمروة

٢٥٣ فصل والواجب من هذا ثلاثة اشيا

〃 فصل ويسن الطهارة والستارة

٢٥٤ فصل فاذا فرغ من السعي

〃 فصل والسعي ركن لا يتم الحج الا به

〃 فصل ولا يسن السعي بين الصفا والمروة الا مرة

〃 فصل ويستحب ان يشرب من ماء زمزم

٢٥٥ باب صفة الحج

٢٥٦ فصل ويجتهد في الذكر والدعاء

〃 فصل وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة

٢٥٧ فصل ثم يدفع بعد الغروب الى مزدلفة

٢٥٨ فصل فاذا وصل منى بدا برمي جمرة العقبة

٢٥٩ فصل ثم ينصرف فيذبح هديا ان كان معه

〃 فصل ثم يحلق راسه

٢٦٠ فصل وفي الحلق والتقصير روايتان

〃 فصل ويسن ان يخطب الامام يوم النحر

٢٦١ فصل ثم يفيض الى مكة فيطوف بالبيت

〃 فصل قال احمد في المتمتع اذا دخل مكة

٢٦٣ فصل يوم الحج الاكبر يوم النحر
= فصل ثم يرجع الى منى من يومه فيمكث بها ليالي ايام التشريق
= فصل ثم يرمي الجمرات الثلاث في ايام التشريق
٢٦٤ فصل ولا ينقص من سبع ترك المبيت بمنى
= فصل ويجوز لرعاء الابل واهل سقاية الحاج
= فصل ومن عجز عن الرمي جاز ان يستنيب من يرمي عنه
= فصل ويسن ان يخطب الامام يوم النفر
٢٦٥ فصل واذا رمى اليوم الثاني فاحب ان ينفر نفر
= فصل ومن اراد المقام بمكة فلا وداع عليه
= فصل ويستحب للمودع ان يقف في الملتزم بين الركن والباب
٢٦٦ فصل ومن ترك طواف الزيارة فطافه عند الخروج اجزاه
= فصل وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد
= فصل اركان الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة
= فصل فاذا رجع قال ايبون تايبون

٢٦٧ باب ما يفسد الحج وحكم الفوات والاحصار

= فصل ويتفرقان في القضا
= فصل ومن وطى دون الفرج او قبل او لمس
= فصل ومن وطى بعد التحلل الاول وقبل الثاني
٢٦٨ فصل ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج
= فصل واذا اخطا الناس العدد فوقفوا في غير يوم عرفة
= فصل واذا احصر المحرم عدو من المسلمين فمنعه المضي
٢٦٩ فصل فان كان معه هدي لم يحل حتى ينحره
= فصل وان لم يجد هديا صام عشرة ايام
= فصل وليس عليه قضا
٢٧٠ فصل فان لم المحصر حتى زال الحصر لم يجز له التحلل
= فصل فاذا فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم
= فصل ويشترط لصحة الطواف تسعة اشيا
٢٧١ فصل وسنة استلام الركن وتقبيله او ما قام مقامه
٢٧٢ فصل والمراة كالرجل الا انها اذا قدمت مكة نهارا استحب لها تاخير الطواف
= فصل واذا فرغ من الركعتين سعى بين الصفا والمروة

٢٧٣ فصل والواجب من هذا ثلاثة اشيا
= فصل ويسن الطهارة والستارة
٢٧٤ فصل فاذا فرغ من السعي فان كان متمتعا
= فصل ومن صد عن عرفة وتمكن من البيت
= فصل والحصر الخاص مثل ان يحبسه سلطان

٢٧٥ باب الهدي

= فصل الهدي والاضاحي الابل ثم البقر ثم الغنم
= فصل ولا يجب الهدي بسوقه مع نيته
٢٧٦ فصل وان عجز عن المشي او عطب دون محله
= فصل ولا يزول ملكه عن الهدي والاضحية
٢٧٧ فصل ومن وجب عليه في ذمته هدي فعينه
= فصل واذا ذبح هديه او اضحيته انسان بغير اذنه
= فصل ويجوز الاكل من هدي المتمتع والقارن
٢٧٨ فصل اذا نذر هديا مطلقا فاقل ما يجزيه شاة او
= فصل ومن وجب عليه دم اجزاه ربع شاة او سبع بدنة

٢٧٩ باب الاضحية وهي سنة موكدة

= فصل ولا يجزي الا بهيمة الانعام
= فصل ويجزي البدنة عن سبعة
= فصل ويستحب ان يذبح الهدي والاضحية
٢٨٠ فصل واول وقت الذبح في حق اهل المصر
= فصل ولا يجزي في الاضحية معيبة عيبا ينقص لحمها
٢٨١ فصل ويستحب ان ياكل الثلث من الاضحية ويتصدق بالثلث
= فصل ولا يجوز بيع شيء من الهدي والاضحية
= فصل واذا اوجب اضحية بعينها

= باب العقيقة

٢٨٢ فصل يستحب حلق راس الصبي يوم السابع

٢٨٣ باب الذبايح

٢٨٣ فصل وللذكاة اربعة شروط
= فصل الشرط الثاني الآلة
= فصل الشرط الثالث انه يسمي الله تعالى

٢٨٤ فصل الشرط الرابع المحل وهو الحلق واللبة
= فصل والسنة نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى
= فصل وان ذبحها من قفاها فاتت السكين على موضع ذبحها
٢٨٥ فصل يكره ان يبين الراس بالذبح وقطع عضو ما ذكي
= فصل وان ذبح حاملا فخرج جنينها ميتا او فيه حركة
= فصل وان ند بعيرا او غيره فلم يقدر عليه صار حكمه حكم الصيد

= باب الصيد وهو مباح

= فصل ومن صاد صيدا فذكاه حل بكل حال
٢٨٧ فصل وما اصابه فم الكلب وجب غسله سبعا
= فصل ويباح الصيد بغير الحيوان
= فصل اذا اجتمع في الصيد مبيح ومحرم
= فصل ولو صاد المسلم بكلب المجوسي حل
٢٨٨ فصل وان رمى صيدا او ارسل كلبه عليه
= فصل واذا ادرك الصيد وفيه حياة غير مستقرة
= فصل واذا اثبت الصيد برميته او شبكته
= فصل وان اثبت الصيد بسهمه فرماه اخر فقتله حرم

= فصل اذا ضرب الصيد فابان منه عضوا صح

٢٨٩ باب ما يحل ويحرم

= فصل القسم الثاني الوحش فيباح منه الحمر
٢٩ فصل ويحرم الخنزير لنص الله تعالى
= فصل القسم الثالث حيوان البحر
= فصل ويكره احمد لحوم الجلالة والبانها
٢٩١ فصل وما سقي من الزرع والثمار بالنجاسات
= فصل ويحرم الميتة والدم للاية
= فصل فان اضطر الى شيء مما حرم عليه ابيح تناوله
٢٩٢ فصل ومن مر بثمرة لا حايط لها ولا ناظر
والحمد لله رب العالمين حمدا بغير نهاية ولا مدا
وصلى الله وسلم على عبده ورسوله وامينه على وحيه
وخيرته من خلقه وعلى اله واصحابه مصابيح الهدى
واتابعين لهم باحسان الى يوم الدين ١٣٢٠